بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب جليل جامع عجب أنه * يجاوز في التحقيق والعلق الحدا

هذا كتاب لو يباع بوزنه * ذهبا لكان البائع المغبونا

أوما من الخسران أنك آخذ * ذهبا وتترك جوهرا مكنونا

الحمد لله حبس العبد الفقير إلى عفو مولاه الهاشمي بن محمد غيلان الحسني هذا السفر المحتوي على الفقه منسوب للشيخ العالم العلامة سيدي الأمير على طلبة العلم برواق السادات المغاربة بالأزهر ينتفعون به حبسا مؤبدا [illegible] إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ومن بدله أو غيره فالله حسيبه وسائله يوم القيامة [illegible] وأشهد على نفسه بذلك وحرر في تاسع عشر ذي القعدة سنة أربعة وأربعين ومائتين وألف

حضر ذلك وشهد به عبد ربه محمد [illegible] الطالب الأندلسي لطف الله به آمين

الهاشمي بن محمد غيلان الحسني

٢٦٠
٩٤٦٤٣
مالك

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الانسب التكلم عليهما من الجز باعتبار حكمها الذي
في غالب ذوات البال ولو شعرا على ما الخط عليه كلام النحاة وحكي خلافا فيه
عن الشعبي والزهري وحمله على غير شعر العلم والوعظ ويعرض لها الوجوب بخصوص
اذا نذرت وهل ولو في العرض وان كره شعر كالذات الذكر كخصوص رابع الخ وأما
الواجب فيه انه كان بحلف بسم الله ونحو في المحرمات على الاظهر وفي ابتداء براءة
عند ابن حجر وقال الزرقاني بالكراهة وأما في أثنائها فتكره عند الاول وتندب عند
الثاني ولا الفي مطلقا عاما والظاهر موافقة الزرقاني فان الحرمة انما تظهر على
جعلها أول كل سورة من القرآن بحيث أدخل فيه ما ليس منه وليس ذلك
مذهبنا قال الخادمي في بسملته إن قال بسم الله عند شرب الخمر ونحوه
يكفر عندنا في الخلاصة لان التبرك والاستعانة بذكره لا تتصور الا فيما فيه اذنه
ورضاه وفي بعده ما في اخر متيد الدر المختار ورايته في تمحة شرح شافية فيها
بتسميته بوجه ما صحتها هل توكل الاهم الكلام بتسميته على الحرام العظمي
بالاتلف ولا اذية وهو مذهبنا الاكل وعلة التكفير ممنوعة فان المعين على النفي
والشيء على انه لازم المذهب بتسرير ذلك خصوصا في مثل كثير الجهل تهاون
او تشغل بالعفو بالكراهة وجهة ان العلة الحسنات يذهبن السيئات
لا التكفير وان كان التحريم اوجه كما قلنا لما ورد ان الله يذكر عبده بمثل ما ذكر
وقال الشيخ يا ثلة صنف الفقهاء حرام وفاقا واما الاباحة فتنعقد وارادعاها
الخادمي في نحو الغناء والقعود اذ هو فيه اذ تتعاذر تعارض فتقتضي بعضهم ولو
المتنو وجازت كقعود بقلل الظاهر انه اراد عدم الكراهة وعدم الندب الخاص
ومثله قول الشاطبي

ولا بد منها في ابتدائك سورة سواها وفي الاجزاء خير من تلا
واراد فلا بد نحو الرواية وينبغي الاتيان بها عند قراءة ان يقصد التحصن والتبرك
لنفسه حونا للافتراء اسمه تعالى بالمعجزات كما في الخادمي تنبيهات
الاول يسوغ العفو باشتقاق الرحمن الرحيم من الرحمة ولا يغتر بما في الشفاء
من ان شرط المشتق ان يكون مسبوقا بالمشتق منه واسماء الله تعالى
قديمة فان العلة الاسماء حادثة قطعا وقد بسطنا ذلك في حواشي الجوهرة
الثاني تفسير الرحمة بالانعام او ارادته مجاز لغوي على الاظهر المشهور
المشهور وان صار حقيقة عرفية شرعية ولا عبرة بما نقله الحطاب في التشيع
عن الزمخشري والذي لا اعتزال الثالث المبالغة في اسماء الله تعالى
حقيقة وهي لغوية ثبوتية معناها الكثرة في نفس صفات الافعال كوهاب
وتعلقات الذاتية خلافا لما في الحطاب عن السعد فانه من انها مجاز مجردة عن
معنى المبالغة الرابع الحق ان اشتقاق الاسم من السمة او السمو
لا يستلزم معنى اسماء به تعالى والواحد منها والاظهر ما في التشيع حسبهم الحرود
عن السمة ومعلوم ما يه انه حمد الله والحمد بمعنى الثناء
بالاوصاف وهو حمد ثناء على الله في الخطاب صيغ في افضل المحامد فاتى بها من
لتحمد الله بافضل المحامد وقد يقال الظاهر حقيقة فان الافضل في البلاغة
لا يضبط بحد وفي القول مضيق في الحقيقة وصلى وسلم على سيدنا محمد من دعا
لك ورقة سيد الخلق احكامه ان الله استعمال ودليله دلالة العرفاء والاسرار
ومقول اولا دعاء انشاء لذعائه الاسلام العامة بهو زقي وعلى اله واصحابه افضل
من دعا فيه مع دعاء الشافعي حيث لاحق عندنا داد اداه ولو بالاسط يتتبل
خبر الصحابة ليبعة يقول نادي وفيه تلميح لوضيف خير ونحو وبه نتوسل الى بارئنا
في اصلاح شأن حياتنا ومماتنا الى حال الموت ومثوانا ومنقلبنا وفي ما بعد
وبعد فيقول عبد مولاه محمد بن محمد الامين سبب تلقيبنا به ارجعيا
ابن احمد ووالده عبد القادر كلاهما من احد في بلاد الصحيرا الشهير باهل ان
اطلقه من اللغة وزادوا ابن عبد سيدي عبد الوهاب اهل التصبر الوباء وريته

ذلك في ذنابي قديمة لنا واخبرني بنحوه شيخي العماد ابن الشيخ مولاي ابلاه منقلا تقتبسوا
وبها ولدت يوم الاربعا من ذي الحجة سنة اربع وخمسين ومائة والف علم الله اني ثنية
الى الاكوار تقلقنا الى سوق العربية ولنا ابن تسع وقد ختمت القرءان ثم اشتغلت
في الازهر ونسال الله اللطف الثالثي عفا الله عنه لما كان مختصر مولانا الاستاذ
ابي تمم ضياء الدين خليل ابن اسحاق ابن موسى هذا هو الصواب كما في الحطاب رحمه الله
وقد وهم ابن غازي في ابدال موسى بيعقوب في الشنشبي حيثي وغيره انه مكث في
تاليفه اكثر نيفا وعشرين سنة ولخصه في حياته الى النكاح وباقيه وجد في
اوراق مسودة فجمعه اصحابه وفي الحطاب ان له شرحا على بعضه قال وذكر بعضهم
انه شرح الفية ابن مالك ولم اقف عليه قالوا ومكث عشرين سنة فلم ير النيل لا
شتغاله بما يعني وكان يلبس لبس الجند المتقشفين رضي الله عنه [illegible]
مذهب مالك هو ابو عبد الله مالك ابن انس ابن مالك ابن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان
بفتح المعجمة اوله بعدها مثناة تحتية ساكنة كما ضبطه السيوطي في تزيين
الممالك ابن خثيل بالمثلثة مصغرا اوله خاء معجمة وقيل بالجيم كما في القاموس من
ذي اصبح بطن من حمير وهو من بيوت الملوك لانه ذو ولد الحرث [illegible] التبايع كذا [illegible] كما في
ازماص ابن يعرب للقحطاني عليه [illegible] ونقلها الجماعة هذا النسب في الشيخ حيثي
لداع الامام العالية بنت شريك الازدية وقال ابن عامر امه طليحة مولاة
عام بنت معمر وابوه انس كان فقيها وجده مالك من التابعين احد الاربعة
الذين حملوا عثمان الى قبره ليلا ودفنوه بالبقيع وابوه ابو عامر صحابي شهد
المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا والامام تابع التابعين
وقيل تابعي لانه ادرك عائشة بنت سعد ابن ابي وقاص وقيل صحبتها
لان الصحيح انها ليست صحابية وهو مولى طلحة [illegible] لا عتاقة خلافا
لابن اسحاق طلحة في تيم الله ابن مرة رهط ابي بكر الصديق قال جده مالك
قال في عبد الرحمن ابن عثمان ابن عبد الله التيمي ابن اخي طلحة وفي [illegible] بمكة
يا مالك هل لك الى ما دعانا اليه عمر [illegible] ومكة [illegible]
[illegible] شئنا [illegible] وهو عالم المدينة ثم [illegible]

الرحال

الرحال العالم بها كما شهدت له حتى مجلا عليه وناهيك ما اشتهر لا يفتى ومالك
بالمدينة وروى ابن الحاكم وغيره بروايات متعددة يخرج ناس من المشرق والمغرب
في طلب العلم فلا يجدون اعلم من عالم المدينة وحمله الترمذي بلفظ يوشك
ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما
افقه من عالم المدينة قال سفيان كانوا يرونه مالكا قال ابن مهدي يعني سفيان
بقوله كانوا يرونه التابعين انهم من [illegible] العروة وروي لا تنقضي الساعة
حتى يضرب الناس اكباد الابل الى العلم [illegible] حتى قال
المدينة هذا هو عالم المدينة وهو المراد في كتاب مشارق الانوار العدسية
في العهود المحمدية للشعراني اوائل فتنتم المذهبيات في عهد عدم التهاون
بما جنوا الادوام الشرعية ما نصه [illegible] ورد على تقدم البغوا [illegible] البار
على تقوم علماء المالكية [illegible] له عند الانواف اقرا البسملة فاني
وقال ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقراءتها عند الانواف فقلنا
لهذا [illegible] سهل [illegible] عليها وزاد اقرا البسملة عند الانواف
ولا اذا تركها [illegible] تلك الليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
على قولي [illegible] تذهب الامام مالك [illegible]
والمدونة الكبرى ثم [illegible] عليه السلام يا عبد الوهاب عليك
بالاطلاع على اقوال الامام [illegible] والوقوف عندها بانه شهد الانوار اي
شهد [illegible] هذا كلام الشعراني وبلغنا ان العالم المالكي هو التاجوري
وفيه بشارة لمن عمل مذهبه ولو [illegible] في الخطاب ما افتى مالك حتى اجازه
[illegible] وتحفظ في العبادة شان الائمة وجلس الاجابة سنة ابن [illegible]
بضعة عشر سنة [illegible] لاحد ومذهبه سد الحيل والقاء
الشبهات ولم يعتزل مالكي وعليه اهل المغرب الوارد [illegible] من الحق
والف السيوطي في تزيين الممالك بترجمة الامام مالك اثبت فيه اخذ ابي
حنيفة عنه قال والف الدارقطني جزءا في الاحاديث التي رواها ابو حنيفة
عنه بل روى عن مالك من هو اكبر سنا من الامام ابي حنيفة واقدم وفاة

[illegible]

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد

كالزهري وربيعة وهما من شيوخ مالك واخذ عنه بالولي فيه ومن شيوخ مالك
واخذ عنه بالولي ويكنى من غير التابعين نافع ابن ابي نعيم القارئ قرا عليه مالك القران
وروى عنه مالك وهو غير نافع التابعي مولى ابن عمر كان مالك قليلا ما يفتي بل
عليهم الفتيا لهم سببا لان ... بقتل عمر نشاربه اذا اهدا ام القطع ابن عمر حتى
كان الكلاب الخيار يانونه في دار فيعض ديم مما احتمل ذلك فلا نجتهد واشتد
له الرغبة والتعظيم ضربه جعفر بن سليمان في ولايته الاولى بالمدينة من شان
ان المكره لا يلزمه يمين ولا بيعة واختلف في قدر ما ضرب به ثلاثين الى ماية وقد
بدا ان هذه التلعث كفيه في خلافة ابي جعفر لا الرشيد ولا يحج المنصور اراده
معجوزا ارسل اليه يقتص منه فقال اعوذ بالله والله ما ارتفع منها سوط عن
جسمه الا وقد جعلته في حل لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
الذي راوه من سمعته بجوار جيبي ... الاهم اعفر لهم ما نفي لا يعلمون وفي الخطاب
سال رجل مالكا عن شيء من علم الباطن فغضب وقال ان علم الباطن لا يعرفه الا
من عرف الظاهر فاذا عرفه وعمل به فتح الله عليه الباطن ثم قال للرجل عليك بالدين
المحض وعليك بما تعرف واترك ما لا تعرف قال بعض الكافي من بنية الربيات
يقول الرجل حدثنا مالك وتاليفه كثيرة منها الموطا ورسالته لابن وهب في
القدر والرد على القدرية وكتاب في النجوم وحساب دوران الزمان ومنازل القمر
جليل ورسالة في الاقضية عشرة اجزاء ورسالة الى ابي غسان في الفتوى والى
الرشيد في الادب والوعظ والمنسوب في اجماع اهل المدينة وتفسير غريب القران
وتنسب له كتاب السير وانكر **تنبيهات** الاول ما ... في
الخطاب ان من الله بعنوانه مجتهد الائمة ومقلدا ايهم ان اشتهى او توفي فعلى
ما افتى فيه والا فيجوز تقليد الاعلم ... ويزجر ... ان يتغيم له الاشتغال بالعلم
ادب ويجوز الاخذ على الفتيا ... تقييد ... ذكر ابن عمر تقديم الشاذ في انواعها على
مذهب الغير ذكره عند قول الاصل ... الفتوى والانتساخ على عكسه
الثاني في الشيخ ... عند قول الاصل مذهبه انه يمتنع تتبع رخص
المذاهب ... باعلم بحكم الحاكم من مخالف النص وحلوا العباسي والغيرة ان

معناه

معناه رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل انظر شراح قول الجوهرة ...
تقليد غير مشي وفيه ايضا منع التلفيق وسمعنا من شيخنا من شيخه الصغير
وغيره ان الصحيح جوازه وهو تنبيه **الثالث** في الخطاب عند قوله
وبالتردد الى سبيل ابن عرفة هل يقال في اقوال العلماء انها مذهب مالك الى قال
اركان المستخرج على قواعده واحسن من اعانتها والانسب قوله التبري من
العبارة بعد ... قد سمعت بان بعض الشيوخ افتى بان من افتى من
التقاييد بغير ذكر واستظهر الحطاب حمله على مخالف النصوص او القواعد فلا
يعول عليه **قلت** هذا في غير التقاييد ايضا ... الشراح بالظاهر
حمله على انها لا تقدح الا عند جهل الحال وليتامل من حال الاشتغال في
البقاع الحوالك الكتب المتسمة الصعبة فقد سمعت شيخنا الاشتغال
به انفع من الاشتغال بالمدونة الان وهو كما قال ... لسان حال المعي
وتعالى ... [illegible]
لم يحكموا باعتماده لا قليل او مستخرجين من خصوص نصوص من اطابة المنسب
به وفيه تنبيه من لاحظ لا ... تخيلها زهرا ارث ... جوابا لما
... [illegible]
... [illegible]
... من نصوص الائمة كالحطاب وابن ماجي
بوجا تنبيه الوافية بالنقول ورد الاستظهارات المخالفة للقواعد واصلا
لما هو ... ما منه ... الشيخ عبد الباقي والشيخ ... وغيره ...
... في شراح الخطاب كثير وقد ... هذا الشرح في شرح ...
بن ... ذلك وارجو من فضل الله تعالى النفع بهذا ...
هاثمنه على الزمخشري ... الشراح وغيرهم خالفة الصادة الاول ...
جمع بين العلم والعمل شمس ... العلوم ... عين التحقيق وعين
الفقهاء شيخنا الامام ابو الحسن ...
به ... وهو ما يعجم من الكلام بلا كيفم تكليف كما

سنو كم ان شاء الله تعالى **باب** في حاشية شيخنا ما نصه قال
ابن محمود شارح ابي داود قد استعملت هذه اللفظة زمن ائمتنا بغير اله وفي تقرير
والفر لفظة كتاب **قلت** والفر لفظة فصل وسيبويه يحيى الرجعي
الفتوحات يقول وصل بدل ترجمة فصل وهو حسن لعدم تفريقه وظاهره انه وان
فصل منفصل ولنبني كتابنا هذا ان شاء الله تعالى عليه نبني كابد الشيخ واذا لم
تحفظ في سنته الله صلى الله عليه وسلم كان يغير ما للتعجب من الاسماء الى ما يحب
الماء الطهور سمعت من شيخنا السيد البليدي الطهور مفعول صيغة مبالغة
جلعا خوطب به ما كان طاهرا في نفسه ومطهرا لغيره وهو الطهور من الماء كيفما
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا وقول
ابن العربي وغيره ان الطهورية من خواص الماء فمراده كما في الشيخ خفيفي انه
لا تتقيد الا بعضية المائعات فلا يرد صعيد التيمم قال تعالى فيه ولم يرد به
ليطهركم به وكذلك احجار الاستجمار ونحوها وما دل لانه النعل بناء على انه
طهورها كما ورد وما مسح به التقبيل على القول بان ذلك يطهره بل على المذهب
ان ايضا يطهره لها طهورية الا انه يفيد الزوال كتحليل الخمر والحيي بتدبير
تنبيهات الاول قال الحطاب استعمال الطهارة في الشرع
عن الحدث مجاز لغوي وفي الشرع حقيقة مشتركة كما قال ابن راشد وتبعه على
ذلك العلامة ابن طاع والتتائي في شرح الباب وبدل له قوله تعالى ويطهركم تطهيرا
قلت نقل السنوسي في شرح كبراه وغيره عند قوله تعالى وكلم
الله موسى تكليما عن ان المجاز لا يؤكد ومن العلماء اولها لغة في التشبيه قوله
بكى الخز من عوف وانكر جلده وعجت عجيجا من جذام المطارف
الثاني عرف ابن عرفة الطهارة بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها جواز
استباحة الصلاة به او فيه او له فقوله حكمية اي حكم بها الشرع عند وجود
سببها ونحوها يقتضي طهارة الشيء اصالة كالتراب والحجارة او التطهير
والمراد بالطهارة في قولهم الطهارة واجبة وهل هو مجاز كما قال القرافي او الشرع
او حقيقة على ما استظهره الحطاب مثلا لقول المازري وغيره الطهارة ازالة النجاسة

اوربع

او ربع مانع الطهارة بالماء او ما في معناه وان اعترضه ابن عرفة بتوقفها
دونه بحالة فنفسر في الطهر بعد الازالة قال الشيخ خفيفي ولا يرد على ابن عرفة
الصادق على ازالة وسن الخوخ ونحو ذلك لان هذه افعال لا صفات اه
لان المراد بالصفة الحكمية الاعتبارية انه تقدر وتثبت وجودية ونحوه
الناطقة الحكم بها الضبط لسبابها الشرعية فتامل قوله توجب في الشيخ
عبد الباقي اورد الابي في درس شيخه ابن عرفة انها توجب سبب والطهارة شرط
واجيب بانها شرط للصلاة سبب في اباحتها شيخنا
القانوني معنى السبب هنا انه دخل في الجملة وان الطهارة ليست الا شرطا
شرعا فقوله جواز استباحة تكلف الجماعة حمل التسيير والتلطيف الكلف وقال
معنى الطلب الاباحة الا ان يراد كاستباحتها في الجملة والغرض لا تقتضيه واما قول
شيخنا في الحاشية فطلبها الطلب غير ظاهر لانه يقتضي ان كل موصوف بها
كان ثوبا او مكانا او شخصا يطلب من اباحة ذلك وهو غير واقع فيعينه معنى
التعريف المكلف يستبيح بالثوب وفي المكان والنفس وله الحق من كون الاستباحة
به او فيه ان تكون واقعة منه كما هو ظاهر وهذا هو الخرشي الى منشاء الشيخ
الطلب المكلف اخر عبارته نعم استظهر شيخنا ما حاصله زيادة نصها والاظهر بابانه
وهو مع ركاكته من جهة اللفظ في امتثال هذا الفعل لا يظهر في عقده في نفي بعض
النجاسة مع استباحة فلعل الناظر قال استباحة هنا على الملابسة بالفعل
رفع لما طاف يستبيح الزمان ويستبيحون اعراض الناس واستبيح حرمه
لان الشان لا يحصل الا المباح وقوله به اعم من بانه لا يشمل طهارة الماء
الضاد **واجيب** بان الباء للملابسة في حاشية شيخنا
لا خصوصية للماء ولا فيه كونه مضافا لان النجس لا يرد بكل ما ذكره الملوم
كان ماء او غيره كان للماء مضافا او لا **قلت** تفسير الباء بالنجاسة
في الحطاب وغيره ونبه ان الكلام المعتبر في الباء سببية فلا يعترض
بالطهور لانه يباح بسبب التطهير به والمراد الملابسة الاتصالية بحيث
يتصل بالنجاسة قد حل فيه كاهر البدن من حيث لا يغني عن نية لو

اراد مطلق ملابسة واما قوله ولا يصلى بالتيمم بتمامه من حدث كما قال الرزق
انه لا يشمل طهارة غسل الميت بانها تبيح الصلاة عليه والذمية
من الحيض ليطأها زوجها **واجيب** بانها تبيح الصلاة
له لولا المانع من الموت والكفر بخلاف غسل مستحدث فيه كما في الشرح
واما الطهارة المستحبة التي لا يصلى بها فاما ان التعريف للطهارة المعتد بها
اعتناء كاملا شرعا او يجعل تخصيص بادة الاولياء نية الوضوء مانعا فهي تبيح
لولا المانع وكذا التي يصلى بها كالتجديد فيبيح لولا المانع وهو وجود مثله في
اعتقاده الوثر في نيته ولو تبين كذبه او زاد على ما قال شيخنا بالجماعة تا
يشمل ربع خلاف النذر واما قوله انها تبيح الصلاة وغيرها وجوابه بانه
اولى واعتراض شيخنا بحج دلالة الالتزام في التعريف بلا حاجة لمن اصله
لان مدار التعريف على خاصة معينة ولا يلزم استغراق جميع الخواص ولم يدر
عرفة فيه تعريف النجاسة لعظمه او لانه لان الحدث لا يفاد له تحصيل المورث
انه صلى الله عليه وسلم انكر على من لم يجبه حين دعاه وتعلل بانه كان جنبا ففال
له سبحان الله ان المؤمن لا ينجس واورد ان تعريف النجاسة يشمل عظم التوب
والكلا **واجيب** بانه ليس هناك صفة حكمية والظاهر قد
المنع على الوضع الجعدي انحنه ليشمل صلاة غير الكلب بلا بدرد انتفى تغير الظاء
والدجنة ان الصلاة بالنجس على العفو عنه مجاز شرعي تغليبا لحكم جنسه عليه
اذ لا منع فيه وهو ظاهر على تعريف النجاسة ويتبع لولا العفو بطهر في نصه يدي
الثالث عدلت عما في الاصل تبركا بالوارد وفرارا من تشغيب الشراح الذي
اختم ناريد ته في شرح مدعيات المقصود افادة صح العفه وبوجه سعابان
وان تغير غيره النجس ولو في قيم او حاضد لانه كالهو كالنقل كما في شرح ماشية شيخنا
والجمع بحرة والجمع من جوفه خلافا لابن الحرث وغيره او مطلقا على ما انه عليه
كلام الحطاب وغيره واو لريح او لونا او لونهما ذوب واو لو ذاب نفسه فان
وجد اخله نع به بعلى حكمه **تنبيه** هنا مسائل في
الاصل تؤخذ مما يلي في الذكر وهات من بالم او بعبهو ما قلنا او اذكرنا او شك في تغير

مغيره

تغيره بان لم يدر امجاوز او لا اما الوكل انه يجاوز وشك اطاهر ام نجس وطاهر عم
مقصور **والمتغير الطلق** ولا يرفع بيسير الطهارة قليل الماء وكثيره على المعول مما في ح
وعب وغيرهما او تغير بمجاور ولو من بقاء التشبيه في الماء بعد المجاور
على المعول وترك المازج وفي الاصل خلاف لابن الحاجب والحو وجماعة على عدم
الضرر وانتقاده ابن مرزوق او بمكث او بمتولد كطحلب او بطيخ والامر كما قال
الكل هو شئ لابد كالطحلب ح او تسمط حي والميت مجاوز غالبا فيضر وان تناسل
فطاهر ولو من تحمل مقصور وفي رونق طمعا ففيه الاجهور كذا في
حاشية شيخنا هل يعتبر لذلك او لا نعمي الحد التحرز منه او قرار اقام عليه او
تربة او مجرور ولو قصد امن اجزاء الارض ولو اقرت كالجبر او ماء ترغبا بربما
مح وغيره واما تجر التيمم عليها لانه طهارة ضعيفة كملح صنع على الراجح
مما في الاصل صنع غير زرع والا ضر كطبخ وليس كالطحلب لان طبعه الملح
الحيلة خلافا للحطاب او اناء من الارض وبا قبي غيره وان حديدا او راجح نعم لو انا
وزماله عمر يخفى ولا يعتبر ولو علا السما فرهما له وفي اللون والطعم وان يسعي
كلام الحطاب وغيره الا الدباغ مطلقا فانه يضر ولو بينا كما في عب وشب وحاشية
شيخنا خلافا لعيب الحطاب انه يجعل السانية لا متغيرا عطف على هذا ولو ريحه
خلافا لابن الماجشون **قال** ابن كمال باشا من الحنفية لابدين التحو
تغير ريح الماء اذ الماء لا ريح له اصالة اي ماله ادعى ورد عليه **قلت**
وانتبهوا النها هنا لو ما وهو الخفاف لا يقول لالون له يتلون بلون انائه جار ذلك
في ابن رشد بستبعا قيته ولونه من البياض بالمشاهدة بقول السعيد ما
هو الا سواد الماء والتم تعليب لثم او اللون انا يقي الخفي خلاف السحنون ويكفي
ظن التغير كما في الحاشية ولا يعول على ملاب عب يجاوز غالبا ولو ورث ماشية
بقعد ولا يستتر كونه بينا على القرع خلافا لما يوهمه الا من او دخانا ولو كبريتا
ونحوه من اجزاء الارض فيضر كما قاله الاخرون واعتمده شيخنا الشطيبي وقالا ان تغير
الماء من اناء صحيح بعد ذهاب الدخان منه من البخار ونبعا للحج ويكره بخور الانية
اكتسب الريح وهو ملاحظ وحكمه في الطهارة رعدها كمغيره وبخص

غير الطهور بخلاف فقال الحطاب في التنبيه الخامس بعد قوله وحكمه كمغيره
إذا خالطت النجاسة في الماء ولم تغيره ثم أضافه لو لم يخالطها وأن تقدمت النجاسة
يحكم بنجسه عن اللخمي وغيره وقلت في ذلك
كل للجنبية إماطة العفو فقد مرضته ثلاثة تحكي واحد تنسبوا
لها الطهارة حيث العفو قد حكي أو إن فقد البعض ما التغيير الشيء
وشمل قوله بخلاف دون الدرهم من دم والمعفو عليه قصر العفو على الصلاة
كما في الحطاب عند قوله وبخلاف كثير طعام إلخ وظاهر أن الجامد بحسبه وهل الجملة
تقتضي التغيير الكثير وهو الأقوى حيث لم تكن في محل أو بقياس على نحو جمل كبيرة
ببادية فلا يجري نحو تلك البادية كما في الحطاب الأمر شيخه لو قيل بالعفو عما
يعسر يحتمل كما أفتى به ابن عرفة في روث فأر في البئر وفي للغزو أو للماء في طهارته
وفي السؤال وهو كثير [illegible] بطبخ طعام فوجد فيه ابن القاسم من
عشر قال [illegible] ثم وجد في قلة فأر ميتة لا يؤكل وفي باب الزفاف وعند
يحبس الجميع وليس من باب الطعام لا يطرح بالشك لأنه إذا [illegible] فيه طرح النجاسة
وهي هنا محققة ولعل تغيير تعلق حكمها بالكل وهو المشهور ولو أراد حل
بدء بماء [illegible] وجد في الدلو فأرة في الثلاثة الأول فحسنه ابن عبد الحكم وكذا
الباقي ولو مائة وهو وجيه وقال ما بعد الثلاثة طاهر قال الحطاب
والظاهر الطهارة أنه طهر والنجاسة لعلوانه وإن زال عين النجاسة بغير المطلق
لا بغيره كما قاله الملقانا **قلت** هذا مبني على عدم النجاسة بجواد الملاقاة
فقد يقوم محل الاستنجاء وإناء غير أرضي كالجلد والخشب أي لم تختلط بماء واليسير
من أجزاء الأرض لا بغير طلقا وسبق لا ورق أو تبن بعد أو يسير بحسبها ولا
خصوصية لبئر البادية في الأصل ومن باب أولى [illegible] غير الماء تغيير
بعد منعها كما في الحطاب والأرجح [illegible] هذه من مسألة الواقفين [illegible]
[illegible] أولا وماء العين يخرج به لمازجة الريف [illegible] الماء جزءا
وعليه يحمل كلام أشهب والإطلاق وعليه يحمل كلام ابن القاسم [illegible]
كما في الحطاب وأما [illegible] هذه من مسألة الواقفين [illegible] جزم [illegible]

وهذا أولى ما يقال **تنبيه** في تنبيه هنا ننشد بدرا بدري
تلك الورقة [illegible] نقل عن ابن العربي يخشى منه الكعب ولا يبلغ هذا الحد
بعدا فختم أن الشك بعينه مثل ذلك والوجه تقدم في الواقف للكافي على العادة كما في
ابن عرفة عن ابن الحاجب هذا التقدير [illegible] المخالف كما قاله شيخنا [illegible] مردود بأن
المستخيل الفلسي بالفعل لا التقدير [illegible] بأن يحكم له بحكمه وهذا [illegible]
الحال به عب وما جعلناه الوجه تبعنا فيه ما ارتضاه شيخنا في قراءته عب
وهو [illegible] به الأصل وكون مقابله وإن اعتمد في الحاشية ونسب [illegible]
تبعا لابن عبد السلام فإنما المخالف لا يخفى والشريعة السمحة تقتضي
[illegible] الكلام قال وأجاب في توضيحه بحمله على الوسط ومن فروع المسألة
أن [illegible] لا يخص [illegible] مخالف موافق له فيقدر على الأول [illegible] الحاشية
عن ابن مرزوق كغيره أن التقدير فيما [illegible] أما الموافق أصالة [illegible]
[illegible] كما الرجوع [illegible] الزاي حكمه العب قال
أما ثبوت الحكم في [illegible] منصوصة أو [illegible] الرجوع
وظاهر المذهب في التغيير لا [illegible] بغير المخالف [illegible]
[illegible] التغيير أو علمه لو [illegible] ولا يتحول [illegible] هنا وأصل المسألة توقف
لابن عطاء الله وإياه تبع ابن الحاجب وجعل عب وغيره [illegible]
الطهارة قال والأرجح مطلوع قطعا والأول [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] شيخنا في قراءته الوجه أن [illegible]
بعضهم وكره مع وجود الغير والأوجه استعماله [illegible] وجوبا وكراهة
فالواجب ما [illegible] عند العمد وهل [illegible] الماء [illegible]
[illegible] إلا [illegible] ذلك ابتداء خصوصا في [illegible] الوقف
يستعمل قليل كان إن غسل ولو بالنسبة للمتوضئ لأن الغرض [illegible]
الماء في ذاته كما قاله [illegible] وعد [illegible]
بأنه مستعمل متوقف على طهور ولو غسل [illegible] من البعض [illegible]
زوجها فإنه [illegible] في الجملة أو غسله ثانية أو ثالثة لا [illegible]

نوابع ربع الحرث حتى قال الغرابي بنحو ان العرض ما اسبغ من الجبو والعضلة
اذ ابو يحيى الجليل الكل طهارة واحدة والجنة كالحرث لا كور ابعد وكسل ثوب
طاهر مما لا يتوقف على طهور في مثله متعلق بكره اي مثله في التوقف
على طهور كالوضوء غير واجب فلا يكره المستعمل فيه على الاظهر المتردد
فيه ادمن وفي الغسل تردد ولم يرجح عدم كراهة ما فيه كالوضوء لعموم
اعضا فيه ما اراد الغسل غير الواجب بقرينة ما قبله **تنبيهات**
الاول علل الكراهة بانه ادى به عبادة فلا يرد عدم كراهة تراب
التيمم **وأجيب** بان علوق الماء اشد ومن تامل علم ان
معبر التيمم كالماء المغترف منه لمسح الراس لا المستعمل وبانه يقع به
مانع والعرف بينهما ما اباده الحطاب في التردد ان هذا يشمل غسل الجمعة
من الحيض لانها نوع عبادة ولا ازالة دنوب ورد بانها امور معنوية فلا
لا تحدها [illegible] لا تنقيها وكبرها [illegible] حكاية اهل
الكشف عن ذلك وقد نص عن ابن رشد وغيرها الا انها سبب الاعضاء وقيل
الخلاف فيه هل هو زينة او لعدم امن اللا سالخ او لعدم عمل السلف **الثاني**
لو جمعت مياه قليلة مستعملة فكثرت هل تنتفي الكراهة لان ما ثبت
للاجزاء للكل وهو ما للحطاب وابن الامام التلمساني واستظهر عبد
السلام نفيها او قيل وعليه فالظاهر لا تعود ان عرض للانها زالت ولا موجب
لعودها او نعم فقال له موجبة وهو القلة والحكم دائر مع العلة وجودا
اذا كانت الكثرة بغير مستعمل ويقال نظير هذا في قليل يتنجس لم يتغير **الثالث**
الاستعمال عند اهانتنا باليد لا يعد ذا دخال العضو والظاهر الكراهة
وان اتم الوضوء لانه استعمله في حدث عند الاستعمال له واستعمال العضو
الثاني لا يؤثر فيما قبله [illegible] ولو تحجم على ربع [illegible] كل عضو
بانفراده او لا غير ظاهر فاذا فعلنا لا يرفع الا بالاخير فلا يكره ما غسل فيه
ولو جمع وهو [illegible] ما قبل وغيره وعلى ان هذا الخلاف لا ثمرة له [illegible] اذا اتفقا
فيل فالرفع عن كل عضو بانفراده بغير انتفائه [illegible] بالجميع وهو [illegible]

لا يحكم [illegible] الكراهة [illegible] ربع [illegible]

بغيره اثنا اي او مخلوط عطف على مستعمل ما قلة ووجود الغير مسلطا
عليه بنجس لم يغير فاعلي لا ناء وضوء ويوصفها لا ناء الغسل ولا [illegible]
كما فعله ابن [illegible] لم يغير وعمم في الحاشية كراهة هذا في العبادات
والعادات وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته لا لخصه فيما يتوقف
على طهور وقال ابن رشد هو راي الغالب نجاسته عن الاحتياط لا انها لحقيقة
[illegible] حقيقة ويبني عليه انه يعيد في الوقت معه وعلى المشهور لا اعادة وما
[illegible] بطاهر لم يغير لا كراهة فيه خلافا اللخمي في القابسي ومادون الوضوء لا
يغسل ايضا اذا لم يتغير وفاقا للحطاب والجزولي وخلافا للتتائي وابن ناجي [illegible] الفضل
راشد الا ابو الفضل [illegible] فلا تكره او ولغ فيه كلب وان علمت
سلامة فيه كما في الحطاب [illegible] وندب غسل اناء ماء اذا او شرب منه شارب فما بعده
من الكثرة واستند كالخمر [illegible] شارب خمر او ادخل عضوه فيه والمحجور
[illegible] للبد في الاصل بالحاسة [illegible] بعاد الوضوء لا يستعمل الا ان تعم الضرورة
والعلم عند الفقهاء يشمل الطهر ونحو ما ينوي في [illegible] يرجع لقوله او شرب
منه شارب وما بعده الا ان يعسر الاحتراز او تعم الضرورة فلا كراهة على الفعل مطلقا
ولو لم يعسر ولا علمت لنفي [illegible] التشديد ويكره غيره كفعل
بدل لا دواء فيه تحرك [illegible] تعبر [illegible] مثل الطعام غير
الطلق كماء الورد [illegible] والطلق [illegible] الثلاف
المال وان علمت النجاسة فحكمها [illegible] من قوله وان ريئت اي وقد هو
[illegible] كما نقل [illegible] والمتصل [illegible] قوله وراكد يغتسل فيه
ما ان ظاهره كراهة الاستعمال الطاهر على الغسل فيه وحمله [illegible] قوله يغتسل
بيان للنهي عند الحطاب [illegible] البياضي انه تتوارد عليها الاعضاء غير [illegible]
[illegible] ماذا كثرت والحاجز الكراهة اي يكره او [illegible] عند الامام تعبدا [illegible]
[illegible] عنده [illegible] الغير
واولى [illegible] شمس
ولو بدون جعل [illegible] قوله مشمس فيكره على الاقوم كما في [illegible] بالنحاس

كغسل يد

فقف

والحق

والخاشية

بالخصوص الاصعي وبلا دحاري لانه يورث البرص فكراهته في البدن ولو بغير طهارة
قيل وزوال العلة اذا برد وبغير شمس فلا باس ولا مضاف المشمس حيث تغيب
على الطهر ما قالوا وان مات ادمي او لحم المينة وهو معنى قوله بئر و نجس
سائلة وان هنا النسب من قوله اذا ذكر ولم يغير ندب النزح ولو قبل اخراجه
كما في ح حتى يطيب الغسل عرفا وهو معنى قول الاصل بقدرهما وتبعه انه
اذا لم يجب فيه با، وقع ميتا او اخرج حيا لا نزح وحيث غالب النجاسة عليها
ولو في الصحاح كلاما في ح لانه هذا كله لا يسقط على ان ذكر الغبار نجس قضاء وانه
ينزح كره وندبت الاعادة ولا تسقط الاعادة بطاقة من لم علمها لانه في بعض ها
الجبر وهذه قاعدة وان زال التغير النجس بلا شيء مطلق عليه نجس على حاله على المعتمد
مما في الاصل ان لا يبرح غيره فيستعمل بلا كراهة كما في الخرشي وغيره وفرع
والخرابة فيها ان النجاسة ليست ذاتية بل حكمية في انها تتابع حالة دون
اخرى هذا الغاية توجيههم وبطلق ولوقل وتغيير الاصل بكثرة موهم [illegible]
البسط في طهور **تنبيهات** الاول لو كان التغير بطاهر
ما لا فرق كما في ح الجزم بالطهورية ان زال بنفسه وان كان فيه خلاف **الثاني**
لو زال التغير نقص النجاسة كالبول فنجس جزما لان نجاسته فيه للتغير وكا
وجه الحكم عن ابن دقيق العيد الكلام فيه مما في شب **الثالث** حامدا
ابا ح وتلامذته وابن رفلاني وابي الاداء التلمسانيين اذا زال التغير النجس بنحو تراب
مائه طرح زوال اوصاف النجاسة لهو وان احتمل بقاؤها غاية الامر انها خفيت با
لمخالطة فحسن ونحو ذلك فيما سمع فيه من صحة الطلق [illegible] اهله عما سبق
في المخالف الموافق وقد سبق ان الاظهر فيه ابن رشد المعتمد تذكار النجاسة
تبعا لح وكب وشب وعشر واعتمد [illegible] الطهورية ومن تبع
الاتفاق انه عول فيه ذلك على ما في ح وان ح ايضا استند لكلام ح والحوار كلام ح فيه
نفوية [illegible] فانه ذكر انه كلام [illegible] في شرح الرسالة تشهير
عدم الطهورية وذكر ان ابن عرفة انكر القول بالطهورية كما يفهم من كلام ابن ناجي
في شرح المدونة وكفى بهذا مستندا لح ومن تبعه ثم عول بعد على ما صدر به ابن رشد

حصا

بالمخالط

البناني

وكبير من الطهورية ولم استنده لاكن احله في السماع بعد الكثير في جعل تغيير
الميتة منه الا اذا كان قريبا منها فيما ادرجته وخرج الماء او نزح منه التغيير
او زال التغير حتى غلب الماء بنفسه كان وعلا ونقلا ان هذا في العين
الظاهر عين الغريب من الميتة لا يتغير بعد بتضعف [illegible] الى قوله
عليه فليتأمل ووجب قبول خبر عدل رواية والمراد الجنس وقول الاصل الواحد
للجمهور له وافق مذهبا في النجاسة وان لم يذكر ما لم يحل او بين وجه ما اخبر
ما اخبر به من نجاسة او عدمها فيما يحمل عليها والا فهو الاصل والا فالمازري ندب
ما اخبر بها سنة [illegible] ازالة النجاسة عن الامر كغسلها في ان الطهارة بالتغير وعند
الشافعية ان صب الماء على النجاسة ازالها وان وضع الثوب بالنجاسة في الماء كسة
ان كان دون القلتين وهما اربعمائة رطل وثلاثة اسباع رطل وعند الرافعي احدى
وخمسين رطلا وثلث رطل وثلثا اوقية **تنبيه** شبهت
المختلف فيه بالنجس اتباعا وعكس الاصل مبالغة او قصد بحرف التسوية واما
[illegible] الحكم عند الفقهاء تدخل على المشبه فذلك [illegible] فليتأمل وكما
عود حلو وليس نجسا لانه ليس من الخبث غسل الاوعية منه ومنع الانتفاع به
والصلاة به بالعلة كما في [illegible] حد ودابر عرفة واستظهر ح
ويؤيده انه قيل بكراهته وبارغحا لا يوخذ منه الماء والابناء والتيمم ممنوع
ايماء الى [illegible] بر التيمم كان رح افقه غلوف [illegible] كذا
[illegible] بفتح المعجمة وسكون المهملة الذي رمي بها السهم بالرمية
ما ذر من الاقذار [illegible] ابن عبد السلام في العتبي [illegible] تكفين ثوب نبل منه والمنع
تغسيل الميت التكليف بناء على الزهد طهارته قيل والاستحباب يورث
البا سور [illegible] ح وهو طهور [illegible] الكاف [illegible] باليد **وصل**
وجه اتصاله بما سبق جريان ذكر الطاهر والنجس في تغيير الماء الطاهر اي مطلقا من الجماد
فكل مباح طاهر وبعض الطاهر ليس مباحا كالسم وهذا على ان الميتة كما [illegible] بالنسبة
للمضطر في حشر الحق لست طاهرة فهو وجهي [illegible] النزاع في نجس ما
المتغذي به فلا ثم [illegible] بالعفو ح [illegible] غسل [illegible] مطعانها ولي

البناني

بالمعجم وزيد عند التوحيد [illegible]

مما قيل به على نجاسته كخبز الروث اقتصارا على قدر الضرورة وهو الظاهر خلافا لما نقل
في اللقاني فيه بحث اذ الروث في كبير الخرشي وحققه وبعض من هذا ما يسمى نجسا والممنوع
ميت بسكون الياء والمشددة للحي قال تعالى انك ميت وانهم ميتون قال بعض الادبا

أيا سائلي تفسير ميْت وميّت ☙ فدونك قد فسرت ما عنه تسأل
فما كان ذا روح فذلك ميّت ☙ وما الميْت الا من الى القبر يحمل

هذا هو الا من الغالب في الاستعمال والا فقد يستعملون ميتا بالتشديد [illegible]
قال ☙ ليس من مات فاستراح بميت ☙ انما الميت ميت الاحياء ☙
ادمي لتكريمه على الراجح مما في الاصل ولو كان كافرا [illegible] عطف على ادمي فهو صفة لميت
ويعبر عن الحي بالنفس او انيا كالتوضيح للمراد من اللفظ [illegible]
على المشهور ونجس الحي العارض نجس وليس منه كوزغ [illegible] **تنبيه**
[illegible] الحشرات في الطعام عند قولنا واقتصر [illegible] والجراد [illegible] لدم الطعام
يؤكل مطلقا وغيره ان كان حيا وجب نية ذكاته والا فان تميز اخرج ولو واحدة
والا اكل ان غلب الطعام اولا فلا يخرج بالشيخ ويسير [illegible] سقط الحرمة [illegible]
فلا يؤكل كما قيل لعدم الجزم [illegible] **قبلة** وتبيين في البيع ولو قيل بالحكم
كما يخرج وهو ظاهر لقاعدة بناء ما [illegible] **فرع** في حشر شيخنا
الطعام اذا وقعت فيه فطلة يؤكل لقلتها وكثرته [illegible] عليه ابن يونس [illegible]
على ان قليل النجاسة لا ينجس كثير الطعام والا فهو مشكل كذا نقل شيخنا [illegible]
ولا [illegible] الظاهر ان الفرع مبني على [illegible] لها سائلة [illegible]
[illegible] في النوادر ونقل ابن عرفة [illegible] الا الاحتياط [illegible] والسلف
ما يناسب هذا عند قولنا وتنجس غير الطهور [illegible]
[illegible] الاقوال ولو على صورة الخنزير [illegible] **نكتة**
في المرتب احل لنا ميتتان السمك والجراد [illegible] السمك على الجراد لكون
ذكاته لما يموت به مطلقا [illegible] كالكلام في مثل
هذا [illegible] تكلف شراح الاصل **فرع** [illegible]
[illegible] في تبعيض الذكاة وما لا تحله الحياة كصوف ووبر وزغب ريش وال

وقف لله تعالى [illegible]

منه واصول الشعر كالجلد لان [illegible] يتعلق بها [illegible] منه
في نتف وما ذكر انه يتبع الشعر [illegible] كانه استبعد
والعاد الكثيف [illegible] وما انفصل عنه وان [illegible]
العقل والحوافر [illegible]
[illegible] وهو المعتمد ومنه الخشخاشة [illegible] للقرافي لغلبته
الذلة والمسكنة على اهلها [illegible]
[illegible] ولا ينبغي [illegible]
[illegible] ولا حد بهما الاسكار ولا يكون الا [illegible]
الراجح [illegible] **تنبيهات**
الاول ذكرت هذه الاحكام لانها [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] **الثاني** الفقهي
[illegible]
[illegible] **الثالث** اشتهر [illegible]
[illegible] في حلية الكميت

أحل العراقي النبيذ وشربه ☙ وقال حرام المدامة والسكر
وقال الحجازي الشراب [illegible] ☙ فحلت لنا من بين قوليهما الخمر

[illegible] الخمر بنبيذ والنبيذ [illegible] الحنفية الراجح
في مانصه **فرع** قال [illegible] وجوب والظاهر جواز ما يسقى [illegible]
ما هو عوض من العضو [illegible]
[illegible] بنجاسة ما في باطنه [illegible] ولو اكل
[illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] ولا تكره الصلاة بثوب فيه عرق [illegible]
على الراجح [illegible]

وقف لله تعالى برواق المغاربة

اختلاطه او نقطة دم غير مسفوح فيه فلا نعم وكلها بعد الموت طاهرة ولو بيضة
يابسا فيجوز اكل ميتة الجراد كما انه لا يؤكل بلا ذكاة على الاظهر معا في الخرشي كذا
من الحاشية كالبحر ولو حال الحياة تابع لكل الميتة بالمعول عليه طهارته
من ادمي ولو بعد الموت ويكره من المكروه اكلا الا ما له به كما في عشيم ان الصغير من
الا بر دبيق الحنيم وكما اللقبشي وبول المباح الا المكروه بمنزلته لا الطالة وكو
شكا في ماله وجعله في حشه شتكا في الانعمات نولد من مباح وغيره فحكمه
الحكم لطيفة الاولى يسعر التلفيف الذي قيل بجوازه ما سيلا
عند من اهات الشافعي في اباحة النبيذ وما الاحق طهارة رحيقتها لان ما كان عينه
للاباحة ايضا فنادل الثانية فضلات الانبياء طاهرة حتى بالنسبة
لهم لان الطهارة متى ثبتت لذات فهي مطلقة واستثنما وقع تنزيه وتشريع
ولو قبل النبوة وان كان لا حكم اذ ذاك كالعصمة لا قطع الجميع من اول الخلقة بل
من شرح دلائل الخيرات للفاسي عند الكلام في شرح اسمه صلى الله عليه وسلم الطيب
ما المني الذي خلق منه طاهر بلا اشكال واستظهر طهارة جميع ما خرج منه اصوله
ايضا عنده فهو ندلما منه الجار في الاواخر ولا يحرم الغذاء والاستشارة به القذرة
ما ابغر وضه فيه وتكره وهل يزال النفس او يطلق النفس وهو ظاهر المدونة
تاويلان هذا ما حرم ما جرى ان ما في وردت وعلى الجماعة في تشهيرها التحسين
مطلق التفسير فيهما تنبيه في حشيها طهارة
الغير تقتضي طهارة ما وطئ الغدة من ضبطه او درهم وقالوا انما سنة كما في كبير
الخرشي واما الذي ادخل فيه انه يتنجس فقطعا كما في ح وقد لم يسبق ... جلاله
ولو بعد النزع لشدة الاستحالة بخلاف البيض وانه يقع ما في حشو زرع زرع او
سقي بنجس ويغسل ما به من النجاسة الظاهرة وفي ذلك الا النجاسة به قيل ويطهر
ما فيه كثوب وانايه ولا حاجة لتقتيبه من اسفل لان ما شربه نجس كما في عبد فيستثنى
هذا مما يانبي ويجار بعوا في وعيه ايضا زجي منهما مستهلكة بالكلية في دوا
واختلفوا في تقليلها بالحرمة لوجوب اراقتها والكراهة والاباحة وان تحمر ثم قبلا
فقد جاز او نخ فيه وما اذا يبعد اسكاره بالبل ورده ومن هذا تحريم الصبغ

وهل

وهل لو عُلم التوب وهو ما في ب نبعا لج والمشتهر متنجسا اولا بد غسله لانه
اطيب حال نجاسته وهو ما في شب من شعر وفاد التمسرد فانه طاهر على
الراجح خلافا للابن الاصل والمنتشر عنده ان غير الطاهر السابق ومثلته بقول
كميتة نملة ويستحق منها ثلاث في الطاة فقنا وقيل غير يوخذ من والخط عليه
كان عب ونقل ابن زروق عن بعض الطلبة ان احتياج لفلتنها من المحجر بنور ذكاتها
فلا ج كانه ينبلاه على قول ابن شاس من علقها في المحرم وما في حياة الحيوان ثم نقله
اجماعا فائدة لعله لغز والا فما اثر الاصل الادمي فهل عفو لان النفس
لها سابلة وان يبرما سبق عليه لجيم للتذكية الا زيادة احتياطا وينبغي
عند ذكر اسم الله في مثل هذه الذكاة نية تحصيل الطهارة به للفروة حتى
يبعد عن الفقير واما البرغوث فطاهر على المشهور كما قدمنا ويوخذ من وعم
خلافا لما في شب عن ابن قايد والصيبان والقشور ان حسن عفو عنه ولا يبحر لعلمه الا
ان امكن الاتيان بغيره تنبيه اذا اطارت الفهلة
عن بأكما قيل ما الطاهر الذي يلحك العفو من كان لا نفس لها سابلة طهر
لا تفاله الى الكرة وذي الفذرة والحكم يتبع العلة وميتة لانه يلحق الادمي
في التشريف مع ان الادمي فيه الخلاف وان المنصوص عموم الوصف لا تحسر انه
ما للادمي وكذا التغسيل وهل الجني نفس سابلة ولو قيل بطهارة ميتة
النبي منع لكان له وجه وليس الفرع نصا فيهما ولتتبع في حال الحياة
كلهم الادمي كما في الخرشي وغيره وما تخلله الحياة اذا انفصل او تعلق بيسير جلد
منها كالمنكي فيتبع الميتة طهارة ونجاسة وانفصلة بشرطهم ولو ما كان
لا انه كان حيا او دبر وعظم لطهارته من غير العطش ونوب تمساح واذا ذكي
بعد قال ما تحته لا يطهر على الظاهر بخلاف اعلى الريش لمجاورة اسفله ومن الجلد ما
يحنث من زجل بالحجر بناف ما نزل من الراس عند حلقه فيوخذ منعقد وعلى
الغنم طهارة الادمي يجوز زرد سنغلقه وهل يحرم علاج غير الذكر و
الزاج لانه كونها جوهر في النجاسة ولا يخفو قول العجم به كما في الحاشية لعموم العلل
واما الذكر فلا كراهة فعظم السباع الذكاة والا فهي اكلها الا لمحها بعد

وقف لله تعالى رواق السادات المغاربة بجامع الازهر

كما في ج اوجرح فولاه رخص وفي جلد ميتة غير الخنزير بعد الدبغ يابسا
يطحن ولو بجعله كما في عب في يابس كغربلة حب غير مبلول ويبرأ فيه فلا كل
المحرول لان الدبغ ع بنفسه وتيبس منه ازل البلولة وبافادك ج كخلس بعم
صلاة ومسجد والقرءان كان مذكي مجوسي او مجبير كافر فلد فيه ابو حنيفة
لا الشافعي لنجاسة الشعر لا على الشعر وهل الكيمخت جلد
الخيل وشبهها مكروه وهو المشهور او مباح مطلقا او في السيوف فيكون
مستثنى من عدم تطهير الدبغ لصلاة العلف به اقوال وتوقف الامام
فيه لتعارض القاعدة والعمل وهذ بقال الوجه الجزم بالنجاسة للقاعدة والعفو
في السيوف للعمل وفهم من قوله الكاف المخبر والقرظ والنورة من مباح على المعتمد
ورطوبة فرج غير لا هو الالتقي ودم مسفوح وارمدة سبط ما تنزيه
من اللحم بعد انفصاله لنجس وبذه نفخ اومعديد والمحمر معارج النجاسة كزيت
خولط خالها الفوران البلاد نجس في الما ويثقب الانا من اسفل وتحدد الماء
حتى يغلب على الظن زوال النجاسة وقيل طلق فوحد فيه واحدة منه ح وركب
في الما ويثقب منه غير هذا فنجس حيث ما بقي الما مطلقا كان غير البيض
وكلح لم لا مجرد طلق فيغسل كعوجين ورنيون مثل الغوص وعرق بيطن
ميتة نجسة قبله وكعظار بعد امو ليسر مثله نحو الخريق نجس وبقي في المعا
سنة لدهنه بالحرارة والفقه واما المصبوغ بنجس فيطهر بازالة الطعم واللون وريح
عسر ونسع متنجس لا نجس استثنوا منه الجقالة لكلابه ومنه الصبغ
بالنجاسة غير خمر وصفها في الما الزرع والبقاد هاو في النار كالسمن
كاستصباح بدهن متنجس على فالك في ح وافعالها في اوله باتوقية وينبغي
نية الدارالة في الخمر وان طيب كسمن بتطعم ميتة عفي عنه بعد الالتقاء وسبق
هي الجلد المدبوغ ولو الستر ولا يجوز الدوا بالخمر ولو تغير وفي غيره خلاف واجاز
الغصة لا العطش لانه يزيده واجاز له الحنفية والشافعية لدفع الهلاك مع
عدم الرطوبة لا العطش بنفسه والظاهر ان الكلام لفقي في حال في غير اكل الادمي
ولو غير مكلف والخطاب لوليه ويجوز لبسه ويكره في وقت عرق للتلطخ وسجد عليها

على الكل فيوضع ازيت خارجه لينضح فيه والدخان طاهر كما سبق ورماد
من النعال للضرورة ماءا في بلاء متنجس غير منتفخ عليه بطاهر ولا يعيد والمجعد
يكتب بنجس ينبل خلافا للبعض ويطلى بنجس الطاهر وكره منعه ولو لنفسه
لا ثيابه ولو هو بعد اسلامه وسبق حكم شارب الخمر كغير مصل لعدم التحفظ
وينتبه عند بيع ما ذكر لانه يكره واكل هنا ح الاكثر انه رجع لما بعد الكاف كما
في حش وكثوب نوم ولم اقف الشمال الدار على عدم الاحتياط وكلادي ومر الجسد
للا مستنجى قبلا ودبرا وهو مراد الاول بغير الغالي بالا طائل راجع لللبي ومن هنا
جوط الحال والحب غسل الجسد منها للحرج فرع فيه ولو في الحوض
وصل حيث دخله غير المتحفظ الا ان تيقن النجاسة انتهى منه
ازالة النجاسة التلطخ الخمر في طاهر الجسد واما اكله فسبق منعه وكره بالخمر
لانه اشد من غيره كما في عب وغيره ثم استشهدت انشئت شاركته ما ذكر فيه من حرمة
تبعا للاصل في بعضها يقول في وكره مثل الذي المحلى لا المصحف في جلده وكره
بعضه كتابته بحكم الالتفات وقيل يجوز كتبه في الحرير وكم قطعه ودواته له
لا الحق والاجازة فاما المشهور البرزلي مع شيخنا في كتابة ذلك ولو من الة
لانه ليس ملبوسا وسع الجهاد لغير امراة ولو فاتك لا غيره كسكينه
وزيد الفنطارة على الوارد وابعاد ربطا وتعويذا والمراد الخيس ولو تعدد
وذهب فلم فضة وكره بعضهم مثلها للنسا لتشابهه التشبه فيطلى لهن
درهمين بالسر كما هو في السعلبية وللنيا من نبي تناوله
فيجوز عند الاستنجا لانه العدم القلب ومنع تعدد وارادة
درهمين كما ازاد على عن ما افاده والوان كف
عن المحلى ولو مع غيره دابر كما قال الناز واجاز الحنفية وتوسط
وو ابن الماجشون ان تعامل ونافا الابن ناجي وشيخه ابن عرفة
وخالفا الابن العربي وفي انه فلجيز ونحو الحرير ولو كحك للدوا فلا
لابن حبيب وجماعة وللجواز وجماعة النظر في ستر العورة
لا الفخر اسفل البلكة اما في بها لنا الثوب

فيمنها نسيج بحرير ونحوه ومنه ما نسغل بحرير على الطهارة مثلا والقيطان والزر ونحوه
او سجف سمعته من شيخنا ع استخفافه بعض الاشياخ وتجوز اقباطنه بالحرير
قطعا وجاز ستار [illegible] كناموسية [illegible] يتقى بها البق بعوض الناموس [illegible]
وبالدخول في مثل حروب النسا [illegible] ومنع ذلك لان استعمال كل شي بحسبه
وهو وجيه وراية لخوم الجهاد لاويتي اكثر هذه الفرع لبست نصا فيها والا
والا فالاستظهار المشاهد [illegible] تعلقا بالابهامات للاجسم وما فالمنتقبة وكره
ما نسج بحرير وغيره والخز ولو كانت اللحمة حريرا كما نص عليه بعض شراح الرسالة
وبعض شراح الاصل منعه لغلبة اللحمة وجاز للولي الباس الصغير [illegible] الحرير
والذهب كما يفيده ح وغيره [illegible] او شيخنا ويجوز [illegible] [illegible]
لحرير [illegible] والدنو [illegible] ومن كسر [illegible] عليه [illegible]
اقتناه واولى استعمال اناه [illegible] ولهذه المبالغة [illegible] العامل
وان اعطيه على الحلي [illegible] غير [illegible] الباطن [illegible] للنقد [illegible]
تشبيه في الحرمة على الرجل [illegible] للانهماك [illegible] حيث
لا يتخلص منه وما فالمنتقبة [illegible] على افو [illegible] الاصل [illegible]
الحرمة للتضييق [illegible] التعامل للمخلى [illegible]
وجاز [illegible] [illegible]
وما [illegible] حرمة وجواز اخصوصها [illegible]
الا [illegible] المحرمات كظاهر [illegible]
مثله [illegible] على المشهور
للهو [illegible] عليه ان [illegible]
الطارى [illegible]
النكاح

فصل في ازالة النجاسة

وكرا تغليبها التطهير
احد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهي هنا

ومن هنا [illegible] شيخنا [illegible] عند قوله [illegible] [illegible] الا بفصال
[illegible] يكفي ستر نجاسة المكان ببعض ثوبه لانه في حكم [illegible] على العضو
[illegible] ولو كان [illegible] [illegible] [illegible] ولعله يقيد بتحقيق
[illegible] [illegible] بالعمل [illegible] [illegible] كذابة
[illegible] للانها [illegible] [illegible] وسط الحبل [illegible] وسطه [illegible]
اسفلها او ثوب [illegible] العاجز المصلي [illegible] وهو مفوض على البالغ
عليه [illegible] كالصغير [illegible] او ثوبا عطف على [illegible]
على غير حيوان [illegible] [illegible] عليه [illegible] حيوان [illegible] المصلي عليه [illegible]
او [illegible] لشدة [illegible] العضو [illegible] ولو [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] المحدود لان [illegible] [illegible]
[illegible] من [illegible] [illegible] يكفي [illegible] [illegible]
من المطلق [illegible] التقليل [illegible] الازالة بالمطلق [illegible]
[illegible] كما قال ابن عرفة وهو كما [illegible] ذلك في [illegible] ذلك
[illegible] [illegible] اضطرار [illegible] [illegible] [illegible]
عليه بالنجاسة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] والخامس [illegible] [illegible]
اعتبار [illegible] [illegible] [illegible] شيخنا [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ولو للصبي [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الثاني [illegible] الاول [illegible] [illegible] [illegible] الاعادة في
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والاعادة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وعليه [illegible] خارج
[illegible] [illegible] الاعادة [illegible] [illegible] [illegible]
هنا السنية مع غلبة [illegible] [illegible] وقوله [illegible] [illegible]
وهو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصلاة

لذلك وعليه عدا عدا العامد والجاهل ابي الاولى ما على الاول ولا ان اعادة
في التذنيب والابدية فقد قالوه في الصلاة بعض الابل وهذا على ان الكلام
حقيقي وهو ما يقتضيه التشهير والاستدلال وافتاء الفاري برد رجحه
ع ومن تبعه كعج وعليه فما ورد من التعذيب في البول محمول على الاول فيا
لنسبة لعدم الامة على ايجابه بالقصبة بحيث يبطل الوضوء فان الاستبراء
واجب اتفاقا ومال ح وارماصي الرانة لعفني قالوا وعهدة الاعادة ابدا
لترك السنة على احد القولين ولا يخفى ان هذا اعتراف بانه حقيقي لا تشبيه
ثمرة فان الواجب يبطل تركه اتفاقا **تنبيه** سمعنا ان السنة اذا
شهرت في فضيلتها ابطل تركها مطلقا الا كنز يحصل لحاملي هذا الوجه لعكسا
وهو بعيد كونه لعضيا ما رنضاه ارماصي بنفسه مع عدم تقييد المسنونة بالذكر
والعذر والوجوب فقيد ومن العجائب نقله عن ابن عاكهاني لوجوب الاعادة مطلقا
في اللغة مع ان الوجوب مقيد واصله في ح عن ابن رشد نحوه ولا وجه لاي
بتركه سنة ولا عامد فيه واجب وان الكثير ح واكثر النقول والتاسع والعاشر
المصرين للاصغار ولا بعاد ان فيه استدامة الكراهة فيه عنها بل هو الا
عادة المندوبة كنعل كذا قالوا واوفق منه ان الكراهة قبله الا تكون بعد صلاة
العمى ولما كان هذا الخلل في العمى كا مكانه بطليها ولا يقال هو بينهم جواز
الفعل مطلقا الا ان نقول هو حجر وعلة والثاني في الورد على اه والحصا اه
قلت هو الجمهور كان الفعل في الطهر ونحوه على العمى
قلت لما كان الترتيب كما قال البرزلي في اعادة الوتر نقعا
للعشاء والجمعة كالظهر ونقاد محمد اذا اطهر والعشاء من الحجج ولا سبيل له
التشهير لانه فيل الكل اختيار او نحو ان الشفع والوتر بعد الاسفار فهو افضل من
لما سعد رد ولا يعيد العاشية لان ونحوها الخروج عن الخروج عنها والنعل الا ما يا تي من
كحشي الصواعق في كبير الخرشي ان صلو النعل بالنجاسة عامدا افضل لانه بعقد
وان علمه الماموم والامام او احدهما والعلم بها فان يحمد صوفا ثلاثة صح
علمه وان تقدم بعد ابي بعد ارويه نقله عن الماموم الجمامة الاولى

حيض

ويعيد بعد لم يعد لا تقييدها

تحير عن كونها هذا

والتماسح وحده النقول

الولاية التشهير ونحمة عما لا يبعد كونها لا

بسطها في حاطر الخلل فيعيد الرعص لعدم تقييده

من المستثنيات ولنا فيها تحرج والخامسة ان النجاسة في صلاة قطع عدد لذ
عن تعيين ولا بطلان لما ذكره ارماصي من ان نص المدونة القطع واختلفوا هل على
الندب او الوجوب ولا يلزم البطلان تنجيسا وتكون الشرطية في الابتداء وارخ كر
في عج جماعة البطلان وشمل عليها في عامة بعد ان سقطت اوفى موضع
يعود ان بعد ان رجع وهو الراجح ووافق العتبي ابن عرفة تحقيق في الحطاب وغيره كالعلو
تشبيه او مثال ان تعلق والاولى كما في عب خلافا لما في الخرشي والتسع
وفيه التي هو به واذا ما ادركه نفسه الاخبار هل يعيد في الطهر ومن الظاهر انه كالعا
جز وكضيق الوقت ما لا يقتضي كجنازة والاستسقاء وعيد مع الامام ومن ثم ولا او
كونها الفرع هل ولو لا ترجيح منه لو كان واما التقييد بان لا يكون محمولا القر
ولا معفوا عنه فمعلوم وهل يزيد اذا لبسه ومثله ابو سكة كالسلوى وهو الظاهر
محل نقل قبل ما هو كل ولو بجسم ولبه المستنجي هنا الا بعد قريب
ان الكون وما اشعر ابا يلوثه وحمل بالبينة سوريته وحمد كذا مل مسكا
كما اذا اخبر تزيده كان وجزار المنهي ولدها فيعفي عن ثوبها
وجسدها واما المكان فيعمول عنه مع الامكان كما في اوصي بغسل
ولا لا تلك بسبب العفو في الورد خلافا للمستند الي انه يشب وامل
العفو في البول ونقله القرافي كما لبعض العمال العذار على غير انه كذا
غير مشغنا ونقل العناق ومن بعده لوب الصلاة بخلاف السلس لعدم ضبطه
ونحوه يغلو مساحة فهو بيسير فلا بد لها في الاصل هنا من بقاء وحج في ارماصي
حل العفو اذا اراده في الصلاة وقبلها بغسل او مطلقا لم يعتادوا الاثر والحكم
كغيره المعي وعلى العتبية والوشاة مختلف بعدم والمستنجد لعدة فان عمد فالعفو
عند عاحد وا ما بعد فيعفي بعد الاحمر او كانت ثوب العرز او صحن واثر فيجا
مما يقع على الانسان كثيرا ام لكثر وهو منع نجاسة الشرط وما مولها يسع
فلذا بغسل والاعادة بعد الوقت وقول الاشي او مطلقا الا انه يعفو
او لا يحرض لي بدو على نفسه فان بعد عن النسائية بلا عذر مال التعلب
النجاسة بعد ان لم يعد وله لوا طاب عينها من النعل من الحضر وذيل

حرف

الكتاني

لازم ومن محمد شرح منتسخ

وذيل امراة اطيل للستر ولو امة لا اذا تحقق ورجل بلت رجعت بالجوزة اولا
وان غسل بالصيف لحمه ان ياو بعده وعليه بمر رطب مسح من روث وخف يحمل لكثرته
به ولو ببسطها الغسل جدا بلان كان لا يجد الماء ، وبوله ويبسه كمسحه الخف بعدهما
وليتيمم ان عدم ماء كافيا لغسل رجليه واتبع على الملوث بغيرهما والحق
الخف بالخف في العفو وجوبا وكذا والمواضع على ما رواه وجانس
مرتبة مستمر ولو شكا محمول على الطهارة ولا يجب السؤال ما لم يظهر الخبر ومعلق النجاسة
وكل هذا عند الشك في الواقع فان غلب على الظن فيه شيء اعتبر مطلقا وحيث وقع
شك في النجاسة كما سبقه وان اتباه لا يحكم بحصول مسح اثرا على النجس وصلاته
الفضل فيه ان كان كما في ح كنسبه وقراءته وانما يعتبر قيد الاباحة فيما سبق كما
في عبد وان دمل لم يتكا ابو الحسن ان اقصر لتكون الواحدة عفي عنها والطاهران منه ودم
دواء عليها او ان كان واحدة ولو تكن للقرحة تجري حتى وتجب غسل شيء ما يعفى عنه
وهو ما يعفى ان ليعا عشر عادة بان يقتضي منه وهذا فيما يكره ان يتفاحش وان لاولا
فيندب وان لم يتفاحش كرا في حشو وغيرها وعليه ولو وجب لتقييد غيره بالتفاحش
فان العفو كغيره بلا يتقدر كصح ان كثير في الخرشي وغيره عن الجزولي هو كثير هنا قال
ودمها كغيره لا يعفى عن قدر الدرهم وقد قيل انه كثير وما زاد على واضح
والعفو مطلقا ان لم يتفاحش وان راجع بعضا الا في صلاة فلا يقطع لهذا الثانية ويعفى
وكخمسين لا نية يغسله ان وجب ولو طنا كما حققه الرماصي رادا على الشهوري
فتجعل كالقشرة الثاني وذكر عب العفو فيه محمولا ولا تثليث في غسل الحج من ولد
واستحبه الشافعي فحديث الفاتحة من النوم واوجب ابن حنبل التسبيع في كل نجاسة
نجاسة على الكلب الا الدمين والمحيص فحديث الدهنية ذكره ح والجمع المشهور كمنيتها
فان لم يجعها الاذن الزايد وجد غسل الثاني لا توبيه فيتحرى واتلثام فحكم
بطهارته وظاهره هذا مع اتساع الوقت وان ضاق الكبير فكالثوبين كما في ح
وقال ابن الماجشون يصلي بعدد الغسل وزيادة ثوب كالاواني والمشهور خفة
الاخباث بطهور العصر حلا بالاجراء من النجاسة ولو بغيرها كصبغ كما هو
وهو مشهور مبني على ضعيفه ان الطاهر لا يختص بالماء رحمه وافاعوه

وشترط زوال الطعم ولو عسر كلون وريح سهلا والا اعتبر في ابنه الا الغسل
ولا يجب اشتقاق كما في ح ولا تستحب الماء كما في عب وان زال النجس بالطلوع تغسل
مع ايسر علها ولو كبير مستشهر مبني على الضعيف السابق وليسر زوال
جفاف البول بكنوه فقط لابد زوال الطعم الا ما يسر كما في عب
خاتمه الما بوجهه ثبت وتبعه شيخنا وان شك في اصابتها لثوب والشك يشمل
المكي غير المعفو كما في الحطاب والرماصي وجب نضحه ولو شكه واهمة
من الطاب ولا يلبس الستغراق كالغسل بلا احتياج لنية فان نزل كابر حبيب اجزاه
عن ازالة الغسل وهو ضعيف وقال ابن القاسم ومعنوه وعيسى يعيد في الوقت مطلقا
كغيره وقال الغرياني وابن الماجشون لا اعادة اصلا كما حققه الرماصي وغيره
لا ان شك في نجاسة المصيب فيحمل على الطهارة كعن بقاياها على رجح فيغسل
راجع للكل في بعد الكلام فقط حملا في ما يشبه من بقايا نضحه قبل
غسله ينضح مع الرطوبة ودما يبقى عنه بحكوابرئه تغسل ابتغا فاو قبل نضح
كما في ح وغيره والمراد بها الدم فوق الغرس وكالثوب وسبق ان الشك لا اثر له
في المطعومات وكذا في نجاسة الظروف كما في الخرشي عن ابن عرفة وان اشتبه طهور
في قال ابن عبد السلام لم ينص على هذا الحكم فالكيفية تصور ابن شاس وهو الاصل
اذ لا ينبغي العاقل ان يستعمل صورة مسالة في قرية الا لكسب الشرع لا ينبغي الا اهلها
مسالة الاواني لا تعتقد بعضهم عدم صحة فرضها على المشهور والفتح على تعيين
التبسير الماء بعد تغيير وصور صاحب ح فرضها صورتين الاولى ان يتغير الطاهر بالماء
في مشتبه والثالث منصوص فيها الثانية خرجها عبد الوهاب وقبله ابن
العربي والطرطوشي ان غير الطهور بول زال اثره وصار به مشابها للماء توضأ بعدد
النجس وزاد اناء مع اتساع الوقت وبالتحري واحد ان صار ضاق الوقت عن التحري تيمم
وظاهره ولو كثرت الاواني وهو الصحيح كما في الحطاب وقيده شيخنا في حاشيته
بما اذا لم تكثر والا تحرى وهو تابع لعب مع انه ضعفه في قولة تدل المفصل في الفطار
المشقة مع الكثرة كما في ح ومعناه كثرة الاواني غير الطهور ففي ح المشقة
او النجس العدد وانه قد شيخنا في جميع الاواني وبوهم قول ح التحري مع الكثرة

امكر وقال الحمد ان وابن العربي وابن يتيمم اسقطها وقيل يتركها ويتيمم وظاهر
كلامه انه لا يحتاج الى ان يقيمها قبل فيتيمم تنزيلا لوجودها منزلة العدم وظاهر
كلام الشافعية انه يريقها لتحقق عدم الماء فقال في النوادر ولا وجه
للتيمم ومعه ماء يحقق الطهارة وهو قادر على استعماله لانه بالنية كما قال
في نقطع اذا استعمل انا ويتيمم اولا منه ويجزا الطهر العرفي بينه وبين يرجع ابن القاسم
السابق في زوال النجاسة بغير المطلق في ابانها كانت يجتنب الكل العدم سبيل التيمم
هناك ماء اريقت الاواني بحيث المباني انه بعد التيمم وزيادة انه وكما في
هذا يتيمم على التصحيح كما في ح والابدان لا يتكرر الخلاف في المياه بالملك والاصل على القاس
مع مراعاة ما سبق في المخالف الموافق قال شيخ والاجزاء هو اعم صحيح لان التيمم
على الظاهر المتيمم على النجس بغير في انه وقت على التاويل الاتي في التيمم واحد الحكم
وصلى بعد كل وضوء صلاة ان كان غير الطهور نجسا لتكون النجاسة قائمة على كل
تحقيق ولا استعمال الطهور ووجود النجس فيبطل ان **قلت**

قلت يتوضأ بالكل ويغسل اعضاءه بطهور ويصلي صلاة واحدة
العرف انه يتيمم معه طهور مخفف ولا استعماله وتركها واما ان كان غير
الطهور طاهرا فيكفي صلاة واحدة بعد الوضوءات **تنبيهات**

الاول اورد ابن رشد ان نيته غير جازمة لعلمه انه لا يكتفي بها على
والثاني بان ان ينوي بها الجزم كاريقها الاول ولو ان نوى انفعل لم تسقط عنه وان
نوى انتقو بقلبه لانه لا يبطل صلاته بغير نية جازمة **واجب**
بانه حيث وجب الجميع شرعا جزم بالنية في كل من نسي صلاة من الخمس لا يدري
عينها وما ذكره وهو ملتبس على كثير من الناس ويبطل منه من الوضوء بنية
جازمة مع النية في الحدث على المذهب **الثالث** قال ابن مسلمة يغسل
ما اصابه من الماء الاول بالماء الثاني ثم يتوضأ منه قال عبد الحق قال الا قوله وهو
الاشبه بقول مالك واختار ابن ابي زيد وغيره ان يغسل الى ان تكثر الاواني فلا
يغسل لانه يشق وتقلد غيره مطلقا قال ح فلعل الا قوله فارق التوضئ فلانه
لم يغسل صلاته الا ان النجاسة غير محققة انه باغتسال كل واحد في ذاته عليهم

هو من الشك في انه ابتداء او بقاء فيه ابن رجع حقوا الاعتبار للشك في نجاسة الطيبة
والاصل عدم التنجيس كما وجه به ح قولهم ان وجوب الغسل وان لم يرفعه حدث
وعلله بان الغسل معناه معلوم قلنا مع حقيقة ام النجاسة ولا يوجه
بان الفقها في الوضوء الثاني لو زوج مسح الرأس وما نظائره مثلا فيغسل اذا
وجد نقطة بعد على الاول فان حضرت صلاة اخرى وهو على طهارته اعاده
بالاول ان تخللها فرق بينهما والاكثر غسل الاعضاء بالاول على قول ابن مسلمة
كما حققه ابن دقيق العيد وعبد السلام وابن جماعة التونسي وابن عرفة
في اعادة الوضوء بالاول وان تخلله تافه وبنوه على ازيد وتبعهم ح واما ان يكبر
عن طهارة بالحكم الاطلاق انه يدر ما نوضأ به ما ان **الثالث** في كبير
الخرشي يجب تقديم ما اشتبه بطاهر على ما اشتبه بنجس لانه قيل برفع الحدث
بالمضاف وتبعه شيخنا في حاشيته مع انه اعترض على عب بان الرجع هنا بالطهور
مطلقا غايته تلطخ بغير واستظهر نه التقديم **تنبيه** يرده
انه تلطخ في صلاة فاذا قال او الا كثر لا التعاقل ان تكرر في العدد
[illegible] لان اجتمع الطاهر والطهور والنجس فكل صلاة بوضوء وهو
ظاهر [illegible] التيمم كما سبق في الشهور لا الطعام لحرمته
وغسل [illegible] لا الحوض الطهارة ولغ الكلب في الخنزير ونيل الحنفية
عليه لانه يرد الماء او ابيه [illegible] والاجتياح لذلك
لانه ليس ازالة نجس محسوس كما في ح بل زوال النجاسة بلا دلك كاف فليس
الدلك على ما فيه من الخلاف شرطا في كل غسل **وفصل**
وفي الوضوء والغسل ولا يباشره بيده بل للا ولو نزل باعتراض مسح رأسه كما في حاشيته
المسح على الشعر لضعفه ولونا بانيا على مغسول بل هذا معه كما على التكرر
يجاب في عكسه في الاول ما لم يكن التدبير بلا بد من جزء منها الوجه وربما
خفيا خلف العذار ولو سقط الا الخارج عن حد الرخلف او وسطه
في عكس الحسن كل الشعر النازل من الرأس وجاء في غسلها انه لو نزل كل
فيمسحه ولا يغسله ولا يمسح على الشعور عرض يغسل ويمسح الاشهر في الرأس

الحاصل

تنـ 8

الصغير

ولا الاخير

والوجه لتعلق كل وضابطه شعر الرأس الاذنين المعتاد [illegible] الاغم والاصلع وهذا الشروع في
حده الثاني ومنتهى الذقن او الشعر [illegible] من جهة الوجه للاسفل وخلل الخفيف [illegible] على
الراجح للتعمق تخليل غيره ووجب ايصال الماء بحسب الامكان بما [illegible] الة او تجمع
لا دلك الا ان يجمع جدا ويزيل [illegible] الغبي [illegible] بعد وضوئه [illegible] حمل
على انه لباب حيث أمر بحده وبديه للحمل السنة والاجماع وان حذفت الادبية [illegible]
من مقابلة الجمع بالجمع التي تقتضي [illegible] وبقية العضو [illegible] ولو [illegible] على المشهور
من خوالصها استقلالا ويلزم الاقطع [illegible] فعل ما امكن [illegible]
[illegible] ومنه وفي كتاب سليمان بن الكحالة من تلامذة سحنون
[illegible] ويجوز النكاح [illegible] اخرج [illegible]
في محل الفرض بنانا او وصولا ومحاذيل [illegible] خلافا لابن [illegible]
الفرض كجلد [illegible] وجاوره [illegible] ملبوس [illegible] برأس غسل ومسح والكعب
في الرجل كالمرفق كما في [illegible] ووجب تخليل اصابع على المشهور [illegible]
الاظفار [illegible] لا [illegible] نعم اذا [illegible]
تدارك [illegible] والقاطع [illegible] تعميم الخلل [illegible] بخاتم [illegible]
واسع غيره [illegible] كالحائل
والمراد [illegible] ومسح جميع الرأس على المشهور ولا يجب غسله
لعرفي ليلا يجف الماء لانه مبني على التخفيف ولان العرف [illegible] الشعر لغة
قال بعض [illegible] ابن محمد [illegible] للشافعي [illegible] يمسح بعض الرأس [illegible] بقوله
وامسحوا برؤوسكم [illegible] الباء للتبعيض [illegible] بقوله في التيمم
فامسحوا بوجوهكم [illegible] بعضهم [illegible] ثلاث [illegible]
غسل كالاطراف [illegible] والا [illegible] او غسلها [illegible] والتشبيه في [illegible]
السنة ولبعض [illegible] نظما

ان يكن [illegible] بعض الشعر ... فنقصه في كل [illegible] فاشهر
وفي اقل [illegible] ثلثه ... فالنقص في الصغير [illegible]
وان [illegible] في الغسل ان [illegible]

وغسله

وغسله [illegible] وبحسبه [illegible] وغسل [illegible] مع الاعقب [illegible] تخليل [illegible]
[illegible] على الراجح ولو كثيفة [illegible] الرجل [illegible]
على المرأة [illegible] لا يعتبر [illegible] وحلق رأسه ولا ينبغي [illegible]
عادته الحلق والدلك [illegible] ولو وصل الماء للبشرة على المشهور بناء على دخوله في
مسمى الغسل والا كان [illegible] او [illegible] في حقيقة الغسل [illegible]
على [illegible] به [illegible] هذا [illegible] واجازه ابن القاسم [illegible]
[illegible] الماء به [illegible] العضو [illegible] الا ان [illegible] المسح وهل الموالاة
[illegible] عضو [illegible] في الامر [illegible] المكان [illegible]
[illegible] بالفور [illegible] للاصل [illegible] وغيره [illegible] الا
[illegible] العاجز [illegible] مطلقا فهو [illegible] وبني [illegible]
اذا [illegible] الوضوء كما في [illegible] الناسي [illegible] هو [illegible] القصد
والا [illegible] الطول [illegible] على [illegible]
[illegible] مطلقا على الراجح [illegible] لنوع التعريف
واولى [illegible] كما في [illegible] **تنبيه** ما [illegible] عليه
[illegible] منه [illegible] الاكراه [illegible] الظاهر
[illegible] من الاكراه على [illegible] الماء في الوضوء
[illegible] الله لا [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] على [illegible] الاولى [illegible] ومنه [illegible]
[illegible] للثلاعة والاحوال [illegible] النية [illegible] الغنبعي
[illegible] وعليه في [illegible] وغيره [illegible] السنة
في [illegible] على [illegible] بين الداخلة والخارجة [illegible]
[illegible] ومع هذا [illegible] وان كان [illegible] على
[illegible] الا [illegible] في ذاته [illegible]
على [illegible] مطلق [illegible] بين [illegible]
والخبث [illegible] التعميم [illegible] النجاسة

وقف لله تعالى برواق المغاربة

للعضو او بقية الماء فيجزيه والمأمور هنا اهل العربات او استنشاقه ما بقية الكمال
بمعنى الوضوء له فهو محرم ويجعل لدخوله كوضوء الجنب للنوم على ما ذكره عن علي
اما ان نوى الكمال لتيمم وعليه فهي فيعطى به اشاره في هذا وفي الغسل فقد يرى او
قال ان كنت احدثت لتردد النية ما تأتي على فعلها بانه المحتمل وان كان الحدث فقط
لا الذي يعتبره في نيته فليس يصح فيه بما عليه نقض الخلاء وبما فاته او وجد من طهر
حدث لان المشروع عرضه او ان لم ينو ما فعله من نية الحدث ومثله المسح وصورته
انه هو بنية العزم بالله ونسيان الوضوء لانه الغير فما عليه يجزيه او جعل لكل عضو نية
تخصه كان يقول لا اجزى تجيبا في الوضوء الثاني فليس يجزي ولا يجزي تشقيقها ونسبه
الاصل لابن رشد هذا هو الصحيح الاول كما في شيء للمتردد ولكل عضو وا
من البنية في لانها لا تتجزى فيجعله لغو وان حيث بالثلاثة او يقتدي فيه كبير
الزرشي كما في تصويره بانه اذا استبيح اجابه فقط بنية حكمية وان حكمه
وعمومه واستظهر جواز ان ينوي كل عضو ولعل الخلاف انها من قبيل التنفل
الماجة وفي حسنه قال وان تطلوا اعلمكم على المقاصد **فلنسـ** او على
الوضوء في بقية هذا كله او في رابعا على التراجيع ويقيم بعد العرانه وعلينيه
يجعل الرافض وهو يطرا عليه بعد انقضاها ورجع ابطاله بمعنى
قطعة ان تتمثر وان كان
وتوبعد العراغ وان احتوى على الصوم وكمل
كمال ضعيفه ورايما تاخير ما فيه
رفض الاول مطلقا او حرام بالكلية من الصوم
مطلقا كخلو بعضه عن نيته كالامر بنيه المشروع
عرما كمن نيته تحاما قربه
على سلوكه افضل الطهارة والصلاة لا بد تكلم بها معا والعرض انه لم يستبيح
عنه كلم يجب والاصح نية كما في اراح الاخرا والكن فخص قطعا
وتحتاج ما فعل الاول منها لنية حيث لم يقع نية العرض
للمكره عليه فقبل ادخالها الراكب الغلل من تمام السنة
فيه وانما تقربهما على المضمضة بيت نيتي مستحبا كما في بيت
ومما من تتمة السنة او ندب ولو كتعقيبين او اعوذ في اشايد ومعلوم

للانبوى

تنبه ١٠

انه مطلق ومن ينقض ان اريد ان ربانت من كل اطراف وعلة مغرقتي ومراسق
الفاسد جمعها وكأنه تقدير تثليث اليمين على الأول ومضمضة وان قبضا
ومن تحريكه الماء وهو واستنشاق ونحوهما كالغسل ايضا غرفه وقال
ان شو ثلاث تستنثر من يكون بعد المضمضة تبعا لا كرفال بعضهم عليه
لما لعرضه فيما على الاخر والكفارة بالتمرين العمر والاستنثار
بنفسه واصبعيه ومسح الاذنين وصماخيهما تشتمل على نقل المواق
مرتبه ما قبله وتحريرها به وتسنه نسخ الراس تعمل التعميم مرد المسح هي
من على راس كما ومن تعقد وردها من والرد السنة حيث يقبل بلل كما ياتي
وترتيب الفرائض واعادة فقد ومن الخلاف ونحوه للعامر والجاهل
انه المشروع واعادة المنكس سنه مرة
مطلقا كما مر في الرماح وزيادة بعد مشروع او لا
فيجب مما انه كان النقل والتكسير وما عزاه بالتنبيه فقوله
ومن صرح تسعون ان طال الخمس بلا وضوء او ان اربع واربع وضوء تم تركه
مع السبر فيأتي به وبعده فيه تنبيه واعادتها بنيته التي بها واعادة العشاء
لانه ان كان الخلل في وضوئها وكأنه والاعقد امين غير ما يجب وتعدل النعم او
عما ارجعه ما يتبع اللمعة مما تعذر منها من الاعضاء بلا بقية عقبها فلا يفعل والحمل
وجمع ان العضو الواحد ليس الترتيب من اخر اليه كل رتبا يوجد من اخر عليه كل
الترتيب وتخيير عدم اعادة البسار كما اشتملت للترتيب وان لم يقطع العضو المنزوع
او فيض الشعر والكافر إن عندهم مراعي الكمال او معصوص على الخرع
للرتيب عقد رابع الاخير ومن مناط الشعر بعضها الحكم من محله في هذا الفرع
فيما امتنع وحرمها ولا رجع لها ومن
ثم يعطلها قبل المشروع في الثاني والغرض في تعريف كمال الوضوء وفي النعم او في
المشكلة نقل منها المطلقة لا تنقطع للاداة
كغسل اليمين كذا قال الواو ورادف انها نفعه تعوان محلها
كرد مسح الراس تعمر بالماء وكما انشاده لكن بيس

للبنيين وجه عليه

الاستنشاق وفي بعضها الاذنين لتكرارهما ونحو التكبير لانه سبق حكمه ١١
وفضائله طهارة الموضع شمالا صونا لها عن خسة البعد للنجاسة وان يبلا بشك
بالفعل وفعله في كبير للعمر وتقليل الماء المستعمل حسب الاتكاء ولا بد
مسيلا نه على العضو والا كان مسحا الا عند وتيمم الاعضاء ولو اعتم بخلاف الاناء
وليس من ذلك العودان والادنان **تكميل** قال الشعراني في الانوار
القدسية في قواعد الصوفية وهي رسالة نفيسة نحو عشرة كراريس انه ان تنشف
ليابس عادة كالوضوء شم يمينه اولا والايسر اه فلا يجعله من باب خلع النعل
بحيث يبدأ باليسرى مطلقا كما كان يجري بالي … ولو احتاط والبداءة
باول العضو وما كاعلى الوجه … بعد الانقاء على
الراجح كما في … بنفسها ومع … والسواك … عن ابن
ربه مقتضى الاحاديث سنيته وهو وجيه وان كان خلاف المشهور …
كملاء … والتسمية كالاكل … وادخل بعيفة … التسمية لوضوح بعض
وذكر بعضه في سوانه وفي … وتبعه … ترجيح كراهته في … اخرى
ولعله في العارض كغيره … بلا وجه لتضعيف المنح وسبق لنا كلام في
البسملة **تكميل** في اول كيل الباب اربع عشرة …
القدم التي في ضيافة النساء يعني عند ما لداه غسل … اولا
لكونه يدعو … للضعف … البعد … اعضاء …
… هو المشهور … وهو يعني … الرابعة …
… وتغيير الريق بالاداء … لا يندب … على
وجه … تنشيه في الثلاث … او في
الندب كلما رجعه المازري … فيجب الاستقصاء … يجعله
الاخبار يكمل الوضوء والصوم وفيه … بالعدل … 12
فصل يتذكر … ورجع … لعدلتم …
عدلنا عن قوله ندب لان … واجب … لي لاجله صاحبه اولا
اعداد …

والدوام جمعا حاشا …
وادامة الطهارة

والبعد

والبعد بالفضاء وهذا في … ولبا نجسه …
… وتقليل النشفاء … يغير … وقال …
ازمنة ولذلك سمي … لا …
… وغيرها لا … ذكر … قبله وبعده … القبلة
… السياف … بعدما … وقيل … الحرث والتشام
… بالخروج … المسجد …
… الدخول والخروج … وان كان …
… حيث امن النجاسة والجلوس … فيقوم به …
انه يجلس في الخلاء … وهو ما يفعله … وقالوا … بالنجس
وانه … بانه … مع انه …
… لمصلح …
ينقض … ولا يجب …
الملبس والمودن … كالجماع
… رجله على
صدرها …
… الكنيفة
… فعلها …
… قراءة …
… الكنيف …
… وعنه …
… ولو … السطوح
… وان كان …
النوم … ثلاثة …
…
… ضعيف …
مع …

كالجماع
مسرا

عن أثر بيت الركوز ماء يجري بها بسبب ما ... وإن انتشر أكثر من كثيرا فإن زاد على الإمام منه
عادة تعين الماء لجميع المحل كفى لتيمم أو لم يوجب غسلا فالمستنكح يعفى عنه
كما سبق وحيض ونفاس وكبول المرأة والمنى لأنه تنحل الانتشار ووجب
بالمنى غسل الذكر كله بلا نية وأبطل صلاة تاركه على المعتمد من القولين فإن
اقتصر على محله بنية أولا بقولان مشهوران وغسلت المرأة محله فقط بلا نية على
المعتمد كما قال ع ... لابن الخرشي وكره استنجاء من ريح ولا يغسل الثوب من ريح
نجاسة وصح لأنه علة الحج والكلي وهذا فإن أعاد الغير ... بذا الغير
طاهر وغيرا للغير فإن أذن ... وكالحقنة من ... ولو نوى ...
مجدلة للأسماء الله وأنبيائه على أنه الحرمة وفي غير أنه الغير ... ونقص
كالجسر لأنه لا يجوز استعماله كما سبق والمستنجي والأملس حيث أنقى عليه ...
انقاه بدليل قوله بعد فإن أنقته أجزأت والجمع بينه زائد والحول ... أنقا جاز ...
اشتدت أو بينه والآثار فإن تعقب أجزأت كاليد ... أصح في ...
قال ... على الرسالة وهو ينبغيه الورك والسطاف وهو ... البندعة والهل
كره المعتمد ... لأنها دواء ... ومما يبطل البول الغمز
بين الشبليشي أو على ... المرأة ثم تغسل الموح ... وصحى
... ويستجمر ... وأن ينقض الوضوء كما يأتي وفي ذلك قلت
قد للعفو ... ثم أثر المخرج المعتاد من غرما
جا وجب القطع واستجمر الصلاة للأربة الكبرى بل ولا ...

فصل

ينقض الوضوء ... ولو نوى بالوضوء ...
من مخرجه لا إن خرج من قبل أو ... تحت المعدة والانسداد وجد هو منه لا نقض ...
المرئي وهو ... من الخلاف كما في ... وغيره والمراد بالانسداد عدم الخروج و...
... بين انسدا ... منها ... يدم الانسداد وتقاد
الثقبة ... ولوجود العدة ... إذا الكبد والمعدة بأنه معتاد
لبعض الحيوان كالتمساح ... المعتاد ... بخلاف ...
نقضه وأما ... ولا ... بانقطاع على مدة فلا ينقض

ينقض عن ... بخارج ... المعدة

كالطاهر للغلبة المخالطة فيهما فيعفى عنها وقد ورد للأجر ... وأولى
الأشياخ وفي البناني التسوية بينه وبين الدود نقلا ما لو كانت العادة ...
الزوج والمعتاد إماله الكثير نحو ماء مع الماء ... وعدم النقض بعض الحصا
والدود ... ولو ... وفي ... ينبغي ... أو ...
عفو على أنه البائع عليه ... وخرج بعد الغسل فيوجب الوضوء لا يجبر
... كما في الخرشي عن ابن عرفة وكبيره أو سلسا وليس منه ... من ... ما ...
بلادة خلافا لما في الخرشي بل هو ينقض لأن السلس ... سلس ...
عزبة مثلا أو اختلا ... على القول المعول به من ... الخارج
وأيضا الساوي ... والعراقيون السلس مطلقا المنوفي فإن انضبط فعم أو اخرجه
في بعض شراح الرسالة جمعه كما في باب الأعذار ... للأرج وقته صلاة بعضه نقض
مطلقا كما ابتلي به الناس فيمن يحول به الاستبراء أو من كلما تطهر بالماء أحدث ...
الآنة سلسل ... إذا قام أحدث كذا في ابن بشير ... وقال اللخمي ... اللاحق
أجمع ... فينقض مطلقا ومما ينبغي فيه ... مدة النداء ...
... الوضوء عند الانقطاع ويبطل الصلاة به ... السلس ...
ولو ... جالسا وبالفاسي ... ولا ... وما ... ولم ...
بعنوان السبب لأنه بالطهارة ... مع عدم الإشكال ... فقضى ...
... الخفيف ... ينقض ...
... بنفسه تحت ... ولو ...
لا ... بالنقض والوجدان بخلاف ما في ... ولا ...
بعضه ... ولو ... لأنه على ...
كما في ... لأنه ... وقيا ساعد ... أو ... لا ...
ولو أنه ... ويأتي حكم وجهها أو ... كثيرا ...
... فإن ... فقد ...
كما في شراح الرسالة عن ابن رشد أو ... والموضوع ...
يلتذ به عادة وظاهر كلامهم لا يشترط ... في ... كما يأتي في ...

وأولى
الوضوء
... ...

وان بكره او استغفال للوداع او رحمة واما تقبيل الوجه بكالمس وباطا ان رادكي
ابن عجلة فو فياسه على الفم بالاحرى فان تقبيله لا يشتهي وجعله في الصغيرة اقوى
من الجسد من حيث الستر فيندر وبقص مس الفرج وان وجد حالا في الاصل كان قصد
وكله باهصا منسانه اللذة بحرمه كما في حد والعبرة في المرمنة وكيرها بالجند
ومسن ذكره ان كان بالغا المتصل ولو تعدد وينبغي ان يقيد بغاية الاطلى وفي بعض شراح
العشماوية لا يشترط احساس الذكر ولو خنثى ببطن او جنب مركب او اعم
حسير بالاحساس شرط في الاطلى وان زاد وهو ما في غير محله ولو خاصة
نقض كالاطلى وان شكا قياسا على الشك في الحدث كما وهو استشر الخنثى في
ابوالبد الزائدة على غسل الوضوء ببعض ما يجب غسله نقض ورده ولو صغير كما في
كبير الزرقاني لاعتبارها منه وتسقط العواصب وان كان ولهن ترد لا و تنظر الخ
والغسل على العضو كما في حد وفي ترجيحه عدم الغسل لا يوجبه يغتسل له فلا والعرف
ان الوضوء يعلق بالقباع للصلاة والاحتياط العام في انثويه للامضي ما فعلوا به نقض وسيأتي
كلام في رابتي مرأة بارزة لينتسر مع زوجها او اخي مع الاحكام حيث شرح بالكبر عدد
وشك في حدث فقد وان كان من الشك في المانع ويستثنى المشك في زيادة فالا ترد لا
يجب عليه احكامها من غير مستنكح وفي الطهارة بعد تيقن الحدث وتشبه
وتيقنهما مطلقا ولو من مستنكح وينبني الفرع على التفتيش واما لو شك هل غسل
وجهه او ان يأتي به وهل ولو مستنكحا او يلهو عنه كما في الصلاة واستظهر ... خفا
والمستنكح من اتاه كل يوم ولو مرة فلا نقض ومن تبعه الاليق بالحنيفية السمحاء ان يوم
بعد يوم مستنكح كالشاو في السلس وارادة عليه واستظهر كما في عح الوضوء
للغسل لا احدهما للصلاة وان شك بعدها انقض وان خالفه تحرمة الصلاة حيث
دخلها بيقين ثم عقبه دون ما موجه ان تيقن الطهارة ومثله فوق الطين
على القاعدة وان كان شك في حدث بعد الطهر نقض واستظهره لا بغير ماذكر
كمس دبر ومعبرة فلا نقض كما في مطلقا لعدم العادة كما في حد وقال عج ما لم يلتذ
والطاف الزائدة على العضو وتقبيله صلى ويعني مسوسة بصلاة لا لفيرها كمس
محمد غير به وغيره بعينه الطهارة شرطها من محه عن الدرج كما في والاباء

تعـ ١٥

عنده وهو ... كما ... بها

جدده قبل البعل وكالتكرار يجري على الكل التثليث والزيادة كما نص الجمع وانكرار
المسح هنا كالترتيب كما في حد عن ابن الشيخ ومنع المحدث صلاة كسجود وتلاوة
وجنازة وطوافا ومس مصحف وان بجلد وقضيب فلو في حامل او كونه مجبا
لان من باب التفسير وحاز مسه ولا مقطوع بالجزء واللوح لمعلم ومتعلم فيما يشد
عليه التعلم وان متذكرا بحدو بنية الحفظ ولو عطف على الممنوع ولو
مس وسادة الا ان يماحبه امتعة غير مقصود بالحمل حال حمله
كاجر وكتابته خلافا للاجي وغيره من اعتبار عدم الوضوء لمنا سخ وتحرم كتابه
كالالا بتر في حصية وعظ مشا وكتبنا وفيه هنا الخلاف فيمن ادعى بعد فيه مع
مصحف هل يرجع عن العذار ولا يقعد فان تحقق التعذير وعدم هتك حرمة المصحف فيسير
قبره وغير القرآن اخف وجاز مس حصير ولو افل من الاحل وان يقصد انقطعة
لمسطه تغيير العذر وان كايض لاجل بل بحيعة وهل ولو جعله كالحزا او بشرط
تغييره عن هيئة الصاحف

فصل يجب غسل الفصل

البروز مني كما في الحديث انما الماء من الماء وان بمركب على المشهور واكتفي بمسح بحرد
احساسها لانعكاس منيها للداخل وانعطافه للعضو والمنتعى حصر فيكا ابن رشد
كما في حد وغيره لا كدبيبه ذلك بغير نوم مطلقا ولو بلا لذة كان كان يتوم نوم
او بعد احتلامها فان نام فيه تحمل وجب عليهما على الاظهر لا انه نحو اجماع مسألة
وان شك اصله ام صفي وماء مرجوحة كان بنزع مع الامر او بابتدائي على المشهور
والراجح بحزاً بلذة بنوم فيغتسل ويعيد الصلاة من يوم لبسه الثياب الاجنبي
للاختلال حضرها وقت اول صلاة كالصوم لانقطاع التتابع وقبل لا تجزيه النية وتدركها
كالمنية المذكورة بقوله ان نسيت النية كالميت ولم ينحل والكون التشبيه المعروف
للابيض الواجب لان النية لا يتجزأ مثل هذا والا احتاج النية وتسلسل بل يعيد
عادة ان لم يعلم سبقه الحق لكثرته ولو كل يوم نقطة والتحسبه فان

فرع

تصور زيادته على يوم من طر العادة فيضيفها فقط وهكذا ومن هنا
الوجيز انه في عد ثلاث جوار لبست كل الثوب عشرة من رمضان فوجد فيه نقطة
طرح فتصوم كل واحدة يوما مع النية وتقضي الاولى صلاة الشهر والثانية كذا

نفـ ١٤

التقابيع ٧ ثلاثة خرجها

ليلام

والثالثة عشر وظاهر كلامه إلغاء الاستظهار هنا لعدم التحقق وقد سوى بعضهم

بين المني والحيض كما في [illegible] أو بغتة عطف على نوم ان كان بلذة معتادة وإن كانت

اللذة بنوم ثم خرج في اليقظة بلا لذة او تأخرها في اليقظة بأن اغتسل قبله لمجرد

اللذة لأن الغسل الأول لم يصادف محلا إلا أن تكون اللذة أي الغسل بعدها عن

جماع فالوضوء بالمني بعدها وفي الغسل يجب الحشفة بلا لذة معتادة تشبيه

في الوضوء إلا السلس كما سلف ولا يعيد الأولى من الصلاة بنوم او تأخرها كانتقاله

وما بعدها ظاهر لا يكفي [illegible] رطوبة المعتادة كأن يستديم اللذة

وهو ولو لم يصف النزول كما ذكره على الجماع وإن أمنى من شعره بلا [illegible] بين

بقاء المني [illegible] منها مشهور مبني على [illegible] سند

او تنزل بلا جماع منزلة [illegible] ولان [illegible] مني [illegible] وإن كان الحمل

يستلزم إمناءها ولا [illegible] بلا لذة معتادة وهذا في خاصة نفسها

وان تحقق بحمل من جماع [illegible] ولحق الولد ان كان لها [illegible] من زوج او سيد

والاجزاء على [illegible] بتغييب حشفة بالغ ولا يكفي أكثرها وإن [illegible]

لم [illegible] وصافا المحجر [illegible] وفي [illegible] شب او حشفة ويوجب

التغييب في وجه [illegible] منه في غيبته في فرج بنفسه [illegible]

مثل [illegible] كتاب [illegible] وان [illegible] للنشأ لتعذر [illegible] وهذه

تشبيه في الوجوب لا بقيد الفاعل والمفعول كما هو ظاهر [illegible] لعدم الانتشار

والنائم تجب عليهما [illegible] كمع [illegible] ابان في فرج لا هوية او دبر وفي

[illegible] ما الذي [illegible] الغسل [illegible] الدبر وهي غريبة [illegible] من ذلك

التغييب منها [illegible] الشافعية لا ينقض الوضوء وان اوجب الغسل والوضوء

للإنزال او [illegible] البول [illegible] وابعا غسلها اوجد

[illegible] ولا [illegible] كتنبيه [illegible] معتادة

[illegible] ما كله [illegible] وهو [illegible] الغسل

[illegible] تؤمر بالصلاة [illegible] فيعز [illegible]

[illegible] ولا [illegible] وهو الاولى [illegible]

الاستحاضة تطبيبا والتعليل بخشية الحيض لا بطهر [illegible] مع انها

للاشيء العرض [illegible] العبور [illegible] على الراجح [illegible] كما سبق

وعلى [illegible] وفي [illegible] القاضي اسماعيل [illegible] عنه الاسلام بما سبق وبنية مطلقا

تعبدا بعد الشهادة [illegible] بعد العزم عليها ويكفيه [illegible] غسل الاسلام [illegible]

احكام الوجيات وان وجد ماء [illegible] ولا [illegible] ومنه ان

[illegible] هل على [illegible] أو لا اغتسل لانه [illegible] وثالثها [illegible]

وكذا ان [illegible] معها [illegible] المتقدم [illegible] كيول [illegible]

او مني [illegible] هذا [illegible]

وصل

[illegible] وواجبه نية وموالاة كالوضوء [illegible] بان [illegible]

ولا ينوب غير الواجب [illegible] تستبيح او استباحة [illegible] وتخليل الشعر

[illegible] وسبق في الوضوء [illegible] ذلك [illegible] الماء [illegible]

[illegible] كما في [illegible] ولا يشترط هنا خصوص [illegible] في [illegible] الفور

على الاول [illegible] وقيل [illegible] لانه ليس [illegible] السلف خصوصا

والدليل الفور على ان المقصود [illegible] الماء [illegible]

[illegible] ثلاثا [illegible] ومضمضة واستنشاق كما في الوضوء

[illegible] ويكفي الجنابة ولا بد من [illegible] الماء [illegible]

ووجب [illegible] فقال [illegible] ورد [illegible] تابع القول

[illegible] تثليثهم [illegible] كما قال ابن [illegible] ومسح راسه قبل غسلها ثلاثا

بنفسه بالماء [illegible] فقيل [illegible] بعدم [illegible] بعمم [illegible]

على التحقيق [illegible] وان [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible]

[illegible] غسل [illegible] او [illegible] غسل

واجب لموالاة الوضوء الواجب ومسح [illegible] الرأس [illegible] في الاذن

ولا [illegible] كالوضوء [illegible] اراد الجماع

[illegible] كبيرة

وان سلمت وضوءه ليس يبطله الا الجماع وضوء النوم للجنب
ويتفقون وضوء غير الجنب للنوم بطلق النائم كما قرر انه لم ينقضه كفر بان
ولي تشبيهه في ندب الوضوء وسلطان ودخول سوق وتبع الجنابة كالامع
والقراءة الا التعوذ والاستدلال ولا يتقيد بكالاية بل كما هو كلام ابن لهراته
قل اوحي في ع الدخيرة لا يتعوذ بحو كرتين فوق لوله ونحوه ع ونحوه في قراته
باب القران كله حتى شيئا ولبسي من حد القرآن فيه ورانقلبه بل حركة اللسان
ودخول المسجد وان مجتازا الا الخوف او الحوالة فيه قبل التيمم وان احتلم فيه
فليتيمم لخروجه حكاه في النوادر او وهو الاقوى كما في ح في باب التيمم
لما فيه من طول المكث والاسراع بالخروج اولا وانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخل نائما
سيبا وخرج اغتسل وعاد للصلاة وراسه تقطر وقد يقال لم خصوصيته صلى الله
عليه وسلم وابا حنيفة يكتفي بالمسح فيما الان بل تتعين للتشريع وبالجملة الاحسن
التيمم وهو ما لم ينبت بعضه كفى تشبيهه في النوم المسجد وان اذن حبل
الا الفرج عمل ومنها فلانه اجزائه عن المسح وانتفائه على الكافي يوجه الغسل على
الوضوء وان تبين عدم جنابته لا انه تلاعب بنية الغسل بلا جنابة فحكمهم
ومنه لمعة في الغسل مغسلها في الوضوء وان ناسيا لها ابن الحاجب في الوضوء
ولو غسل راسه في الوضوء ولمعة الغسل منها على الخلاف وكذا غسل جبيرة فيه
واولى مسح عن مسح لا التيمم الوضوء عنهما بالتي **وصل**
جاز وان لجو وسعي عصيبة وما في الاصل ضعيف ملانه الغاء كل رخصة لا
تختص بالسفر يفعلها الحاضر ولو تماديا بالسفر بخلاف الفطر والقصر وما يتبع
المبالغة السفر المباح مسح خف وان جو رجلة كله يعني ما ظهر والاظهر
بالداخل لما يعينه عنوانه حليته الجوربين وانه وضع الجلد فوقه ويوخذ ايضا من
قوله او فوقه حايل انما والبس جوف خابل على القدم كالقابق واما المسح على
حايل فيما انه عدم ان خرز للاترف او سلم كذلك عم الاطلاق عم الوارد وستر
الكعبين ولو بعقود زوالا ستر اوليا واعمر بنقض عقبه والمعظم الثلث عند الاصل
وابن بشير وجل القدم على ما في المدونة وعبر عنه ابن الحاجب بالمشهور وما بعده رجم

مداومة المسح لذوي الرواية عند العراقيين وعن ابي عسكر كما رتبه على الاعتبار
انكر نسبه ملغاة اعتبر لما في المدونة اعتبار لبعضهم من متعدد ان النقص لما
لم يبطل منه البلل او مرتشارع المشترى عادة لذي الرواية فلا في الاول فلا
يجمع واسع وسكت عن الضيق في عدة على الصحيح من مالك لبسه مسح لانه حال العدم
في قراءة عب وهو الظاهر ولبس بعد طهارة ماء كملت ولو مسح على خف اراد لبس شان
عليه كما في ح وغيره جاولو جبيرة لان غسل رجا او ادخلها او رجلها بل قال ع ان
احدث بعد ان ادخل هذه القدم كان لا بسا على غير طهارة كما في عد في مسئلة النزع
الان يخلعهما بعد الكمال طابه الملمع بلوغه او مشقة الغسل اولا بقاء جنبا
شلا نعم دواء او للعادة مسح والمعلى للتشنيع او حرا او برد واما هو دعوى ما
يمسح وهو كما هو وقال السنهوري لا يمسح ونحوه في ح من نقل ابن فرحون عن ابن راشد
واوه وعصيانه عطف على زجه ومنه الحج الا محرم لم يضطر والاقدم مر التردد
اجزاء مسح العصو وانحوه والواجب مسح جميع اعلاه الاحرم كما سنقوله
فلان جف بيده الا للرجل الاخر لانه لا يعطي قوة مسح الرسل المطهر اصالة
ومرته في عب لا يشترط نقل الماء هنا واستكمل شيئا من الجوانب ان
ما لوى كمالة حكمه والوسطى كالاعلى احتياطا ما رسي اسفله منتوب وللحر
في التشوفية على ما سبق فان تركه اعاد الوضوء ان بعد عمد ناسيا من اعادة
نقول بوجوبه بتخلل الموالات واما التركه فالصلاة في الوقت فيهما والمسح
يوم حايل عدم فيجب كما سبق في الاعلى والاسفل واكثر منها زالته
منه الدابة كمعقل صغير كسلك او كبير وهو مباح لا تقدد فيخاج لامساك
في الركوب ويطلب فرع يوم الجمعة لغسلها ومقتضى هذا سننية النزع
ملبدا عند عرالتوسع بالندب واما القول بان سنية الغسل اذا لم يكن لابسا
له فيحتاج لنقل كما في حاشيته والاولى حمل الغد على مطلق الكلفة وكل اسبوع
اذا لم ينزع يوم الجمعة مراعاة للامام احمد ووضع اليد اليمنى على طرف اصابعه
واليسرى تحت اليمنى وعكس في اليسرى على الارجح كما في ح وغيره وبرها
للكعبين وغسله وازاله وان قصر ازالة حا لا بالمسح للاستحمام

بنية الوضوء نعم له نية النية عن ازالة الحايل جح كما الجلي
به لذا مسح ونيته اذا صحت الصلاة زع وغسل والبوني نيته ابتنوع بعد
الصلاة كان عندي اهذا الغسل وتتبع غضونه والجدد (جل جعفت بعده بعد
والظاهر عدم الاجزاء بكلمة انيد هنا وفي الراس بالاولى مرة لا الوضوء وليستظهر
او يقال بوجوب غسل بلا لمسح بوضوء النوم وخرج عج وزع كل رجل اسط وخف
الجلاب والا كمن كالكف والاظهر وما قال الح انه مقابل كما في شـ وفي الـ
نفسيم وباد رحيث زع كالموالات للغسل او مسح الاسفل والجمع بينهما شح
لا ينبشر لم ننسا ومما في ازمليس بعج ح والذخيرة خمسة لاربع اخرى على خلاف بين
العلماء التيمم ومسح الانف والكبيرة وشعر الراس والغسل على الاظفار والذهب في
الاخير الى ابو ويلتي نوهيهما اعضاء لله تعالى في التيمم وان زع رجلا وخرت
الاذن وخافه النوم بعد على الاظهر كما في عب و ... والمختار وهل يتيمم
او يغسل ويتيمم او ان كثرت بيعته ولا ... وكثرته ... رد وقبل ما
عنيا لا بدسم ويحتمل الزيادة على ما يلزم في التطهير اقوال

خاتمة

لم اذكر شرطه الصح لصحة انه اختلفوا فيه كما في نوضيح عن غير واحد ونص القلشاني
الخلاف فيه وعليه كثير من المولفين لقولهم وانه خلاف التحقيق ونحوه لابن شاس
وابن الحاجب ولابن عرفة وللحطاب المدونة وانه يدل على صح ازالة النجاسة والدالكو وسح

وصل تيمم ولو بعد بمو عب ونحوه حرمة الاعادة
ليتعف البسر في النفل ... والحرمة علجر ان يستعمل الماء وليسر عند المبطون
بل بتقوم للماء وما هو غيره فيه كما سبق في السلس وقال ح وان يحى حاضر ا قاف
بالقرب او اقبل ... بالنجز ... بالنحر او الكيب او العروب العادية
وعاد ولا يلزمه استصحاب الماء كما في ح وغيرهم الاعتماء اليه وما في الاصل صحيحه
بهع ... القاضي بالسفر لا يتيمم لغير ما يتيمم له الاخر الصحيح لا رخصه
تختص بالسفر ... يتيمم المسافر للنوافل مطلقا ولو غير قصر على الصحيح بعرض
ونقل ... بجنازة تعينت ووجود مصلى ... بين يتيمم لها لا لاف المقيمين
عنده ومن تبعه وفي نقل ح و خلافه وان ... الكافي ... او يجزم ...

الا انتا على سعو طهر من الكعابة لتعينه بالشروع وعدمه وهم عن معاد لجماعة مانوى النفل
على الاظهر كما في ج غير الجمعة بل بعلي الظهر او بعد المساجد والكاتم ما كانا ومن عدم
ان يكون مسبل الخصوم من النمر وانكاره في المسح وهو وجب فيسبق انه يتيمم ويدخل وفي
عكسه زدد ابطالسبق او ما يا استعماله عضو محترم ومثل العطش من جوع الجن
والكيف فانه ان امر الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء فعل ووجب التيمم ان ظن واولى
تحقق شديد الاذى واولى الهلاك وظن يسير بجوزه واستظهره واولى الوهم
لان الاحكام الشرعية انما تناط بالظن كما في ... ومن بعده مال بلتيمم بالعطش
بالفعل فيعتبر مطلق التزيد ولو شكا او وهما في ... بعد اذى ... معروف
مبالغة في انجي ولم يوجد امل او نائبة بقيمه او عجز عنه والنعد بالعطش وليس
تجاه الكوا ... الماجة وامكان التخلص وعلى ترك الكلة والخنزير فان عجز عفا له
وتيمم او عليه للعدمال ... فيعتبر الكثرة او جرة
وقت كما استعماله على الراجح ... والنجسة ان افضا حيث دخل الصلاة بوجه
جل ... عطل في ... ونحوه ... جنازة ... بالعرف على الاظهر وحق
النتنا وجمعة بدخول وقت النائبة ... عفو واجبار افقه
... اذا اخرج بعضها هل يجري على فراغ بعض المستاح من نية الوضوء واستظهر
... او لا يعمل الحج لضعف التيمم واستظهره في قراءة ... نعله ... ح
العرف ... ينبغي فوز المصحف على النقل وهو تعيير كثير ولو ... العجز بعيد
للصح لا مس مصحف وقراءة لا تخل بالموالات ... الصلاة لا تيقنا كما ابا د
لا التيمم ... على ... كفوه ... ولا ...
... كما في ... والموالات هنا متفق عليها لضعفه ... واتصالها بالفعل
والظاهر انه واو الكت يسجد لا يحتاج تجديد تيمم كعفير طول بينهما وليس كتنفل
كثير لان كل ركعتين عبادة مستقلة ... انه مطلبه حنفه واولى فنحوها
... الطهير للتيمم
راجع ... النفي ... لا ازاد على الاعتياد ولو قلد
كما في ... وقيل يجتنع اليسير كالنفل ... كذلوه ...

وفي قوله بالواو

وهل وان نوى هـ وعليه من الاصل والح اولا ورجحه ابن يونس قولان في

طلبه او فيه خوف تشبيه في وجوب الكلام ويتبع في الوقت ان نسيه لانه

كنسيانه ان جعل لخلي ولا بكلام اعاد ابدا ان ضر الاعطاء والوجه وفي

الوقت ان شك لان الوجه والاعادة يقتضيها اي يقتضي عدم الآلة باء تيمم وجود

اي بتيمم تخيلا تذكر واذا نسي العدد ايه هل يجب نزعه واستظهر جواز

التيمم ولعل الاظهر الانتزاع حيث لا ضرر ولنية استباحة الصلاة فلا ذكر

صاحب اللمع وجوبه تيمم انها عند النية الاولى وقال زروق عند مسح الوجه

واستظهر البدر كما في منه قياسا على الوضوء والاوجه الاول اذ يبعد ان

يضع الانسان يده على حجر مثلا ثم يرفعها بيده وانه بعد ارتفاعه يمسح به وجهه ويعريه

بنية التيمم فيقال ح تيممه وفرق بينه وبين الوضوء كما قال انه نقل رفعا غسول

وجوبها والاحدث لنقل الالة بقول الفصل وقال هو لمن يتيمم فتيمموا صعيدا طيبا

ما معنى ابو حمو هل ما اوجبه قصد الصعيد قبل المسح وقد عد والنية الاولى

من الفرائض ما يلي نقد منها على التبية وقد قالوا لم يرد هنا النقع بحسب اللفعة

ونية الجنابة ان كانت فلا يكفي عنها نية الاستباحة ولو تكرر التيمم لانه ما زال

جنبيا وفرض التيمم مجزئ عنها اي الاصغر والاكبر وعمم نوع الفرض او نحلت كجره

صلاة تتوقف للفرض ويفعل غيره تبعا على ما سبق ولم يعين تخصه ما يفعل حتى

عينه غيره ولا يصح الاطلاق اي النية الدائرة بين النفل والفرض فلا خلاف

الدوران واستتبوع لم يرتبه الفرض وفي بعد الحدث ما يكره ما المتوهم خلاف

منتصوره عدم الرفع لظاهر قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين ولقوله

صل الله عليه وسلم لعمرو ابن العاص وقد اصبح في ليلة باردة وخاف ان اغتسل

هلك فتيمم وصلى باصحابه صليت بالناس وانت جنب كما في منه وغيره ولذلك

لا ينوب رفع الحدث وقيل لا يصح وان التيمم يرفع الحدث والا لما فعل الا به حتى قال القرافي

ونبعه منه وغيره دمى ح وتقويه انه حنفي لايتينا احكام على كله فلعل ان يتيسر

الارث بالمنع نعم انه لبعض وبالصفة الحكمية كما هو الظاهر فلا يتعين وحقيقه

ولا تنبعض في نحو الصا ربين الجبهة ولا يكلل لحيته لانه اي مبني على التخفيف

ولكوعيه فـقـال ح الكوع طرف الزند الذي يلي الابهام وفي الذخيرة آخر الساعد واول

الكف ويفار كلح وخلل اصابعه كما حققه ح لانها ابعاض مما تحت الخاتم لا بالباطن

لانه الذي مسه الصعيد ونزع خاتمه بمعنى ازالته عن موضعه ليمسحه وان ماذونا

والصعيد لضعف ما ابقاء في الوضوء وصعيد طيب فسرت التراب بلفظ القرآن ولا

يعني الولوبه الامر حيث وضع اليد عليه للتيمم وهو معنى النية الاولى ما يلعق

تراب اثار ... عليه واستظهر الاجزاء اذا مسح بيده متكلفا في الهواء

الطاهر كتراب وهو الافضل للاتفاق عليه ولو نقل تجري تشبيه بخضخاض

لم يجد غيره وخفف بالخاء وضع يديه على الخضخاض وجفف باليد لتطهر التي

ابيه ولا يلوثه فلنا بجيث للاخلال بالموالات وذلك مندوب والخضخاض كثير بعده

يسير منه تقرير ولا تقدم الا انها لاتبطل وتيمم صحة الصعيد ولا منقول للاتصال الا

ببعضها بحيث يصير عقاقير كشب وحديد ونحاس ونيل كالنقد ورخام وكبريت

واولى فقبل ولح اخرج منه عب ما صنع من ربيع ونافقته شيئا مائه المعنى الحالة

الراهنة الابرية ... وقد يقال انها خلص الماء فيه في الجملة اذ اصفهم ماء بلا

هيه ورخام ابيض ولا بوجد التسر ... ولو لزحلة وحائط لبن اي طوب

ولم يخفف بعد ... كل ... ولا بختير حصير ولها بلبد كجير واوفى

ورماد

بيرم بجو وحجر ولا معدن الذهب والجوهر الاهل والجوكا اللبس واولى لا بغير للكتفة

وزرع ورح بعض التيمم عليه ان لم يجد غيره وخاف الوقت ولا يكن فلعله لا في

وبجي ويعيد في الوقت فيعد ذي القابينة الكاف داخلة على تيمم نحو وها لانه

لا يجد بعد من تيمم للصحيح بتذكر ان عليه الغسلة تيمم للغسلة غير كاف وقت الجنابة

انما يدخل بتذكرها خلاف الظهر مع العصر والعشاء مع المغرب لاتحاد وقتهما قبل

الاختصاص تعين ان خص بالتيمم نحو الثانية لجزاء الاولى ... سبق

والقراءة غسل الميت واما تيمم النافلة فقال ح لا يشترط ان يكون بعد

وقتها الا انه يصلي الفجر بتيمم الوتر وفي منه عن الشيخ سالم ان هذا اذا تيمم للوتر

بعد الفجر ما لا تكره فالاحسن والمختار والمتردد في عدوقه اووجوبه وسعه

والراجح آخره ... مختار المعرب فعلها بعد ... كما في ... وفي المدونة كما في الاصل

تاخيرها للشعف والاولى ارجح وبتيمم اول المختار وسن تيمم فيعاد
المقصر لا بانتهائها بعد ولا بعد والمريض تجديد ضربة لليدين والبرء بالنار
الاولى وعدم مسح لغبار وعلى ان محل وفيه نظر لا يقوى اسمح ونوقش بحجة
على محل لا يجزء منه شيء وقد يعرف بتشابهه للتلاعب ولا تسمية وبدء بظاهر
فيناله بيسرى الى المرفق فباطنه الى الاصابع كاهر لا يبقى غبار الكف
الاخرى ثم يمسح كذلك وسواك وصمت الا بذكر الله تعالى واستقبال الا موضع
طاهر كالمختار وقيل ينظر هنا للتشريع العبادة يتعين ... فاسقه في الوضوء
وذكر بعده في حين النعل لا لاتصاله بلا فعل له على الظهر مما اصحابنا وبدا يبطل الوضوء
كروه وانفاذ كبير المبالغة بالنظر لمحل الوضوء فتخيير وتحايله في الردة
في الردة كالنسبة لمقتضى الاكبر لا الحدث لانه اذا ابطل بالبول مثلا وكان جنبا
على المشهور فلا يجزئ فيحتاج لنية الاكبر ثانيا ... لا بطال الغسل
باولى الردة لانه احتمل ابطالها الغسل خصوصا والبدل ضعيف والتطهير له
حيث نية الاكبر واصل التيمم لا بد منه قطعا وبتبطل لا بنية بوجود الماء او
القدرة في الوقت بحيث يدرك باستعماله فيه ... يوجد بعد ان
صلى انتهى في الفور وكان متسعا وجب عليه المبادرة اذ لا يجوز تاخيره فورا
وفي ... عن بعضهم ان الفور كالمختار وهو وجيه والعبرة في التيمم ... فان
رءاه بعد الماء واعاد التيمم لان راه معه او قبله وان ظهر عليه ... احتمل
معه ماء بطل لانه لما وجب الطلب ... التيمم لا بعده كمثل الصلاة لا يجعلها
نفيا للقطع ولو تجدد ادراج ... ان يكون واجبا لانه ... على التيمم ...
الاظهر الاطلاق لان تاخير الراجي ... على الراجح لا ناسيه فيقطع ان
تذكر وبعدها اعاد في الوقت ان فرط كناس ذكر بعدها وفي حكم الناسي
غلامه او زوجته في رحله على العادة وهو لا يشعر ... فلذلك
فلا يعيد ... عطف على مدخول وكواجد غير الماء بغير الحيز كله
به والا لا رحله عطف على مدخول واحد ... رحله ...
لا يتبين وكخائف ... كلص او سبع تبين عدمه ان ... الماء والا

البرزالي

كان ذا الماء فان نشا في الاثناء اعاد ابدا او كمقصر وجد الماء والا لا
بعيد اذ اجاءه ماء وعدم مناول له ... تكرر عليه الداخل والا لعدم تفريطه
في محل وحتى ومتردد في لحوقه وان تيمم في الوسط المطلوب منه لانه لما كان
جازما بالوجود وتردده في الحوف فقط بل على تشابهه تقصير لا وجوده
فلا يعتبر ولو قدم لانه استند للعدم كما في ... وينبغي ان قدم على الوسط اعاد و
هو وجيه للاربعة ... فعقد ... ان تيمم على متنجس اعاد في الوقت ولا
وقد يتيمما ان يعلم بقوله بعد التيمم او قبله على التحقيق ... والندب ان الارجح ستر ته
بتراب طاهر كما هو الشأن او اعادة لطهارته بالجفاف ولو بالنسبة للتيمم
ابن حبيب واصبغ يعيد ابدا ان علم النجاسة فالمشهور تعقيبه في الوقت وهذا
نقضه ... كما حققه ... لانه قيل خلافا للمازري ... ومعيد في الوقت
منعه ... لقوة الخلاف بالوجوب في الاول ... الثاني
... اصغر او اكبر ... كمغمى ... زوال الجماع ...
تقييد ... احد صلوات لا بعد ... كل واحدة بتيمم
خمسا او غيرها ... وجب عليه الكل ... مستقلا وظاهره ان
العرض لا يصلي بتيمم ... هو الاخير ...
الذمة ... التي لا ... فيغسل به ...
غيره او كونه ... يستطهر به الحي ... المتنجس ... اخذه وان
كان الماء ... المستعمل ... الاخذ والنجس في ... الغضب
فان كان ... لا يشترك ... الا استغفار ...
الغير ... فان اشتركا ... وان عدم الماء والصعيد من جميع
الوقت ولا يجب استعمال احدهما ... كلا ... وان
حسن ... الوضوء بامكان الطهارة او الوقت وضيف تعذرها بعد
فيها ... سبق في ... وتقديم ... الاعادة ... جاز ...
بسقط ادا او ها خلافا ... والاكثر في ... وان نقل عليه ...
سهوا او غلبة ... وقد ... الصلاة ... بتشابهه للعب

وهو معنى ... منتظر ... في رضه التيمم ...

وقضاؤها لا ما لا هبع ولو الفائتة فيما قال بفعم وولية بلا خبير
ومن لم يجد ماء ولا متيمما فان رفعه اخو الحكيم منه هيئا
بطي وبفهم عكس ما كان مالا واصبغ بعض والاداء للاشهد
وللقابسي ذو الربط يومي لارضه بوجه واليد للتيمم مقلبا
وفي التيمم على المتجرة علي يجزي ما سبق في الازرع وفي قول بلا بلا، للماء البحلا

فصل ان خشي غسل جرح كالتيمم مسح الاضطرار على الغالب
وجنابة مسح الرأس وهل يجب التيمم من يعجوز حائل كما في غيره او لا كما عبر به
في السبيعي فيكون كفاقد الماء والصحيح انه الاول مسح وبالشك بل يعمم
وان بغسل ولو من زمن فان عسر فعوقه حائل وان جاوز المحل للضرورة الشد
وهكذا ان تعددت الحوائل كالجبيرة كفصد ومرارة وعصابة عمرو وعمامة خيف
بنزعها ولو لم يبق عنها ومن اراد قطع طاهرة او انفض وجب تحليل نزع عمامة ان
تيسر مسح بعض الرأس كما افاده القرطبي وهو الصواب كما في وغيرها
وغيرها وعمل المحمي ان صح الجريح وان بعد اليد والاتيم كمل الالا
الغسل والمسح في صورة التيمم وفي الاجزاء فان تعذر مسحها وجه
فان كانت ما عضاء التيمم لم يغير كما في وفواه بجنابة فوة وجوب وفي
المتيمم سال وترجعه على التوضي نزعها ونحو باب وضوء وغسلها وان تكررها
بحر ذلك او ان قلت وان تيمم او تيمم حلفا وجميعها فوال واد الجمع كعو
اما بتيمم فان كان الماء تبع فقط واستظهر انه يعيد الحاضرة للصلاة لان الطهارة
بالمجموع والتيمم لا يصلى به لا فرض وقلت على ذلك
الا يا فقيه العصر اني رافع اليك سؤالا جاء منى به الكسر
سمعت وضوء البطلة كانه جمال العول في هذا انه يبدأ حرا
ولم يبر جوابا مراد اكثر عارفا وضوء صح في تجدد النص
وان نزعها او سقطت كالموالاة وبجانة بطلت كانت نشبيه
في بطلان الصلاة ومعراج كالشريعة او مسحا على ما تحتها وانوي بجدد دوار انتها
والمشهور هنا اللغوي سقطت عمامته تلكم اخطم سقوطها حاجة الامام

الحيض

حام

الحيض
فصل الحيض دم والجامعة احد الاثني عشر في الجمعة مسح
كصفرة او كدرة او ترية كغسالة اللحم وقال ابن الماجشون وجماعة اذا رأت
ذلك بعد غسلها ليس عليها الا الوضوء انتهى خرج بنفسه وان بغير زمنه
المعتاد لها كعلاج في زمنه او بعده وقبله به لا ينقض كما في حاشية والتبتي
نوعدني التوضيح استظهر القول به العقدة واحتمالان تحليله لا يفيد تحليل
الحرث بالاستعمال رده الامام التلاني بان الحيض اذا في معجهوم في وجه بنفسه
بخلاف الحرث التوضيح لصاحب الاصل فيناسبه لا تنقض العبادة وخشية بانه
بتسبب في العدة ما لا يشتد في العبادة الان في مسالة الدافعة واستظهر
في تحليلها لاحتمال انه حيض ونقضها لاحتمال انه غير حيض وكره علاج تأخيره
لا يأتي وقتها في كما في كما في عن ابن رشد من قبل من تحمل عادة والمحدد
بسن تسع وقيل التسع للمراهقة وبعد السبعين لا اخي الخمسين وحيض بنت سبع
وهل يبقيها او لها او اخرها ترد للمراهقة ومن خمسين للسبعين يحتمل
النساء على عدمه فان اختلفوا او تشكك فحيض كما في عند غيره ان وقع
ولو من قبل العادة او بعد البرء فلا تحري على نقضه الوضوء كالبعيد كالحجر النح
ومعه ولو قطرة حيض في العبادة وان بلغ انقطعت فتغتسل وتعيد
توكيدا اعتبه وان حسبت ذلك اليوم يوم حيض فلا يدته قولي تمامه اقل الطهر
ولو يكن بكا لما سبق من طهر فاحل لفقت ايام الحيض ونعدها مستحاضة في
ما يأتي وتتبع النساء قول الشعبية اقله ثلاثة ايام وكنعى الشافعية بيوم و
ليلة وحيض العدة يوم او بعضه ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات باحوال
الحيض ولا يكون الحيض الا اذا لا كما يأتي واكثره زمنا لمبتداة نصف شهر
لمعتادة ثلاثة او تبلغه اي نصف الشهر استظهارا على اكثر عادتها
ما لم تجاوزه او باستظهارها فيعتبر عادتها لا بعده وتزيده الاستظهار الاخر
ثم هي طاهر حقيقة وتدب بها بعد خمسة عشر عمر وقضاء صوم مراعاة لمن
يقول هي طاهر حكما فاذا بلغت خمسة عشر كانت كحائض انقطع حيضها في
عليها الغسل والقضاء ولا وجب لقضاء الصلاة لانها تسقط عن الحيض

وأكثره زمنا

ثلاثة لستة عشر هذا على ما في الزرقاني وارتضاه حش وهو وجيه والمقتضى
وفي ر ان الاربع والخامس ويسط بين الربيعين بما نكره ومنها الى اول السنة على
المعتمد لانقضى اكل ثلاثون لانه كلما زاد الحمل كثر الدم وهل ما بعد الثالث
مثله او كعيد الحامل ويستظهر على التمييز كما في ومواق قال بعض الشيوخ
يتبع ترجيح الاول ومقتضى ابن عرفة ترجيح الثاني كذا في حش وان تقطع طهرت
كلما انقطع عنها واغتسلت ليس مع اربع طهرت لان المراد بالطهر في الحيض
الترجيح بلانها الطهر الا ان تعلم عوده بالوقت الذي هي به فلو كانت بالاختيار
وعلمت عوده في الضروري اغتسلت كذا في حش وفي ر انها لا تؤخر رجاء الحيض
بالنكرة ولفقت الاكثر على ما سبق ثم هي مستحاضة فان ميزت بعد طهر
وأبدنا قبيل الحامل انه خمسة عشر كما هو المشهور [illegible] لانها تنتج
الاكل والشرب [illegible] المستظهر ان دام تمييز الا ان جاء بصحة الاستحاضة
وهو محل قول الاصل ولا تستظهر والطهر بجفوف او قصة ماء ابيض [illegible]
والمنتظرة استحبابا لاخر المختار [illegible] المعتاد منه [illegible] كالمبتدأة
على الراجح مما في الاصل ورواية ابن القاسم عن [illegible] لا الجفوف [illegible]
كما قال ح عن توضيح الوفق [illegible] عبد الحق انه ابلغ وقاعدة ابن القاسم ان
القصة ابلغ لمعتادة الجفوف وهي لا تنتظره وتنتظرها معتادة الا
[illegible] بقوله فيسر والجفاف بانقطاع انواع الدم وان تحل الخرقة من رطوبة
[illegible] ذاته بعد المعنى لا [illegible] القصة [illegible] ووجبت [illegible] الطهر [illegible]
والخصوصية للصلح في الاول والوجوب موسعا مما اتسع الوقت [illegible]
لصلاة الليل في الاول [illegible] عطف [illegible] قبل [illegible]
المشقة [illegible] ان تشك في طهرها قبل الفجر [illegible] عنها
صلاة ليلتها كما في ح ومنع صحة صلاة وصوم ووطء [illegible] ونحته الصوم
بأمر جديد كما يأتي في بابه [illegible] الصلاة [illegible] واجبر على الرجعة
كما يأتي وان [illegible] عن الحيض [illegible] والنفاس لانه
يحسب من [illegible] للعدة [illegible] في الاقامة فقط كما سبق [illegible]

[illegible] في الاصل [illegible] الاقوال [illegible] حتى [illegible]
[illegible] تتعارض [illegible] والركبة [illegible] فيما الحج [illegible]
[illegible] كما في [illegible] وهو ظاهر ويشمل كلامه الوطء [illegible]
تكبير وتيمم لانه لا يرفع الحدث [illegible] كما في ح والموضوع
وجود اسباب التيمم [illegible] على الغسل [illegible] كالمجنونة
[illegible] وجد [illegible] بعد [illegible]
[illegible] كما يأتي [illegible] الاقامة [illegible] بعد انقطاعه
[illegible] الجواز [illegible] الجنب [illegible] في منع [illegible] اذا انقطع
[illegible] الصلاة [illegible] للولادة ولو [illegible] مجتمع بعده
[illegible] على اقوى القولين [illegible] النفاس [illegible] لا
[illegible] عند الاكثر [illegible] وان توقفت العدة [illegible]
[illegible] بين [illegible]
[illegible] في التنبيهات [illegible] وقواه حش [illegible]
[illegible] اذا [illegible] اهل الطهر وهو وجيه [illegible]
اكثر النفاس [illegible] ابي محمد [illegible]
[illegible] اكثر النفاس [illegible] ولا اعادة ولا استظهار [illegible]
بعد [illegible] ومنعه كالحيض [illegible] لا القراءة
وهل [illegible] ترجيح [illegible] استظهار [illegible]

باب

ذكر فيه [illegible] الصلاة وهي من اعظم العبادات [illegible] وقد سبق ح جملة من [illegible]
منه صلاة [illegible] وركعتين بعد الوضوء وركعتين عند الحاجة وعند السعي
والقدوم [illegible] الاذان والاقامة [illegible] ومن [illegible] التي ذكرها بعض [illegible]
وكل [illegible] مشتقة من [illegible] وهو من [illegible] الاشتقاق الكبير [illegible]
[illegible] او انها علقة واصلها [illegible] الكافي [illegible]
على [illegible] من [illegible] العلا [illegible] بالتشديد

فوضه بالنار واكثرهم النووي بان لامه ياء وللاسها واو **وجب**

بانسا نقلته بان الجمع مع التضمير كرتبت مراز كلاله قال الله مبين وكاد الشبه

عليه بقولهم طلبت الشيء طلبا كضيف رميا اذا شربته ومع بقول الملادة وحسنه

الجرم بالوقت عن دليل كعادي ومطلقه ولو تقليدا منزلا بن الثقة وعليه الطراكية

كما قال صاحب الارشاد وهو المعتمد وان تردد فيها اونيتها لم يجز مطلقا ولو

وقعت فيه كما في حش وغيره وبعد ما لو لزاب ان وقعت فيه والمختار للظهر من

زوال الشمس في الظاهر ولا عبرة بكشفه ولا نعرفه معيطات وان حطا وفي اعتبر زوال

ما يطلع فيه ولا نكر وفي الحرية في يوم الدجال يقدر له صلاة السنة فاجر فيه

بعضه جميع احكام العام وما نقل عن ابن عباس من ما جز الضحى قبل الزوال لا يلتفت

بان تؤخذ فيه صلاة الجمعة لا جماعة وهو سبعة اقدام بعدها تقريبا او اربعة ا

اذرع زاد في عوطل الزوال وهو نهاية نقصه قبل تحوله المشرق ومر على المشهور

الظاهرية تحرود [illegible] كهيئة حبا ابه وحى من طوبى

وليس علما وهو اول وقت العصر للاضطرار لا بين به اذا اضم اصابعه ووضع

الثوعى على زمنه ودفنه على الابهام في الشمس فبعد دخل العصر للاركان قوما

بوق حاجبه وهو تعزيه لان الشمس تنخفض في انشا واشتركا على المشهور

خلافا لابن حبيب وجماعة منهم قال ابن العربي تالله ما ينحصها الثنتا الدولعه

نزل فيه اقدام الفلا بقدر احد اهما وهو اختيار ليهما كما هو مسان لما سمع

مصوطا ح ومرح به شبه علا وجه لابي حش من انه ضروري معتكم العصر وهل هي في

الاولى بحو تاخير الظهر عند اجه وشح العصر فيه اخر الاولى وهو ظاهر التعبيرات

في بدء العصر او او الثانية ظاهر العصر اخر الاولى له ذا لم يجز تاخير الظهر

وهو اختيار الحطاب والعجم وتصمى صلاة العشاء بحج بطلع عندها والحلاف بولاء

المفسد وقد يعفوها ولانه لا ينبغي دبه يحصل مع الجماعة لان وفتحها احسن

وورد النهي عن تسميتها عتمة ففي تعقله اذا صلى العشاء العتمة

حد وابا العتمة وانما الهوا احسن العتمة وابيضت الصلاة في الغدو فعام

لا يجوز الوقت كعلة تهم واما عشاها فيه تغليبا لجنبيه من غروب قرص الشمس

بقدر ما يفعلها فيه بشروطها كلها والمعتبر الغسل للوضوء وتيمم لاه الوقت

لا يختلف باختلاف الاشخاص متوسطة واذا ورافعة وقيل بعنه للتشفع والى اعلم

اجازوا التطويل فيها والتاخير للسفر كما في حش وغيره ويستنبح ولا حرج

للوقت كما افتى به الشام الحرم والعشاء وافضله في جواز تسميتها

العتمة وبعموبته الشفق الاحمر والبلاد التي تطلع شمسه اقبل المغرب

الخفية عنهم العشاء وقدر الشافعية باقرب البلاد لهم واختاره العز ابي فيكون

العشاء ادا علية لان الثلث الاول والصبح للفجر الصادق وللاسفار الاعلى ورد المرور

بالصبح جانه انهم للاحرجا قد احمعتبه بخطور وعلده كماناعم استجار تعفو الفجر لا يقال

هوا تنوه عليه الخة لا الاتكسيبه لانا نعتني بالانضاح لعموم الناس وهي الوسطى

وما ر ماله ولو تعلا وقضى صالعمو **جماعة** هو الكل الصبح هو الوسطى

وقيل هو الطلة على النبي صلى الله عليه وسلم وان مات بعد وجب اخر قبض الوقت

بعض بعضه ولو تاخر ثم موجود قطعا وظاهر كلامهم الفقه عند اهل ختم اماكن الزوال

خلافا للح كما في حش والافضل ولو لجماعة ان تنتظر غيرها وقد تقدم مطلقا وهل

بعطا ان زوات فيها وهو ظاهر وبه قال صاحب المدخل وابي الحسن شارح الرسالة

وح لانها مقدمات تابعة في العنم للتجح والاولية الطوائل الحا ملاذن وعمومها قولا

انشأ نزلا لابن العربي وحمل الاحاديث به على مشكل اواذا الامام لمذهب وقال البح والنوم

ولو في الجماعة واختار سند ان يعطها في الجماعة في اخر الوقت مطلقا بعدها بقدا

في اول الوقت وجزم به ابناجي في التنقيح وابن العربي كذا في ح وقد اجازوا التقديم ليلة المطر

للجماعة فاولى التاخير **واجب** على المنقل بانه يجيب لسنة الجماعة

بقطعه ان التقديم مع الجماعة وان حزم بالسنية اولا افضل تقديم الجماعة فيسفك تحريجا

البساطي في مقتضيه ان المقدم لا يجيب تحاولي عمر طلاقا لجماعة في ان التقديم افضل مسا

الجماعة فيندر وقيل بجد النوع على صلاة الجماعة في الحمع بعد الاسفار بناء على ان لا مرو

لها وهو قول قوي والا فضل التقديم في وعلم الترمنتها لمشهور والمشهور تقديم الظهر

الظهور ان عشاء على القيمة وتاخيرها الى الخنو في القامة وزاد اذا اشتد الحر حفا

ما لجا فيه والتزم بعد الطلوع في الفجر والظهر في الخنو والعتمة في العشاء

وافضت اجرة اذا خاف عنها على الشهرا وايتبر كما في هذه وغيره وظاهر الاصل
عدم الاقتصار وكذلك يختص بمختار الاولى من الفروض المقدم لغة ونقله زرقاني ثم يقول ونحو
ليلة الحرمين في هذا وقته الاشتراك وقدر ذو عذر زائد ويقاس عليه السفر والعذر
وسيأتي في بابه بل لا درعي الاخير لا الاختيار بان فضل عشرا ركعة للثانية وخمسة
والاداء الاخيرة وزيد زمن الطهر لغير كافر ولا يقدر بقدر زمان لبكاء الاول على المعتمد
وان طهر زمن الحمل بدخل في الاولى ولا يطلب الشاذ بغير حتى تتبين تيسير الادراك والاختيار
فقط خرجها ويبقع الاذان بخفيف الوقت وقضي المدرك اذا تيسر يطلب بتيسير الصواب
للنها نقص ولو خرج الوقت كما يأتي واما ما يدرك ضروريا واختيارا على المشهور
سقط بنيها بمجرد العوائد فيتد السنن وهل بقيد كما قضاء لزم قاضي بعض الصلاة عن
الوقت كما دار الوتر من فاح لركعتين قبل الطلوع وهو الذي استظهر ح ولا يبطل تمرتبة انها سفن
د افلة قيل فيكمل تركها قال نعم بل في بالسوح فيما يعني بعد الوقت وذكر في الاقامة تركها
لضيق الوقت والكل اداء وهل يقدح به ما وقع في الباقي لانه قضاء حقيقة والاداء حكمي
فقط قال ابن يسطه هنا وغيره كان هل مستحق فيه الظهر للباقي والتنبيه في اللام
وينبغي ان القول باسقاط الحيض اذا اضطربي ابتداء الغاية والثانية اذا ما به الادراك
به السعود فليقيض واثم بالتأخير للضروري وهو اداء لغير العذر وعلى المشهور الا العذر
عذر الحاج من وح اساه لسنة التسمية بكفر وان بردة وفي العقيدة الفعر بالانتهاء
للاسلام وجنون واغماء وحيض ونفاس وصبي بلا فتح معا والكسر فقط وحسبنا بالنوع
شيئا ولا يعد وله ضرورة كان متطهرا بعيد ما ان كا لان الاول لم يقبل اربع
بانبات العانة مثلا في يبطل صوم شيئع ان اشع الوقت ونوم قبل الوقت ولو علم خروج
لانه لم يخاطب كاحج ولا في الجمعة وينبغي الكراهة حيث خشي عدم انتباه كالسعي
بعد الفجر للانهار شاهد الجنس كغيره مالم يضيق ومن الجائز توكيل من يوقظه
ووجب عدم علمه ان الزوج وهل ولو نام قبل الوقت كما نام الامام على
شيبة الغاية اولا لكونه لم يوجد هار الا السكر وفعال كالجنون كما في الخرشي وغيره
والسقط عذر حصل بغير نوم ونسيان المدرك وذكر تقدير الطهر في الاسقاط كما في
الجاور ولوا يلزم على المشهور وقيل كما في ح سبع بعد

كجنته وللصبي ثواب ما فعله منه على التحقيق وان كان لابويه ثواب التسبب فقد
ورد كما في ح وغيره تغاوة الصبيان بالاعمال ومن به لحشر فحسب ولا يكتفي بالانشاء
ما يدرو والتكبير الدخول فيها اي ايقاد والامر بها وجوب ح ان جمع العشي على الاقوى
ابن الحاجب وتكفي المعرفة بثوب واحد على الارجح ويكلا زيد تقي لعلمه انتهى في ح
الادمنية تسا له تعالى اللطف وكره تلاحقهم ابن الصبيان وان بلغه بالعورة والكراهة
اتي فيما لم يجا المسبوق نهقه وبالتعة على التحقيق والطاحونة افراده من الاولى لانه في عليه
افكاح ما لم كبالغ دنقسيه في الكراهة وان بعورة دون ما بينه ما قبل البالغة عليه
العورة كالصدر للبدن مطلقا بعد ونهيه اي اللغة راجع لما قبل البالغة ومابعدها
والا بان كان بلغة او بعورة مما تشترط حرم بان تلاصق بالغ وغيره فعلى حكمهما
ومنع دخول لا تشفع مر امسر فقط وبخطة لانه بدخل على النفل على عين الشمس
ولو نذرا او قضاء نفل مفسد بطلوع وغروب وخروج خطيب المنبر على ما يأتي في
الجمعة وتأتي الاقامة في الجماعة لم تطلب فيها انه من طلع عليه الشمس يصلي الصبح
قبل الفجر وهو واحد فهو في بالد والخرشي يعقد فرضه فعل الا الوتر تقضى ذلك والا انتشر
مرروح انصاتية وكره بعد فجر وبعد الطلوع الى ارتفاعها رمحا تنبيه الاحجار
ويحو ذلك قبل السعار وورد من عادته الانتقاء بعصر او كقبل قبل الصبح وبأتي
مع الشفع والوتر في النوافل وبعد صلاة العصر وان تقدمت لجمع الاخبار
قبل اصفرار كبعد الغروب الى ان تصلى المغرب واعيدت تنبيه في الكراهة
وقت منع بلا خوف تغيير بالذكر وندب قطع الا ان من حرمة الصلاة
ولو نذر وقت كراهة ووجب وقت المنع ونعيم بالقطع الشعر لافتقاد تبع للامام
وبني عليه بعض اشتراط في جهة المنع وقبل البعد وفعله
في النفل والنهي كالاذان العيبي الخطيب
امره ناسيا او ما هو لحادم في الداخل وزاد ومراجع
النهي بسرعة وعبارة او بنيته او النهي
في بعد بمنزلة عن الذي بادر في الوقت وكره
جمع كنيسة ان وجد اختار بعامرة وشط

الفجر لان من ترتيبها اخرا في الوقت وبعضهم ابدل محلها بعد الشمس ولو امام او ينتظر
تعمدا وهو يعيد في الوقت مطلقا او العامد ابدا قولان ومن ذكر فرضا آخر ليفعله
ركعة بسجدة يتمها الا ان يكون عليه الشمس كتان فليقطع ركعة من الاولى من الفجر
وترك السيف هذا **تنبيه** قال ابن عبد السلام اورد على
قوله هذا انه لو كان كذلك لما سقط رجوعه الى الصلاة فيما فاتته عليه كسائر
الحدود ويمكن ان يقال ان التزام الوجه لقوله هذا انما هو التزام الجازم ولذلك لا يجعل
الا بعد اقامة الحد عليه فيكون كسائر الاسباب التي لا يحكم بوقوعها الا بعد وقوع
مسببها قهرا وفيه نظر وقد نقل ع ومن يتبعه هذا الايراد غير قابلين انه لو كان حدا له
لسقط بتوبته وهو خلاف ما في ابن عبد السلام ثم هو مشكل اذ الحدود لا تنفعه
بالتوبة ما قيل فالله **قلت** والايرا فيه ابو لح عن كلامهم وكان يتجه
لما رواه في عبارة ع عن عبد الى اصلاح في السؤال والجواب **فقال مانعهم**
يرد ان لو كان حد السقطة بتوبته فلا انه لم عليه كبعض الحدود ويكون ابو لح [illegible]
عصيانه لما [illegible] من ترك الفعل فتوبته انما تكون بالشروع في الفعل لا من تجرد توبته
ثبت وحيث يشرع في الفعل [illegible] ويعني ببعض الحدود الحرابة ولا تعين تعقد السؤال
على هذا الوجه مان اهل الحدود لا تسقط بالتوبة وما ذكر نادر [illegible] ولو خرج الوقت
بعد القتل اوقال لا بعد الحد انا افعل وهي تقدير [illegible]
كما جعلوا الركعة بالسجدة [illegible] فلم يراعوا الا [illegible] للصح او رابعة [illegible] تردد
وكره تعقيبي نية من السلام بطهر او بكبيره وكان جائز عليه زجر [illegible]
ثابتة يقبل عن طلبها في الوقت وهو عطف على فرضا وهو عطف على فرضا المراد عند الكلام
بالسياق والحد كفرو **فصل** [illegible] وفي الاذان ويقال
الاذان قال ابو زيد الاشبوني من شعر الله خيبة
ندب الى الفرع المبيح اذا سمعتها فلن تكبير الاذن في
قلت [illegible] نقلا عن البدر القرافي لا يقال اذ العقل بلاذن بالعوائد
لا [illegible] من جهة المقولية او اسناد المجاز كما في [illegible] وقوله لتركه لاذمي
[illegible] في الاسلام وسنر كفاية لجماعة طلبت غيرها في فرض [illegible] جواز

بل تسجيبي وهو الكلام البعد للصلاة وان تلاحقت او ترك من الصلاة حج كاذاني
الجمع وقال ابن عبد الحكم بوجوب ما جرى به الشيع اعني الثاني مقامه بين يدي الخطيب الا في
مشروعية ولا [illegible] الوجه غير شرطي عنده وندب لعد وجماعة غير طالبة غيرها
ان كانا بعلاة وهو محتمل المبعي في الاصل بما ينشترك سفر القصر والا يكونا بعلا
كره لهما ومن هذا فهو الاصل لا لجماعة تطلبه غيرها الكتمل تشبيه في الكراهة
وجنازة [illegible] ولو تعينت لان الاعيز الاصل وفاتة يوقت منه هو القهوة
وكذا هذا [illegible] ساحاته فيه جواز لانه اما جاز انها عجيل اختيارا وجاز
مشاة ولو الصلاة خير من النوم بالنعت عليها لقول ابن [illegible] بالإيراد هل واما الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده فبدعة حسنة او اوجد وقتها من التام صلاح الدين
يوسف ابن ايوب [illegible] كما يفعل ليلا وزيع التشهدات عدلية والتشبيه انتشار
المؤذن لا يرجع بعد ثم ولو قلت التشهد [illegible] بتكرير [illegible] الاولى قبل الثانية فيما
[illegible] الصلاة ثم ذا تشهد [illegible] سمع والا [illegible] والترجيع
اعلاه ابطل [illegible] كابراد الاذان و [illegible] ولا يعتبر هنا اصل الايراد كالتوحيد الاخير و
سكنه في آخر الجمل [illegible] والحان [illegible]
فيسمع [illegible] الاخير للاتصال وقف [illegible] ونقد [illegible]
[illegible] هذا اما [illegible] ولو قيل لا يؤذن [illegible] سنة واختار [illegible] والاذان
الصحيح [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الحكاية على انه [illegible] وتشهده [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] على انه قصد التقصير بالاسماع [illegible] رجع من نداء [illegible]
على [illegible] بجمع اركان الاسماع [illegible] حكم المرتد وان ارتد مؤذنه ابتدء [illegible] كان
[illegible] او مات [illegible] البنا وندب [illegible] من يجمع [illegible] العذر مستقبل
[illegible] الاسماع [illegible] بحسن الهيئة [illegible] ونحو والبعل
كالورع والحج [illegible] حكاية اذان [illegible] التثويب او التقطيع [illegible] وان
[illegible] وبطلانه بدل الحيعلة [illegible] وفي الاصل [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] على [illegible] في المواطن التي [illegible] الاذان [illegible]

لما يكفي في الحكاية ما نقل عن معاوية أنه سمع المؤذن فتشهد [illegible] وأنا إلى آخره
أشهد بل لا بد من اللفظ بما ثلة حملا للتحريب على كله. لا الصلاة خير من النوم فلا يحكيه
قيل بل يقول صدقت وبررت. ولا الترجيع بل يحكي أصله فقط. وجاز المحمي [illegible] تعدد
أي الأذان إن سمعوا مكره من الواحد واستظهر ح الجواز حيث اشتغل التكرر [illegible]
وجاز جمعهم [illegible] إن لم يقطع اسم [illegible] وهو أن الكلمات [illegible] مكرما. وحكايته
قبله والأفضل الاتباع والمراد قبل تمامه [illegible] بعد المشروع. وأجرة عليه كإمامة أو مع
فاسمه أما ما فيجوز كل ذلك [illegible] عن الإمامة من المحلية وأما عن الوقف فجعله
إعانة [illegible] الأكابر [illegible] فيجوز [illegible]
[illegible] تشبيهه في الكراهة للشغل كملة وردا
بعد الفراغ ولا بد من [illegible] وهو مقدم على
[illegible] مع ضعفه
[illegible] وجامع وقاضي حاجة
والإحداث ولو بعد الفراغ من الكراهة [illegible] ونسلم [illegible]
[illegible] والأكل [illegible]
وإقامة راكب [illegible] لاشتغاله بالنزول [illegible] إلا من صلى وأعاد
مع الجماعة [illegible] والأفضل [illegible] التكبير [illegible]
الأذان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] البالغين [illegible] ذكورا
[illegible] البالغ لأن [illegible]
[illegible] إن [illegible] من الإقامة أو بعد
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] ولكن ليس أنه
ثلاث [illegible] فصل
[illegible] الأولى قال [illegible] صلى الله عليه وسلم بقوله
[illegible]

وعمر والنبي كان لمكتوب أم [illegible] وبالعكس أو [illegible]
[illegible] زياد الصدائي [illegible]
قال [illegible] سعد القرظ [illegible] عمار بن ياسر [illegible]
[illegible] الأذان [illegible] وهو
[illegible] سعد القرظ بالإضافة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بغير الدواء ورُتّب قبله وجوبا ما نظم وهل يجب حكم الاجهل في العمد كما ونُدب
بالبسير والقيل ببعد واختلح على ارجح التاويلين فان زاد دور ركعة في الاثناء الوسطى
قطع على ما سبق في سقوط النجاسة كما حققه ربلواق الحاج على ما في الخرشي
ومن واتبعه من البطلان لا يحقق في هذا البطلان بسقوط النجاسة وهو ورد على ما تقرر
وان سلّم او شكّ مقابل نحو ولم يكن قبله والابكار رتبه باقتصار ابن القاسم القطع
وهو القياس لان الشذات ان الصلاة لا يتخلل بين اجزائها مثل الامور الاجنبية خلاف
زروق وهو انه يصحب في الاسير التوم بالقطع وجمهور الاكثر البناء للعمل والكلام
في الافضل وقيل هما سيان وذكر ابن حبيب ما يعني وجوب البناء ويجوز ان لا
ان المستخلف بالكلام يبطل صلاة المامومين والذهب لا تبطل عليهم انكر ح فيخرج
من هيئة الاولى او من مكانه ان اضاح ولو ضيقها لان ما يبطل عنه يتحقق باحكام الصلاة
ما يبطل الوالدات ولغا الانكبار اما في رجوعه وسبقان وجود الماء فجعل لا يبطله
مسط الخ ارشاد الاحسن الكيفيات واشترط التنفل ولو لم يمسكه كما افتاك
ح وفيها قال ابن عبد السلام ويبتنى عليه ان قولهم من احاط ببان الا ولي بعض كما في
الخرشي وغيره لانه شرط خلافا لما ذكره ابن هارون وان كان داخل النفي لظاهر
فيها الافضل خلافا لما لعله ثم انكر ح ليغسل من اقرب مكان في نفسه زياد
على كونه اقرب من مكان لان فيها مشي بعيد وظاهر كلامهم انه متى جاوز الاقرب بطلت
ولو تبتها ما يغتفر لعجزه او ستر لكثرة المنافيات هنا قال ح وينبغي الجزم باعتبار
مثل الخطوتين والثلاث ويجب عليه ... بالعادات بعضها ... له لا من يسير
الافعال ولا يتبع عنه التبعية مستقبلا وقال عبد الوهاب وابن العربي وجماعة يخرج كيف
ما امكنه واستعمل والتحتم الا الاستقبال لعدم تمكنه منه غالبا الا لعذر فيه
عدو السير والاختلاف كما او في به لاغتفار الاستدبار بسهو بخلاف الفعل الكثير
سهوا فانه يبطل الصلاة وهذا ... الزيادة فيحمل الاستدبار بعلية ما هو فيه
معا لا يغتفر فيه في الصلاة فلما كان مما يغتفر احتمل اغتفاره ... الا في نفسه
وعدمه ... ولما نبطلها ويحتج استدبار ... ويحتمل على استقباله مع ...
بحسر لا يغتفر انه عهد عدم ... القبلة ... ببعض اقتصار ويؤيده

ما مرّ في ... من الخلاف في الاستقبال والطرق ... الاتيه مع ملابسة نجاسة على الجديد
فلو مشى لا عدم الافعال الكثيرة ضعيف على ... وفي البعد ... ما سبق
كما ان الظاهر تقديم ما قلت من ... كبعيد مع استقبال بلا ملابسة على قرب
مستند مع نجاسة بالمتأمل وبطل بكلام وان سهوا على الارجح لكثرة المنافيات
هنا كما في الاصل وفي ... كلام في رجوع المحدث مع السهو ... وانما لا طلاعها فلا تبطل
كما ... وغيره وبحدث بنجاسة اختيارا وان ... ذكره ... اعاد المتنامي والظاهر
اي ... اما هو فلا ... في الكون كما في ... ح بالوقت ان علم بعد حالته
فيها لعلي ما سبق في ازالة النجاسة ... بعد الازالة كما في ح
وهو ظاهر ... ان كان بجماعة واستخلف الامام ندبا كما في ... وتيمم لا يستخلف بغير
الكلام فان تكلم بطلت على الكل ... ان الصواب ... لا على الوقوف
لانه اذا رعف بالقطع ... فلا ... فكيف تبطل صلاة العوام
بفعله ما يجوز له ... ما ينبغي له ان ... والاجمع ووجب جمعة وكان ماموما في جمعة
ففاته الامام ... وتجوزه انه انفراد ... بقاعدة لا يشتغل ... جماعة كالعكس
فيندب وفي بناء العذر ... بسبب ... البناء ... فضيلة الجماعة ... الصلاة والمسبوق
حيث لا يعد ... الامام كالعجز ... تكلم ... والقهقهة ... بعد
... في علو ... والا فعلى الاخير ... كما في عب ... وان لم يتم ركعة ... امامه
قبله ... ولا فرق بين مسجد ... على المشهور
... كالعيد ولو فرض انه ... قبل الامام ... على المشهور انه يخرج
من حكمه حتى ... وقيل في حكمه مطلقا وقيل ان ادرك
ركعة قبل ... ح وان لم يتمم ...
بنى ... او شك ... رجع لا ... لا ...
لانه زيادة ... وفي الجمعة مطلقا ... من جامعه الذي
ابتدأ لا في غيره وظاهر كلامهم ... لا يكفي ... مطلقا ولا في
في الجمعة ... وان ظن ... ح وفوله ...
بطل ولو ظهر صوابه كما ... على المشهور ... اول الجمعة

ولم يدرك ثانيتها ابتداء او تمادى بعد ركعة اخرى وهل لابد من ابتداء احرام للظهر ويكمل
بنيته على احرام الجمعة خلاف وسلم ماموم ركعة بعد سلام امامه ومثله ان يسلم الامام
وهو في الصبح والثالثة كما في عج عن السوداني والاخني واعاد التشهد ليحصل
به السلام والنص رد لقول ابن حبيب يسلم ثم يركع ثم يجلس ثم يرجع للتشهد ويسلم
كما في منح كالامام وكذا بعد السجدة من التشهد ونحو قبلها كما استظهره
والابي بصير قدر سبقه واما ركعة بقيام الا من يعرف ما بعده **تنبيه**
قال ابن عرفة لو حصل له رعاف اخر كمل طاقته فمجه له وغسل الدم ورجع الى
الكمال ثم حصل له رعاف اخر في بقية صلاته وكان المؤلف يعني ابن الحاجب لا يجمع بين
هذا او **قلت** وكذلك قال الله لم اقف عليه لغير مرك الا ما ذكره تمام
الحج وكلام ابن عبد السلام في مسائل البناء والقضاء يقتضي عدم البطلان هذا كلامه
قال والمثل لهذا القول ابن عبد السلام اذا ادرك الاولى من ركعة من الثانية او بعضه
ادرك الثالثة ثم رعف في الرابعة او بعضهما وكان ظنه مجهولا وتكلم على
ماموميه على المشهور انه انما يبني بعد ركعة كاملة لا يبني في الناسي فمعاد له
بنفوذ او بذ وكذا ان جواد قبل العقد المتوسط الامام ونحوه فليسرع ولا يجلس
ما في الخرشي من ذكر المبلغ هنا وانه لا يفسد صلاته ولا صوما كما بانتي البلغ
الا ان يرجع للافعال الكثيرة بينها الا طويل وسبق بيانه في محله غالبا
فاته ازيد ركعة مما يفعله وعليه قولان وسهو الامام السجود مع المجهول تم
تفصيل والبناء بعد ما بلته بعد الدخول مع الامام ما فاته للبناء مرتبا وبعد والقضاء
وهو ما فاته قبله فالقاف للقاف ان اجتمعا كما او ادركه واحد تهما
قدم البناء كما قال ابن القاسم لان القضاء انما يكون بعد تمام ما يفعله الامام بعد دخوله
معه وقال سحنون يقدم القضاء لانه اسبق وبناته يعقب سلام الامام وجلس في
ادراك الامام عند ابن القاسم ولو لم تكن ثانيته كما ثانية تقسيم اتفاقا فاذا ادرك
عند ابن القاسم ركعة بام القرآن فقط سرا او يجلس لانها رابعة الامام ثم يقضي الاولى
بسورة جهرا ان كانت جهرية وتلقب بام الكتاب وعند سحنون العكس ولا يجلس
لغير السلام ومن لطائف الادب تلقيبها عليه بالوجه والاهم متخلة مثلا بالسورتين

ومثل

ومثل ان لو رعف الناعس والمزحوم مما تنسب له الافعال وجواد رابع الثالثة يأتي بالرابعة
عند ابن القاسم ويجلس اتفاقا لانها ثانيته ثم يقضي الاولى بام القرآن وسورة والجلسة
جهرا ان كانت جهرية وعند سحنون بالعكس وهو جلي ولا يجلس بعد ركعتي السورة لانه
ثالثة امامه في الخرشي وفي ان ادرك الثانية يأتي بالثالثة بالفاتحة فقط عند ابن القاسم
ويجلس لانها ثانية نفسه ثم بالرابعة كذلك ويجلس لانها اخرة الامام ثم يقضي
الاولى بسورة ويسلم فهو ان التشهد ان كل بسنة وعند سحنون يأتي بركعة بام القرآن
وسورة ويجلس ثم بركعتين بام القرآن فقط فان ادرك مع الثانية الرابعة **فقال**
تت الاولى قضاء بلا اشكال واختلف في الثالثة فعلى مذهب الاكثر لو سميت
بناء وهو ظاهر نحو المدركة قبلها كما في ر قال فيقعد فيها على الاكثر ولم يقرأ فيها بام
القرآن فقط سرا والجلسة لانها ثالثة ثم بركعة القضاء بام القرآن وسورة
جهرا ان كانت واطلق على الثالثة في المدونة قضاء نحو الرابعة المدركة بعدها
كما قال ر فيقضي الاولى بام القرآن وسورة ثم الثالثة بام القرآن فقط سرا و
من مسائل اشكال البناء ان ادرك الاولى ثم رعف فتفوته الثانية والثالثة ثم يدرك
الرابعة قال تت قال بعض الاشياخ لو سميت بناء قال ر وعليه فيأتي بركعة بام القرآن
فقط من غير جلوس بينهما قاله ابن ناجي وغيره وهو ظاهر وعليه حمل المدونة قال
ابو الحسن قال ابن حبيب يأتي بركعة ثانية وثالثة يقرأ في الثانية بام القرآن وسورة
والجلسة لانها ثالثة ثانية ويقرأ في الثالثة بام القرآن ويجلس لانها اخر صلاته
فقضى لذلك العرفة في مذهب الكتاب وقول بعض الاشياخ لو سميت وفي المشهور
نحو انه اذا حضر ان القول فيه هل في صفة الابتداء بها فعلى مذهب الكتاب بام القرآن
وسورة جهرا ثم بام القرآن فقط سرا على سنة قضاء الاقوال فيها وبام القرآن
فقط فيهما سرا كما يفعله فيما لو بنى على الاكثر وفيه نحو اذ لا ينبغي ان يختلف
في انه يقرأ في الاولى منهما جهرا بام القرآن وسورة على المذهب المشهور انتهى
من قضاء الاقوال وفيه نحو من وجهين الاول زد به فهي مخصوص عليه
فهو مخصوص منه **الثاني** تصويره بانه اتى غير مسبوق لان ذلك
في القضاء المحض وهو انما فيه شيء بينها من نحو الرابعة المدركة بعد هذا فلو عكسه

قضاء ومن نظر للاولى التاكد فليفعلهما المأموم ليسبحا اليها وهو ظاهر ... والله
وقول ع على مذهب الكتاب يقرأ في الاولى بام القرآن وسورة جهرا ويجلس ثم ... ظاهر في
ما قلت ولعل العينيا لغو لعدم العطف في الاقوال والبنا في الافعال على المشهور
ان كان ر ومن صور الخلاف ان يدرك الاولى ويرعف في الثانية ويدرك الثالثة ويفوته
الرابعة فلا اشكال في الرابعة بناء واختلف في الثانية هل تقوم ... قضاء
فيبدأ بالثانية بام القرآن فقط سرا او يجلس لانها اخرة الامام ثم ركعة بام القرآن وسورة
جهرا ان كان وعلى مذهب الاندلسيين يأتي بهما نسقا من غير جلوس بينهما بام
القرآن فقط فيهما وهذا هو الظاهر وعليه ع ومن تبعه وقال المستخرج ما ظاهره انه
يقرأ في الثانية بام القرآن وسورة على مذهب الاندلسيين من قبل جلوس فانه
ر ومن ... اجتماع البناء والقضاء ايضا في الاصل اذا ادرك الثانية والثالثة او خوف
الخوف والمأموم حاضر لان معنى القضاء ... فعل المأموم بعد الامام الا قبلية امثل

وصل ستر العورة مغلظة بكثيف فالذي تظهر منه بلا تأمل
كالعدم ... فيه اعادة ... بالوقت ... وان بغير صلاة ...
وهو الحجب والكراهة للتشبه به هذا ما ح وغيره وهو الظاهر لا ما في ... من ان الكراهة
للتحريم والاعادة ابدية ولا ما في ... عن ... من ان الشاف ... مطلقا ...
وعار فلا يعتبر التحديد لهما ووجب كالبه ... ستر لكل صلاة كما في ... باعارة او
معتاد ... كالماء لان احتاج ... لعظم ما بينهما ولا يجب ... من قوليه
لانه مظنة التساهل ويكمل الحرير فهو كالعدم ... والحاصل ... مقدم
ومشتبه واحرى ... على النجس على الارجح لانه لا ينافي الصلاة والمتنجس مقدم على
نجس الذات ... بغيره ... ويكون ... كما في ... لا يسقط منع الانتفاع
بذات النجاسة والراجح ان يستر مغلظتها ... للصلاة وقيل واجب غير شرط وقيل
سنة ان ذكر والناس ... كما في الاصل ... وهو ظاهر في ... التقييد
بالذكر هنا ... عليه ... ويسقط العجز ... السلام ... في ...
البطلان كما في ح وان بخلوة ... بعض ... على ... فوق ... ان لا ...
لا ... ولو ان ... بغيره ... ما ... للليل وبين ... القول ... الليل

لباسا والمذهب الحنث انتهى ح وهو ان الغلظ من الصلاة التي تعاد لكشفه ابدا
من الرجل الحلقة من المؤخر وهو مراد من قال بين الاليتين والذكر والانثيان ومن الامة
وان بشائبة السوأتان تشبيه بسوأة القبل والدبر في سواكشفهما والعانة
والاليتان ومن الحرة في كبير ثت الحرة الرقيق من الحر فهذا البعد لان لم ... ثم تراخ
ليست للرقيق بتمامه من السرة للركبة وهما خارجان وكره تشف تحقيقهما
في الصلاة كما هو الموضوع وان حرم النظر كما يأتي ويقوم مما سبق في العلظ
للرجل من السرة للركبة واعاد للبينية كمالبنة للخروج وان كان يخرج بوقت وكالمة
غير الوجه والكف ظاهره وبالصدر والراس ما تطلبه بتغطيتها كما في ... كان
عمر ينهى عن ذلك وربما ضربهن وقال تتشبهين بالحرائر ... لان اهل الفساد ...
عن الاماء ... يتعرضون عن الحرائر كما قال تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين
حيث كثر الفساد تستتر على وجه يميزها ومن هنا علامات الناس ...
وندب ستر ام الولد لا باس بتكرير الاضافة قال تعالى مثل داب قوم نوح وعا — لا باس بتكرار الاضافة
دة امة عطف على ستر ... بخلاف الرجل لانها الحشر ولما اعاد لانه
بوقت اعادت لها ابدا او حرة غير وجهها وكفيها وتعيد له بالوقت كالصدر والراس
والظهر والبطن والنهد والشعر وظهر القدم لا بطنه وان كان ... وندب لحرة ... ابدا بالصلاة
ستر وجب على من ابن القاسم ان راهقت وسبق اما المراهقة للحرة فستر ... وان
ان راهق وندب للمشتهى زاد وتعيد لتركه بوقت وقد انتقد على الاصل لعدم
في التقييد بالمراهقة وذكر الاعادة ولذا في ... عن ... وندب بحثى
صلاة ستر السوأتين ... ركلا ... على الظهر وقيل المغلظة على
... وقيل السوأتان ... قال بعضهم ...
بعضه ... وهي ...
وبالثاني ... من الرجل مع ...
من السرة للركبة ... **وعصى** ... مكلف
او مع من لا يستحيي منه وقد كشف صلى الله عليه وسلم فخذه ابي بكر وعمر فلما دخل
عثمان سترها وقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة لانه رضي الله عنه كان

ذكرت فيه الاعادة في الوقت لانها لا تسقط بصلاة من ظن عدمها لعدم نية
الجبر به وهذا بخلاف الاعادة ابدا اذ لا يشترط جارية كما هو ظاهر كعاجز
صلى عريانا ثم وجد ثوبا وضعفوا ما في الاصل من عدمها عادته وكره في صلاة النفل
للعبوة وتلثم على الفم وان لامراة او اعتقد كفرق بعضهم او وشع لاجلها
الى الصلاة راجع لما بعد الكاف وستر جميع تلك الاركان كشفا بان يصل الثوب عليه
او يحجر جاهدا بعديه من تحته والصاق بخرج رداه من تحت يده اليمنى وشد في جلوسه
كالوشاح يجعل طرفاه من تحت كل يد يلقيه على الاخر وحرم كل ان انكشفت العورة
معه وبطلت كما قال العتبي بتعمد نظر عورة امامه لا الغير لانه لا علقة له بالصلاة
وان نسي الصلاة فيعيد اي ان يسر لان عورة الغير انتهكها فتحج وفي كل
لم علم ولو نسي كونه في صلاة واحدا وسع الجيب مع عدم ظهور العورة منه بالفعل
لما ابدا بسر قبه وعصى وصحت صلاة المشتغل في الاركان كثوب مغصوب او حرير ذهب وان
جاز ولو بلبادة الالات كما قاله ابو بكر ابن عبد الرحمن وشمله العرش المنسلخ فيه وان
في الستر لاحدهما قلنا بتقديم الحرير والذهب بستر القبل لانه افحش واكبر ويتعين
عليه ان كان وراه اثر ما يفي بخلاف الميتة ونحو وان اجتمع عراة صلوا بظلام ذكره
كثيرة الستر بتعين فعلى السراج لا الخروج او تباعدوا كالمستور بجماعة على صلوا
صفا واحدا قياما غاضين وامامهم وسطهم وان علمت في صلاة بعتق مكشوف
راسها وهي حرة ذات ثوبا فان قرب كالقميص استترت والا اعادت بوقت كرهو لكل
بوجه جاهل ولو نسي العريان الثوب كما في مشد فليس كالمل وان بعد مكانا و
الكلام العريان وقبه كما سبق وان كان العريان ثوب صلوا احدا او قرع للمتقدم
ان تنازعوا وخاف الوقت وان ضاق عنهما الحصير للقرعة مع المشاحة صلوا
افذاذا ان كانت الثوب لاحدهم او له لكنه رحبي على ان يفعل بلا ايتلاف وعافا

لابد منه وندب له التحمي

فصل

ومع الامرد
العورة استقبال النساء الاعضاء والبعض ان تقل بغير غيره عن مركبه وموارها ولو
شف على العيون من النظر في الاحكام تحذر الغير اجتهد في النساء منه وصحت
لغيره ليجلس مركبه ضاقا عن ابي القصار وبعض ابزاه لا ينعقد بحسه لخفة العين

فتنة بها قبحا جدا وربما منعه الحيا اذ لا اختصاص له بتلك حليه ومع اجنبية وان امة غير
الوجه والاطراف فيرى منها اكثر مما ترى منه كما قال والامة كالرجل مع مثله بغير
زيادة مع كل احد بين السرة والركبة ومن الحرة مع امراة او امة ما بين السرة والركبة ومن
الطفل نظر النساء على عورة بعضهن ولا نظر الحرة في ارديتها كالرق الام الوجه والكفين
كما في بن وغيره وقول عب والاحوط ممنوع بل هي تنقب ومنع جميع المسلمة على الكافرة
لئلا تصفها لزوجها الكافر وما قد تخبر لعاد من لا لكونه عورة عما الدار منه وغيره وفي
هذا الحرمة على الكافر وبحسبها تتد من الكلال تتعلق بالنساء به والخاص ومع اجنبي غير
الوجه والكفين ومع محرم غير الوجه والاطراف فيحرم صدرها وظهرها لشافعية ما عدا بين السرة
والركبة وهي سبعة وعبدها او خصيا كالمحرم في الرؤية وفي الخلوة خلاف والحل للاجنبي
وان مجبوبا وعبد الزوج المجبوب كعبدها فان كان وخشا فكالمحرم ومر ان مجبوب
الاجنبي كذلك وهو ضعيف وذكر هنا التفصيل هنا انسب مع كره الاصل لها في باب النكاح
عند قوله وملك اخ جارية ابنه بتلذذه بالقيمة اي خلف الحرام ولو بغير العورة
كوجه الاجنبية لانه اشد من النظر ويجوز رفع الحرج عنهم لاجل قبيل مقدمه صلى الله عليه
وسلم المدينة ان الصديق قبل عائشة بنته ومثله عنها فان كان حائل فاخرجه كما سبق
فيمنع بغير التلذذ الا الكشف ومنه اللحية بحبس الجماع واجازه الشافعية في جهة نظرا
على التنبيه على ان الحرمة في النظر ومنه النظر بعيد التفصيل حتى قالوا ان على شعر كانه
بعد ضعفه حرم النظر اليه كما الزناتة الشيطاني كان يحتسب بنظره والعبد لا ... ح
الابتداء من ورد لا يجوز كما اعاده الغزالي في الاحياء فان مرد بين الامرد والملتحي
حرم عليه النظر له الا كما يعرف بين الشجرة اليابسة والنخلة وان بالصوت ... كشف
غير العورة وان لشراء امة كما قال في الاصل ككشف مشتر صدر الوسط فلا ينقض
لكنه الالتذاذ واعادة لا بعد الحرير والذهب ولو خالفا لا تعدم غيره اوكما قال الاعادة
الحرير بوقت هو حد الجاهلية تحرم وقيحا الاعرابي ضعف كمشتر ذكره تبعا للاصل
مع اخذه مما سبق في ازالة النجاسة كانه يليا ينوه عدم الاعادة كما حيث صلى
بالستر به لوجود غيره ومن صلى حريرا ليغيره بحسره عكسه او بطهر وهاد ذكر
فوا الله حل ولو طلب عدم علانه وطابقا لولا اني ذكرت في باب اللباس او موضع

ع
ولا خلوة بغير المحرم
فيتجنبها التعود للاجنبية البهائم

وان وجه بان الصغير مع البعد يواجه باكثر منه جدا بان دفع ايراد بطلان من
تحري عن امامه باكثر من قدر الكعبة بان انتقل للازول اولا ما مه وكذا الصف الطويل
فان كان بمسجده عليه الصلاة والسلام او تم بغفلته الاقراد لان القطع با و [illegible]
الافراد بيسير كمكة ذكر الامام ابو طالب انكي اتناه باب النوكل [illegible] الفلق
هنا كتب بالهبة وهو انه يشدد على من فيها الحرة ولا يشدد على المجمع والا
بكن باذن ما يقلد مجتهد غيره ولا محرابا الا لمصر اي العارفون يجوز تقليده ويه
يب الحكمي وان اعمى وسال عن الادلة في رواية عن الادلة بان تحير غير معه يعلي
لها او على جهات التي يستدل بها وحكاية الخلاف واجمع لما يوجوا الواحد بان الشك
في جهتين بها بين بمو الاصل ولو صلى ارها خمسا واختير عنه تقدير الاربع
ولا بد من جمع النية هنا للصلاة ان لم يجد مجتهد القبلة فتحير مجتهد
رضاف الوقت وقلد غيره اي غير المجتهد عدلا ولا يكفي ما في الاطلاع التقليد
عارفا او محرابا وان تحرية وبقدم المجتهد عليه كما هو المعروف تحير
كثيرا وان نسي الفعل والقضاء مع النعل الاعادة في بعض اليوم اعاد جاهل
الحكم اوفي الوقت وهو الراجح [illegible] يلزم في بعض ما يكفي
بعض صوره وخطأ وان تبين خطأ بصلاة قطع غير اعمى ومنحرف يسيرا وهو الكثير
المحرم كثيرا فيه مستقبلا للصلاة اي الاعمى مطلقا والبصير بيسير وبعدها اعاد بجهله
كالنجاسة وقول الاصل في الوقت المختار انما يظهر في الغير على القول كله وهكذا
العاجز كالتيمم بالابعد من المختار اي وهو معتبر في الهداية للاداء ومن على
الله المعتمد والكلام الشرح ركوبه في الصلاة وان كانت مسافة القصر لانه اه
بسفينة معتادا ولان حمول وجه فيهم وجهها لان يوافق القبلة الاصلية
وان تحصيل اجر غير الفرض وان وترا وركعتا الفجر لا يجوز لعذر ما احتاج اليه
في سير الدابة فان وصل منزل اقامة تقطع السعي وان زاد فوصل عن الطاعة
فلا ما ليل في اخر شئ فرد وطاعة بالركوع والسجود لان يكون الاتي بسبب الكلام
كالمنتهض لا بسفينة بيدور وان امكن وان بطهارة على الراجح معا في الاصل
وقيل لها وجوه الدوران حيثما اوما اي العذر عن فرض في اخر تموعب ويعم ما قبلهم

ولا يجوز الاتمام بغير عذر وفي زمن كان لعذر معه كالركوع والسجود محمد على انجاع
والوضوء النافلة وتلاوة الفرض بيتها كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في الحوزة
اليها تبعا لاوجهه كالحجر ظاهر النقل لا وجهه واستظهر انه لا بد من استقبال
بناء الكعبة وعير من جوازه فيها لما به معقودا حيث كان الحجر منفصلا لا فرائضه
في بان راجح الترتيب مع الصلاة لم خارجه فيه او فيها لكي كن بعض الجواز فيما الو
وان سوكدا كركعتي الفجر والفرض وكراهته انتهى فيعاد في الوقت وان عمدا على
الراجح مما في الاصل وبطل فرض على ظهرها ولو كان فيه بعض ما بها لا يعلم
وان سوكد او ولي كالراكب تشبيه في بطلان الفرض وفي تحقيق ما فعله في ر
العنة ففيه الفرض على الدابة بركوع وسجود مستقبلا الا لالتحام او خوف من كسبع
اذ فلت الثالث اللص وان لغيرها التضيير للقبلة فان ظهر عدمه اعاد في الوقت لا الى
تبين ذلك او هو راجع للسبع واما الالتحام فلا اعادة ولو تبين العدو ما ظهر
جماعة اعداء بخلاف الالتحام لتسبيبهم لسمو الاعداء لعوده باطلة التي او لم
او خضخاض لا يطيق النزول به ولو صلى فيه ان لتلوث ثيابه اي الغبلة ابا دها
او لمرض ولا يؤديها كما تنوب صلاته على الدابة وعلى الارض فلها وفيها
لا يجب عليها في الدابة وفيها كراهة وهو المحمي وهو المتبادر بالذا
نسبه للاصل وان اعترض او ان الحمل وهو لابن رشد رجح تاويلان او تاويل الصا
تفصيلا اي الكعبة محمودة وان نعا

فصل

وفرائض الصلاة تكبيرة الاحرام وقيام لها في الفرض بدليل ما يأتي في قعب بعض قيام
الا لمسبوق فيتوب بالتكبير فرد الركوع ما يجب الغبار فتعد الصلاة فان نوى بجد الى
كوع بطلت وان لم ينو بخف الامام عن ما يأتي وفي اقتداؤه بالركعة حيث معا بعض
فاتحة ما له المدنيين الاعتضاد وبعده فيهات اماله وبعله كله غير ما في ما ركعته
باطلة فصعا وانما يجزئ الله اكبر ولا بد من المد الطبيعي كالذكر فلا معلا اجزا بها
كثيرا واجزا المدار الذاهب وادا كالمشبع الباء وتعجب ان اعجز الله في ذلك كله
واما بنية الكبار ركع كبر الفصل الكبير مكبرو بجد به في تحرم الصلاة فيصير استعطها
واما زيادة واو عطف بعض بين عدة اعتبار ما صامكما كلعب ووصله بالعربي ان سر

كالنية فبطل مع درج الظهر على انه ابتداها فان تحقق وبطل لانية ومن
ومن ماعد تكبيرا قد ابدا نحو انه اكبر ولا ابدوا اهواء او هو الزنة فهو الاحرام على
صحيح معنى نحو زد وبين الصلاة المعينة من العصر والنفل المؤكد وارجحيته
كالفجر ونحوه كالضحى وتحية المسجد ونفل الليل ولو رمضانيا فيه مقتضيه والتعيين
ونحوه بالتفصيل بحسب ازمان لحتاج لنية تحتمل التحية ونوا الضحى ولا يشترط نية
اليوم ومابابني في الفوائت وان علمها دون يومها فكأنها ناو ما لكون
سلطان وقضاها فما حتى في تعيينها لما مقنو واما الوقت الكل ملا يفعل
الا ينتبه لما ابتنا مل واجزات نية الجمعة عن الظهر كان ظن الحلق في الجمعة فاذا
هو في ظهر الخميس لا العكس على المشهور من اقوال الثلاثة ووجهوه بان شروط
الجمعة اكثر ونية الاخص تستلزم الاعم ولا يلزم ان تسمع بان الجمعة ركعتان والظهر
اربع والاولى ان النقط والبوقالفته للقصد ما ينافيه لان ما التصوي الصلاة
ما ينبغي له انتقاله بعيدها فان ضاق الحال فيشرع في اخرى بطلت الاولى ان شرع
في السورة الظاهر ولو درج كما ان يعتقد من ان عدم انها العالية ليس ظهرا
ظاهره ولو مصطا او ركع ولو بدون قراءة كعاجز وان البعد التي شرع فيه حيث
بطلت الاولى ان اتسع الوقت لادراك الاولى بعد اتمام النفل او ركعة من النفل
بسجدتيها ولو ضاق الوقت وقطع الفرض ان عقد ركعة ان شرع في اتسع
الوقت وصلى الاولى والا فيشرع في الصلاة السورة وما ركع الضحى فاشرع فيه ورجع
كما رقد الاولى فيرجع للتشهد لان الحركة للركن مقصودة وسجد بعد السلام
كما انه نافلة فانقلبت ثم يتمم عليه او اتمه وسبق الفرض او تنو عن النوع
ونابت نية الاقتداء في الجماعة او بنيو الركعات او الاداء او القضاء وناب احدهما
عن الاخر ان القضاء ينجبر اما نوى فيحد اداء كمن ظهر يوم ما قبل وقته فلا يكون
ظهر يوم فضاء بعد قبل وبعده كما فرض او لو ظنه اداء وعباوا السنين رمضان يتتبعني
في شعبان كذلك وفي شوال كالثاني فان ينط هذا الجامع سنتين ويجب
الا مساواة [illegible]
[illegible] فان عين احدهما بطلت صلاته بسبب اجزاء الجمعة عن الظهر وبالثاني في العصر

وان صلى سبعا مظهرا خلافه [illegible] وسبقها بيسير يفتقر عن المختار ان بينه المسجد
فيه قوله وبنية دانة ولو كثير منو من عند الحر ودم بينه ونقضا بعد بما سبق
في الوضوء لان النية موجودة عند الاحرام حكما وهو ان ذاك منوي ونوم الحشى
[illegible] الصلاة كالظهر ولا يتبع من النفل والمرض بان نوم النفلة [illegible]
فيلاحظ على من اعتقدها كلها في [illegible] وما خففها لسان فلا تكفي بالقلب وان
يسمع نفسه والا وليم عاقا لنلاف في احريشي نفل [illegible] انه يجب في النية المحكية
بناء نظرا ان التحري ليكمل الصلاة [illegible] وهو استحضارها بجمع اذ الاقرار به المحمونة
مل الانعقاد بصاحبها بمنزلة العاجز وفي [illegible] لو قرا الاربع او النفورية
وهو الكامل الاحسن **فلـــ** وكذا ما [illegible] من القراءة
فيما يلحق عن [illegible] وقيام لها لا الماموم فلو استندها الحالها او [illegible]
وبطلا يحلوا لها [illegible] والركوع بان جلس ثم قام فعل كثير الا [illegible] الامام كما
قيل بانه [illegible]
[illegible]
[illegible] وجوبا كما في [illegible]
[illegible] من الكل والبعض والحمد للتشهد [illegible]
[illegible] وقيل يجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
ولو انقلبت به واتعمقضة وان كان [illegible] هو ان [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي تنتقل [illegible]
البدي خلاف [illegible]
و [illegible] وركانه [illegible] الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] في الاركان [illegible]

والقدر الى الثاني بعد ركعة كتسبيح ايضا وستتبعها الى ركعة الفاتحة في الأولى
والثانية مكانه ولو عقيبه كحمد هاشا أو بعضه ابدا لم يبطل وندب سورة
عدما قراءة نكس من السورة كالقدمية في ركعة وهو ظاهره ما في كثير من الصواب
ولا يفعل سهو ذنبا لاماموم خشيته من سكوته تعكرا مكروها ولا يكره التزام سورة
مخصوصة كجماعة دعاء مخصوص لا يضع وعلى ترك الجمعة في ح أنه قرأ في الأولى سورة
الناس فعرا ما فيه فقهه في الثانية أولى من تكرارها وحرم تنكيس الآيات
المتلاصقة في ركعة واحدة وابطل لانه كلام اجنبي وليس فرغ مما بعد السورة
الأولى عوائدها وقيام ما ينتسند حقيقة لا يجلس فيه قام للفعل الكثير ما رفعه
على العادة اكذا هو حجر رجل وامرأة مبادرتها تسمع نفسها لان عورتها
من قبيل العورات و اقله أن يسمع من يليه ولا حد لاكثره وجهر الامام ما يوجبه وليسمع
وسن وامثله كذا النساء والاكثار اقلد الجهر وعليه نف باه امكانه على ما جعل
بالبال العفز فيه فيكون بالكسر والجواب انه لا مشاحة
في الاصطلاح اولا الاد ادنى القراءة التي لا يجوز النقص عنها ما الاسرار وافكارها
انه متى زيد عليها خرج عن السرية فتعد فيجلسها وكل تكبيرة وظاهره ولو في حقه
الاحرام وتسميعة فيتم له السجود لثلاث مبطل وتشهد من جلوس كل والجلوس
تام من الحكم لمقر وجوبه الذي يفعل فيه مقدر الجلوس لحدثها ثم بعد سلام الامام وقيل
وزايد على طمأنينة ولا تبعا عنه وردع على امام ثم يسار وبقدح الامام
على المشهور وردع على المسبوق والصايف وفي ح صنف نف ازديه طايفي
الخوف وفي المقام خلاف منتشر وحجر بتسليمة التحليل وندب التكبير لا حرام
وفي يسر لفوتها لا اتفاق على النية معقد أو تيسيركم هل الامام فيستمع
ولو تعرا التحليل على اقتصار اجزاء وضابط الطول ما ان سكت على التحليل
وسلم الفضل ان عاد فيه كان فصل الكثير ناوي الخروج والابطل وسنة
انه فصل من و اوفي عن تزحيه تخشيه للامام وبعد ان المأموم والامام سنة
او سنة الامام سنيته مقتضى الثاني يجوز للمأموم بين ركعته الاول والامام
لانه حايل عن السنة كغيرها ادون مكلف كذا في ح وغيره وقد يقال ان الامام

او القصر لما قبله سنة على ان السنة مع انه ايل ليست اذ لمن عدم السنة
ايضا وقد قالوا ايضا الحرمة فيه نعم ان قلنا الامام سننه بحرمة المرور بين الم ولم
وسنته بحول الامام بخط واه قلنا سترة الامام سترة له ملاحرمة من جهته
ما ليتامل والسبب في الجنازة كاف ولا يبطل الفوائف سنته ولانه ليس
ارتفاع ذراع للمأموم في ذلك كما للشيخ ع واثم مار في حريم المصلي والقصر انه
قدر القتال له ويحرم ما تلف من ماله على الاكثر ودينه على العاقلة في دفعه وقيل
هدر وقيل الدية في ماله الى ح وحرم المناولة فيه بين يدي المصلي والكلام عن جنبيه
على القصر ما في تت وكنز له سعد وهو الاتجز ما ليس وركن مع البينة وهم ومركب
الطايع وتد ابطل بالكاف امام مستتر وكما رد الحرم الكثير اما من يستتر و لكثرة زواره
مثل عصا على ما عمل ان مر بين يدي ورد الاثم بالمرور بالفعل لا بترك السترة
كذا لابن عرفة وأعلم تحريم ابن عبد السلام من الاثم وجوب السترة وانها مع الامكان زاد ا ح
فقط وهي وصول ذراع من الحرف الاخر لو سكين وعن الخرشي اقل انه من الثاني
مع الشيخ انه للكوح كالزنا بنية غير مستعمل ولم يظهر حرج على الراجح كرجل
غير كافي وملتوي والوجه مشتغل وكدابة طاهر الروث من بوطه وكغيرها
وثم ضعفها ابا السنة مطلقا لا ان يثبتهم عبدة الاوثان ولا اقلنس
وكره جمع واحد وحد غيره ولا تكون محط ولا حبل ولا وادي ولا ار وكف بثياب
وزع زايد انعات ما موم وقيل يجوز وان يسمع او تسكت الامام واول
اسر في الجهرية والجمع مراعات الخلاف وندب قراءته في السرية ويع ب
عند الاحرام وخصوص السماء في رجع للندب وهو اضعف الاقوال
ع ورجع اللقاني الثانية بطولهما خلف وهذا التالية الراجح بطوله
للصمت وتحري التحب وتطويل وانه صبح والنا يطول فقه واهل تخصيص
كالسوي والظهر تليها وتقصير مغرب وعصر بين وقيل الظهر اخف وعكس
نعف ومن ثانية واه قرأ فيها اكثر كما يأتي في الكسوف عن اولي وجلوس
قطع على ثانية عصر الخير ومن الغير جلوس سجود السهو وقول ان حمد
وبعد الامام ربنا ولك الحمد وتسميع من ركوع ومع دعاء بما شاء بسجود

مذ خلفا وامام يسير وماموم يسير على نفسه تحراه يسمع امامه والكراهة
واسراره الا لا يسير بالتامين به وقنوت سرا وقبل الركوع بعد ولفظه
التشهد وعند المالكية وهو الماهر انما تستحب الاخ [redacted]
فوا واو وعبارة الخرشي اما اللفظ فمندوب رابع والاول اصل القنوت والثاني
والثالث قبل الركوع فيه شد الا ذا مسمعا الرابع كونه بالصبح وكانه اغتفر الحول
الخرشي ويندب اخفا ان يكون في الصبح وهذا لا يظهر لا قنطا به الا ان
به في غير الصبح فعل منه ربا اومندوبات وفاته مندوب مع ان الظاهر كما
في الخرشي وغيره اليا كراهة القنوت في غير الصبح اوضا الاولى كما اخفاء المندوب
رابع هي في الصبح والصبح نو فيه القنات النه يشرع فيه فيا بعد في المندوبات
وعن الح جه استفتح شمس الدين بيه في كبيره ومن هذا هذه الا كنه حيث فخر
ندب في جميع الحجات الابجه والاظهر ندوت المسنون لان القول النه بعض خصوص
القراءة وغيرها به كالتشهد وتكبيرة للمشروع الذي للتوقيت لانه انسب بتقييد
النفس الامر ثم يعد استقلاله لانه كميتته طاتا وكرجلوس بافتراش الي
اليسرى واليمنى يا طهر للقارم ومحل الندب العقبة كما سوى مع
الجلوس واليسرى من تحت ساق اليمنى ووضع يد بجد و اذ به ولو ربعه وجافي
رجل يمين الخنثى والبطن والجنب والمرفقين والمفصل ما له ورفع فرع رجع
لوضع يد بين ما بعده ورداء اعني تنعيه و ذب مع اهل مكة ستة ازيتي كانه
وتاكد من امام مسجد في منفرد به العار وكذلك امام ثم منفرد واله ثم ماموم
لاماميه فهو لم اركم المنفرد فيهما وينظر به بوانه التستر ان قصد
سنة الندب فوق سرة على الاقوى وجاز لاعتماد بنفل وكره بفرض وإلا بوى
الثانويات في الرجل وتفريج فخذه بسجود عكس المرأة وعند المالكية اليمنى
على فخذ الايمن لا به والسبابة رجل كفه يمينا وشمالا او مشكل الامام والسلام
غير الماموم بالسلام امامه قبل الاخيات وتباعده بالحمية وهو الكاف والميم
ودعا بين التشهد ثان اعني الاخير وسر تشهد وندب ايضا على القول عليه
فيه ذلك ولما حكى الله من الكلام في لفظ التشهد بالمسنية والذي

عكس

ج
قرء

البساطي

البساطي وح على ظاهر من ان الكلام في مصوم لعجم التشهد وعند المالكية وفي
بجواز عدوان الكلام في واضح التشهد وفوائد و بالنقول وان لحقه منذ وبا قطعا قلة
فيما حمله اصله سنة قطعا او على الراجح كما يفيده بل ومصوم اللفظ سنة قطعا
او على الراجح و يعضد الجمع لما شذ من البعال بسجود سهوا لنقصه فتبعا عليه
اذ هو على ثلاثة اسنن كعمر الصلاة الا في عن عمر وعلى ما الراجح كما هليه عن ابن
وبان احمد عمر وعلى ان الحمد كما يا تي عن ابن عباس انه فيه جميع وقال الطلحة في الصلاة
بلي صيغة كانت سنة او مندوبة خلاف وجاز نحوه وبسمله تبعل وكما يعز
بالمراعات خلاف كما يا تي في الى البلاء فيقصد معناها بلا ريب وكره حكاية للانعلية
والاخ بخروج من الخلاف وهو الفكرين من نظائر وصلات على النبي صلى الله عليه وسلم
في تشهد اول ودعاء الاخر فيه سجود وربع منه وجر ركوع فقيد به ولا لبطلا وبلا زونت
كالانتظار ولابد عود بغير جائز وقد تعرضت كع الرعاية لكبير في حواشي الجوهر و
سجود على ذي الريبة باعدر الا الوقف للانه يجب انطباع شرطه في الحرم اطلقه لاهتمامه
وتركه يسمر ورفع يده من اليجد عليه وبعضه انه يتصل بالارض وبعود عا كلاشي
ربع والاول بان زاعل الطمانينة ومحله ايضا اكاد بوقت فيثبت انخفض على الجهة وللابطل
النخ مشترط الركوع وسجود ذا حصباه بطرار شمسي مسجد يجوز تتوي يطل
وشمسي للحاجة وان يفعل هو الجماعة ان ناهلا الا مضطما؟ كيدور رجله وكل بعض للا
دار وكما للتحليل وعقاه ماهر بحمية لقادر كالحلفة واحرام الحج والنفلات وفي
ابطال الانحراف البيسير في الاستقبال الفتح ويكفي في غير العمر جبار اوعدم
نشبك ومرفعة بحلة يرانها على حد ورقد ميه البناء بقلبه والحلوسه
كالمعتبر وهوطم من الكلب والبدو الخطى ممنوع والدكر هو عدو البكاة وتكرر
بيده في جنب في جنبه وتغمض ووضع رجل على اخرى واقرانهما ورفع احداهما
لا لضرورة وتفكر بدنيوي ونوع على الارض بالا يد تشبيك يخشى ولوبا من النطق
فيها واه كان لا كرم في بعض حواشي العزبية ان ذلك في غير الماموم للانه تابع لامامه
ثم رده بان تعليله بانه تابعا لكثيرة يقتضي العموم بمراد في مقابل رجال بتحقيق
مصول النوافل في جماعة ولو لم نجو قلبه خلاف المدذ فليتنخ الا الاستعلوها كهيئة خشوع

وقـ

يه كسيد شكان المدعام من الشي
والاله تجمود وربع منه وركوع
على التشهد وقرار

الوقوف

معلى للاول يبتدي ان بعد ما صلا الا وصل بنية اخرى وتمم وبنى صحيح المشتغل وان نفذ
وجعل مصحف بحجر لبيطل اليه وكتب بالمنية او غيرها وبناء مسجد التنبيه صعوبه
وحكم الصلاة بين فوات وهو الورع من ان الكلام لينفق على البراءة **وصل**
وجب بعد قيام الا المنفرد لا صحيح كما في سبيلا ومره من كالتيمم وان يحصل الرجوع
رجع ان **قلنسس** اذكر مقدم **فلنث** كذا لابن حجر وان عبد الله الكرك
هنا بداية للايماء والشرط داء صعيف عليه للاكسية العورة فيستند الاستناد للاجنبي
وهو الاجنبية والزوج وارجل للرجل كالمحرم وفي عب ينبغي للاستناد كالكامل للاكاحة
ويحمل على ما اذا افتشى بعدهم مالا اجنبيه واجابه وجنبه وحد غير هما اعاد بوقت
كالنجاسة ثم وجب استقلال بجلوس ثم استناد به وتربع وركبة جلسته بين سجدتيه
وينتهد ثم اضطجاع وكره النوبة واجب وندب في الاضطجاع على الايمن ثم
وجب ظهر رجلاه للقبلة في نص والترتيب هذا واجب ايضا ولو عكسه قام رجز وال
عمدا بطلت والا بسهوه هذا الاستناد الخفيف واوماء ... القيام و
الجلوس والسجود منه ولا يجب فيه الوسع ولا يجوز استواؤه في ركوع وسجود
او الاصوب السجود اخفض تاويلان فان سجد على انفه لحروج غير مومى ...
الايماء بالجبهة مع ذلك ابطل وهل يومي ... بيده ... الجالس ...
في الايماء للسجود ... السجود المتفق على وجوبه في عبارة ... لتركه
ابدا ولعله ... الايماء والاخفض سبق في السجود ... او محل
على التفصيل السابق ... راجع لما قبل الكاف والثاني ... لا يفعل بعد بيده
شيا ... الباقي وقيل يومى مرفقا
وبنى بلا تجديد على الاصل وان خفف ... على ما سبق من وجوب وندب بلا ...
وان ... بالسكون ... مقتضى المذهب الوصل وجاز
... بلا وجع وان لا مستلقيا في الطاعة اصح بما
في الاصل ... او لا يجوز انتقاله للقيام ...
... لا لاضطجاع وان دخل عليه ... النفس
بطاهر ... سبق ... فعلها انتشره الا ان يكون السائل ثوبه ثم

خل

ذكر هنا عن ... في شرح الرسالة ميلم بجواز ... احد في النجاسة اسعل نعل ونحو
سقفه **وصل** وجب مع الاسفد الحاجة الضرورية
ولا ينتظر الماء عادمه بل يتيمم ولو لاي الاجير يعوا بينه لم يجد ... ما ... عليه
... قضاء ... بعضها مثال الليلية جهرا ولو فسلب نهارا وعمدا انشا بعينه
بالقيام ... الاسلام ... على
الرسالة بفتحه في العارية على ظاهر الرسالة قال ويطول صلاة **نحصع** بفضى
العاجز بلا قدر والقادر ... بالقبلة ولو ما تنتحل ... لا ذلك من العوارض الخالية
كالتيمم والوضوء تتبع ... مكلفا عمدا او سهوا وفي ابن ناجي عن الرسالة فانها
ثم سمعت ... ولا فوت ... لا تغص ... العجز ... واحد سوى داود
عبد الرحمن الشافعي وخرجه صاحب ... عن قول ابن حبيب بكلوه ... لانه
وخرج بعض بغناه على يسير ... والمراد ... من اهل
الترتيب اما في الغير فكما ... على ما ... ومع ذكر ترتيب حاضر ... كصلا
... على الترتيب ... عطف على حاضر ...
مع انقضها ... حاضره ... الحاضر على الكثير وان ... الوقت
وجب ... **خلاف** في الكثير اليسير ... اليسير
مع الحاضرة ... وقت ... **فصارت** ... فان خالف ولو
عمدا ... ولو ... لسريان الخلل له
بوقت الضرورة ... ذاكرا او الرجوع ...
من الخلاف في الاعادة ... **العب** ... عليه ...
الخلل ... فيتمم له ... وان ذكر ... وفي ...
لشرطية الترتيب على احد ... ما فوت ... ماموم
... لزوم ... غيره
... ويكبر للركوع ... على ... عند الاصل
... في التسبيحات ... مراعات ... واسبع
... كذا في ... قال ... في المدونة ... ابن المسيب وابن شهاب

كرابعة اي صلاة الجماعة ان اتسع الوقت بفعلها ولو ركعة والا ابتدا احراما جديدا
والمسبوق عطف على الامام فقطع فذ وامام وماموم ومشفع ان ركع لظاهره وان
فهي فلا يكملها وبعيد بعد التبين وقال بعض الشيوخ كما في عب يكملها لاشتراط
على الامام فيها اشعا على بقاء ركعة مع غيره لظاهر اتجاه الغرب كغيرها وهو قول
وقيل يقطع ولو عقد ركعة وقيل ان عقد كملها مغربا وفي حفظ عقد الاول
لاموم فيعيد في الوقت ولو جمعة وتعاد ظهرا ان بعد ركعة امرها والمجد تعاد
نعم الصبح وكذا ان بقي ركعتين نعم ثانية وفي الثانية ما سبق المقرر وان جهل
عينها بانية قل خمسا يعني انسية في كل واحدة بالعريضة لتوقف البراءة عليه فان علم انها
ليلية فيلتقطان او نهارية فالنهاريات وبالجملة يفتقر فيما [illegible] رفع فيه شك
وثنى ب[illegible] يومها الخ يعلم انه حيث جهله فان نسيها وثانيتها [illegible] ستا
وندب البدء بالظهر للابتداء صلاة الظهر في الاسلام وتختم بصبح وظهر [illegible] البدا
بها مما يأتي الا ان يعلم انهما نهاريتان فالنهاريات وان نسيها وثالثتها
او رابعتها او خامستها كذلك يصلي ستا مثلثا ومربعا ومخمسا لعدد [illegible] مرتب
في الثالثة يصلي الظهر ثم العشا وهو الثالث ثم الشفع وهو الصبح وهكذا تختم
الصبح السنت وان نسيها وسادستها [illegible] كسادستها وعاديه عشرتها صلى الخمس يلي
صلاة ثم صلاة خمسا خمسا ومماثلها [illegible] كما ثالثة على الحوالك وفان
لح ور وعينهما فالبستا [illegible] في صلاة الخمس [illegible]
كما قال ابن عرفة ان تقسم عدد المطلوبة على خمسة فان بقي شيء [illegible]
في ادوار بعد احاد الخارج من الصلاة وكملت تأثير بالنسبة لها [illegible]
ساهر وان قل واحد يقتضي مماثلة الاولى كذلك ومابينهما مماثلة [illegible]
كذلك فالثانية عشر مثل الثانية بعد دورين والثالثة عشر مماثلة الثالثة
والرابعة عشر مماثلة رابعته والخامسة عشر خامسة فيه [illegible]
كظهر وعصر [illegible] اولا لا يلزم الصابغة صلاتك واعاد المبتدئة فان بدا
بالظهر كان [illegible] بين ظهرين والعكس وهم التشطير [illegible] اركان الفرق
سنة فاولية بمذهب الاعادة لترك سنة كما في [illegible] بعد كل حرية [illegible]

اولا سعرية وجب الاعادة حيث لان السعرية للخروج عنها كلا والعكس
وان نسي ثلاثا ثلاثة ايام صلى سبعا يعني الثلاث في الوقت ثم اولها وكذا
في لا يدري على ظهر على ظهر لا يدري صلاة لمعاصيه احوال اذا قد ينبغي
الاخير وجهان وكذا ان اخرت او وسطت ولا يستنوف لا بدل كما يظهر بتامل
للوضع السابق فالصبح الاولى لها تقدمها على ظهر على وعلى ظهر والثانية
لها ثوسطان وتأخر بالثالثة ثم انتاخر الثالث فعشر منحدرا او اربعا ترك معينات
من اربعة ايام ثلاثة عشر وخمسا كذلك احدى وعشرين واسهل الضوابط ان يضرب عدد
المنسيات في اقل منه بواحد ويزاد على الحاصل واحد وصلى في ثلاث مرتبة لا يعلم الاولى
سبعا واربعا كذلك ثلاثا وخمسا كذلك تسعا فان الواحدة اذا جهلت لها خمس
سبق ثم ما زاد بعدها والموضوع لا صغرا والاوقع سبق قبله فان علم الثلاث في
الليل والنهار وجهل السابق خمسا وان علم انه ابدا بالظهر بعدها يسبق النهار بيدا
بالظهر وذا الا بالغير فان جوز [illegible] ان يصلي اذ علم المسبق الظهر احد عشر والمبكر له
نهارا فخمس يبدأ بالصبح والباب مشهور مبني على وجوب الاعادة لتكثير الجواب
ووجه كثيرة فيها وفيما ذكر كفاية

فصل

لمن نسي شفعا يبني على الاكثر وجوبا لا يقينه الشفع ولو بني على الاقل
كما في ح لان الاول ترغيبه وقد رجع الى الاقل وندب سجوده بعد السلام
ترغيبا للشيطان يعقبه واما سهوه الامكن والاقل ثبت ذا العرض لبعد
ركعة فان لم يسجد بعد ركعة فقط على ما يأتي في مبحث الاصلاح ولا سجود على
الساهي المستنكح وبما شاء من تشبيه مستنكح على الافل كان يشكو من يفعله
اولا فيما يخيم والا بني على الاكثر بعد ذلك والخوف الشكال حيث يسلم من غير يقين فانوا
والمراد بالمنتظر في العرابي ما يشمل الواقع ولاريب بان الشك يقتضي خلافها
لح ويسجد بعد السلام راجع لما قبل الا كالمتوهم من شفع شفع السهو فيه اولا يلزمه فان
شفع حوله من الشفع زاده ركعته ثم اذا تيقن الاقل مع ذلك يسجد فبل الصف
على المشهور والجوز ركن الصلاة ولا اعادة عليها بعد ذلك وقد الغرض ترقيع
الصلاة اولى من ابطالها واعادتها للعمل فحملوا اوالية على الوجه ونقلا ابن ناجي

معينات من الاوائل
ص
لمن شاء

في شرح المدونة عن ابن بشير من ترك السجود واعاد الصلاة اجزى والسجود دال فيه
ومنه لحتاج الى اعادة الصلاة الثانية ليست هو او رفضا للاولى بل للسجود ويفط
كما في عب ان الجلوس انه لسنتين بهوت بالطول كما في ولسلة غير
مستنج ويسبغ الحرف من المستنج وغيره بان الاستنكاح كل يوم مرة ويلحق
لا الوسايل مع الفاسد واما من الشك ذو الساهي بالاول لا يضف الا وقع منه
كلام الثاني وان مسبوقا حين الفط الغير سنة مؤكدة او تشير خوفا
كتشهد واحد عن الراجح خلافا لما يوهمه قول الاكثر وسبق الصلاة
في التشهد في تقل سهو تشهد بين مراد التشهد الاول والاولى الا خير منه
قبل السلام والقول بان الطول كم يقيمه انكار عب وغيره او واحدة مع زيادة
وقوتها بعد ولسنة خفيفة اذ ادى الى زيادة فيغتفر النقص مقلنة ولا سجود
لقولية كسورة في اخريه كطول بمحل لم يشرع به غير طول سر اول بل هو مع
منقلوا ان سجد مبالغة في السجود في ذاته واما بنية السهو يتعلق الصلاة من اسبابه
والشك كالتحقق فان زاد بينهما ولو شك في اطلاق على وجه هل زيادة او
نقص بعض سجد نائب فاعل سن فان شك عند ارجح من سجود العرض
او كان بنية السهو ونسي العرض اتى بالعرض ثم السهو فيكون سنت
سجدات وبعض لهما الراجح سجدات الثلاث في الاعادة فان تذكر ترك الفاتحة
رجع لها في نكرار تجتمع له سجدات كالاول وتعزبها كما اللوانو عن وعج
سجدات كثيرة من ركعة واحدة وخمس كبير ... قبل السلام ... تكرر قبل السجود
ابن حبيب لم تكمل سجود القبلي سهوا عند بعد ركز المسبوق بسهو ابعدكو
مع امامه فسجد وحج ثانيا واعاد تشهده واتاه عاد في سبع امامه وانهم
عليه الصلاة وابطل لغية لا لسهو بنية الصلاة والمايح في الجمعة باجامع للأ
انه ظاهر وكذا رجاء والكوفة فان تحقق الزيادة بعده فابدال المعين جهر وعكسه
قبل وانما يعتبر في الفاتحة او يعتبر الا كالاية ولم يلتفت النفر اسر في المشهور
ولا يحملوه على صح الزيادة القولية ولابد ان يخرج في الابدال عن الفاتحة وحقه
لا البعدي بنية وفي الجمعة بحكم جامع ووجب ... بشرط سلامه وان بعد طول

هيئة
شرح مسائل
البلاغة

جدا بالقرب كلب البعدي وحرم تقديمه لاد ضياع الصلاة ما ليس منها وكره
تأخير القبلي واحرام بعدها للخلاف ولا سجود ان شك هل سها وسجد فان اخر او
كان بعد والطول جدا مستقل وادخل ملابس الاصل شك هل سهى لانه سهو اعلى
انه ضمه عدي السهو فهو بعد يبقى نهي لو كصله ذلك انشأ القبلي مع
كما هو وسجد بعد على الظاهر او زاد واحدة شك فيه هل سجد تشبيرا وغلبة فيه
ظاهر الا ان يزيد ركعة ناسيا ولم يكثر جدا او سبق منه مجي اركان وسجد لترك التشهد
على المشهور كاسف خلافا للاصل كتسا وتكبيرة وتسميعة لنقص سنتين فان
ابدل احدهما فقط بالاخرى بالسجود وقيل يسجد لانه نقص وزاد وهي الاولى انك
زيادة قولية وذكر الفاتحة سجد ومنه اعادتها لسر او جهر والشيخ عن الله
خلاف السهو ومنه اعادتها لتقديمها عن الفاتحة ولا يعول على ما في الخرشي
هنا وعمم اراجح لا لطلاب وانه ولا بد اذ سوقه للمسير ان وقف يعني محمد
ابن عباس والتسقيع عده السجود الذي في الاحكام المعتبة لها ستة ابواب
فوقت له بعد هذا الفروع وتعيين احكامها واحكام زادة او سنة والاخذ
ثم والطل ان زاد ذكرا في سنة ومنه الانكار لا فد عمامه محمل لا نقصها للاصل لترتيبه ما
ذكر بها العلما الا ان ينتقي بها كما في عب كلمكات ومنهم لسنتين ومنه قرينا
كالمحيي مستقبل ودفع قارعان لقد النارله ولا رجع ارجا وسدعه
لتتاون غير بالكل المسير للالتصاق النجاسة وليسر النفث عقب التثاوب
منه وعلى وما نقل عن مالك لا جتماع ريق اذ ذاك النفخ ولا سجود لهما لانه كور
والاكثر كلام فلا غير بان نهاحته بالفرق الجل كلها عمدا وسهوا
بيتها انه القليل والنبا اشد بطل عمده وسجد سهوه وكذا شد الحسد على
التفصيل السابق ونزوح رجليه وقطع عن زيه قبل الارادة ومقدم
العطاو رديا ان جبوات منه بالارادة واشتغل اثناء تهاو مشي فلعل آية ذهبية
وان فهم اماه بعدت فقطع ان اتسع الوقت واجمع شيئا وكذا بعبارة عطف
عن التسع بان ضاق الوقت او قيل انه ما قطع حيث لا كلام من او غير الدابة من المال
على هذا التفصيل وحف بنوع وان يعود كحاجة والبطل كاخذ والوضوء الذي جعت

أسعفة
قبل كد آية ذهبية
واقعة

كالنفخ والكلام فإن الكلام هنا بمعنى لفظه أصلًا ولو نفخ كالأمر فإن أراد
ولا شك فيه وشغل منه لا تبطل وينبغي حمله على ما لا يحصل فيه حرف الكلام أما
إن حصلت صورة الكلام بحرفين فلا بطلان والتشغيل فينبغي البطلان كما تجعلوا
به في قراءة الفاتحة والإحرام وترددوا هل تبطل إشارة الأخرس أو إن قصد بها
الكلام له أو إن نطقت بعده بلا قصد فيا وفيه ولا يتغنى بنفسه فيبطل
عمده وإن وجب لإنقاذ أعمى كإجابة والد أعمى أصم بفعل ويخفف في عمى
ذلك كما يفيد بح وشب وغيرهما لإله صلى الله عليه وسلم ولو بعد موته
وكثير سهوه وسجد ليسير وتنحنح وإن عمدًا لغير حاجة لا إن نابها
أو بتثاؤب وكذا التثاؤب على هذا التفصيل وكلام أعماهما إن بعد التسمية
ووجب على المأموم ما يشير إن كمستقله فحصل باطلي الأول وإفتاح الكلام
وكالمأموم اعتقد التمام بكلامه بعض مسائل بغيره مصدقًا كما في حديث ذي
اليدين فإن كثر التردد فيه فكذلك يبطل إن شك ولو باعتبار تحنو على اليقين
كما سبق ورجع إمام فقط لعدلين من مأمومه إن لم يتيقن إن أخبراه بالتمام في حالة الشك
ولا يرجع بغيره إلا مستنكحه كثيرة فينبه في الرجوع للمستنكحة
ولا يشترط فيهما أما مومية ولا عدالة ونية على إمامه كل هذا عطف على بالا
سجود فيه ولذكر قراءته فيما بالفاتحة وينصب في ما لا يفيد وكره إن حج من
غير الفاتحة لأجنبي والعل منه على غيره وإن بطلا لأنه في معنى الحقيقة لا القراءة
من قبلها كما يأتي في قصد التفهيم وتسبيح رجل أو امرأة ولو بغير مكانه التسبيح
وكذا الواجد له نحو قلته أو تهليل كما في عب وغيره لضرورة ولا تصفيق وتبع
فيه كما في البسملة وسبقها الهزة بقدمه كأن يكون بآية النمل أو التي
في الفاتحة للخلاف ولا يبطل بحله بأن يكون في صوت يتسبح كما إذا دخلوا
بسلام آمنين لداخل بخلافه والأكره كما ما بين أسنانه فقلعه ولو
بمضغ كسير غير لا مضغ والنفخ وأما بين الأسنان في الصوم فكالتي يقول لا
ينبغي وحمد عاطس ومبشر والشارح لمتنحنحه والأنين وجع وبكاء تخشع
أو صوت غلبة لخشوع والأبكى الأنين لوجع والصوت غالبًا الخشوع فيهما

كالكلام

كالكلام من التفصيل السابق وبطلت بسجود لفضيلة من سنته خفيفة بزوال
إلا أن يلتزم من راءه فيتبعه ولا بطلان بل في من تقوت بعدم البطلان بالسجود لتكبير
خفيفة فإنه وبمأموم سجد بأن يحرز الصلاة وعدل عنه ومثله من أمكنه أن التمع
معه وغيره عاجز ولم أذكر ما في الأصل هنا من القهقهة والتكبير للركوع لأني
استغنيت في العوائد وبمشغل عن فرض وأعاد بمشغل عن سنة مؤكدة
كما في من تطلع وبزيادة أربع ركعات يقينًا لا أقل فيجبر للشافعي تسع تشهدًا
والصلاة صحيحة بأنه سهى بزيادة بعد القبلي وجلس في سبع ركعات وإن قصرت
رجعت الأصلية وكذا الثلاثية كركعتين في الصبح والنفل المحدود كوتر ولا يبطل
بتثليه وبسجدة كبيرة والله وشرب وإن بأنفه وفي موضع إن سلم وأكل وشرب
وقوادير سهوا مكانا وفي إتيان أكل أو شرب سهوا أجزأ وهل اغتفاره
للمنافي فيهما بقطع النظر الخارج وتعدده أو وما في السلام في الأول الا
الموضوع لخروجه من الصلاة بآلاته البطلان أو الجمع بين ثلاثة على رواية الواو أو
اثنين على رواية أو ولعله الأقوى لكثرة المنافي تأويلات وبتعمد نفخ الفم
لأنه في الصلاة كلام لا الأنف إلا أن يكثر أو يتلاعب وذكر عن ابن القاسم أنه تعالى
المأموم على صلاته فإطلاقه إن نفخ عمدا أو جهلا وبسجود من لم يدرك ركعة قبل
سلامه مع الإمام بقصد البطلان إن دخل مع الإمام في سجود السهو قبل
تمه وكأنه لضعفه الأصلي والخلاف في بعض حواشي العزية فإن أدرك ما تجد
ولو لم يدرك سببه أو ترك الإمام القبلي بعد وأخر البعدي والأبطلت ولو
جاهلا على الصواب كما قال ابن رشد لأنه أدخل في خلال صلاته ما ليس منها
وما قولنا وصح إن قدم فليس في خلال الصلاة لأنه انتهى وسجد بعد تمام
قضاء القضاء بسلام الإمام ولو أخر الإمام القبلي فهل يسجد معه أو إن
كان قبلات أو بعده قضاءه مطلقًا ولو قدم البعدي تبعه لأنه في حكمه
ما لم يطل وبإتيانه قبل الطويل سهوًا وبطل بذلك من إطالة العقود بالوجوه
هذا وجوابه أن الجواب ما يدفع به الإشكال البطلان مع أنه سنة كالعقود أما
قولنا وصح إن أخر بعض الإتيان به لطول بالأمر أو مصلحة كمن تركه وإن ذكره

للتكبيرة

اي القبلي ابطل من صلاة بكالكن يذكر ان طال بعد الدخول في الثانية بعد
الاولى وكذا ذكرها في الثانية فيجري على ما سبق في الفوائت من ذكر الحاضرة وسلم
والتفصيل والا بطل قبل الدخول فان لم يسلم من الاولى رجع مطلقا لاصلاحها
ولو اطال القراءة في الثانية او ركع والا فان سلم من الاولى رجع ان اطال القراءة
بالفراغ من الفاتحة في الثانية في صلاة الثانية او نفلا وفي ابن الطول بالزيادة على
الفاتحة او ركع من لا تجب عليه القراءة بطل الفرض المنتهي وكذا منه وكذا ذكره ابتدا
والا بطل القراءة ولا ركوع رجع بلا سلام وان ماموما او فذا من بطل في
من صلاته تلافي والموضوع انه سلم من الاولى كفى تعلقان الفاتحة او ركع ولا يقضي
النفل الاول لانه لم يتعمد ابطاله وهل تبطل بتعمد غير مامور زيادة سنة
داخلة لا خارجة عنها لا بركنيته او لا وهو الظاهر فيعيد في الوقت اخذا من
قاعدة في الشعرى بسنته والعمد بالتهاون لا يقوم مقام ما يحققه هنا
كغيره لا يبطل ولو تعددت كما نقله مسح الموقت وفي نادر الاسوة
من الكتبيين خلافا لمن جزم بالبطلان مع التعدد نعم ان تشهد بين ونصها
نظير ما سبق في قبلي الثلاث ولا يعود فان وان سهى عن ركن وطال بطلت
الصلاة واما العمد فلا يشترط فيه طول ثم الطول بالعرف كما اطال ابن الفخار
وقال اشهب بالخروج من المسجد فان صلى في صحراء فبقدر ان يخرج بحيث لا
يمكن الاقتداء لعدم ضبط احوال الامام وقد يقال مثله وسكت ابن الشيخ
به فيقيد بالعرف والاظهر عليه زمن الخروج لو خرج فالظاهر عادة
كان المسجد صغيرا او صلى بداره او ابيات بمكان الخروج من المسجد اكرم من الصلاة
بالمرة والاظهر انه انفك لكون الخروج بحسب شان العادة يستدعي
كولا فيصو مع الحمل بالطول في الجلوس في الحلي والغزو وما هنا اول
خلافه محمل على التوبة وفي ابن الامراة كونه عند ابن القاسم من الطول
انتهاء المهاج نحو ما حصل في ثمان ذلك من المشروطة والا بطل فعله
ان لم يعقد ركعة بعده وعقد الاقلاع بالنية في الجهة الموجبة وهذا في غير
جرام كما هو ظاهر ولم يجب وان ماموما فوصلت امامه وصلى امامه لا يعيده

بان عقد ركعة اصلية فالخامسة تلغى ولا تمنع التدارك وقيل تمنعه
وعليه هل تنوب او فاتتي بجبرها قولان وفي تت وغيره بطلت ركعة وانما
عندها المعقودة لغير امام كماموم بالتبع له لا امام وفيحكمها ابعد
امامه بنا فيحكم مما المسبوق على القضاء والعقد وبوا راس كصيفنا
معتمد لا هذا الطرابلسي الا التردد كركوع قبل الانحناء كما هو اصل المشهور
وان يكبر يحسر ووصفيها السهو الجهر وترتيبها مع طاقة وتكبير عيد وكذا
ثلاثا يبتدا ذلك ما بعقد الركوع بالانحناء وذكر بعض من ان السجود هنا القبلي
كما سبق ان اطال القراءة او ركع بطلت بالركوع بالانحناء وانه مذهب عبد
وهو بطل يعود العضو بالانحناء في الثالثة والرابعة بسجدتي الثانية جلوس
النظائر على الضعيف وان سلم عقب على ان عقد وهما يسجد فوله ان لم يعقد
فمن يسلم والموضوع عدم الطول بني على غير هنا ابن غيم كعقد النفل وقد
تداركها بالسلام فعقد النفل ولو لم يبن في الواقع فان سهى بحيث لم يعقد
تماما لم ببعث كما بعقد الجلوس من السلام ثم سلم منها الاربع من الخمس ماصا
اعاد بعد الجلوس من بعد بعد ثم في مسائله وتكميلات ربع تكرر عقده ندبا
لم يبطل ان لا التكبير خلاف البينة وحلس القائم الاحرام المذكور قيمة النهضة
بعده وان سهى عن السلام فان طال جدا بطل والا رجع باحرام واعاد التشهد
ان لم يفرد جدا بان توسط وسجد بعد ما تم كما ان اخر من الفذة وهو الذي
عد التشهد في السجود بعده لا الجلوس الاول رجوعا لي تمام فلا
فيد به وتشهد لا سجود ان بطلان رجع لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة
خلاف من رجع من الركوع لفضيلة القنوت بقصد اتباع الامام وسبق نظير ذلك
من الوضوء ولو ذاك الفاتحة ومن عمد وغيره البطلان ان رجع جهلا كما لها او نقل
ثم ابن التشهد ورجع للقيام لكثرة الفعل بلا ضرورة وبهم ماموموه والا بطلت
للعامد والجاهل لا الساهي والمتأول وسجد بعده لزيادة القيام وان طلع من
نفل لسهو والثالثة وعموا البطل لانه من باب تعمد كسجدة كثير في حشه وقد يقال
غابته كراهة الزيادة على الشفع وقد قال به الغير كون الجهل نصح ان لم يرجع للزيادة

ركعة وفي عج نظر رجع وسجد بعده في السجود مطلقا ولو عقد ركعة كالعجز والشك
كعن غيره او ان يعقدها والا فان عقد الثالثة برفع الرأس صلى اربعا وسجد قبل النقص
السلام من التشهد كذا قال ابن العطار في واجب بناء الزيادة في الفرض
على محض باتفاق مثاله الصلاة في بناء خرج محله بخلاف الزيادة في النفل فقد
اختلف هل يقول بان النفل اربعا وبعد ان اكمل ركعتين قبل الدخول
صلى بخلاف الفرض فله سلام واحد وقد حصل كالنقص وبالجملة فلما كان عقد ركعتي
النفل ثلاث بفرع والافضل السلام شابه السلام عند هذا الزمن بخلاف سلام
الفرض فلا مقتضى ها هنا امر شرط هل في اولى النفل او ثانية فيأتي بركعة
ويسجد قبله لانه عن فرض انها الثانية نقص السلام من التشهد ولا عرف ما يرى في
النقص الحق والشكوك للاركان مع في السجود بعد كما سبق في شكه في التشهد
فعادوا بالتوبة مكانه لان النفل بثلاث غير معمول به ودون تحقق جبره في مخصوص فله
فلينظر كرجوع عن الخامسة وان عقدها ولا يكمل انكر عج وان زاد الركوع رجع قائما
لان الركعة للركن مقصود [illegible] وان ذكره من الثالثة او غيرها مع ان الاول فيه تكرار الركن
القولي والثاني كابن الاجهر ففي مكانه اعتبروا ذلك للقرة اه شامل الركوع في ركعة
قراءة والرفع رجع راكعا فاما في حبيب وسجد جالس صاحب الاصل فلان يكون جالسا
ذكره في توضيحه شيخنا كسهو للواجب من الجلوس في بدل ليسجد فيه او ما وقد يقال ان الاركان
للركن من الحالة التي قبله لان من ترك الركوع رجع قائما ولو قبلها او [illegible] رجع يرجع
راكعا ولو ركع ولا ملجأ ابن الزرقاني وغيره ان فصل التوجه على ان الركن
الركن غير مقصود كتوجه في تضعيفه لا سجد في [illegible] من قيام وان سجد ركعة
سجود ركعة وركوع التي [illegible] الاولى [illegible] سجد [illegible]
سجد بعده [illegible] قبل وتعقب على ابن سعيد [illegible] في النقص
على الرجل السجود [illegible] تنبيه [illegible] السجود للسهو والحركة
والحركة للركن واجبة قال شيخنا وقد يعطون الواجبة الخفيف حتى السنة
ويطلب باربع عقد [illegible] اربع ركعات الاول [illegible] وان اخذ صاحبه ليلا
فيتم بطلان الصلاة لتعاشر النقص وان وجد رفل سجدة او ركوع فيأتي به مع

ما بعده شرط ولو شكا فاتبع بعقد ما هو فيه سجدها للاحتمال الذي
في تعقبه واما الركوع فما هو فيه لا يسجد لفوات الفور اذ ارتفع تنبيه في التشهد
الخبر وان مأموما في طلب الامام والجل الاولى لاحتمال ان ترك منهما وانعقلت
ما أتمه غير المأموم كما سبق فيكمل الخمسة وان حصل جزء في التشهد اخير
اتى بركعة وسجد بعدا وقيل تاليته بثلاث وسجد بعد كونه شمس وان زاد الامام سجدة
فالراجح مذهب ابن القاسم يسجدونها معه [illegible] سجد وحده وان وافقه
بعضهم وقال سحنون لا يسجد ونقله بل يجلسون في محل عقده فلو لم يتبعوه
في الجلوس بغير [illegible] سلم التي ركعة وهو خفيف وان اقتدى عليه الامام وفيه
فاذا اجمع عقده [illegible] ويتبعه [illegible] لانه لا محل عنه سهوا
ولا يجلس [illegible] قبل الجماعة فيعيد [illegible] وكذا كل ما يبطل على الامام وفيه لان كل سهو
لا يحمله الامام فيسجد عنه [illegible] سهو المأموم [illegible]
يحمله الامام فيسجد عنه سهوا ولو [illegible] وان زاد المأموم الركوع
وسهو [illegible] حيث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الركعة الثانية برفع الرأس [illegible]
[illegible] للاحتمال [illegible]
[illegible] ركعة زيادة [illegible] بين الاولى [illegible] على
المشهور [illegible] بحسب الكلام [illegible]
[illegible] قال
[illegible]
[illegible] كما قال ابن المواز في الاولى [illegible] في الثانية [illegible] ركعة

الكل عملا بقصده وسهو التي الجالس وقد كان حكمه القيام رفعه كالمتيمم وندب لمن
حكمه الجلوس يحصل ركعة معه في اثنا عشية سنة هكذا قاله انه تبعا للجماعة والكي
ابن عرفة اعادة الركعة التي يراه تنبيه موجبه وجهت ان تناول وجوب الاتباع والجز
مسبوقا تبع عالما بزيادتها وتحاذر ركعة قضاها وقضى صلاته لانه عليه في الواجب ركعة
بمكانه فاتها لما في الاول شي وغيره واحترازنا بيعلم ونقل الا انه يجمع ماموم علم
نفي الموجب قولان نسيانا وقلب في اللفظ حكاية الاتفاق والوفاق وفي بن عمران
الاتفاق غير مقيد بعلم ولا غيره وناد سجدة من كالدلالة الجزئية الخامسة ان تعمد
وفي خلاف في بطلان بنحو التلاوة في قصده وعدم نكح اللواقع **وصل**
سن لقارئ علم ارجح سامع في اندرس وندب لسامع سجود بشرط الصلاة ان الماملة فجعل
على الجنابة مثلها وبنية وتكبير خفض ورفع بلا سلام والتكبير ان في الراعات خلافا لما في
عب والحاشر وان جلس ليعلم يحضر ريفا من وقصد عطفه على ماشر بقراءة او استماع
لنفع من اهله وبين ما الثلي من منو من متعلق باستماع بالتنجيه مستمع
خبره وان قال به الشامل بالغ وان هي اسقاطا بجزا انه يحلى اماما لقتلي لجلس ليسمع
ان قلت كف بيت المسجد باركان الصلاة والعمل محل ان يقوم اجاب بعضهم
بان القراءة هناك الصلاة بجوكم تعلق وصفه بالصلاة ولو زاد الفاء مبالغة في
سجود المستمع من اهل قبيلة وهو العزاب للغير بالسجود عندهما ان الدعاء و
الاعمال في الرعد ويوم وفي النحل ومنشو عافي الاسرى وكتبا من يس وانشقا في الحج
ولعود في الفرقان والعظيم في النمل والمستكبرون في السجدة وانا بر في ص وبعدها
في فصلت فليس منها ثانية الحج اركعوا واسجدوا ولا النجم لعمل الاستمرار العمل
عليها وان التشهاد والعلم يبيكره ولا تبطل الصلاة الكلام وليس منها بعد ذكر عمد
السجد في قرءاة الجمعة في سجود شكر عوف من كثرة نزلة لعمل العمل بل تبدي الصلاة
وقراءة بتلحين واجازها الشافعي واستحسنها ابن العربي وفي ارشاد في التجويد
او اجتماع عطفه على تلحين وهو كرة وفي اقطع ان قطع الكلمات وفيه كره وان
جماعة على واحد للتخليط وضعفه الحاجز وابتناء وكذا الاقات في قراءة كل واحد
ربعا ينقل النووي مع الحواز وندب اخراجها من المسجد اذا وكان العذالة

نصه انه بينا بالولد الطرف واما الهاعي في المساجد من السنة القديمة والي جعو توقف
الحاجة كما بابني في وجباء المون لا الاشتراط وفي لما بابي انه يتبع ولو كره وعلوسي
عطفه على من وقع كره لا حيلة ابدا السجود وكره السجود حيث جلس له لا قصد الثواب
بلا دعة تشبيه في كراهة السجود بتبعض الاراعات قولان وذكر ان السجود عكسه
على المكروهات او جاوز محله بلا قراءة للتطهير وقت جواز له فيتيمم ولو بكل الاسعار
والاحجار ولا يتيمم اوقت جواز بحل ا و زملها اي يسجد عنده ان جميع الاية
تواه ويبغى ملاحظة المحل وتعقله بنظام التلاوة بل الا اسي ياتي بما قبلها
الماكلها كما قيل في تحية المسجد وقراءة لها ليسجد السجود مكروه واو اتى الكلمة وليا
الماتم وهو الاتم وكراهة الكلمة اولى وكرهت اسجدة في صلاة الكلية ايضا لكرهها
الفراءة لها واعتمدها اي قراءة السجدة في فريضة لا نفل وان فعل سجد واربع ثنت
في تبعا للصلاة وجهر في السرية ليتبع الماموم ولا اتبع وانتطل ان يتبع
لانها ليست من الاعمال القندي فيها عكس زياد دليل على عامدها وخطيبه عكف
على تركه ولا يسجد والاباء تبعي في الخطبة لنفل ولما وراء ها يسجد ولو بتكبير
واعاد الاية ان بعد وقت بانصا في الركعة كما سبق في عقد الركوع والظاهر
عدم البطلان اما اتي به في الاثنية ومثلها في ثانية النفل وهو بعد الفاتحة الا انه
ان اولها لتقدم موجبها قولان وان قصدها اي ركع سهوا اي نوى الركوع سهوا
في قصدها اما لو قصده ابتدا اوكالها فيعتبر به ان بما غايته كراهة تركها
كما سبق اعتد به عند الامام وهو المعتمد وان سهوا بن القاسم ترتلها لكمال
من الركوع سجدة بعدكان سهى فهد منها او كرها وتعمد ذلا مبطل الماز امرالنو
ما ذكر هنا انكره انيتها لا العلو والتسع باو امر وندب لساجد في الصلاة ولو ياده
البا لعنة عليها لتاتي السوح وايه قبل ركوعه بان تقدد الركوع ان يعقب قراءة
وصل ندب نفل وتاكد من الرواتب ومنها الضحى
وما اشتهرا او نقصها ستة الا بنا على صحيحه ان اكلها اثنى عشر وفي
بن عمر الباجي ذكرا هذا مازاد على الثمان فلا والمراد اهل المذهب اكثر العدد بلا حد
ير مخالفته من اهل العرض والافضل اورد وبعد الاذكار واما النفل الغبلى ملاذكر

يحصله والانسب بقول التوضيح حكمته استحضار الخشوع وطلبها اول الوقت خشية
بعضهم من ينتظر الجماعة كما سبق وكره تنفل بعد الجمعة [illegible] العمل بالبقيع وان كان
مكمن في الواقع منه الجمعة وهذا الحكم [illegible] لا في [illegible] قولا مع انه موسوم [illegible] جملة
النهي [illegible] على [illegible] قبيل الاراد له وكره تنفل بعد الجلوس
[illegible] عادة [illegible] الاولين وندب [illegible] فلا يحرمها بموضعه قبل تسليم الامام
يخشى الشغلا وان على النبي صلى الله عليه وسلم وكره جلوس قبلها والتعويذ به و
مطلق صلاة لا الجنازة على المشهور [illegible] تكون [illegible] في المسجد وكيف تكون
تحية [illegible] ثوابها ان لم [illegible] والابلا وان سقطت الصلاة وبقي ثوابها لمراده و
للامام [illegible] من ركعتين لفواته وفي [illegible] التحية ركعتا الطواف ولا [illegible] لاهل
البادية [illegible] وقوله تعالى [illegible] للطائفين والركعتان [illegible] عكسها في [illegible] عليه
ان ركعتهما [illegible] بالتحية ومن الاكيد تراويح رمضان [illegible] وخير الشفع
والوتر وختم بها في الشهر والتقليل باسماع المأمومين القراءة كذلك قيام على
الامام وكره قراءة ثان من حيث انتهى الاول وفعلها [illegible] عطف على
المنزل بالبيوت ولو قال [illegible] تعبير الاصل بالانفراد [illegible]
ان نشطه ولم تعطل المساجد [illegible] لا بين العشاء [illegible] على القول
عليه وضعف [illegible] وجلوس [illegible] التراويح [illegible] له والوتر سنة
آكد ثم عيد وهما سيان ثم كسوف واما الخسوف فياتي انه مندوب ثم
الاستسقاء [illegible] ركعتي الطواف الواجب كالجنازة على القول بسنيتها
لان الراجح وجوبهما ثم ركعتي الفجر [illegible] اختلف بوجوبهما وسنيتهما على حد
سواء ثم العمرة لان قول ابن الجهم بوجوبها ضعيف [illegible] الوتر والشفع [illegible]
[illegible] كما ياتي [illegible] بالوتر [illegible] الا لاقتداء
بواصل [illegible] ركعة فصل ركعة الشفع وكان [illegible]
ركعتي شفع [illegible] ركعتان قبل شفع [illegible] بنية الشفع ثم يوتر
والنفل خلفه [illegible] موافقة الامام مع ان المحافظة على
الترتيب بين الشفع والوتر اولى [illegible] الثلاث كلها [illegible]

النوافل فالنوافل [illegible] المأموم [illegible] وهو [illegible] الاحوط [illegible] الاقتداء
بالواصل وكره على المشهور والانتظار خلافه وسلم [illegible]
وقراءة الشفع بسبح والكافرون [illegible] والوتر بالاخلاص والمعوذتين ولو لمن له حزب
[illegible] استحضار [illegible] خلاف المذهب والافضل [illegible] عليه
النوم [illegible] آخر الليل في [illegible] الصديق يوتر اول الليل [illegible] وقال صلى الله عليه
وسلم [illegible] بالحزم والثاني بالعزم ورايت بعض الصوفية [illegible]
[illegible] ان يعود [illegible] يوتر اول الليل ركعة [illegible]
[illegible] ركعة ضمها للاولى [illegible] تنفل ما نشاء [illegible] رضي
الله تعالى عن الجميع [illegible] وجاز تنفل عقبه [illegible]
[illegible] للوتر [illegible] على حديث اجعلوا [illegible] وترا [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] بعد شفع [illegible] وعشاء صحيحة
[illegible] الشرعية تتناول الصحيح [illegible] الكبرى للصبح [illegible]
[illegible] واستمر ماموم على [illegible] الامام [illegible] وكان [illegible]
الامام [illegible] بل في ثلاث [illegible] التخيير [illegible] الفجر
ثم [illegible] في الصبح [illegible]
للوتر
لينصرف بالصبح [illegible] للطلوع الا ركعتاه [illegible] محل النافلة
محافظة على كل الصلاة [illegible] وثلاث [illegible] والاربع [illegible]
الثلاث [illegible] الشفع ولو سبق [illegible] لان الانفصال [illegible]
[illegible] التنبيه على انه لا [illegible] بل مقدار ركعة
[illegible] للصبح والفجر رغيبة تفتقر لنية
[illegible] والخسوف [illegible] الوقت كالضحى ووقت
دخول المسجد [illegible] النوافل المقيدة باسبابها واوقاتها
تحتاج لنية تخصها بان الفجر مقيد بوقته والتحية [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] ولو وقف [illegible] ولو كان [illegible] وندب [illegible]
[illegible] التحية [illegible]

ثم التسبيح لم يرجع اذ لا وجه لاعادتها والوقف وتنته نهى وان ابتدأ الجمع وهو
بالسجود ومالك في الجمعة مرة كلم فرع على قول ابي حنيفة والشافعي لو جاز جه
ركعتان لم يقف موت ركعة وما يقضي غير جمعة وان قال به يجي نلو في اكرنيب
ما يدركه وليس من القضاء مجرد زيادة في التعدي حيث فات الفعل لما جر للزوال
مد بعد الصلاة جعل هزامن وربها كالوتر بعد الفجر وجعل ذلك متفاوتة
للتعرف نوجها وكره جمع بالكثير فانها حيث على الاكرفان بعض تغير القبلي
اما مخالف اضطجاع راحة لا اراه سنة فلا كراهة منفصلة على عد جبر من بسه
كلام بعد الصبح وانما الطلوع الذكر والامتثال للطلوع لا بعد فجر وجمع لنفل
او كثير او بمكان مشتهر والا جاز كاجتماع لدعاء في كبير عرفة وذلك تشعباه
ونحوه والاجماع الاصل هو في سجود التلاوة وقيل ما كان من سنة اليوم والا كلامهم
به تنشيطا ولا جماعة مطلوبة في شفع ووتر وتعدد اضعاف فعل لانه ابتدى الزيادة
ما الرواتب للاقتداء وابقاء عدها صلى الله عليه وسلم ان اصل كل من ... وسلام
كل ركعتين وسبق في السهو الحاقه بالسنن ان احرم باربع وانفسد ها خفي تنتص
انه اذا قبل عقد الثالثة وبعدها اربعا ولطف له ان يسلم منهما وابعد من الفعل
الاول ولو اكثر ان كان فيمن وجبت يعلم في بعيدها غير متصل للقف والتجلات ورابع
على العاقلة ... وسر به نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر ... ركعتا
القيام على كثرة الركعات كحديث احب الصلاة الى الله طول القنوت اي القيام وبعد
صلى الله عليه وسلم فلانه تورمت قدماه من القيام ومن زاد على احدى عشرة ركعة
وحجة المقابل ما ورد من تفضيل الزمن بالركوع والسجود والاقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد ولبعض ...

كان الفراغ من تحقيق ... ووفي رفع الاسئلة ...
بقية ... في قوله ... تفضيل السجود على القيام

ما ان تعارضا زمنا ... الافضل الاطول **وفصل** الجماعة
سنة وقال بوجوبها ... الظاهر والجماعة فعليه لولا ...
وحده عصا الله عز وجل كما في ... الثالث ... القواعد الصوفية ...

بعض اهل الظاهر بالبطلان تعقيب الانسب بقتال ابل الدلتر كه لانها عليه وعن
كفاية بعرض وبانتهى حكم الجمعة في بابها وبحره في النفل ما سبق من اهل الكشف
والاشتهار بع هو في السنن غير انها من رفع السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجعل
يفعلها الا كذلك كما في ... وبعيد ما يأتي في العيد انها انما تكون سنة مع الامام
ما يعانت لمبن وبعضا بدلى الطلوع انه في غير الفرض وان دايتها بمسجد وتعين
بجا ركوع الاخير بخطها مع امضا او اكثر نعم هما واولى تبدا وحطه
بعد لهما وان بسجود ونشهد ركبتي ركوع وسجود للتشهد لا لادراك
ركعة بعض ما الخصوص بحيث للاتعاد لمن كان بيا في اصل الفضل بجزء ما كما في
الركعة بالانحناء قبل رفع وان لم يطمئن الا بعده فيه حيث ابن رشد بالعذور
وذكره ابو الحسن في شرح الرسالة فقال عب مقتضاه الاعتداد وتبعه من تبعه حتى
المغربية تحقيق ربط في ركعة يحصل الفضل وفي النفس كما قال بعض العارفين
منه تنزه مام مقتضاه ان يتبع للفضل وما هو ح نقل عن الد فيحصل ادراك الفاهر
الرسالة حصول الفضل وانه يفضل هذا ما قاله الحبيب هو ابو الحفص اولا والتتائي
كما في حسن قال ان كلام الحبيب قائل لظاهر روايات وان لم يزد ولو كانت
الادراك واولى جمع بعض اد الدراك الفاهر ايا الركعة والصلاة صحيحة وهل وان
روحى بحج بعض وارتضاه وهو لابن القاسم وقيل التشهد لا بد مراد ادركها
بسجدتيها كما في ... وفي ... عرفة عكس النسبة للشيخين قولان ما ان
لم يحرك الشيخ ورعيا الاخر بجواز القطع لانه يخشى عليه حكم المأمومية فلا يستقبله
بل يعتد به ومقتضى هذا البطلان بطلان صلاة الاصل لا يبيح البطلان لموجبه
ح يعيد احتياطا ولعله لبينه والخلاف وفي ... الفعال ان يعيد المعيد ويقع
وموافقا للرجل ركعة لا الاعادة في جماعة ولا بد حل فيعيد الا ركعة ويعيد
نفلا وتشعع ... ركع وندب اعادة مفوضا لا ... فيها بالمساجد الثلاثة
فيعيد ... لا الجماعة لانها ... وجماعة في غيرها ولا يرف فيها صلى
ومفضول وندب لمن يعيد غيرها اعادة ... في الجماعة بها فلا ينتقل
من جول سؤال يعيد مأموما اذ اصلي بغيره اماما ولا تبطل صلاة المأموم الا

بغير ما صلاة عن ... بها

بالاعادة الواجبة كالظهر بعد الجمعة عند الشافعية وبالاقتداء به في بعض
الاعادة فان كان وبعضها من جمع بغيرها لا يقتدي بها وقيل به لانه تضعيفها
اكثر من تضعيف الجماعة والمعنى يعيد مع واحد لا امرأة وانفرادا معيد وعشاء بعد
وتر مع انه اجازوا التنفل بعد الوتر وقطع ان نفل بعده والا شفع الشفع مطلقا
ان طال العود راجعه ان وى دون ان لعب العرض بعوضا وانه بحيث مع النفي لا
المقتضي لاعادة تحصيل جماعة بعد وبه خالف المعروف الاصل ولو مع واحد مقيد
انكر ابن عرفة الا ان يكون الواحد راتبا لانه كجماعة وبطلت صلاة من اقتدى به
بمعيد ابدا فيعيدها ابدا فذا او جماعة فالجار للاولى الاصل واما تبين عدم الاولى ومنه فسادها اجزأت
الثانية وهل ان نواه وبعضه النقض في **تنبيه** مقتضى
النقل ان السابق انه تبطل فيها صلاة الامام دون المأموم فيعيد المأموم في جماعة
لانفحال الاقتداء الا ان الذي يستخلف في الاثناء وفيه ح الامام حسنه ان تبين حدث
الامام بطلت صلاة المأموم حكما يعيدها في جماعة وان تبين حدث المأموم فيه
اعادة الامام خلافا هكذا ذكره فيهما السابق ويستثنى وجهد وكره تطويل في ركوع
او غيره كما في ح وان دخل بين له اهل دون التعليل الذي زاد على المشروع وهذا في
حق الامام لمراعاة التخفيف لا منفرد لا الجماعة معه الا ان يجابه بلو واعتقاد
بالبيانه فيفسد صلاته وكره راتبه خمسة اعد الطلب الامام اخر او جمع خمسة
حكم الجماعة ثم ان اذون فلا يعيد معها ويجمع ليلة المطر والاظهر انه بعد
ربا ولذا الحجة ولا يشمل ما سبق الجمعة لانه لابد فيها من العدد المعلوم فيجمعه
لهم وان اقيمت صلاة راتب وان بغير مسجد من ابتداء كذا صلاة بل كان عليه
الظهر واقيمت العصر فيقطع ويخرج كان راكع وفيه يفعل والستعيد
الثانية على صلاة باطلة ولو كان الاولى على صورة الاقتداء الاولى وان رجا
لم متصلة على ظاهر القول فيه ولا زم مع نفل اذا نفل مع نفل فيمنع ولو كان
الذي فيه الامام اقيمت على احوط القول فيه كونه والامام في التي ادرك وان اقيمت
عليه فقطع ان خشي بالاتمام ان وجد اخر خرج ان كانت نفسها في غير
معد وحج لعدم البطل وقتها وزيادة النفس في عب ونفسه في الثالثة

صوابه ركعة وتشهد
ان عقد او ...
ولا يشتغل بالاتمام
انتهى

عن

عن شفع كالاولى ان عقدها وسبق الذي يكمل النفل بعد ركعتين بسجدتيها كلتا
من غيرها وان دخل بلا قطع بطلت للتناقض بصلاة في صلاة شيخنا ولا يجعلوا
اوامرهما الثانية رفضا للاولى والقطع بسلام او مناف او رفض وان لم ينقض
على مختار العقل خرج ورفض غيره وبكيفية نيته وجوبا لكنا فيخرج لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وانما قطع مع انه لم يتشهد فلانه دخل على نفل في
وصح اقتداء بملك ومن صلاته حيث صيغة الاسر على انها صورة امامة التفضيل
بغير كما في كبير تت وشرح وصف الذكورية في الادمي او العرض يحققه
الالوثة ولو امتنعا لافضه مال فقلنا بتكليفهم او يستثنون معقد قيل
بالعرض خلف بغل وجني لا يطلع امكاننا وفي رجز الوانوكي منع نكاح الجنة
لقوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا والجني عدى لعينه لا كافر ونحو الصلاة
لا غيرها لانها اعظم الاركان اسلام فيحكم عليه حكم المرتد ان ظن المبكر
بعد كان محقق الشهادة في كالقامة ولولا تحكم زوالها ان التكبر بالبرعه
به عادة شيخنا اذا حكم باسلامه حيث صلاته وفيه الذي حكمي ولا يوم مكبر
في فلان الصلوات وفي جهل ان نعم وكتبه نص في كبير تت زيده
بقضى ان صلاة امامة المرتد في وغير ذكر من امراة وخنثى ولا تؤتى
بية الامامة كما في الثلاثة ومجنون الاحال الافاقة علي كالعاقل كما
حققه زر وانما السماع ابن القاسم في العتبية وهو المجانين ودا
كبيرة تعلقت بالصلاة ككبر وكذا وماله وان عهد فلا يجيز هنا في يتب واعلى
هو اخر ذكر المعدود فيما بان كما في متكسر تشبيه في الكراهة ويحتمل التمثيل
للفاسق ومأموم عطف على ما لا ينبغي الاقتداء ومحدث عمدا او مأمومه
وبعد بعد العلم وان السكن وما تعمد وان قبل الدخول ثم نسي
ما الفرق في العلم المبطل بخلاف النجاسة تعمدها وبعدها او استخلفكما
وان صحة او منعه لانه تركها فيجهل وسبق حكم الشك وما على باكثر
مثال او كامل عقد عدم في صحة منها ولا في اعتقاد صحة
جميعها والوضوء السلامة من مبطل وعاجز عن ركن ان مفوت او بالقيد

وقالوا في اللحن الخفي نعم وصح مثله لا الموسي لصحة انقباضه كما في سماع موسى عن ابن
القاسم خلافا لابن رشد والمازري والعاجز عن قراءة غير الشاذ مع وجود عالم
عاصم عليه القوم فلا تجوز مثله وهل ان القراءة بالشاذ حرام مطلقا او لا تبطل
الا اذا خالفت الرسم وهي رواية ابن شاس فيقضي من ... وكره ...
مطلقا ولو بغير ... كبعض ... وصبي بعرض ... او ... مثله
وهل بلاحن مع الكراهة الا ان يتعمد فتبطل كما سبق في السهو وبغير مميز
كضاد وظاء واعاد بوقت مومي ... هو ... في كحروري كالحروري لا
على وكره اعرابي لبلدي وان اعلم وذو سلس وقروح لصحيح بناء على عدم
تعدي الرخصة على وجههما ولابد من امر التعدي والا بطل كما عبر به
وامامة من يكرهه اقل غير ... والاب ... الكل او الجل او النبلا
هل ... لما ورد من لعنه ولقوله عليه السلام ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ... وترتب خصي
واغلف وولد زنا ومجهول حال في الدين او النسب الا المبنية على الاذان او
المسموعة والاكره اقطع واشل والاصل ... وهو فقيه وكره صلاة
بين الاساطين لانه موضع النعال مخالف للصف او امام الامام ورآه بعضهم
مبطلا بلا ضرورة واقتداء من باسفل السفينة بمن باعلاها لا العكس
لكالنها من ... والكل سهولة المشي وعند ابن ... في الجمع وصلاة
رجل بين نساء وعكسه وعند الحنفية ... لان المراة مبطلة على تفصيل
عندهم واما مسجد بلا رداء وتنفل الامام بمحرابه والمشهور يقف
فيه كيف اتفق وقيل يقف خارجه ويسجد فيه الخ ... كالصلاة والابعد في
القبلة وما لعل الشرع في تغيير الهيئة المذكورة واعادة جماعة بعد الراتب
لما فيه من الشقاق وتعدد الائمة كما في ... لانه يصلي به فيدار دخله بعد الراتب
كيفية الثلاثة ... ينتظر امامه او ... وقد اختلف في ذلك قديما بالجواز
وكان الامام ... خصوصا ... والكراهة والتي عند ...
خصوصا مع التمثيل ... واتفاق الفقهاء بالمساجد ... في ...
لا ان جمع غيره وان اذن ... بالانفراد ... وله الجمع ان جمع غيره قبله

كـ
لغير
لعل الله من ام
قوم وهم له
كارهون

كمانع المحرم

اصلام

وكره ان اذن او اخر كثيرا وقتل كعقرب بمسجد بصلاة وغيرها وكره قتل قمل بصلاة
والبطلان كثير بالزيادة على الثلاث وسبق تفصيل النفخ اول الكتاب وتعدد
وجاز ... بلا ريح وان بطاهر كتعييشه ... بحصير وكره ... طرحها
حية فيه ويجب ... خارجه واستشكل بانه تعذيب لها ... وجاز
اعمى والبصير ... تحفظه من النجاسة وقيل الاعمى اخشع وقيل سواء ومخالف
في الفروع والعبرة في شرط صحة الصلاة بمذهبه والاقتداء بمذهب المأموم على ما
قاله القرافي وابن ... الشافعي في ... بعد العمل لا تحادي
الصلاة والمأموم ... كما في كبير الخرشي ... ان قاعدة القرافي هل
تجري في الاركان ... خلف حنفي لا يرفع من الركوع ... او نقص عليهما
مع ... من الشروط كمسح راسه ونقض وضوء ... اعظم وفي ... عن ابي القاسم
علمت ان ... بنزول ... مطلعه ... الذخيرة ...
الكن ومحدود وعنين ان ... فلينح ... الاذية وصبي بمثله وعدم الصاق من على يمين الامام او يساره بمن حذوه
والاشتغال ... وصبيه ... خلف الصف ... الصف ...
بعينه الجماعة ... مطلقا ... ولو ... الصف ...
... فيه ... وعند ... من ... الاثنين ولا ... واسراع
لها بلا خبب ... الجمعة ... الصف ...
... على ... ودب ... والذلك في ... كالصفين ...
على ... ذاتية ... وقتل عقرب او
فار بمسجد ... وتعييشه ... واحضار صبي به لا يعبث ويكف
اذا نهي والواو في الاول بمعنى او ... لان احدهما ... السابق
... وبصق به ان حصب ... للابطال ... كالبصق
... ثم تحت قدمه ثم يمينه ثم امامه ...
... ان كان ... ثم ...
... وخروج متجالة لعيد واستسقاء ...
... كثر ... ولا يقضى على زوجها به

لجماعة الكبير كلشا بن محصوم اليوم وجمارة اهلها جاءت بعد عتق مسكت واقتداء
ذوي شعي سائرة بامام جاز تعرفوا تقديم الاستخلاف ان استخلفوا رجعوا اليه
وكعنع وردة ان استخلوا بعملوا ما عملوا جبر القراءة وعمله دونهم كالراحة
جرار كوع وكون السابق وعملوا مأموم ولو بسكت وكره عكسه ان دخل عليه
يوذن بلا جبار ان كان يقدر او يقعد فيها والمراد هنا عن القلوب جميعا انه
علوا ان قصد تعيينه بالسيرة هذا القوم الناس ومثل جوار ما كان وبه
لا يعينهم على الناس زيد وبكلت مكبر وان يبعض مأموم على غيره واداه
العبادة لا رياء ورجعه استحسانها وانه ابطل بقوله وجاز اعتماد على سماع
من المأمومين لا من فرع على جهة الاكبر والاظهر ايضا لا يشترط استيعابه
الامام الذي عنه مرده كونه وطلوع الفجر وان يدار او من قبل رفع صوت الامام
واقتداء رؤيته وان الماموم فلا يشترط معرفة عين الامام ومنا يلفتح به هذا
تحقق تحصيلا انه قد او اماما لاماموما يعني الاعمى الاصم وفيه انه يقتدي بما يعلم
به هو ان وقف على ان لا يسمع لا يكتسب ان الامام بعرض الاوبله تقدم بالنا
في الاقتداء بنيته او ان لا ينتقل متعرض بجماعة في الفضل او ود
من ابتداء الصلاة
والشافعية ينتقل ويقتدي عنده الماموم اخر به الامام وان لم يقتل فصدق نيته
فاعدي هنا فمرتب الاوح او الاولى فالماموم يتعدد الاداء لا يتشترط نيتها
تحقق لو نوى الامامة ثم رفضها ونوى الفذية تبطل للتلاعب وللابهام استبطل التي
تلزم بالشروع كما يأتي ولو بعد لا الجمعة وجمع المطر نية عندهما وكما زال
النية عندها بطلت وان الثانية في الاولى فعند بطلان الاولى مشكل مع نيتها و
جود فقتها وقد نص عن بطلان الثانية ولكلفها وعلى هذا الجمع لان الجماعة شرط فيه
وتكفي النية الحكمية في الامامة كغيرها الا ان الثانية الغذية شملا بعد الحكم واما
شرطه وهو بالاولى ينبغي وتستلزم الثانية عاليه بعد عدم اشتراط المصاحبة
الثانية والموف عطف على الجماعة كمستخلف تقدم الشرط به لا انه نائب عن الامام ولا
يكون ذا الجماعة واما لا انه جمعة لانه نيابة بان نية الفذية
مع النيابة عن اهو الاظهر التيمي عن يحصل فضل الجماعة وان بقصد الامامة والاكثر

عن هاهنا نص الشافعية انه احد شهادتي الاثنا ما لم ولا امر منه ولا قبال عنده
الاكثر وزادوا الجماعة المذكورة مختاج الاماق لبيته وهو عند التامل مرجع فضل
الجماعة ومساواة في عموم الصلاة الا يصلها معه ورد فلو زيد على الامام فهو
في الفرض لا يقتضي السجود في النحو النحر كثير لسهوه فان اتباعه كمسبوق يعود
سوجيه ومقتدى بمخالف تنبيه لا يجوز اقتداء مفترض
المتابعة بشافعي فيها لاحتمال ان الشافعي يا لعقل وان وجبه كما هو يبكي فرض
خلف نفل ولا يجوز العكس وصلاة في كل منهما الامامة في امامة احدهما دون
الاخر في صلاة بعينها لان النية كما هو يتوهم هنا ما ووقع هنا في شيخنا العقل
فقال لنا انسان صليت قبل الوقت وعارضه اخر فجعل نفلا والى الاعادة يلزاد
قد خول هنا انا من يصلوا او لا في الوقت فذهبوا بعض من يبطل واذا استحضر كلام
بعض العارفين فقال الشيخ ان اعادتنا واجبة ولا بالجميع كلا بنا والعهدة عليه
والعبرة بنذر النفل كما اعطوه في اوقات النهي في اصله خصوصا وتعقب الاية
يجيبه البعض خلف نقل وكذا قضاء العبد ما بعضه لا يوجبه هذا هو الظاهر
والظاهر احرام او سلام قبله ولو ابتدأ بعده ولو بعض شرط في كونه ماموما كبعده
او ساوى او ينتظر بعده بل قبله او معه وبعده فيهما هو الصحيح كمسبوق
كان يركع ويرفع قبله لا انه يا اخذ في ضد بعده انه سهوا فيجمع له وابتدأ ثم زيد
الجود عطاء مكروه فحيز خلافا للاصل وكره مساواة وتقدم نقدم بطلت
مع ومنه والمساجد عن الاله ومثل المساجد كل مطلق التبعية كمقعد
لتعلق العورات به وخبرتهم بالصحة في المكان وانه لا يبالي في الفضا وان يقعى
فيه كبير حيوان وهذا خاص بالسلطان وراء النهر او استثناء كالمضمضة مع النخلة
وبنية له ان لا يهمل الله من لعينه وان لا يتقدم مع نقل الانة ولا يسقط حقه
واسا بنفل الجمع وعند الشافعية الوالج ومع انه امر الاول الافضل ولي عن نفعه
منها وكرها زايد مقدر فهو وما بعده يسقط حقه بالنفل واسا فلا كلام
لمراة فقيهة بخلاف رتبة المنزل هذا هو المعول عليه كما في روضة ثم حديثه
ثم عبادة ومن معانيها الورع والقدر المحقق او زايد عليه فالذي ثم معرفة

انكر عطف على مدخول ان اي ولا يعتد بالنفل للاسلام جلس عشر برنيتنا نسلما عهد على
ابي الا ان يغنيه يكمل له عشر وابي للاسلام لم تصب لا انه اذا هو ان تم قيل وهو حمال اللف
يع اللي ثم جلد في الخلق بسكونها وضيها كر ما في الترمي وهو اني من العكس
ثم ببيام لباس وهو معنى حالها الشرعي وقيل لظا بنشها وفد منها انشاء جعيته
عن الجميل في خلفه كانه لتحلق النساء بالصلاة والرعي عنه ولو بشا ابنه الا كعد
افضل امامها لغير المسجد ولا ذكر في العدابة اولى بعضد مما لانه يأتي في الاجابة
كما ان حبة التكبير للركوع سبق في ربي الصلاة في الجواب والادراك او الامام والنعر
اتناه على المناسبة التي يقتضيها الحال وان تنفلا وصيتا وون لتول الا الامامة لا بكر
جانه مكمل انتم عوا وانا بغرم مسبوق بعد السلام والا مكنه واجاز الفصل في جمعة به
الجارفة الاتمام حيا يلقى ما فعل ويرجع للامام وذا ولم يكمل ان جلس في ثانيه الركع
ثم ركع ركعة زرد وفي قال عبد الملك يكمل مطلقا وتجنا الفور يعني به العامة ليلا
يجلوا كذا نقل ع وفي القول في العقل والمراد بالقول القراءة وفي القنوة خلاف
والا رجح عدمه كما في رونه **وصل** ندب لامام خشي
ولو شكا بالتمام تطريب بحس مخصوصة او مكان يخشى على نفسه او غيره بعود به شد
اذى او اولى حالا وسواه كثر اوقل خاف الوقت او اتسع اوكثر والتسع الوقت
محرمة وان الجنب ما سبق او منع الصلاة لسبب حدث او ذكره او الامامة لعجز او
ركعة بناء جملة الاصل من موانع الصلاة ولعله نحو ما ذلك عند العصر والا فالجواب
لانه مانع الصلاة على انه اهل لمستشر لجميع موانع الامامة واما من عاد الفطم
عليه ومثله في امر الطاهر كذا لج وعب ورد بان ليس بعد على فيه من المناسبة فيستخلفه
ولا بطل من نفذ ما موجه اذ لا يكون الشخص خليفة عن نفسه بينه كالعذ على المعاول
نعم ان عجز عن الامامة تاخر مؤتما به الاستخلاف نا يب فاعل ندب ولا يشترط في العود عمله
واما النحو واجب اما بركوع وسجود ورجع الدم لسبب كما فعل اربع القاسم فيه ورجع هل
استخلف ان كان ركع ونبه المأمومون بل رجوع ار يعود للاعتماد عنه اليوم
اولى وندب للمأموم مبيرا ان يستخلف فان عملوا الحلاف استخلفوا بطلت كما حكى في عن بعض
لدعل اشتراط القطع الاتباع بعد في العذر وبطلت ان استخلف عمنا اوجاء وتعاد والبه

في

خ
النال

بالحرث لم عاد بعد استخلاف او عمل ركن يعني ركعا لانه اخذ اسما سبق وهذا يفيد
تقليد ابن رشد انه في رحم بانه بحرث الامام بطلت كصلاته ولذا قال ابن عرفة قال ابن عبد
السلام الخلاف على ما انبا والقصور على انه يفعل الوضوء بالحرث فيبطل كلام ابن عرفة
ردا على ع وعكما في بل في بحد عملا بالمستخلف وتأخر موتما في الجزء ولذا بعد الاستخلاف
الاول وتستم بفعل الركعة وتقدم النائب ان فرح وان تعمد لا من ما هنا لبعض الى
وان تقدم غيره حتى كان استخلف مكنونا منها وان يقتدوا به اوتركوا الثاني والوالي
عنه الجمعة واحد ان ولو علا لو تركوا العامة مع الامام للايلي تركوها لوجه جاز له
او يحضر بالامام في ودخل الى الجمعة حتى جماعة ان يستحضرا عنهما والسنوية تشهد
الجمعة واعاد من غير خليفة حجة ما دام الوقت وحرام التحد الاول واتمه الا ان
ريعلمه بسرية او جهرية وعنه باد رك ما فعل ارتع وهو عقد الركوع والابطلت
عليه على المشهور كان جاء بعد الغذر ثم هو اراد الضرب بنفسه او لبني ويقتدي
كدم ابتداء او الفاتحة كما في حسن عذر ربا لجهر والكلام في وجوبها يقيام الا
ولي اوثنا لثه انها لمنهم تقدم بجلو معمر بحمله ولايفي انقلاب الصلاة في الصلاة بين السورة
بان استخلف مسبوق او الساهي فقط ولو مع اخلافه مسافر وما في اللزوم كذم
للانتظار بر من التعقيب ان تبع الامام او بعد فيما ترتب على الامام ثم انتظر واسلم
والابطلت فان زاد في حاله فيلي عنه وحق والبعيد بعد سلامه ونبعه
المأمومون ان ترتب عن الامام ولو انقلب لنفوله وان سهوا ما الا وان اشار
بالجمعة كالا ملاح في غير هذا وان قال للمسبوق او غيره اسقطت ركوعا
شئيا عمل عليه ان لم يعلم خلافه وزحمة العلى سجوده منه الا ان يستغفل زيادة
وقصل سن لمسافر سجنا ولو لعير العادة كطير اه
رخصة اكبرا متن قال ابن رشد الاكثر من الجماعة وقيل بوجوبها قسمان ان
من لا يتعقد جزاءه بكثرة ولا قلة وحرم لعاصيه وكره لاه ومن اراد الصاد ل
عن طيب بلا عذر ومن العذر الوحل ومتعمرله بدال ولا اعادة ان قوا على العود
عليه في ذلك كله وان حد كذا اي العصيان فيه كان قطع الطريق او اللهو او
انقطعا بالتوبة فلغل من الحرث والانقطاع مكمه محي وثمها مانع

وقوا وقصورا
والوجوه الغلج
وعلى اعضائه

وان بعيف مسافة بعد الانقطاع فلو اربعة برد ذهابا وهي مسافة يوم وليلة
وللمصنف لما في [illegible] عن كبير الخرشي هل يعتمد اليوم الشمسي او الحرمان يعني
يوم وليلة وهي اربعة وعشرون ساعة فما خرج عن اليوم دخل في الليل فصدق
لا يكره وهابي [illegible] بعلهما مثل مطلوبه دخول [illegible] ان نوى اقامة تقطع السفر
اثناءها او في البر الا ان يعتمد على الريح [illegible] بحيث لا يمكنه السير بالمجا
ذيف [illegible] والبر السابق دون المسافة [illegible] على تفصيل ابن المواز وهو
المعتمد كما في [illegible] وقيل يقصر مطلقا وان قصرها لمسافة [illegible]
ولا [illegible] اعادة [illegible] وان منع هذا ما من الشعر كما [illegible] وغيره
[illegible] جاوزها بوقتها [illegible] البلد وان [illegible] ولا تقضي
الشافعية واما ابعد السور [illegible] ولو فيه بعض الاحيان
وفي [illegible] الشعر [illegible] فكل محل [illegible] حتى يدخل الليل وبالعكس
ولو [illegible] واعتبار ثلاثة اميال [illegible]
كانوا قبيلة او قبائل وهذا معنى جمع الدار [illegible]
البدو [illegible]
[illegible] او للتنويع [illegible] والثاني [illegible] فارقها ليلا دخولها
[illegible] فكانه تنويع التعبير او انها بمعنى الواو [illegible] بالدخول
يشمل ما في [illegible]
[illegible] القاصد [illegible] ولو [illegible]
[illegible] لوطنه [illegible] المسافة ان بقي عليه [illegible] وطنه [illegible]
التقصير لكن نواه [illegible] ولو [illegible] فهي بالاولى [illegible]
وعدمه في وطنه للراجع [illegible]
للشافعية [illegible] ان رجع [illegible]
بنية اقامة اربعة ايام وهو معنى قول الاصل [illegible]
[illegible] بالسفر [illegible]
بزوجة [illegible]

بتابعها

ذكر [illegible] المسافة ونية اقامة اربعة ايام في [illegible] الاصل
[illegible] المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجر الاقامة
بمكة ومصاحبة الكفار رواهما الشيخان [illegible] بثلاثة ايام [illegible]
السفر [illegible] وفي معنى الثلاثة دون الاربعة [illegible]
[illegible] والاقامة الاتفاقية لا تقطع ولو طالت [illegible] بالاقامة عادة
[illegible] بينهما وما [illegible] عليه هو [illegible] العسكر [illegible] ولو بدار
[illegible] وقد اقام صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر يوما [illegible] هوازن
ان [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الى الاربعة [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] فلا يجوز القصر [illegible] على ما اذا نوى
[illegible] حقيقة او حكما بان [illegible] الامام [illegible]
على [illegible] ان النفل [illegible] القصر [illegible] في مسافة
الاول [illegible] ولو [illegible] انقطع [illegible]
كما في [illegible] ولا [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] او [illegible]
[illegible] الابطل [illegible]
ومنه التاويل [illegible] الماموم [illegible]
[illegible] كركب [illegible]
[illegible] مع انه مشكل [illegible]
وغاية ما [illegible] النية [illegible] بشرط [illegible]
[illegible] سواء [illegible] كما [illegible]
[illegible] الكطلوب [illegible]
[illegible] اخرجه [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] محمود [illegible]

البخاري ومسلم

قف

في اخرتي [illegible]

بقاصر

لا تتم

ودخول في روضة ليجلي له ومن قبل الاصفرار وابتداء دخوله يسير للتاخير ورجح
له ابن عبد السلام وكمن لا يدري ان قدر وهل يجب على الراجح واجازه الاثنان بعرفة وجمع
الظهرين بمنهل اصله محل الماء والشان ان المسافر ينزل به زالت به ونوى النزول
اذا ارتحل بعد الغروب وان نواه قبل الاصفرار وصلى تاخير العصر ولا تبطل كما ياتي
وقدم عصرا والارتحال وبعده اي الاصفرار وقبل الغروب ونوى تاخير العصر الى الغروب
الوقت الذي وان زالت الشمس راكبا كان او ماشيا اخر صلاة الظهر الى الاصفرار وقبله
والاصح مورا في اختيار يحملهم لا يضبطه وكالبطون والمبيع معه
وتكون له فضيلة الوقت بخلاف ذي العذر والعشاآن كذلك اي كالظهرين في التفصيل
بالغروب كالزوال وبعد الثلث كالاصفرار والفجر كالغروب ولو عرسا نام الى الراجح
وندب كما في مش تقديم صوم نابك او اغماء او وجد وفيه سيما ونوى تاخير تاو
الارتحال اعاد الثانية بوقتها لان نواه قبل ان ارتحل وما في الاصل معيب وندب هكذا
الشرح والحمد ولا يسير استحباطيا كما يقال ان فيه تفويت سنة الجماعة على واحد
الوقت اوان وسيلة السنة سنة مع ان هذه الوسيلة ليست متعينة جمع
العشاءين بمعد لا الظهرين بعد احد المجمع اي طالة الجماعة ولو غير مسجد وامنا
يجمع الراتب او مرا استعملت لكرا وطين مع ظلمة اطبقة لا الغيم لاحد هطوات
مع ريح والمتوقع كالواقع والظاهر اعادة الثانية بوقتها ان حصل وان هو
كالعادة في زمن قليل بعد ما يدخل وقتها لا يشترط الضرورة العذر
الاولى للخصوم ولد بعدها مكانه وقصد واذا نيا خبر انه لا يفعل شيء عند الجمع
الا بعد الاشتراك والا فيفعل الاولى بلا تاخير دخل وقت الثانية ولم يقولوا
بالتاخير في السفر رفقا بالمسافر وطلبت يندب اذان منخفض اولى المحراب
مستقبلا فيها يظهر لانه ليس لقصد الاسماع بل السنة للعشاء وهل
وهل يؤذن لها ثانيا عند الوقت قولان الكفي بعضهم بالاذان بالوقت وتكرير
الوان الثاني الجمع وصليت باقامة واخرت والاصل بعدهم ندبا اذا اقام
الثانية اوان يفي كثير هو الاطلاقا اقوال وان فصل بين مجموعتين بطل الا
يمنع الجمع وكاخر لنه للجمع اذا طال الفصل حتى دخل وقت الثانية وان حصل

كبعد هذا وجاز لمصلي المغرب ان يدخل معهم في العشاء ولبقي بالمسجد تبعا وتخلفه
ان كان الامام فان التابع لا يصلي منتبعا فان لم يصل لظاهر اي الامامة فلا يجمع
كان انقطع المطر بعد الشروع في الاولى فتشبيه في جواز الجمع لا حدث ولعود
باهل المساجد الثلاثة حصل له فضله اولا كما استظهر وله طلا الاولى
لامراة ومعيف بيتهما تبعا لمسجد **وصل**
شرط وجوب الجمعة ووقوعها عدد وقوله ووقوع كلها لانه الا ما انتا
العوامل الحقيقية كل الخالفة للضمير مع الخطبة وقت الظهر للغروب وان بعض
ركعة العصر وما صححته من الامر ضعيف كما في ح وغيره وصحت ركعة با طهنوا
ادراكها كلها مسترعوا فيه بعد ركوع الاولى الركعة فيتصونها جمعة واما ان علموا
ابتداء انهم لا يدركون الركعة فلا جمعة هذا حاصل ما ارتضاه شيخ خلافا لح ومن
تبعه واستحب بلد هو وطنه بعده كطعة على مد حتى الماء في شرعنا بالعشاء
وبالتي اجازة لم ليتمر للوجوب او انفصل ناحيه وجامع مبني بناء العتيد لا لا ان
خف والابد ان يكون داخل البلد والبحر قرب ما هو له وفي ح عن ابي عمرو يحيى ان الاولى
منها ذلك ينذب بانعكس عليه دخانها وحده بعضهم باربعين ذراعا
او باعلاها ثمين وامنعه دد تصلى بعد الكاملة مع حصة بحاكاة على وجه
عن صحتها بعد بد كمد وقف لمعيب وعنق او كان فيه بدم زراعا فيرجع الخلاف
لانه بد خل العبادة لا يبطل في الجمعة السابقة على الحكم فيخص اكثر لعك
والا صحت المجهز الاولى ولو تاخر بعضها فان اخرها سبعد وسبق ثانيا واعادوا
جمعة فان نفع في السابق عاد وظهرا وان هجر العتيق فتصلي للجديدة ولا
يشترط سقف ولا قصد ما بيد هاره ولا قامة الخمس على الراجح التردد
في الثلاثة كما في هنا وغيره وصح برحبته ولو في متصلة به واسا بالكراهة
الشديدة الا ضيق وتنضل الصفوف لا محجور وسطح وان اطلق حكمه في مجمع
ينجا وقت في الظريف ولو من بعد بيت يدر منها بعد رجوع ركبة ان صحت في بيته
وكيف عن قائمة في البلد تتعذر بها مرنها جامع ولو توسط في بعضهم في بياويقع
الحكم كما في ح ما ولم تسقط الجمعة بموت بعضهم حيث الباقي لا يتقرى بجمع

ريتة كما في ... ما ولم تسقط الجمعة لموت بعضهم بعد حضور الاثني عشر منهم فلم يسجد
الجمعة ولو كانوا بقية القرية ارقاء مثلا ولو في اول الجمعة على ما قررنا و وهو المرتضى
بغير الامام لسكانها من اول الخطبة والامام مقيم ولو اربعة ابلا لتغيير الخطبة ولا يكفي
كم فسخ بعدان نوى الاقامة امامسافر ان نقص جماعتهم اماما ومن داخل كفرسخ
بها وبما بينهما زدد المشهور البطلان وحكي هنا عن الله الحكة وقتيه لبعض
بان يكونوا بلد جمعة ربع جدا الجمعة الخاه السعي هنا وهي الغمن ونوسها القرية
بنفسه مجتمعان وفقها داخل القرية بسبح وجنبه وان بعد مسكنه وان كان هذا
احد لم يجب عليه غير انه بعد والاول فليبطل ثم الامام الفي غير المتوطن لايحها معه
الاثنى عشر بليتعذر به مع امام او صلاما مو ما ابطل على الكل لا الخليفة وتعذ
تابيه في الحكم والطاة لمن بقرية جمعة من اعمالة كما هو دون السياف ولا
تحب عليه ولعبيرها بسحت وكونه اذا هو الا العدد فيستخلف ووجب
انتظاره لعذر قرب ثم لغير متوسط مستوطنين على الراح ومشهية قبل الصلاة ولابد
من كونها داخل المصر كصلاة الامام تسميتهم العرف خطبة وبه بحمد مالك
وانصات ... صحيح ولا تبطل بنقص ما ان شرا منها او تطيتهما وان عا للصحابة
والسلمين بالثانية ... وكلمة تكرر ... والانقطيب وابن نقد
الثانية ومن حضرهما حضور تلاعة لمن يجب ولو تجمعا كليهم والراجح سنية انعقاد
ذاته ولو للصف الاول خطابا للا مرور كب ... وبينهما كما ذكره ابن عرفة
وهل القيام شرطا او سنة خلاف والا تحسن فلا جزية وان سقط بها الظهر
عن غيره ويلبس ان الواجب التخيير لان الامام برهيه سبحانه وهنا الواجب ابتداء الظهر
واستغنيت بتذكر الاوصاف عن شره المذكورة ولاد كر التكليف لانه ليس خاصا
بالجمعة متوطنا او بقربه من المنار والظاهر اعتبار الادنى او بعد على كفرسخ ثلاثة
اميال وماقاربها من ربع ميل او ثلثه ورجح مساحة و كم البذا ابن ابى بكر بسنح
الربع بتسول منها وان منه من جا الظهر ثم شيء او ... بنحو او العكس باد
ولزمت مقيما لا متوطنا بجامعه وندب بعسره هيئة كغسل
ونشاد وحلو عانة والمراد ناكر الند ب والانقسمتها مندوبة مطلقا وتحمل

بثياب

بثياب شرعا وهو انبيا من جاء واقف العيد ولم يكن جديد البس الحرير بغيره
اول النهار وطيب ورواح في الساعة السادسة وهي لحقتها في البريت من راح في
الساعة الاولى الى بعض جزوها الاول وهكذا واقامة اهل السوق ولو لم تلزم
... عانه بنحو حضوره وليلا يشتغل او يجتمع بالرأي وقتها وفي تنفل منع
يع كحصيرها في المدونة والظاهر المعطى ان المراد منع الامام لهم لا الخروسة
وسلام خطيب لخروجه هذا الحكم المذهب واصل الكلام سنيته لا صعوده و نصيحهما
والثانية افضل ورفع صوته واما اهل الجمهور فواجب واسرارها كعدهما والجهار ها
ما ... روايه هو ... ولو ... الثانية ... واسدر كل ... بالا ...
الله لنا ولكم ... وهو قول بيسير الاعوجاج والاقضاء
المجا ... والاول ... ان ... بعضهما والثانية ... الاجهار
الامام ... ابدا الثانية ... ومجموع ... ما
... والا ... ولا ... الجمعة من ... الفجر
عليه انه هل يقطع ... وما على الاثنين ... والجمعة جعلها وان
لقاضي ونحو نادع ... كحدع الوجع ... ان بعد الحضور وان كان هو
مقتضي تحت القرابي المشهور بها جوابها عن الظهر ... والظهر ... وان
... الحضور ... ما الظهر ... ولا جمع الظهر
... الحضور ... الجمع ... كالع
... ان ... والا
للاهل كل اجتهاد سيما في ... واستظهر بعض الائمة وليس الخاص
... وقول ... ورد البعد ركعتيه تكون بعد الجمعة منه وبه للصبي وغسله
... سنة بعد ما الاول ان او ضوءه لقله واجبة وان ... فان ... الى الانشوز ونحو
... برصلاة الصبي غسل متصل بالرواح استعمل ... واجبار ... او
... او ... ولا يبطله نقض الوضوء بل ... هذا اختيار الا اكله
ما ولم ... ثيابه ولو ... لا يريد الصلاة فيه بدهل يبطل غسله او لا والله
واستظهره شيخنا فاسا لا ... فيه ولا يبطل غسله وجاز تخطيه قبل جلوس

الخطيب لعرجة وكره لغيرها ووجب بعده ولو لحنا وبعد الخطبة وقبل الصلاة جاز
لانه ليس من مقدمات الخطبة لكاف الجلوس فيلها ما بيننا هل لها ولو لغيرها
كالمشي بين الصفوف مطلقا واحتباء وتت الخطبة وكلام بعدها للصلاة
وحتى بالصلاة كل شيء ينافي الدخول لجميع الدخول كغيرها من كل مكان قيمة وفي
ترتيبها للمواق وعن ابن الماجشون جواز الكلام بعدها قامت وكراهته بعد الاولى وخروج
كمحدث بلا اذن من الامام بعد الجواز واهل الخروج للوضوء واجب وجاز عند الخطبة
من جواهر الابهر قول عبد الله مندوب انتهى ذكر قل سرا او كتأمين وتعوذ
عند السبب وحمد عاطس سرا وهل هنا مندوب او سنة على امر تردد كما في
ابن عبد ومنع جهر وان قل وينبغي ان النوع كراهة تشديد بعد الخطيب
والحاجة لذكر الفقهاء وما يمنع على اربعة الا ان لا يجوز عندنا محظور ونهي لاغ
كحط العز وعبث بحور فيه لا تشبيه فيه لحرمة وادخلت الفاء السبعة الصلاة
والنوب لحرمة ولا بيان الا بفعل العز خير السلع ماله وشرب السم وفحك
او لاجل او طعام او تبديد اقوال رجح وسمعها وتحققت ام وشفعه وحماقة الامامة
فيها لغيرها ما منح من لا يجوز مدحه او ذم من لا يجوز ذمه جاز الكلام وكره حضور شابة
من حيث الخطبة وان حرم عن الجمعة المسجد وترك العمل يومها تشبيها لليهود لتشبهه
بسبت اليهود واحد النصارى ولو لراحة جاز ولو كان في الجمعة مطلوبة وبيع من
تلزمه بالسوق وقت جلوس لما سبق من ندب اقامته وتنفل امام قبل الخطبة او
جالس عند الاذان قال في مختصر ابو عقار واذا عجز الجمعة مثله فيكره لاهل الاسواق
بالفجر عنده الا لغير مقتد به اي فقه كان خصوصه ابعد او لا يبقى بفعله على
على انه من ملة البعل لغير مقتد به وكذا الداخل او استمر يتنفل حتى اذن وحرم
بعد الفجر لا يدركها امامه وجاز قبله وحرم بالزوال الا لعذر وفسخ بيع
ظاهره ولو قبل السعي وهو واحد قولين بعد الذريعة كما في
ابن عمرو ويستثنى من استثنى ونحوه ولا يخير الماء الا بالثمن ويجوز البيع بالماكه
على انه طهر واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان ثان والامام جالس
على المنبر الا من تجب عليه دار الجرعة ما بعده وهو من خصوصيات الجمعة على المعقول

عليه

عليه ما بقي بيع من فاته عيب وفيه غيره لان السعي للجماعة هنا مقصود
والالزم فسخ بيع من عليه مو ابن بل القضا على وجوبه انتشغالهم ردها عليهم
كما قال في النوضيح انتهى فان فات فالقيمة حين القبض وان كان مختلفا
فيه لا نكاح وهبة وصدقة لعدم العوض ولا نهائه بتبيل العباد لكن حرمه
على المعتمد مطلقا وفي الظاهر الحاق الخلع بالنكاح والكتابة بالصدقة وهبة
الثواب كالبيع وعذر تركها والجماعة شدة وحل وشدة ومطر او مرض وتمريض
قريب محبوب خاص وان صديقا وكذا من يقوم لما به او ومرض
مباعده وتجهيز ميت اي الخلاع ولو لم يخش ولبعضهم خلاف وخوف على مال
او دين بكسر الدال المهملة هو الحبس مرة او حبس او ضرب والحبس معسر لثبوت
عسره على الاظهر وعري انتهى بالمعجمة السجاء ان لا يجد اللباس ما يوفقه
انتهى ومش وانظر انه لا يخرج لها بالحبس لان لها بدلا كما قالوا لا ينتيمم لها
ورجاء عفو قود واكل كثوم والامير لا وجد بالمسجد والمحاكل كمخوف الكلة
الراجح وربح عاصفة بليل في الجماعة لا لرحمة وليمة او مكث عند زوجة ادعاه
بقصد نقصه واحرى مثل لا يتيسر تركها عن صلاة جمعة ولا شوب عنهما
والانا اخذ الامام

فصل

في بعض ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم
لقتال جائز لا بغاة اذ ذلك القتال البغي بان يتحدوا فيسمح من الوقت
ما لا يسعهم من تركه او الاختيار او في من يفعله بعد ان انفصل هنا ذا البين
وانما وصاه العلة او على واحد وسدسهم والسابقة لعدم حقيقة القسم اذا كانوا
مستقبلين بانكار العدو وجهة القبلة وعلمهم خوف التخليط وصلى بآدابه
بالاولى في الثنائية ركعة والاولى ركعتين ولابتشترطهم تساوي الطائفتين ثم قام ساكتا
او داعيا او قارئا في ثنائية مع العشر وقيل بلغها وقال ابن الحاجب والاولى بعد الفراغ
بثم ونيتهم وهل يسلمون عن الامام كالمسبوق ذكر عن ابن عبد السلام ابن
ابن الحسن عدم نيقال وفيه بلغني وقد بنازع فيه ويردون على من يلهما رواه ابن حيد
صلاة الامام بعد معار في الفجر انتقل عنهم صلى بالثانية ما بقي وسلم بها ولو الجمعة
وان قدمه احد اعهم امر الا ما شغلهم له الا لعذر واتى بنوم الامامة الا الثلاثية والرابعة

في الجمعة من الخطبتين من أن يتم جمعة الخطبة وإن لم يجتمع مع الإمام
اثنا عشر في الإحرام تبطل فرجع ابن جمعة للركعتين أيضا اثنا عشر يسبقون
الخطبة إذ لا أثر منها من الركعة وعشرين وجمعة صحت من غير تعيين اثنا عشر
لكن الإمام فيشترط وإن لم يكن أخروا إلى آخر الوقت وتفسير الكلام بالمختلف
استخلفها الإمام في [illegible] وتبطل
إذ هم [illegible] الجمعة فقلت القائم [illegible] يصلون ركعة
بطلت الجماعة وإن شرع جمعة حتى أكمل المتم كالمسبوق وإلا أتموا ظهرا
وتبطل ببطل الجمعة كما أشار وصل [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] يقتدى به ولو [illegible]
الإمام [illegible]
ونحوه ما عند الشعبي كما أشار لعدم التعريج [illegible] فيما أصل
[illegible] وهو العامر والجاهل
وإن استوا [illegible]
[illegible]
[illegible] لمفارقته أفضل محل العدد
وصل وصحت لغير على المعتمد وبغير [illegible] كما [illegible] الإمام
عينا مع الإمام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] قبل الوقت [illegible] القائم [illegible]
من صلاها قبل الإمام القائم [illegible] فبعيد [illegible]
فيما [illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] الحاج بمنى
الواقع [illegible] إذ ذاك بمنى [illegible] بالمسجد الحرام [illegible] الصلاة [illegible] ضعيفه
إذ ذاك [illegible] نحو الحاج [illegible] يجمعون [illegible]
ذرعية [illegible] الحجاج [illegible]
[illegible] وهو محل [illegible]
ومنع [illegible] كل [illegible] الإحرام [illegible] مكروه [illegible] الإحرام

[illegible] وسكت [illegible] نحو ما قاله بالفجر [illegible]
وأتى بالجمعة [illegible] ولم يبين كل الفعلين
أنه لو لم يشتغل [illegible] الفعلين لزم [illegible] فعلية [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] الأولى [illegible] غير محلها
[illegible] بالتكبير [illegible] بالركوع [illegible] ومعلوم
[illegible] الفروع
غير الإمام [illegible] تكبير [illegible] وتكبير [illegible] الإمام وسكت
[illegible] الأولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الأولى [illegible] الزيادة [illegible]
العيد [illegible] تكبير [illegible]
ركعة [illegible] الثانية [illegible]
وقال [illegible] الثانية [illegible]
الأولى [illegible] ركعة والثانية
[illegible] القلاة بلا تكبير
كذا في التوضيح [illegible]
[illegible] للأنه [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم [illegible] يوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible]
بأن لا يشتغل [illegible] الكلام [illegible] مكروه أو حرام [illegible]

المنفرد في ابتداء وهو ظاهر النقل على ما أفاده وبعد بينهما والأخيرة إلى الزوال
واستحب وخلل بالتكبير بلا حد وتكبير في النحر خمس عشرة وبعد لا غيرها
من نافلة ومقضية من ظهر الأول وقال في تنبيه ست عشرة بزيادة ظهر
الرابع كذا في صلاة قبل الأذكار بيان للأثر وكبر بأسبوع وفي والمؤتم إن ترك
إمامه والأفضل الله أكبر ثلاثا فبراح بعد الكبرة وفي قبلها وبعدها تنفل
تنفل بمصلى لا مسجد فيهما قلنا فمن الطريقة

وصل

سن لمأمور الصلاة ولو صبيا ولا يستبعد كونه لم أعلم الخسوف لأنها تمرين
وهو مقبول ولا يرد الخسوف فإنه مندوب مع أنه يأتي وهو ثابت ولا يلحق
هيبة الشمس وكذا الاستسقاء فإنه دونها في الذكر مع أنه تابع له في الفعل
ويقنى عند محو العبود وإن مسافرا لم يجد السير ما لم يكن عذر ركعتان لكسوف
الشمس كل ركعة ركوعين وقيامين حالها ما أفاده تبعا وغيره أن الواجب
الركوع الثاني لأنه على الشارع بعد قراءة وقيل سجود والأول يجب أن القراءة وهي
ساقطة والمأموم وكذا فإن الواجب القيام الثاني والأول سنة مع الفور به
الفاتحة واجبة في الأول والثاني على المشهور وقيل سنة في الثاني وقيل لا
تكرر مع أن الأداء قيام الفاتحة تابع لها ولذا في الركعة الأولى والثاني ولعدم
البقرة ثم التابعة في العاملات ويسرع في النساء حتى تكون أفضل من الأول
على القاعدة أو ينظر مجموع الركعة مع ما قبلها وتلي الركوع في القراءة واستحب
منه في الأول [illegible] وبعضهم جهر لدفع السآمة وإيجاد
بسجد [illegible] وإن تؤدى الصلاة جامعة بجمع لكسوف ورعت عند قراءة الأولى
في يوم وتكرر تكبير الأول إلا انجلت تكسف قبل الزوال وإن انجلت كلها في
الأثناء أتمت كالنوافل وينبغي إذا انجلت بعد الركوع الأول يأتي بالثاني على جهة
سنة أنه الواجب وهل ولو بقدر ركعة أو تتم بهيئتها كذا في الفقه وقرر
تعبدا على عبد وإن كان الأكثر [illegible] بالإجماع كما لم توقع بالمطلق بذلك وأما
تقديم العرض فيدبيص وأخر الاستسقاء ليوم آخر [illegible] وأما مع الكسوف
بيوم واجتماع الكسوف مع العيد لأنه لا يمكن في قواعد الهيئة إلا السنة ولعدم

ع

عن العيد لخسوف القمر ركعتان بلا جمع بأفرادها ركعتان حتى تنجلي أو يغيب
من الليل ولو بالبيت

وصل

سن الاستسقاء لحاجة
والشرب بسفينة وأن يتوسع غير المراد الأذان إذ ليس ثم عبادة مسنونة
الكرجي وإن كانت البروفة عنه فالجواز اللخمي يتعين على المحتاج للتعاون
والتعاون على البر الأمر يدعوا له [illegible] إذ يطلقنا على غيره وكره تأخر
وندب صيام ثلاثة قبله والدوام به إلى الصيام الإمام بل يحرفه خلاف للأصل
وتوبة وتخصيص التبعات الباقية عينها والإقلاع بالتصدق مال العوض
واجب مستقل كالذي ورد ووقته والأمور كالعيد وجهرا في الثانية
لا يصفه حصين بنعل الخروج على المشهور وهذ جنب العدل يحب با
عتبارا على وجوده وما يضرون لا يمنع [illegible] من الخروج [illegible] ولا يبعدوها
في شاة [illegible] ولو في يوم واحد [illegible] القدر [illegible]
المسلمين ثم خطب [illegible] كالعيد [illegible] وبدل التكبير
بالاستغفار وندب [illegible] تواضعا ثم توجه للقبلة ونقل [illegible]
بالتكبير [illegible] الرجال [illegible] قعودا وبالغ في الدعاء [illegible] قبلها وبعدها

وصل

وجب كالنية عن الحيض [illegible]
عليه وتلازم [illegible] الصلاة مع الغسل أو [illegible] ولغسل وجه [illegible]
ولو [illegible] والأدمي كالطاهر [illegible] لأنه في الغسل ولذلك غسلت الكتابية
كما يأتي [illegible] الزوجات وبغسله أيضا [illegible]
[illegible] النكاح ولو [illegible] فاسدا وإن [illegible] من التغسيل [illegible]
في الأزواج ولو كانت [illegible] وخلافا [illegible] أو قبل بناء أو بإحدى
عيب [illegible] الزوج [illegible] ولا تغسل رجعية
ما تغسل على أنه [illegible] كالكتابية [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
إن الغسل [illegible] وجبة كما [illegible]
يغني منه [illegible] وبغسل [illegible] على [illegible] فصل

بفسخ وإيجاد ولاء وإجارة نكاح أمة وإبدا على أبد فتح

وعقد وو نسطه بالحضانة وسوه مع الاباني الارث والعدو

ثم ان عدمت الاولياء اجنبي في نحو سبب من غاب جعفر ذكرته مع تقييد من ننته لبلا

بنونها انه لا حول لم ومن تستنم جميعه ولا انباشر الا رفقه او عكونه في بقشه اجنبية

ارفقه كعدم الماء او خوف التن لم يصبه الا بالدلك فيتيمم والمرأة بعد الزوج والا

والسيد اولى من امة في اجنبية وان صغر شعرها محسنة ولنا النكر كونه ام الابد

هند كما قال ابن رشد في نحو ونحو في ما ترى بقيت اجنبي لكو عمدا وستر

من ثم ثم تد ركبتيه وان روها البالغة من الكلام وجوبا فعلها بعد ما بعدها ولتها

بجنة فتعاد على من لم تقم عليه كاتنين اعتقدهما واحد الا ان بغير احد جماعة على

غيره لا العكس وان اختلفا في الجهات ولا يشترط نية انه جيم من كفاية وكاد دفعه

عن الاعتناق بين انه لعن والقباح واجب على وجوبها واربع تكبيرات وارادة في خلفها

ولو عمد الخلاف ولا ينتظر بل يسلم المأموم وحده ورجح بعض اشتغال الثناء ودعاء

ولو على المأموم لان المطلوب كثرته للميت وأوجبه الشافعي بعد الاولى وإن

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفاتحة في الدرع من اعلان الخلاف والاضطراب

الاقتصار على أنه لا تكبير كما وبعض اوراج بجود عماه تستعيد بعد ما الوط

نع كما قالوه بن مقد اجيبت دعوتكما العموم كان بعد عوادها رب بوس الخمس

وان بعد أربع والاكثر على كلامه وان ولاء اعاد كان يسلم من قبل وسلمه

ولا يتبعه المأموم بل يسبح فاتم بعده تكل وصل ودعا ولا بني بارح بنية جا الكا

دعا فيهما عوما ارتضاه وتبعه شيخنا وتسليمة خفيفة وسمع الامام المأموم

كاهو الموافق جميعهم وقال في الصحاح الاول وفقه وصبر مريد الدخول التكبير حينئذ ووجد

الجماعة بعد عود فأما كل تكبيرة ركعة فبلى القضاء من صلاة الاولى ولا يكبر القضاء

الاولى لان السبوق التكبير ولو زكت على ما ارتضاه شيخنا تبعا له وفيه الامام بعده

ان زكته وهو وجيه انفع للميت والحي وبني وندب رفع اليدين بابا ولى التكبير

فقط وابتداء بحمد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوها ما بالوسط وقيس

المرأة زائدا الميت عن يمينه المالكي المدني في يسار وجهة القبر انتهى والما

مع

والمأموم على ما سبق من الجماعة وان تنازع الورثة بقيمة مطلوب حقه وندب

من يتبعه به الخبر ومن جملته الدعي في القلوب منه اما التعلق بالعين

يبقى كان الولد والعبد الجاني وان كان كما في شرح الشفاء ان الزمهر قال تعرف

الكفن طلب كالابنة ان وجد الاول بثم كذا كان ما هو منه المبثة وهل على

النفقة لا الزوج والفقير من بيت المال والا فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله

تعالى بزيادة نقوله وتقبيل عند تغوير ولا فبله يلا يلي عدم البعيد

في ظهره في كل الابيض تبعا ولا بانه من اهل البر وتقدم التكبير والنساء وجنب وكذا

وكل ما تكره الملائكة من كلب ونحوه خبيثة وصبي لا يكف عن العبث اذا انتهى

رحضارة ملابسه كجرائه وحضور الطعام وكثرة الدعاء له ولغير ما لله

اذا لم تحرم وتقبيل ان صيام على ظاهر الرسالة وهو الراجح التشهد وترفق

وانتقال فلا انه قد بقو للعبادات مثلا جبينا به الفي واعيد به ممكنته ان

لبطحه وهو معد ورجبا لا انشاهد او تكليا بالجنس تغميضه وشد لحييه اذا

مات وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض لبعد الهوام وستره ووضع ثقيل على

بطنه لئلا ينتفخ له الانتفاخ واسراع تجهيزه الا كالغرق ومن به مرض السكتة

ونحوه للاحتمال حيا في وندب للغسل سدر بغير الاولى للانضباط القراح ومثل السدر

نحو الصابون وتكبيره بالاخيرة وافضله الكافور لانه اسهل للجسد ما يشتد منه

اي الارض ذلك لا اتلي الفل وعكس الثناء بعينه وقد يقال انا قبل العجز بامور

مالعبد بعد برودة بعده وتجسيسه من انسعه وكبر ثوبه تعظيم وغسله

العباس وعلي والفضل واسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم

ومات يوم الاثنين ودفن في بيت الاربعاء جابعد الستر ثلاثة ايام كادع فيه جعل الليلة

يوما تغليبا وتاخيره لاجتماع الناس وو فعه على من يقع ورتباره لسبع في النفقي

وابعد كالوضوء نيابة والملاح وغسلت وعلم بطنه برفق وصب الماء في

غسل مخرجيه بخرقة والمباشرة ان احتيج وفي الغسل عدم المباشرة

وتعهد اسنانه بخرقة واقالة راسه لحده بمضمضة وتنشيفه واغتسال

غاسله بعده النظافة والماء طاهر وعدم حضور غير معين وغسل جنب من الاطافة

للفاعل لاحتياج لعدم قدرته على جمع ما لغيرها وليس من سنن الفصل الاستقبال
الا كامستحب بين جميع الاحوال وللحكم بيان وكره مالك الله عليه رحمه في ثلاثة اقوال
قطر بقول بثبته مخصوص عدد غسله الا الوترية وتجمير بالجيم بالطيب وتجمير
بلاثاء الجمعة رفع بعضه على بعض زيادة على الواحد والتابع بتجمير العصائب للرقبة
ازرة او سراويل وعمامة بعذبة وقميص التابعات وللرابع ازرة وخمار وتكفين
بقميص ابو احمد كما في الخرشي وبوعب بثلاث وهو اولى او ستر العورة والباقي
نسه فوا الرجل او لهب ويتفق عليه من الراس اعطاء ...
النشوع ولكبيب ... اخذكل لعابه وعلى فكيه يلصق مشاهد اعضاء السجود ٥٨ وما
فوقه كالموضع مما انه كالبطه ... الكعب الفسيل ... شبع واسم اكم
دون الهرولة لانها تنافي السكينة واستثنى الشافعية التي منعه للاعتبار ولا
كتفية التابعي من صفوف الصلاة لفرضها من الشفاعة وتقدم من الشافعي
وبناء ... ومراة وتستر ... فقط مما لاجمل والعجل لان ذلك ليس حالوكانت
هيئة ورفع ... بالاتباع بعد ان انقضى وربوبي كشهر مسنى على الراحة
وضعفه منه الى قريب من النعش ... ثلاثة من اثنتي ... وتعليقه ...
لان بعضها ينشغلون ان يجوا وتعزيته وقدمنا ثلاثة بعد الدفن والاحباب
وقد حقه واخذها منع الجنة وحسنه والعد ... عليه عالم بقوله سنوا
بالتراب وند ورد ان ... بعد ان ... يقبره العار ... غسل وكافى
ان لا ... في المثل على القبر ... ويسد ... لوحة وقوم ... على
هيئة وحوج القبلة ... ان حصته ... النابي بعد دفنه وجاز غسل
مراة ابن ... كما قال القرطبي للارية وان جاز نظرها عورته مع ... لان الاغتسال
مباشرة على التعبي ورجل بنت ... وهو ان صغيرة من الاطوال كان
لابنظر عورته ... لما ... نظرها كما سبق والحر في ... والذكر بلوغ او نحو ... بالغ
ولماء السخن واستحبت الشافعية البارد لانه يشد الجلد ... فعلوا عنه
مع تفضيله اللارض المبلية بحصل ... ما تسمع ... الكلام ... وحده او
اغتسال الختم وبانا ... اللغات ... وفوتنا وتلا ... عليه

ليلا العارض واعطاء المحرم ... وريا ... وحمل عن اربعة ومن دابر ... وحروج
منه الانه وخبر ... واو كلام ويث وازالة ... وروح واح وعمر وسقفه
للقصر والبنفع للطاقة والجلوس ... وتقع ... وحم ... بالقصر من كان يسلك
صحة وان عذر ... وكرة الاجتماع ارجو من فسيح ... رفع الصوت
اربع ومالك في ... وجعوا فقبل النهي وما نقل عن عائشة
اربع فعلته ذلك وفرقوا انه في الرواية من حرانه بيني وبين ... الهنفي
والكهرام على القول زروق عن القوم ... معناها بالعارضة
للارض بالارض ... ونحو جماعة ... لكم ... ولا بعد ... ان حسنة
ان امكان ... في فصل ... فسئل النبيين ولو ... وقال العلية
بالفصل وبدر بن ... ورح جمع المحارز ... داكر التركيز ... مكحل
قريبا ... رطل بطعل ... انثى ... رابع
للخص ومالقر ... ومغسلة التعديل ... بتعظيم اما الرفيع ... وصورة
المعي ... الاصل ... ومن بليه عن بينه ثم المفضول
عن يساره قال الخرشي ويحمل ... للميتة والراجح انه ... وحول
فعل النبي ايضا المفضول عن اليسار ... المفضول عن جل الماء
ما لنقل في بالغرب للاسلام ... كما للاعلم
والشرعي ومن ... الخنث ... معنى ... ومفقود
عكفة ... في افضل الليلة الجمعة ويومها
كثمليم ظم ... كذلك ... مثل و
ستقبله ... والخضب ... وبعض ...
وجمع بين وصف والقراءة للميت وانها عند القبر احسن من بينه وان القراءة
عند الشلاء ... بعد الموت فقبل لها ما تقول فيها لانه ثبتكم من وصول ما
يعري من قراءة القرآن للموتى فقال جميعهما وسرى ... على خلاف ما
الكل ... عكسها على موته ... احسن الطلاق والرهان ... ووق
... عكسها ... ووقع ... قبل ... لما ... المشي

للدبر كفعل الذمي الذي لم يأذن له او يكون لو امتنع صلاة ولا دخاله المسجد لاحتمال
قذره العوز بنجاسته والصلاة عليه به وتكراره الاجماع بعدمه ولو نهد
العد فيبد به وتغسيل يسفكم لا يستهل وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه
ولو تحرك او عطس او بال او رضع قليلا ولا يغسل دم السقط ووجب لف بخرقة وموارته
وكره بعد ولبس غيبا الا الغيب فيعمهما بهو محيط وتجوز الا لما يفضل
مقابل المطهر وصلاة فيا حروف مبتعدا طاهرا ولو صغيرة مثل الشهوة
تقتضي لامر واعلى على من جهة القتل وان مات بحبسه ولا كراهة فيه ومات
به وتعجيب بوجد منه الا ابتلي في صلاة الميت كمطهار بل
لطهارة المصلي ووضع وتصنيع بغير طيب ولا جاز نحو ستر الكرسي وتكفين
كحمل الصغير في نعش الكبير للالله من الجرد ومشي الحرور وتباع الحميم وبيلها
وتطييب بيرو وتبييضه ونقشه ويبتغي اشخص في القرآن وقد وقع التردد فيما
في الوصية بو صقع في القبر هل تبطل او يرجع في القدر وقبل لكثرة والاجل للتمييز
ووجه لو فوت كاعداده هل البنيان كما في ؟ وسمعت شيخنا يرى كالكف
بيحوز اعداده والفرق بين اللحد فعل فيه الشافعي في زمن القرافة فيبقى كغيره
نعم في او اخر البناء الثالث عشر من هذه المشروع انه ان التمييز هي التي تعزل
هدم مشاهد الصحابة بالقرافة بناء على الرأي صلى الله عليه وسلم بعد كل فوضى
في المسجد لا هو حتى ابي بكر وهو صحيحه في الجملة الكرسيان بعد الوضوء والنزول
كما هي بعضه مفصل تشهيد المرء والتعلق تنبال الراي والله ولو لغير غسل ولم
بلد الاسلام او رجع سبيه عليه او جنبا لا لانقطاع التكليف او عرفاء انفذت
مقاتله الا المغمور عند عدم الفضل في عندي ما لا عن غسله وكفن
بثيابه ان ستره مباح ما لم تغلو لايزاد ما لا يستره بخف وقلنسوة
ومنطقة وخاتم مباح قل فصه لا درع وسلاح غسلا وكفنا وصلاة
ودفنا ولو لم يغسل حتى الكبير على الاسلام على ما بايا اتى الا بصنع يا الناس الا اجد
ولا يقصد قتلنا او لا فيلتمح لانه ليس من اهله ولا قبل شيء بانا لا نختبرها ولا يعرف
بين الماء وغيره وان اختلط الشهيد والكافر جعل بعيرهما غلب الغير وميز المسلم

فيه الصلاة وكره غسل وصلاة على دون الثلث مع انه يوجب الصلاة راسا
ويحط جواب النوعي اي لا كالشخص بالصلاة الا بشرط الحضور بالفاء الرأس ولو
تحرك عن غائب او نحو وقبر منها مو الا الخطبة ولا تكرر ثم الخليفة لا فرعه
الا مع الخطبة ثم اقرب العصبة على داخل الترويج في الصلاة واما المسيد فبالملك
وان تساووا في القوة فكالامامة يقدم الافضل ثم الورع كاجتماع جنازة للاكل
في والعصوبة بالاولياء الا الجنائز وصلى النساء دفعة بلا ترتيب على الاصح والقبر
حبس على الدفن فيه ما تقل منه او بلى لم يبق فيه غير الدفن وما ان حيز
منه محسوس لا يجوز النبش ويكفي في ذلك غلبة الظن ولا ينبش الا ان يشح رب
كفن او قبر بملكه الا الفور او ارثه بغصبه كغصب بقصد او جمع بلك
والا القيمة فيهما اي مغصوب يقصد وعلى غير بالك او مال معه ومنه بغير
وكفن بعلا زكاة ولو بنيا هد وجبن والظاهر يجب انه لا يبالي هنا غير استظهار
لمعنى يعلقه بالذمة يبلغ بها دعوى على الميت ليس فيها غير استظهار
بلا ان يوجد الذمي والشاهد لا عن جنين ولو رجي على العقد لا يسامحه منه
مشكولة بما تتصف من ثمنه له والمال مخفف بل نوخر لوته ولو تغيب والرجح كراهة
اكله المضطر ودفنت مشركة حملت من مسلم عند جري وري النجس ما تغير قبل البرء
بفسل الا شغل وابعد بكاه الابعد ايضا بتركه والصلاة على الجار والصالح
والطاعة والقريب انصب من النقل وعرفان بها الغير باب
تجب زكاة ولو لصغير ومجنون ورفع الملك ان تعتبر عن ما بفعل الملك
ما زكاة فيما ربحها لاعبده لعدم تمام ملكه ولو بم يحجر انتزاعه كالمكاتب ولا على اسه
السيد لانه من ملك ان يملك لا يعد مالكا الا بما لا يعد حولها انتزاعه وفي الشاذلي
على رسالة قال ابن عبد السلام عندي ان هل العبد يملك انه فلت
قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء يقتضي انه لا يجوز لله لا
كما يقول غير نافيه يقول انه يملك لا ملكا تاما فالجواب
انه الصفة مخصصة على المال لا كاشفة وهو معنى ما قيل لا يمتنع ان فيه البعيد
لا يلك اي كل عبد لا يملك والحر والله اعلم في العاصي وما يأتي من الى ابتداء قبله

عنم

وخصها وان ما في الشنق الحكم وان سائمة والغنم من حرم بتبعهم سائمة للعلم
الزكاة خرج مخرج الغالب كما جمهور له تقييد وربما يبتدأ في مجهول بلغها في
ولو كالتكرير الخ وما يقال فدع عموم منطوق في الغنم شاة حجته ان هذا
مطلق فكان يحمل على المقيد لا سنو لعام من ح وعشرون بوسامة ومن كانت
الله تعالى ومنهم من كان انذرح مولدها حتى نتجها اغلب هو احوال الخ والاولاد
عن حول الاصل ولا نوضد ان زكاة نسلها الا اذا بلغت النصاب الذي وان ذهب
الاصل ولو زاد النوع غنما فعلى حول الاصل لا تزكى على انها غنم اوزن نصابا
لا ما الاولاد كالحج بخلاف العاملة وفائدة النعم من النتاج او لغة يتعلق الحول
به فيبنى على حول الغير ان كانت من جنسهم كما في النوع وهو كل نوع والبقر
في فائدة النعم وغيرها ان شأن النعم لما ساع بجزء في السنة ثم وجبت او لها
بعضها ان كان الاصل نصابا من النصب للاذى كما علمت تعين على الزكاة او نحوها ان
السائمة او بعاج وتعيه او تعيب العوامل النسل بها العاملة والغير الابل ند
هكذا نها الشرف النعم وبدا استحبت جمالا للتجمل بها ومن كثر فانه سنين ثم
نعلمه الغير بالبلد ولا يعتبر عنهم هو ومن يعتبر ثنيات لا الثنى ولو كان فيعتبر
الى خمس وعشرين وابو نوم اربع وهو ما بين نصابين فيثبت تمام دخلت في الثانية لانها
اكل مخض في بطن امها لانها تحمل سنة وتربي سنة وتفاوت ما بعد ذلك من الاسنان
الالية سنة في كل سنتين فان كان له ابن لبون مفقد فهو امارات وجدا او مفقد ايضا
فهي فانه بادرته في فقدهما الزاي الساعي بها فيها الكافي صوبا وفي سنة وثلاثين
بنت لبون ولدت امها وصارت لها لبن حيث بن مادون عشرة والزيد عنها حقة وستين
واربعين حقة استحقت الحمل او كره فيه الحمل واحد وستين جذعة جذع اسنانها و
تسعين حقتان
وستين بنت لبون واحد وسبعين الرواية تو عشرين ثم ان زادت احاد ا
على المائة اختار الساعي حقتين او ثلاث بنات لبون وتعين ما وجد وعشرين تقرر
فوكل اربعين بنت لبون ومع كل خمسين حقة الغرم فيه ثلاثين بنيف بستين و في
اربعين مسنة ثلاثين تبيع الساعي ان اكثر سنا او تعين ما وجد الغنم في
شاة سنة وفي ما بين واحد وعشرين شاة ثان وفي ما بين مائتين من المائة الى

الثالثة

٦٧

الثالثة ثلاث ولا عبرة بالجاموس تبيعان ثلاثة في كل مائة شاة ولزم الوسط ولو
من جبل او من شرار الا ان يرى الساعي اخذ معيبة كتيس وهو الذكر لا يؤخذ على الانثى
لا صغيرة ولو كانت ميتة وجاموس بقر وبقر مع الضأن والواحد من الاكثر والاكثر الاكثر
بان تساويا ولا خير الساعي والتشبيه من كل ان تساويا او اوجب الافضل الثالثة
وهو معنى كونه غير وقع وكان نصابا والزائد الاكثر ثلاث كالتشبيه ونحوه
بيان ان التشبيه من الاكثر على كل حال واعتبر في الاربعة من التشبيه اما الاربعة عجمي
التشبيه فكالتشبيه من كل صنفها او كالاكثر كل مائة واربعين تعين وخمس ومائة
موسما من كل نوع لان في ثلاث تبيع ببعض عشرة مع عشر بالحج للاكثر وان
والستين واستثنيه دفع سنها عنها او كالها كالذي يبعض او وجدت عقد وان اخرج
قبل قبض الثمن ولو لم يعده لانها لا تبيع جزما ركعتين وفساد ولحيس يستثنى ما
هو من العقد الاول ثمن على الحول الاول تجد بيعه كان الاصل نصابا او ولد ولو استهلها
من تقدم باخذ من القيمة نوعها وقيد فلا ان تشهد به لا استهلاك ببينة والاسم
استقبل او نصابا لغنيمة او بيع ابل ولو دون نصاب غنم وضم الاصل البزار ثم
والاجعل حول زكية الاصل لان زكاته ابطال محول اليتيم ومن قبل في الحول واولى بعدة
والاعتبار لمانه بكيفية ما زاد ان يعسر النوع في بيته التعجيل اخذ منه في البدل واما البدل
بلا حيلة والخلطاء بومنصوص الاستثنية كما هو في تسيات اما غنم ما بالحمرة بملك كل
كمال الاجور الابتداء بعد الخلطة او بلغها متعمدا والا زكى كل على حوله
ان كانوا مسلمين احرارا الجمع لما فوق الواحد والا زكى الحر المسلم كالانفراد والفقه
دفع نوع تغليبه حيث كانوا كمالا والا ببقية لا تثرة في بيطول زكاة ملك كل
نصابا والا زكى مالك النصاب وحسب ان خالطه ببعض على الغنم فيما الباقي عند المتر
كة هذا هو المشهور وهو قول الامام وقال ابن حنبل نصيبها ببعض ذا ربعيه
ففيه ثلثا الشاة واجتمعا في الملك او منفعة كالمارة في ثلاثة وهي الاكثر من خمسة
ثم اخ محل اجتماع الغنم ينصار النعم فيه وتجمع وما وصيب وراع وفحل حاجة
للاجتماع او لغة وتزايد ذكر وقوله بربها واما ان كان الاصل هو الثنى كذا الحراب بسبق مع
قبل عوض لنصيبه مقصود ولا بعض اجتماع في العمل ما اذا كثر النصف والابيض

والسنة اتحاد النوع حتى يعد لاح ولهذا كالبنية لان المكعبة لا تتقطع عن استيعاب
واجع الماخوذ منه نقريك بنسبة العدد ولو العروض واحد بو فقره ثم الغالب
اخسر يسكونها وبغالية النسيئ كما في شرح ما عق عن النصاب من ومنواهني فهو
او رفعة الدابة فقرت في الكفا من الغنيمة الا فيما ماخذ متعلق براجع بوم الاخذ
عن الدين كان الساعي الاخذ من نصاب الغنم لكل احد عشرون عنها لا يبلغ غيرها او
لاحدهما وزاد للخلطة كلواحد مائة وللثاني عشرون لا يبلغ غيرها تقتسمه في
التراجع في قيمة الماخوذ بنسبة العدد في عمبا عينه من اخذت منه ومن ذلك
ان لا يكمل لو نصاب وخليط الملك فيكف مذ وخمسة عشر بعير اخذ الله بعضها
عن احد خمسة وبعضها عن ب خمسة على الترتيب فاخذ وامامثال الامر في ثمانين
هالك بحيضها انثبر لكل اربعون يعلي كل حال عليه مثناة وعلى غيره نصفا وح
الساعي ولو تجد فاما استحق اما العقد اصح والسنة في خروجه او الصيف
لاجتماع المواشي اذ ذاك على المياه وذلك في ابان طلوع الثريا بالفجر وهو اول اي
الساعي شرط وجوب ان كان ويحكم بالعدد وزيادة وعد واخذ اهلها المستعمر فيه
والوصول كما يعد منها كما في زاد لو توقف الوجوب عليه لا استقبل الوارث بعد قبيضه
وقبل عده واخذه ويبين كذلك وايضا الوجوب هو المقتضي للعد والاخذ فهو سابق
عليهما واما الزيادة والنقص بعد اخذ ما بقي فيستقبل الوارث ولا يبعد ارضية
مال الزكاة بل تكون في زمنه او صبة لطهارة الانية اخر الكتاب لا للنظافة في الحقيقة لبعث
زكاة اذ يجب بعد الحول وقبله راجع للاستقبال وما بعده والضمير يحتمل الساعي وان
شرط اما فضة ثم رجع عليها كالمة ما ياخذ منها لان المعول عليه في الوجوب مرور
وان سلا في نقصه بموت والاقبح يحسب على الغنم خلافا لما في الخرشي او زادت بالموجود
حذف اولا هذا هو المعول عليه عما في الاصل ولا يجزيه مثله الا ان تخلف بدون ذكر كما هو
المطلوب عند الاخذ من الامام علما وجه تبريته الفعل الاول ويعتبر نقصها ما لا اخذ منها
زكاة نعريع عن تجويزه الفعل الاول كالحارث عموما رجح نشر به في التبدئة للاربعاء من
نفقه يخير الاخذ بالتبدئة عن ما خرجه ولو حاء نايبا حالها ان لم جرمة زاد على ابن حجد
المسالة نعم ان خاصة بينة عملية لا للمالك الاخذ فعلى ما وجد كراي ع وفي

في امثلة زكاة الفعل الاول حتى في عمل الاطلاع واردات صدق وللامامية ذكر الصدق
اشارة الى ان السياق في تحقيق البينة كما قلنا وان كلف عن اقل من نصاب فكما مر في
مو وقته الى الكمال ثم عمل منه شي ما وجه الالف واحد الخوارج بالماضي الا كثير من التعبير
زعموا الالف **وصل** في خمسة اوسق فاكثر كل ستون
صاعا كل اربعة امداد كل رطل وثلث كل مائة وثمانية وعشرون درهما كيلا
وحد الوزن وزن مكة والكيل كيل المدينة لان مكة محل التجارات الموزونة والمدينة محل
الزروع والتسابين ببعثوه بالكيل كل خمسون وثلاث حبة من وسط الشعير محسوم
مقولة تطلق الشعير وتصوب بعلو الشعير الكلي فان التعريف خاصة باصطلاح الفقهاء
في المبايعات الوزن موليه من غاية الصحة الموصوف فيوزن القدر المعلوم من الشعير ويكال
ثم الضابط مقدار الكيل ما يقابل الوزن فيختلف باختلاف الحبوب وتقريب النصاب بكيل مصر
اربعة ارادب ووبيه من الحمص بكسر او لمه وثانيه ربيعة والفول واللوبيا والعدس
بفتحتين والترمس بضم اوله وثالثه والجلبان والبسيلة وهي السبعة القطاني
والشعير والجلبان ولا زكاة في الاسم والعرطم والزيتون وفي الاربعة ذوات الزيوت
والقمح والشعير والسمسم والعلس والارز والذرة والدخن والزبيب والتمر
فهي عشرون نوعا لانها الزكاة في كم هذا كالترمسيم والحلبة والسلجم والكتان والبيض
ونحو ذلك ما مر بانه خرج من الثمار الاثنى محروم عن الخوخ ولا فيما الارز مثلا معتد لان
الحباء وان لم تكف نصف العشر ان سقي بالة والا فالعشر ولو اشترى السقي ما لا
سقي بهما وفي حسبهما فيقسم الحب النصيب في ان زكى احدهما بالعشر والثاني
بنصف العشر حيث السنوي السقيان ان يخير احدهما لا سقيا وبان الاسي
عرفه رحلها للباجي والكثرة ان مثلثان جمع تغليبه وهو انطاها ولا يسقط الخرص
اخراج الزكاة عنه بالغا ما لا بد من حسبه والاخراج من زيتون ان كان كغيره مصر
واحد من حبه تقريره ولو باع نخيله او باع حبا ان مر توفيه به والا في عنه اكله او ثمنه
ابياه فان نمائها اولا اذ العبرة بصالح الحب وجاز في بقية الزيتية من الجنب لحاجة
وتقدم ما لا حب كرم وعنب شيء وحب عنه كان حبه شيئا وما لا اوله ماله لحب
ففي حتى جمعه نجيم حبه وحيثما بهم اخذ والثمر مرعون وجمع بيع ان اخذ مطلقا ولو

ولو كان منها الحبوب كما افاده ر ومن خلافا لما في الخرشي وغيره من تعميم الحكم ح ونواه
الثاني وتبع الحطاب في الفتح والشعير والسلت تنبيه وان بكان ان زرع احدهما قبل حصاد
زكاة الاخر يجمع الاولى الى الجميع ما يكمل به مع الثاني نصاب وان زرع ثالثا
بعد حصاد اول وقبل حصاد ثان وزرع ذلك الثاني قبل حصاد الاول فالوسط
كلاحقين كثالث لثان كمل منه الجم الثاني مع الاول نصاب لان الوجه الثاني
فيأخذ اللاحق له لا عكسه فان كمل بالثاني مع الثالث لا مع الاول فلا زكاة في الاول
ح وحسب ما تصدق واوتي ما استاجر به والكد ابة الا ما تشتري نه والحسب ايضا
ما يعونه للعموم الا فطيره ومن دفع زرعه كله للجزاء لا زكاة عليه والوجوب بالوراث
الحب والمعول عليه انه قبل اليبس كما صفقه ر ولا الحسب ما اخذه في مالا فرك وطيب
التمر فلا شيء على وارث من نصاب قبلهما الا ان يأخذ نصابا او يكون عنده زرع يضم له
بعدهما فتزكى على ملك الميت كأنه كان عليه دين واو حطه على البايع بعدهما و
ويبطل في المقدار على المشتري المأمون والا فاخذه الا بعد من ميمي البيع او وجد وبعد
المشتري بتخميصها ان الزكاة ابدا باينو بعد ونفقتها وان اهلكه المشتري فزكاته في
اتبع البايع بالبينوبه واجنبي على البايع الزكاة ونبعه وبعدها ولا زكاة لاخراجه
على الفقراء ان لم ان على الموصى بعد الطيب اوسلف والا بان كان قبل الطيب بعلى
الموصى له نصاب لانه شريك وان الفقراء وتولى يتبعه كل واحد نصاب لا انه كحل واحد كنفقة
الجزء لمعين تنبيه في ذكرها على الموصى له اما بكيل او الفيم معين بالنفقة على الموصى
وخرص التمر والعنب فقط اذا اصل بعضهما ولا يكفي هنا ما في البيع من بدو صلاح البعض
وامنع لعهدهما لا للملاك وتبعيض نخلة نخلة وانقطعت للجفاف لا الطرو والعنب وان اهلك
بعده وكفى الجائحة الاتيه وكفى واحد عدل عارف وان اختلفوا فالاعرف فان استووا
في المعرفة فمن كل بنسبته للمجموع فالثلاثة يوخذ ثلث كل قول وهكذا فالزكاة داخلة
المتعين في اسقاطه الزكاة وما لا توضع والمنتمي لانه صفع اليابع في الزكاة وان زادت
على خرص عارف وجب الاخراج والراجح حمله اجب فيها على الوجوب وان نقصت ابتداء عن
لم يؤخذ فيستطه كالتمر نوعا او نوعين والا فالوسط وان احتمل كالثمر
فصل
وفي ما في درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما بالجزء والدينار بعشرة كالجزئية

او مجمع منهما بالجزء ...

اللهم صل على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه

٦٥

وسيفي او انبائه تمام الملك والحول ومال محجور تكليفه ربع العشر وان زينة امرأة مسكنها لا ان
المسكوك لا يكون حليا كما في مسن وغيره او برداءة او غش او نقص وان راجت
في الثلاث كغيرها وان حسب الكامل في الغش والوزن في النقص والرديء الذي لا يروج كا
كالعروض وتعددت بتعدده حول مودع بعد قبضه وبرئ نفقه نبذ به العام الاول كما في
عب وفي ينزل استظهر ان ما شراه يزكيه بالحل كالمه وقت الوجوب مرعده ومتجر فيه والربح
لربه كان باجر لا ان الربح للعامل بسيانتي وهما في امروز كى لعام ان فيض مقصوبا في
الغير كما هو السيباق اما الرث والماشية فزكاته تنفعلم حيث منهما كما وجبت والعام
على ان ملكه واحيا نجه كما يأتي في الجبر وضالا عطه على مقصود ومن الطارح
فون تاله كمخله ومتجر فيها والربح للعامل وزكى عليه لان نمه عدامه كالفاها
ان ملك واحيا واما ربها فيزكى لعام على كل حال كما الملعقة خلافا لما يوهم الاصل واهمل
مع العامل ولا زكاة في موصي بتفرقته ومثلا زكاة فيما يجد عند التاكي المستغرق
ومجرد مثاع الوقف بزكى كما ذكره مشي وذكر ايضا اختلاف فيقوما بالكعبة هل يزكيه الامام
كالموقوف اولا لعدم الملك واما العين الموقوفة فكالحوابه فيستقبل بعد قبضها ولا في مستو
الغنيمة كما مقصر ما كتفيت باخراجها في الفوائد الاتيه وسموكو ومنه الحرث فاخط
لتسوية الخرشي بينهما وبين الشيء ولا في واه مكسور ان لم يكلف فان نوى عدمه او لم
ينو شيئا زكى على الراجح في الثاني لو لكراء ونوى عليه الاستعمال او كحل بكر لنفسه كما
خفف وصاحبا ما في الخرشي وغيره وفي تعرا في عرفة تغييب سقوطها بالمباح الحسا بسه
وعواله علانية فل مفتضه يزكي ولو نوى اصلاحه كهو بستعمله ومعد لعاقبة او
صدا قها ولو تجدد من انفله او يكم كما في الخرشي ومن فجار وان رجع فيو من تزوان
سعد فانا ابن كي الزكاة والاكثر والجوهر على حكم العروض ومن الربح وان عرها بربيلدم
حولها وانه يوجد ما في الخرشي لا عليه شيخنا ويستثنى منه ما بانه من فوائد ضيعة ان بستقبل
ويستحق بعد الشراء ان نعد حال الحول مع اصله لوارج كمونصاب على خمسة ماشتري
بخمسة ثم انفق الدنانير واد ابلاع بخمسة عشر زكى عن الحول لا عمل وان اكثر يكترى
التجارة لحول ما قبض حول ماد مع اما مستنزاها وما الغنية فيستقبل بكراء
وسبابه ان ابتداء سعلع التجارة ومحو ربح الرواية الخرب يوم السلف والتغلب

فائدة وهي تجددت لا عن مال مزكى والاجره وضمت لمنقص فان نقصت الاولى كملت بالثانية
وهكذا الا ان تجبر زكاتها فان بقى حولها كاملة فكل يزكى على حوله نحو التمام بالثانية
وان نقص حول الاول جعلوها اخر حول احدهما بعد النقص ولا تضم الى ما قبلها لعدم النصاب الا الحول
عن نقص بعد وجوب الزكاة فيكمل حولها وبتضمان لما يكملهما فيه وان زكى ما حولها ثم نقصت
اواحدهما ثم تجدد عند حول الاولى او قبله فكل على حوله والربح احله في الحول وبعده
بشهر نفقت الاولى له والثانية على حولها وعند حول الثانية او بعده وان بشهر
حول الاولى فحصصا من يوم الربح في العرضين وان نقص في وقت الكمال او الا على الثانية
في الاولى فيفصل الحول لها ويبقى للثانية بحسب الربح لها وبالتجدد على قوله بفائدة
وعلة التجارة واولى غلة العنبية فاصله للاصول والبرهون كغلة عبيد للتجارة ونحوهم كثما بينه
وتسمى لا الكتابة وما تبعها ليستقبل بفائدة خلافا لما رجع العبد بادا ما عجز ونحوه
ولو مأبورة كما حققه والباقي الاصل بعد جذها وكالمصوع الاصول وجنسه زكاتها
فان باعها بعد الطيب فيزكيها هو ويستقبل بالثمن وان باعها مع الاصل
قبل الطيب زكاة اي ثمنها لانه تبع لحول الاصل كثمن الاصول والصوف اصالة والكترى
للتجارة وزرع لها زكى ثم زرع يحول زكاته الزرع او ربحها بان كان بخمسة اوسق وان اجر
الثمر فيه وهل يشترط كون البذر للتجارة فان كان من غيرها نوته استقبل قولان **وصل**
زكى دين ان كان اصله عين بيده وما كتبه ليد او عرض تجارة احتكارا وبطلها بانه ان البذر
يقوم كل عام فيقبض عينا فان قبضه عرضا فانما يزكى ثمنه اذا باعه لسنة من القبض وان احاله
فيزكي المحيل ما حصل من عنده والمحال اذا قبض لسنة من الدين والمحال عليه اذا كان عنده ما يفي فيعكس
تعلق الزكاة به فهي ثلاثة اوجه وان لم يقبضه وبقى موهوبه لم يقف على احالة بقول لا قبض
حكمي به بلغا بالغ واكتفي بمجرد الاحالة المبرئة فيها ولان الهبة معروف بتونس فيحصل الحوز
وذكر الهبة بعيد ان الهبة لغير المدين وله ابرا لا زكاة به والزكاة عليه لعدم الوهوب له ان روى
ولا الواهب بان وهبه الا بعد الزكاة وان ابى فيزكيه على الواهب كمن صار او بعده
او ثابتة حال حولها وهذا قوله تعجيلا لان الجارية لا تتحقق بعد وملك مع اقتصار
تقليبي ونحوه ولو فر اخذ كله بعد امثال الاجراح والا فلا زكاة كان اناله بيلا
وسرقه ومقتضى المدونة العام لسنة من اصله ولو قبضه على المعتمد فانه ادخل

الفور

٦٦

الفور على نفسه احيانا واستغرق ان كان عن كراء قرض وهبة وخلع وميراث ولو اصله بعينا فانه
ليس بيده ومفتق واجارة وذلك من جنس اصله في اخر من تجارة وما ... حرم ولو دفع على ازلاح
بيكارة له والاقتضاءات تخرج كالعوايد المسابقة فاعطي التنبيه على قول الاصل وحول
المنتج من المال للارتفاق بعد الوجوب زكى المعتبر وان قل الا ان تختلط الوفاة كبر الكرمي
في المختلط هنا للاول وعكس بعد ابد وذلك ان الاقتضاء تزكى للمضي بالنقد
النسب والعوايد للمستقبل وان اقتضى دينارا فاخر فاشترى بكل سلعة باعها
بعشرين زكى الاربعين ان اشترى احدهما معا على المعتمد كما حققه وفي واما في الاصل
ضعيفه وسواء باعها معا اولا لا وان باع واحتج زكاها الاان واصل الثانية وان اقتضى عشرين
والنقص الجاري لمنبقى قبل حولها بان اقتضى خمسة بعد حول وانفقها قبل حول العادي
العادية والاقتضاء استفادة كمنفعة وانفقها بعد حولها اقتضى عشرة زكى العشرين
كالخمسة ان اقتضى خمسة ايضا بتتبع الاقتضاءات ان بطالة **وصل**
وان محتكر رصد الاسواق فيها ما الزكاة في ثمنه كعلو سعر الخامس لسنة من اصله ملك
بمعاوضة مالية لا كخلع وارث فيستقبل عملوكا لها تتعلق بعارية او بغير عطف
على ملوك مع نية تجر متعلق بملك وان مع غلة او قنية وبيع بعض عين مما اوران
بعض ما باع به ان لا وان الاستقلال مبالغة في بيع لا بعرض فلا زكاة الا بعد وبيع بها
بنيتين كما هو الا بعد فيقيمة العرض الموجود بما سبق وانما يقبض ما دفع
ثمنه او هاهو له وان بيعه ثمنه او عليه من ولده وامثاله ايضا فنية ويحل عليه الحول
فان زكاة فيه ولا يسقط حين ثمنه زكاة عين كما في المقدمات افاده من وجمل كغلة
على اصله من قيمته من التجارة للدين العرض على المعتمد وفي ولا بعد حتى بقبضه به
ملسنة ولو طعام سلم الا العين لا كل عام ما يباع فيه طرق زكاة المدير بعد
شيء ما فيها وحلت الخلف وقت الملك والادارة من حول الاصل وبعد ذلك في
كان باع الكلا او وسط منه ومن الادارة اما ان يبلغ بعين ولا تقوم الا الحانوت
وتعزل ان بلغ النصاب ركبت وربا لا ما بيع به بلغت للاختلاف الاسواق والرغبات
كما في حلي التحري والنعم المدار للاحتكار وجعل الفتنة بالنية لا عكس اللو عبد
بالتعاكس ولو كان اولاه وذلك ان الاصل في العروض القنية والاحتكار وفي البيع

زيد الاسواق واشتري

لصور المكث والبنية تشغل في الاصل ولا تنقل عنه وان اجتمع ادارة واحتكار وتساوى
وبدا عامله وابن الاكثر وكل على حكمه والا بان ادار الاكثر فالجميع ادارة والتشغيل
محتكرا اسعه بثمن سلعه وهل يقيد بالدين او يقوم بحوار اسلامه قولان وصل
القراض يزكيه ربه الا العامل وان اداه القراض امالو خرج زكاته من غيره او منه وحسبه على نفسه
ولا يعلو اذ لا زيادة في مال القراض بتوبيبه وهو ممنوع كالنقص اما الصدقة جزء الزكاة
بنسا مح به الفقرا او لانه لازم شرعا فكانه مدخول عليه النقص الذي وغيره وصحح
غاب تشبيه في مطلق الحكم لان التحبير في الزم السقوط والنقصان ثم ينزل على ذلك منزلة
سنة الحضور في الغالب ويجري على ما ياتي هذا ما نقله ... وغيره وان رتب
ما في الاصل لنوضيحه من عدم النص في الامر وان ازم الجماعة ولم يتعرض ... هنا مع انه
يبعد الي ثم ذكر لسنة الحضور ما فيها وسقط ما زاد قبلها لانه لم يصل له ولا انتفع به فلا زكاة
عنها بكل ما فيها والمساوات ظاهرة وان نقص وزاد فقضى النقص على ما قبله كما فيه ما
سبقه ولا اذكر ان ادار او العامل الكتفاء ... ابتداء الادارة والاحتكار السابق
وان بيده وبيد عامله وعجلت زكاة ماشية القراض وكذا غيرها اذا اخذ العامل زكاته
اجزأت على ربه من راس المال ولا يثبت كالخسارة ... وهل كذلك او
اوم عند ربه كعم عبيده ونسب ... بالكتابة كالعبد ... وثمر عند العامل
ربح زكاته لسنة من الا تنكار وزكاته منه كلامه ... في الادارة على ما يقتضيه ... وما بادعه
... من مقولنا القراض يزكيه ربه وان قل بنا على انه اجير والملك كله لرب المال ...
من انتزوه ان يملك ربه نصابا ان طال بيده حولا والا بان زكاة بنا على انه شريك وكانا كالمسلم
بلا زكاة ... انتشر له ذلك في ... بالنسبة
لربح العامل بنا على ان العامل اجير ... بنا على انه شريك ... بالزكاة
وبا ... انظر ذلك والفقه ... وصلا رب المال ...
القراض ... الاصل ... ربه ... وان ما فيه من كلام
الكلاف في ان العامل شريك او اجير ... ذلك في الفروع ...
عملها وصل اسقط الدين زكاة نقد ... وجعلوا ...
سقطت راسا من العين غير المعدن مطلقا لا من الحرث والماشية وبعد ... العين عيصه

نسخة

ثم رنا وبلد ...

الذكي ...

عن وثمن التجارة كركات مكر عليه مثله تعتب في السقوط ولو دين زكاة او تحري
عصمته واو لم يجار بها او لنفقة زوجة تكلفتا ولو لم يحكم بها العرف بها بكونها في مقابلة
الاستمتاع او ولد ان حكم بها باب برضها القاضي والا تسقط عند ابن القاسم واطلق
الشيخ في السقوط وهل وفاق محمل الاول وهو قول ابن القاسم بعدم السقوط اذا لم يحكم
عن نفقة ليس الولد لضعف ان النفقة عليه حكم او وحمل الثاني على عدمه او خلاف بقانها
على ظاهرهما فاي حكم كلام ابن القاسم تاويلان او والد تسلف لنفقة في نفقته لا رضا
حكم الولد اكثر من عكسه ان حكم بها واكثر عدد الوجل ولو اكثر في نفقته كما نو عليه
ابي جعفر لا بعطية اوهد فلا يسقطان زكاة ونقل ابن ... ما لولاه فان كان عنده
ما يجعله فيه حكم من حل حولة وظاهر كلامه انه لا يعتبر الولد ولا وجوب الزكاة في عينه
العرض كما فيه ... ومن بعضه قال ... على ما شرا انما يشترط مضي الحول عن ما جعل فيه
الذي ادام الحول على الدين وقيمة كتابة فان غم اعتبرت ذاته فيزكي بعد قبضها
او ما يباع على المفلس ... مقتضى وبعد وان نصابا زكى عينه جوابا ان كان عنده
وان وهب له الدين او ما يجعل فيه استقبل ولا ذكر قول الاصل ومدين مائة له مائة محرمية
ومائة رجبية يزكي الاولى بانه ظاهر الا معلوم انه يجعل احد المائتين في الدين يزكي ما
حال حولها اولا وكذا اذا مرحولا لم يجد نفسه ثلاث سنين يسقط بقضها ما زكاه
بل يستقبل ... وهكذا الذي ... ملكه الا بعد مما مضى من منافعه وانما يزكي عين
مقنوع والاسور بعد حضور لكل عام كما في ربعله كودية الغالب تتعدد بعد
ورد عليه ومن تبعه في الزكاة لعام كالمقصود وكذا من قال بانه يستقبل عنده
وصل زكيت عين وقف للسلف وردة مثلها من يعي بقاء
عينه انتفع بها فهو مثال الحبس على ملك ربه لبقاء ملك الوقف تقدر به
بان مع ما له ان نفقته ... كل عام ان امنه ... بعد منويها ضمنا ... تسلف
وتعين من المزبر بعد اعوام بلواحد ... والتسلف يزكي حيث كان عنده
ما يجعله في الدين كما سبق ويحول زكاتها السلف على ما سبق ولو رد الاصل ... على
شان القراض كنبات وحيوان تنشبيه في ان زكاة على ملك الواقف كل سنة في الحيوان
وكل حب في النبات ... وقف ... ولو مسا ... الوقوف عليه فيزكي

الجملة على ملك الواقف مطلقا على ارض ... وما في الاصل انه اذا تولاه المعيون له
يعتبر ملك كل نصاب يتبع فيه اي الاخراج وهو ضعيف كما في رويجه **وصل**
وكمل بعمل عرق متصل لا بكامل من يشترك هنا الشروط وجوب الزكاة وتعدد اخراجه
بحسب انفاقه بنيل النضة او مستريح يعني غلاف والمعدن الذي وجد فيه والعرق
ان عطية الامام تفتقر لحوز وامضاء عطيته تبيع مع انه لم يجر ما في ... لانه كعبه و
فحوصية ولو من عدم الاقتطاع ولو تلف بعض سند الباب الحرج لا ما حا ... فيه يارج
رجع للامام على مذهبها وهو الراجح الذي في الاصل ان الاحكام ... بالاسلام
فلا ما لسحنون وبعض ... ولو ذهب مع قصة ولو انقطع العمل كالعامل ما يحولها
على ذوات الدماء وهو الراجح الذي في الاصل ... ولو العاجل و... معه
لم ياخذه باجرة غير نقد والزكاة مثلا او مر مستثناة والكراء عليه لم يجعل فيه والاخراج
له وان بنقد ... كالعراض ... واعتبر ملك كل ان تعدد المستحق وفي ندرته
وهو ما لا ابتداء لخير عمل كالقطعة توجد ... الخمس وان قلت او وجد ما ... الزكاة
عليه كالعبد والذمي والمدبر التخميس ... على احكام الزكاة كالركاز تشبيه في التخميس
وهو دفن غير معصوم وكذا غيره الذي ... منه ... لا يسمى ركازا وان ... المال
ان الذي فيه جاهلي او ... الا الكبير ... او عمل ... في ... على المعول عليه كما في
و... فاما القول الاصل ... والركاز كثر ناد ... اللخمي و...
بون ... الخمس مطلقا كما في ... ونقل ... بالزكاة ربع العشر ... الاعتراف
نصاب ولا غيره من شروط الزكاة ... باقيه بعد التخميس او الزكاة لمالك الارض ولو جيشا
وان كان بموات فلواجده باقيه وبارض ... بلا تخميس ... واجازة
انتهى ... بلا ... منه ... على ... ما بعد والتاخير
بالاجرة ... بالمدونة ودفن المعصوم من مسلم او ذمي لقطة على حكمها وفي
... اللخمي ... او ... لقطة وما لقطة ... الجزيرة
تقوم له ... لكن ... المعصوم لقطة ... كالعنبر وجوهر البحر ... ولو اخذ
بلا تخميس ... وكبيرة ... تنبيه ... يوم ... اخذ
في ... ثلاثاء ... او نفقة على ... او الاخذ ... مطلقا

وصل او ان زكى به عرضا عنه بالمرة او الدابة في محل يجوز بما يخرج
ما زاد على حرز وعكسه ... ويندرج في الخوف فيمنة السكة وعين
مسكوكا عن مسكوك من نوعه واخراج قيمة السكة لان ... كان وان لم
تعتبر السكة في القلة كما سبق وهذا ما للاصل وابن الحاجب وابن بشير وفي
و... اعترضه بانه ... القابسي ... اعتبار السكة وفي العكس وهو
اخراج المسكوك عن غيره لغو لسكة ... كالصياغة تشبيه في
الالغاء وعين عن غيرها ومنه ما ياتي انها قد تباع ... الاجزاء او ...
منها وظاهر ما في الخرشي وغيره عند ... الاصل وطاع بعد ... او ...
في العموم ... فيه ان بعض الامور ... الاخراج ...
محل ما هنا على التفصيل السابق لا عكسه ... ومنه ... على ... البعض
قال الخرشي ... الاجزاء مع الكراهة ... ينعقد ... ان ... عليه اجزاء
انها ... كسر مسكوك لا ... والفساد ... لغير سبب ... الزكاة
وصل ... بغير ... ومسكن ...
... لا ... شيئا ... كالحج ... بان ... وان ...
الكتابة ... وهو ... على الكسب ...
و... بعد ... زيادة ...
لانه ... اجر ... ان ... في الاصل ...
و... وهل لا بد ان ... او ... عنق ...
... المسلمين ... و... بالكل ...
الزكاة ... عليه ... او ... على ...
بغير ... الاصل ... وهو ... الادمي ...
... او ... لا ...
العلس وهو معنى ... دفع ما بيده ...
شيخنا ... العلس ...
بها كانه ... وان ... كان ...

لا كتابة وقاطع طريق محتاج لحمولة الا ان يجد مسلفا وهو ملي ببلده وصدق
مدعي [illegible] ان عند الفقر كغريب استغنى ونعقب ما في الاصل [illegible] وكان يعلمه
بها الاسلام وقيل المؤلفة حديثو الاسلام [illegible] ومحمد [illegible] بناء على ان المقصود
انقاذه للاعانة [illegible] بعشيرة الاسلام ولا فواه ومنع منها [illegible]
الا باستعمال المولف [illegible] هاشم [illegible] لا التكلف على الزكاة الا ان يمنعوا
حقهم من بيت المال واشترط [illegible] على العامل عليه وفي [illegible] بعارف ها
[illegible] اولى ونازعه [illegible] الاسلام وانما يعطى جميعها [illegible] وتولى
الجاهل [illegible] وبدئ [illegible] الخوف [illegible] عتق واخذه [illegible]
[illegible] وندب ايثار المضطر [illegible] الامام
[illegible]
[illegible] الله [illegible] لا استحقاق
ما يلزم الاخذ بالعطف [illegible] عليه بان هذا الاستحقاق [illegible]
والاستنابة لانه اخلص [illegible] وعطاء [illegible]
[illegible] التطوع وان [illegible] فقلها
في النفقة والجزية [illegible] والغني
والقاضي [illegible] بالاولى [illegible]
الاية كما في [illegible] وغيره [illegible] وفي جواز [illegible]
لمدير واخذها ولو [illegible] الخرشي [illegible] بالمواسات [illegible]
زاد ووجب نيتها للتمييز [illegible] التطوع [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] اربعة ايام [illegible]
[illegible] الوجوه [illegible] بان لا يبلغ اربعة برد [illegible]
[illegible] ومنع نقلها [illegible]
من المنع عدم الاجزاء [illegible] بان المذهب الاجزاء [illegible]
والكلام [illegible] فال [illegible] ايثار المضطر

[illegible] منع عدم الا

[illegible]

بفقد [illegible] الاكثر وجوه [illegible] الموضع [illegible] الكل [illegible]
[illegible] اوقف [illegible] حسب النقل ووجب نقد بها [illegible] عند الحول
[illegible] كانه [illegible] حوله [illegible]
[illegible] والاركي وان [illegible] التاخير [illegible] بعد الحول
[illegible] ضاع الاصل [illegible]
[illegible] على احد القولين [illegible] النقد [illegible]
بعدد [illegible] الحول [illegible] زكاة [illegible]
[illegible] العيض [illegible]
تغشيه [illegible] لعدم وجود مستحق [illegible]
ادبكلي التحبيس [illegible]
[illegible] عند الرجوع [illegible]
[illegible] رجع [illegible]
[illegible] الامام العدل [illegible]
[illegible] كان الامام عدلا [illegible] ولو اخذ
[illegible] زكاة على العول عليه [illegible] عدل الجابي [illegible]
[illegible] ماله [illegible] ثلاثة اوجه [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] وصل [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] زكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الليل [illegible]
[illegible] زوجة [illegible]

[illegible]

كعواجرة ونذر رواه بشابية او ابقاء رهن او مبيع مواضعة او خيار على ما به
او قد ما عز مالكه [illegible] بقول الحربة يعني مستغرقها له الحرمة او نحو ذلك وجلب والمشترى
فاسدا او بيعه على مشتريه والمشترى له بعد ذلك كالمبعض والانثى عليه وفي بعض
الى العبيد حجبيه واولى العبيد مما انفصه بلا زكاة عليهم وفي تران العبد لا يخرج عن زوجة
طلاق الخ واما الموقوف [illegible] منذ اول [illegible] عن كل مسلم [illegible] او حرزه اى بعد عليه
[illegible] قوته وقوت عياله يومه [illegible] او على مسلمه بحاله جعل الفطر تسقط
بالعجز وما ذكر من وجوب التسلف ظاهر الاصل والمدونة [illegible] وقال ابن رشد بالاستحباب
[illegible] الموت عند الاخراج عن الفطر [illegible] المعتبر الاعلى [illegible] على ما يخصهم من
[illegible] ولا يجزئ [illegible] من قمح وشعير وسلت وزبيب وتمر وذرة
وارز ودخن واقط فان استوى قوت متعدد خير وان اقتيت غيرها اخرج منه وان
وجدت على الغلة [illegible] دون غيره [illegible] او نتقه
وهو [illegible] خلاف وجاز دفع [illegible] صاع [illegible] وندب اخراجها بعد الفجر
قبل الغدو للمصلى [illegible] ذلك اليوم ومن قوت [illegible] قمح [illegible]
غلته على الثلث والاوجه [illegible] زوال [illegible] يومه وان [illegible] السيد بعد
[illegible] وان كان [illegible] على [illegible] والمخرج [illegible] واحد [illegible] العدل ونحو
زيادة [illegible] التقدير للشارع وان اراد [illegible] والصاع [illegible] اخراجها عنه
عنه والنية [illegible] عنه كما قال اللخمي ودفعها لمساكين وان اعطى لواحد
الا ان يخرج عن الفطر وان قدر عليها بعد اخراجها [illegible] على ما [illegible]
ازكاته [illegible] واخذ منه ومن قوته [illegible] من قوت البلد ان كان لعذر للشيخ [illegible]
نفسه او عادة على [illegible] واخراجها قبله باليومين [illegible] على مذهب المدونة والا [illegible]
الكبار [illegible] وهو [illegible] ولم تسقط [illegible] نفقة
[illegible] عليه [illegible] **باب**
يثبت رمضان [illegible] الخ [illegible] اذا كان [illegible] للعبادة بل
ربما [illegible] الكفر [illegible] تعظيم شعيرته [illegible] ويطلع [illegible]
برؤية عدلين [illegible] مسلم [illegible] الشاهد في العبادة [illegible] الا

ومما يخالف تعظيم

بوصف كعدالة للموقعات الشرعية ولو بصحو او مستفيضة على من اخبر احدهما بدخل
فيه نقلا عن عدلين عن عدلين فانه نقل مستوفى للشروط او على ثبوته عند الحاكم وان لم يكن
او رؤية المستفيضة وان من عدل واحد قال ابن [illegible] وهو المعول عليه [illegible] لا يكون نقل
الواحد مجرد رؤية العدلين [illegible] الخبر [illegible] كالوكيل [illegible]
[illegible] سماع [illegible] عليه [illegible] اتحاد نقل الهلال عليهما او تفاوت
[illegible] لا يعتبر اختلاف المطالع في بلاد [illegible] واعتبره [illegible] كما للشام ونحو
[illegible] وارتفاعه [illegible] بعد [illegible] ورده [illegible] الاهلة [illegible]
فاسوا عليه الارتفاع [illegible] المشاهدة [illegible] ورؤية البر
لمن لا اعتناء له بالهلال [illegible] والكبير [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] بعدلين واما المستفيضة [illegible] عادة [illegible]
[illegible] اذا [illegible] ان لم يروه [illegible]
ولا [illegible] ثلاثين [illegible] قال [illegible] في [illegible] بنية
[illegible] **فلتت**
عذرا [illegible] الشافعية لا يكذب في هذه الحالة مع الحاكم
[illegible] وان غيمت فالعدد [illegible] ولا [illegible] قاعدة
[illegible] كما حققه [illegible] لا يثبت
[illegible] رمضان وذو الحجة [illegible] لا يجتمع
[illegible] واحد [illegible] تمامها [illegible] للزيادة
ودفع العدل والرجوع [illegible] باب الشهادة [illegible]
والقضاء والكفارة [illegible] يجب على العدل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] والجبر [illegible]
[illegible] على العدل [illegible] بعد تسعة وعشرين
ولا يثبت [illegible]
بتكذيبه [illegible] المخالف [illegible]
ورؤيته نهارا وان قبل الزوال للقابلة وان [illegible] ليلة الثلاثين [illegible] يوم

ولو تبارا

الفقه لا احتمال وجوب الهلال وان الشهر تسعة وعشرون وان كنا مامومين باكمال
العدد وقال الشافعي الشاذ فينبغي على السنة من لا تقبل شهادته فيها رؤية الهلال
ولا يثبت وردّ بان كلامه لغو وان استغنى به ابن عبد السلام والانصاف ان في كلامهما
شكا الا الا حنفية حيكم والعصيان في الحرب شدة زجره وحمله على ظاهره وهو اجازته
على بينته وانما صيامه وابن عمر وحنبلي في الغيم دون الصحو بعدم نذره لغيره وهم
بنطر وفي نظر احتياطا لاداء العبادة كما في رابع النحر وندب امساكه لتحقق
بر ادلته كما ان ثبت امسك والذكر متشهد ولغا لنشاط ومما ينسب للامام كعبة
لا تقدم رمضان شهر فكاهي كيفما تقضي بالغيم تحسو

واعلم بانه لم نحو زيا [illegible] وتصوم عنى نكون تصومه
وتعجيل فطر لما ادا يوخر الصلاة وتاخير سحور للسنة ولانه اعون وصوم بسفر لعوده نعم
وان نصوم مواجبواي وحديث ليس من البر الصيام في السفر محمول على ما اذا اشق وان
على اده فطر بعد الفجر لا يجب وصوم عرفة لغير الحاج ليا بضعفه والثمانية قبله بل قيل
بتفضيلها على عشر رمضان كحديث فلما ايام احب الى الله العمل فيها منه في عشر في
الحجة والاظهر تصحيحه وعاشورا وتاسوعا وشاء عشر في القعدة في
نزلت الكعبة على ادم والمحرم ورجب وشعبان والخميس والاثنين لعرض الاعمال
والمراد التاكيد اذ الصوم مطلقا مندوب وكره بعض صيام المولد الحمد الا قاله بالانفا
وامساك بقية اليوم لزوال كعذر اصبح كحيض واغماء لا كالاكراه بحيث والصبي البالغ
طاريا وجب اتمامه والا لا امساك والكفارة على كل حال وان افطر الامام اضطر لشرب
ان يا كل على المعتمد وفرح نجمه على المنية فيقضي هذا ابن حبيب على قول الضروري والعتق
جواز الشبع بل والتزود وقضاء وتعجيل القضاء ويتبرع فيه متابعته وتتابعه كل صوم
ما يلزم تتابعه وتفريق صوم متمتع على مشاه اولى بخفة وصوم لصرم وعشر ينبع الصوم
جميع الرمل ومنه الدرونة لا يطع عنه لا يجب بل ينادي الذي ملاحظا ابو محمد شارح
الرسالة والاطع رمز العدد ولا قربة وصوم ثلاثة من كل شهر لحديث ابو هريرة وان
الحسنة بعشر امثالها بخلاف ما زعمه في مالك ملك بصوم اول كل عشر يوما وكره
تخصيص البيض لشدة ما زعم فيها الثالثة عشر وتالياها كستة من شوال اذا الفطر

متن وصيم ...

مقتضى

مقدرية ليلا بتبعه وجوبها او اعتقد سنيتها لرمضان كلا ينعقد النعد للصلاة
والما صرح بقضاء ان رمضان لعشرة الشهر والستة المظفر ممكانه علم العلم
وتصميم بشوال قبل ترخيصه للتبرير على الصوم حتى انها بعده افضل لانها
استحبا ولا يشترط اتصالها في عشر في الحجة افضل فيما يبين كنا رتوم نظارا وثم رواية
وذوق وسواوا له امسان الا الفرد ومقدمته خلاع ومكرام ولا حرج وكره اما امسى
حالة الحرمة واما لو شك احرام حتى جانب انه لا يجزي عن الغسل لان الكفارة قبل الجزم
تقدم اول الشك فصوما ولا يرانها الشافعي في غير مذهب الحنفية كما هو اهلها
وجبا منه من يوم شك وحرمة ان على الفطر وان تصميم وصوم ضعيف بلا اداء وفي الشك
وتصوم فلا وانه لعلم العوارف هنا كلام الطه يحرم الفطر بصيامه اذ لا ارتد وقيل
ومنه قاله بعد في رمضان العيم تغيير فضى للذي بيته على الغسه ومن تكلمه روايته ولا
استغفار كما يسير على الشهور واحتمد ان التيسير ما ليكن تحيم وعلمه حاج
عن تيسير فيه يجزيه اذا استمر على التردد وقاله الشهي وقال ما في الاطلاق خرجه سلام
كادب ولو شك في شهر رمضان ام شوال كاس مفه وقضا يوما والتعيين ان الفقها على
خلاف بالعدد كما يأتي ولو شك ان شعبان ام رمضان صام شهرين وكذا ان زاد في الشك
شوال او ما ان شك اربعة او شعبان ام رمضان فشلاثة والا التخيير زاد استوى الشهور
كلها بها لمة الشك في رمضان وما بعده يكفيه شهر ويزيد على ما قبله شهرا فانه يصام
رمضان او قضاء فصوم يوم لا بعده ان يجزى النية عند كل شهر كما سبق في الجواهر

وصل

وصحته مطلقا وقضاء او نفلا بنية جازمة استناد لجاري
لان الجازم بالفعل صاحبها فالفرض بالصوم وان بدر من تصوم وزكى النفل والقضاء انعقد
تحوكلا او ها ريت انه حين به بحريه واحد منهما ووجب تعاصمه كرابكحد بعد العزم
وكفت مع الفجر وواحدة لما يجب التتابع فيه الا ان ينقطع حكمه كجلد داد او اصاع الصدقي
كل ليلة ثم بعد ذو ان العذر زكي واعتق للطفى وكذا الخالج تجديد النية ان يبنيه العطى
ولو ناسيا او افطر عامدا وشقا ووجب ان اطهرت مع الفجر فتنوي وان شكت بعد
ان طهرت قبله امسكت والله لا اعاره ان تفسطه ويصح كيوم الشك لظهور الشقوقيه
وقفت على القاعدة ويعقل فضى ان الاعقد ولو سنتين كثيرة كان ليوم كما بانه البلوغ

صح ... من ... الصلاة ...
كان الجنون ...

وصحي

او يبلد على المشهور بينهما اذ رآها له بين الحرتين وقد قال انقلي وان كنت مرضت او كل اسبوع
بعده من ابل اخرى وقال ابو حنيفة والشافعي لا قضاء على المجنون [illegible] وان الكل مشتمل
النصف من يوم او الا اكثر محيط تبع النية وبشرط ازدواج [illegible] فلا قضاء
ان رجع وان غلبته بكاء البلغ فلا بطل رجوعه وان الحكم [illegible] بالشافعية ذا رخ
المتمتع بين الحج دان لبعض يكفيه وتقدح في سجود السهو [illegible]
بين الاستبال ويفرق عند الشافعية كالحنفية ان كثر [illegible] والله عند الشافعي
[illegible] والايلاج بحسبه [illegible] غسله كفر دبرا او نيابالا صبي وهو
[illegible] الاحتلام ومني مستكره وشرط [illegible] العدة مطلقا ولو جامعها [illegible]
وغير هذا [illegible] عند ما يبرك انثاه وافقها من مابح ولو ردة للاجامع [illegible]
وابتدأ [illegible] وغير هذا [illegible] لا قضاء في النفل [illegible] المحضة
القضاء [illegible] بالعهد الحرام او [illegible] كفارة العذر وان [illegible] شرع [illegible]
[illegible] ذلك في [illegible] وكحكا [illegible] يعمل [illegible]
[illegible] ولو تنحخ الحمل بالعقل مع تفضيهم [illegible]
وصل [illegible] في العزم [illegible] العقود ان يجب في حلفه [illegible]
كفاية [illegible] ولو عندها ايضا او كما يكبر [illegible] حلقه
على الراجح [illegible] البحر والغروب او طرا الشك [illegible] تتمين الحمد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ثم تبين [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] الفجر والغروب افسد ولوما العقد [illegible]
معين [illegible] لا تبعا للاختلاف على [illegible]
[illegible] والسعر [illegible] الخطا [illegible] قضاء [illegible]
وفي النفل [illegible] الحرام لان [illegible] بعد الفجر [illegible] قبل وبنية
القضاء [illegible] كما [illegible] قبل الفجر [illegible] بحو
[illegible] ولو بطلاق [illegible] لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم [illegible]
[illegible] المتطوع [illegible] ممن يخشى [illegible] الحاذر كالاحد والحديث
[illegible] في العرف [illegible] عند قوله والقضاء في التطوع بموجب

٧٢

او شيخ سقعا لا اذا امضى او تيمه واما مطار [illegible] ومن زال الفدو على التطوع ابتداء بلا
بينهما اذا [illegible] وصل وجب امساك معذور في رمضان ونذر بعينه
مكلفا او نو عمدا اكرهه زمن الصوم ونطوع سهوا اذ العلم بفسد وفي عين فوات
الارجح لاجب الامساك ونعدمه بمسافة بغير ذلك كنذر سبع مع وجود القضاء وهل
سقوط الاثنى فيما يجب تتابعه لا بفحو التتابع يجب الامساك ويجب منفصلا
او يقطع فيه ويستأنف قولان رجح الاول وصل [illegible]
رمضان لا خبره ولو [illegible] وقيل يكبر [illegible] عمدا [illegible]
ولا ان نظر [illegible] بعد ذلك [illegible] وان [illegible] الخلاف السابق
[illegible] او امنا او ان [illegible] ولا تشترط الادامة في غيرهما من قبلة ومباشرة
ولا [illegible] او ادى الى [illegible] ولو [illegible] غلبة [illegible] النسيان
على القضاء [illegible] اسند [illegible] او جواز الاستلقاء نهارا للعليل او غيرها حتى يتبدد
[illegible] بلغ الجوف نهارا [illegible] كما في [illegible] وهو [illegible]
من الفراغ نهارا [illegible]
بالنية [illegible] بالعقل كما في [illegible]
الطلق [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
الاثم [illegible]
[illegible] ولو تأول [illegible] او حيض وان حصلا بعد الفجر
واما [illegible] الله [illegible]
عليه او [illegible]
كمن [illegible] او اصباح بجناية او تسحر في الفجر [illegible] وقدوم ليلا
[illegible] او سعى [illegible] نهارا [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] لاكله او حجامة على الراجح [illegible] الاصل [illegible]
على [illegible] بعد ثلاثة [illegible]
[illegible] الكفارة لكل [illegible] عليه الصلاة والسلام وهو [illegible]

يجيبي ابن حبيب الا انه لو سمى للاجير عبد الرحمن بالصوم او الراعي الزجر وعلم بانه لا يشتري
عمل وتعقبه ابن عرفة بان هذا امر يلاحظه الشارع واجابه الزرقاني بان قواعد المذهب تقتضيه
وقيل رواه لا يلزمه شيئا وما بيده لبيت المال لان تشتري بالتعليل السابق ولا يجزي عن الذي
وعليه اجل الالتزام تنفيذه او صيام شهرين متتابعين كالظهار او عتق رقبة لجزاء فيه
وكفر بالفعل مفطر عامدا لانها لا اولى لها والصوم لا يجبر الجنابة ولو كان عنه لا كا عتقها الراه
للامام تكليف الجماع ولو بنت بيت ويجبر الصوم عن زوجته ولو امة اكرهها فان اكره الغير زوجته
جنابة وليس لها حينئذ ان تكفر بالصوم وتاخذه وانما الا تكفر بما تعين فيها وهو
لا يكفر بالصوم فان اعسر كفرت راجع لقوله ويجبر الصوم عن زوجته ورجعت ان لم تكفر بالاقل من
الرقبة ومثل الطعام يعني ان التراجع بالثمن حيث اخرجته والمثل الكيل وثمن ما اشترته من رقبة
وطعام ان اكرهها على غير الجماع حتى انزلت ولا يشترط ان لها مع تكفيره عنها فوات
كفارة معه مرة بالنيابة للمعقود عن جماع نقل الاكراه والاعم فاهره على العتيق بغير اذن
الا تشبه ردا على الصوم في الجملة فان اكره امراة ليكفر عنها الا بالجماع كما يجبها
معليه كفارتها وفي نوع ابن عرفة للكفارة على مكره على اكل او شرب او امراة على وطئه وكفر العبد
عن نفسه بالصوم ما لم يضر بسيده الا ان ياذن له في الاطعام العتق والسيد
وليه بالصوم فان ابى او تجرى ما لا من الرقبة والاطعام واستحسن زجر الاجير بان نهاها

وصل للقضاء في غالب كذبا وعوض لا ما لا يقضيه بحيث الله
واصر عن قاطع ارضيق او كبل او حبس او نقص كان لطارئ لذلك راجع للادنيف ومثل
بعده واما الفرق بالعرطان يتخلل باللغو والاوقف وكفرت ان عمر فلعم كما ذكر
ومعنى احليلك لانه لا يبطل المعدة بخلاف مع ازالة بل في ان كالاحليل وهو
ما يليه اذ لو وصلها بعد لات برياحته وزمن طلوع فجر بناء على ان النزع ليس
ليس بوطء وادلى نزع المأكول ولا يفتقر تخلل لغازله الا انتقص كما عنده فوالا
وبدا واراد حجز الخلوف وفيه ابقاء الامة بمكان الحادان انظر الزرع ليحفظه

وصل جاز سواك كل النهار وكرهه الشافعي بعد الزوال
لكونه يذهب الخلوف كما يقال يعاب كثير الرماد والحديث خلافا بعد الزوال لفاه كما بن عمر
عن صحح نفس الصوم واما تبعه فعينه الخلوف كما يقال فلان كثير الرماد ابو بكر بن العربي

بيوجد رماد وهذا مبني على قبل ان السواك يزيل الخلوف فانه من المعدة بعد فعل بجعه
وانه عورض بمناجاة المصلي ربه فيطيبه فانه لا يبقع بعد تسليم طيب نفس
الخلوف وان الشافعي يمنع لا لابتداء فيه ان عنيت ما خلفه ان الخلوف والسواك نفعا
بداية والزلك الجوالوت هذا وفي التصحيح ما لم مذهب الشافعي جواز موسعا ثلاثين
يوما موجب خلوفا ما ستنافه فأمر بالمعتزة كما في الدلا ولعله لمعنى نحيصه اوان
العبرة في شرعيتها بعموم احاديث السواك فانها مبنية على التعليم خلاف التراويح
السابقة وقد قال القرافي ابن عبد السلام في هذه المسألة مذهبنا مع انه ضعيف ورافق
خلافه لمستنده على وما في منها تتح الحراري العلية مع الامام الكي ومضمضة لحر والاكثر
وفي امتحوا الاستيانه جح حتى يبقى اثر وما لا يفطر بعد ذكرها قال وان كان عسر عليه
وتستنفيد استعمال القضاء منه وصيام الجمعة منفردا وان كان شرا الاعياد وسرد الصوم الا
يقطعه عن افضل منه وربما كان افضل من ذلك يعني صوم يوم وفطر يوم وهو افضل لو قال
انما طاب الا لا فضل له ومن جواب اصلاح جنابة بياما نقله افضل من صيام وابن عرفة
بفساد الصوم بذلك وبكره مكره حاجة القيء قبل الفجر ابتداء السحر مباح لانه
رخصة تختم بالسحر وكلام وفي بعض ابيل رمضانا يقتضي ان السحر بعد الفجر من رمضان
قال عن بعض فيكره لا يباشر على المشهور من ان المكروه وكره لا يعلم فيه وفي خلاف
بيمر ساعة جواب الفكر هل يتبع منه معاملة تعجيل مقصوده كحيل فيه الركون او
ارتد للاستفادة لانه وقد نبه عليه ان السعي الاذكر او عم او فوز العلم فلم
وان يوم الصوم فيه والذكر ولو تاول لانه لا تتحد على نفسه او يقبل النبي خبيص شهد
عليه الا ان بيت الصوم خفوا وجبر بعد الغروب منها ولا وتبلغ من يومه ولو لم لا يبان
الا انكر بعد الشروع بالنفس ولا يحكم الساقي غير رمضان فهو المختص على سوره
واعوص بيو خلاف وجبة ان اخف بشدة الاذى مبا اولى لاجر والهلاك كحامل ومرضع
لم يمكنهما الاستيجار ولا غيره مجانا خافتا عليه ولدهما فان فضل حيض يدوم خوف
واجب كما في يوم الفطر الفوع مفطر والاجرة في مال الولد ثم ابيه ولو دنيئة على
الراجح معا في الحط كذا بالنفقة والقابل لرهنها هو على الرضاع اللازم لها والقضاء
بالعدد بزمن ابيح صوما ح الا النذر والقضي ورمضان فانه ما لم يبين الاطعام لاجم

بالغيم

من عند ويحرم الامر بصوم ولهما ضرر الحوالي او المرضع كتبهما اقيلي الموجب

مع بين حتى يبين

لا تفسد الصوم ويختار

فضيل الاخضع على

كره المضمضة الموضع

القضا والكفارة الكبرى رمضان لبنية الشهر لا يكفي لانه صامه وما ابقى المنصوص به ابو محمد
وسنن على الاول الاوجدان بتناول والمثه اي اليوم والافطار ازدي سقوطه وفي وجوب
قضاء العجا زيادة على الاصلي ام لا فيه خبر شاله والا يفهمه فقطع هنا بالنفي
الخرشي فلاف في حاشيته تنبيها على الرسالة رجح بعضهم قضاء الاجرة على الصلاة واد
المعكوف في غير النفل صالح خلاف الائمة ولو حد ويقدم الادب على الحجر وفي اشهلهم
سقوط الادب في هذا لان الفقر باتي على الجميع [illegible] وبرع كافي قضاء رمضان
لعوانه بالاخرات انتفى العذر بعد [illegible] اخر شعبان والا فلا ولو عظ في تلك عام وليس
النسيان والسفر عذرا هنا بل الاكراه والاظهر لا كفارة ان ضر شعبان كاملا اذا هو
ناخص مد لكل يوم بعد وجوبه والمرة بعد القضاء وانا يخرج مد لكل مسكين وانما
مد لكل يوم عن الواحد والتكرر تتكرر الاعوام على قضاء واحد وللمرضع دفع كفارة وكذا
وتفريقها الواحد [illegible] عند عدم النية وفي [illegible] البساط الاكثرين لا تنويع
شهر الا انه يبدأ بالهلال [illegible] ولو قال لله علي ان اصوم هذا الشهر يوما [illegible]
فعم اليوم بان قال هذا اليوم شهرا [illegible] في اسابيع الشهر وان يصومه
ثانيه [illegible] على [illegible] وهو تاتوبه كما سبق ولو قال نذرت غدا اي يوم
الجمعة او عكسه فاذا هو الخميس [illegible] في نيته [illegible]
فيصومه وابتداء السنة وقضى ما افطر عن صومه في نذر سنة ولا يمنع الفطر كما في
الخرشي بان سماها او قال هذه [illegible] باقيها فكما لو نذر صوم الرابع لا يقضيه
غيره وصبيحة القدوم في يوم قدوم ان قدم ليلة غيره كعيد ومرض وحيض والا يا
نذر نهارا او ليلة كعيد [illegible] التابيد فمثله كل اسبوع [illegible] ولو في العيد
وهو ما للخرشي وقواه بل ورد عليه [illegible] ما ياتي [illegible] على الاسبوع
وقيل [illegible] بانه [illegible] قضاؤه وعلى الاول ان [illegible] العصر وعن [illegible] بعض
سنة ويصوم يوما ولزم نذر رابع النحر ان [illegible] صوما [illegible] سابقا الا لك
لمتمتع والجب تتابع النذر ان نيته وان نوى رمضان [illegible] ولو في سفر [illegible] لغير عذر احدا
منهما [illegible] على [illegible] رجح [illegible] الاجزاء [illegible] تقام في
وغيره لانه [illegible] ولي [illegible] زوجها تطوعا ولا دخول على [illegible]

بخلي

البحث

يخفى ولها تعجيل القضا وقد يقال له منعها الاولى من عوض النفع [illegible] وبابنا نوبه
الاتي وجامعها فقضى وقطع عليها ان احتاج نافلة او فرضا [illegible] وفيه شئ
ليسارة القضاء وهي فرض [illegible] واجب [illegible] الاعتكاف نافلة [illegible]
والسنة وهما قولان ابن نافع لا اعلم احدا من الصحابة اعتكف مع انه صلى الله عليه وسلم
واكثر عليه في رمضان الى ان [illegible] انه من ناحية الوصال المختص به [illegible] وهنا
ما روي عن مالك من الكراهة [illegible] بصوم وان [illegible] بالصوم [illegible] لا
في المشهور وان رمضان لعذر وتسليط النذر على [illegible] خصه بصوم
ومسجد [illegible] ان يكون [illegible] المسجد [illegible] عليه الجمعة [illegible] ابتداء او
بعد [illegible] ولا يبطل [illegible] العود للجمعة الاول [illegible] والاعتكاف في رحبته [illegible] فان خرج
له [illegible] ان يتركها ثلاثا متواليات [illegible] الا في [illegible] ابويه [illegible]
وجنازة [illegible] الا [illegible] والامام [illegible]
لا يفصل [illegible] العبادة [illegible] ولا [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] على نفسه [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وان [illegible] ان [illegible] بعذر [illegible] عليه [illegible]
لا [illegible] المشهور وان [illegible] على [illegible] ولا [illegible]
ويستانف كما في [illegible] وقيل [illegible] ذلك [illegible] وان [illegible] عليه [illegible]
رمضان وقضاؤه [illegible] ولا [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الاعتكاف
[illegible] كغيره من الائمة [illegible]
التطوع فلا يقضي بالفقد [illegible]
من التطوع رمضان [illegible] عذر [illegible]
[illegible] ولو [illegible] بالفقد [illegible] وعليه [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] سقوط القضاء [illegible] على [illegible]
[illegible] الكبائر

فوات وبطلان كفطر الصوم والتفصيل السابق اذ ازال العقل وانه اللازم بالنذر انطلق بيوم
وليلة والنذر في من عشرة لتسحر وجواز بدء خلاف كثير وكره عبيد زيادة ونقصا كاكله
خارج المسجد فان تباعد ابطل واعتكافه غير مكفي ومن هنا علم انه اذ اعد اذ نوى غيره فيه
ودخوله اهله زوجة وسرية كحاجة واخراجه لكونه فيه بلحنه ولا وجب اخراجه وبكل
وغيره ذكر وصلاة وتلاوة واعتكاف وان كان الافضل لان المقصود ما يسرع لكسر النفس فخفا الاربعة
في زيادة القيم فان اقتصر على التعدية مخففا بحملا بعثه تعريف ابن عرفة للاعتكاف وكتابة
وان كثر ومباح في تنعبر وان لا معف وتكاروانه كاذ انقل من النطلح لكونها مظنة الا
شتغال مع الناس ومنها للاذان واقامة وعيادة وجنازة كان بالغرفة جاز كنزينه للامامة
بل هو منه ورما قبي الا مل معيف واستمعا عد العزان وسماعه ومسوا للكيف وحال
مرض وتكبيه عيد المراة وتطلعه وتطلاحه بالمحبسين وقدة اذا خرج للغسل جمعة وجنابة
كغيره ومشارب ومتعدى راسه اخرج لها استقبالا بدء فان تباعد ابطل بلا خروج العضو
وانتظار جفاف ثوبه اي ثوب غيره وما تأتيه عنده فيه وندب مكث ليلة العيد لمعتكف
عشر رمضان وباخر المسجد لعدم الناس وبرمضان والعشر الاخير لحصة ليلة القدر به
وهل هي بالعام او رمضان خلاف والمراد نحو سابعة ما بقي عند اهل الكتب وعلى ليلة الثالث
والعشرين قالوا انتقالها في العشر لاختلاف كمال الشهر ونقصانه ووجب متابعة منه
لاموية التعريف والجزم التعريف ان نواله فانه لا تخذي فيه للتعيين بخمسة او الشهر
والخمسة الاخيرة منه فبدر وبالشروع اتاه منويه والجواز للمطلق اعتكاف بعلاء العقد
بعض او اقل من زمن الاعتكاف ما يلزم الا بالنذر ودخوله على الاخير معا في الليل وكانا
اعتكاف اليسير والبعض مطلقا ولو متبرعا من نفسه للمستتر منع غير ذلك الا ان
ياذن في نذر معين فيقعد او غيره ولو تطوعا بعد مخالفة فان نذر فيه اذن فيمنع فعليه
ان عتق وفيلسه اذا اذنت المراة عليها حيث منعها فله قطعه من العيد الى كره
اعتكاف او عكسه فقدم السابق كالاحرام مع الاعتكاف فيقدم الاعتكاف ان سبق والى
خرج ثم تعقد يتمه بعد ولم يذ اذا خاف فوات الحج الا ان يكون نفلا والاعتكاف في فرضا
وقدم الاحرام على صحبة العدة مطلقا ولو سبقا واما زينات السوابل والضماعة
يباشر في النعر **باب** ومن الحج وستة العمرة والحج ... وبيته الدم

وان رواية العراقيين والثاني رواية المغاربة والقائل تقدم بيع بعد القريبين كابن القاسم و
قيل ان العمر هي مقوم العوت وانفق على بورية فضاء الاعتداد قال وانكر هاروحه
جو العرف ارمنوعلم فان سبق الظاهر اذا كانت الحج وكون نزو منهما باسلامه بعد بعيد
احرام دبر للوردان له اجرامه بحكمة وهو من الداخل بالحرم والامر البقاء للتشبعة عن بيع
بانه يتموراه خاله في النسيط وكتبوه اصف ارحنيفة العوات وجد الحرم عندما داخل
الوقت الاول فان خيفه عن والعدبة ولا تجرد المغمى عليه فينتظر افاقته كالشطع ان
الى بسنة بغواته وحج الصبي باذن وليه والا فيستاذن بله تحليله ولا قضاء وبان يخرج الباب
حج السفيه والمراة والعبد والم ابوا لحم ودبابيصفه ومنه احضاره المواقف والطاف بعد
طواف نفسه وسعى به ورمي عنه وشك الزمة والاحرام على الولي بخلفه وللمحشي فما يلزمه
اذ لا نورج قبل دخاله النسط زيادة النفقة وكذا كل سعي وحدية الحرمكان فان جدا ان بعد
فيا عد بعدم سعي بعض وحب وجبه واستطاعة وتردد زروف هل يجب بخطوة وكبار
فان وفيه اجرامه شعلا من عدم المستطيع سلطان يخشى من سبق العدو والشكال الرعية
اوم راعيها سلطان يخشى من سعي العدو ولجهة يعول منها لا حجا الحرابها بغير
ونحا الحال م في ذلك ما ساع عن الجلس ومنه وله ازب وبعد مهرا وجها فيخشى
العنة ولا يتزوج منه وبحج بالناقة كما في ح صونا لوالده عن ارف وانه البلق بعد از ولد
للصلحة والجهر هناك او كان فيه ضعف بكيبه ولا زاد له ولو راحلة او لم يصنع او يجد
وبر باجرة وجدها اوطاف المشي وبعد او بسؤال اعتاد كما قال ابن عرفة وترجح
وغيرهم فما قال لاحها قال الاعمى الرجعي للاجراء وعكسه في بعدها وباس عن بيسر للامع
مشقة ما دفعت وذلك بلفظها اختلاف الناس والازمنه ومع ح خلاف التشنيع على من اطلق
السقوط عن الموت وحج واعانة غير القادر بالدين فيه قبل السؤال سعي مضيعة واثنائه
الطريق بواسي بعد وماله لا الاخذ كالواحد لا يعود بالا بقي وقيل يجب منع مالك الوصول
واما النفقة كماليه ونزوع بحسب ما لا فرضيته ذهب الحجير او تابيه لانه عمل ولا كان لمجرد
جاه والاخذ عليه لا يجوز واعتبر دوكه يحمل بحسب يعتنى حيث لا يعتبر بكية مثلا والبحر
قالوا في حال علمه الصلاة ان صادفت العطب فانا بالحرشي وقيل لاي في الفرضية
تعالى يا تونا رجالا وعلى كل ضامر ويذكر الحج في ابان الاشهر كفة لا يكون الا برا بعد الحج

ارتجاجه

منعا ورد وتنسخ ايضا بالحج على راكب البحر ورد بانه لا عذر ارتجاجه والخلاف عند الامام مالك
بجميع الصلاة لكن وقع واما فعل ما الوضوء وسبق جواز الصبر مع التيمم نعم لا بد من
ماء الشيء لجنب لا يوجد وهو الخرشي ويكره لا يجب ان يرج صلاته بالجاسة وقد يعد فيشربا
لخلاف فيه وبجهة المراة ولا تمشي بعيدا وينكر البعد باحوال النساء ولو اركب معيبر
السعه التقييد بالصغير لعدم لانه لا يتاتي فيه ما يطلبه من المراة من ابل الغيه في الشيء
عند كالسوق وقضاء الحاجة والا النسوة مع قرب يكسبها مطلقا وزوج لا عبد ولو وكذا
على الاظهر واستثنى ذلك ان يرها اجنبي فانه يجد بها وبحبها موكل بنفسه
كرفقة امنت بعرض ولو نذر الحج معصية ورداء الحرم وهل لا بد من رجال ونساء ان يكون احد
فوكان وصح وفضل مكلف حر وقت احرامه ولو كبير مستطيع تكلفه اما لانه اذا وكان
مستطيعا لما احرم به الا بعد وجوبه كما السنة واما الا انه لا قرابة في خيانة على الواجب
عند جماعة المسافر ونحوه عن الفهر كما البسط في وان فتنه في باب الدعة [illegible]
[illegible] وهذا عند الخلاف مسالة الفهر وعلى الخلاف لوا حرم قبل الوصول فحج عن ابي من على
الثاني وهو كما هو كما مع عليه نفلا بانه نوى التعرض او الطول فلا النقل في يحج وقضا ولو
البعد ووقع باكراه وعصى ومضطجع عن عمرو الكوه وركوب عن مشي والمفضل الفقه
مغير للسنة والبعد عن الكبر ونذر تطوع من الغير به بل بكصد قته وركعاته ومما يقوي
وهو قوله الاول اخذه في المطاف والاتم استنابة في فرض وسواء كان الحج عنه صحيحا
اولى على العهد كما في حسنه فلا على الاول ويلزم من عدم الحجة النبع والمراد بالبرهي
تجة الاسلام وكرهت في غيره كبيد مستطيع به من كبيد زيادة على كراهة النيابة واما
نفسه في كل طاعة الا تعليم الاطفال القران فيجوز والاذان والامام مع الصلاة كما اسف
والوقف في وظائف الطاعات وكالة للاجارة فايره والحج عند اجل النفقة والدعاء للاعطه
على اجره له الدعاء الخ يحكوله ولا يسقطه عنه وتنفذ الوصية به من الثلث وان كره وحج عنه
حج او سع وقال الحج به لا منه بواحد والبلاغ عين كان يسعها او تطوع عنه ولانه
او بافلا لحج عيره وان عين غير وارث ومنع المفارقة ويفعل النقص وان اكثر له حتى رضيه
عنه والعمر لوارث فان عين وارث زيد تعين الوارث ثلث العادة ان رض غير بيتم ثم
اوجر للضرورة منه انه يحج حجة الاسلام لانه صرورة وحجة ومع في غيره مبينا وانا وجد

ق

حج الضرورة كلف ح ولو اتى القوم بالعرقة ذهب لغيري من عبد وصبي محتهد اجاهلها لها
وان لا حج فان بعض الاجرة مع ذلك الغير عنه ولو حج ماش يوجد من مكانه بما سماه
او الثلث حج من العكس ولو سمي مكانا بعينه عنه مال فانا لا اتحوا الامر كذلك فيجزيه ولو
الاجير الحج بنفسه فلا غيره الخياطة لان العادة التعويل فيهما على حفل الجودة والنقد
على ادامه عيها من وقت الاشهاد او نيته او كان منهما او باخذ الاجرة وطالوا عليه
العين متاع ان تمادى الاحرام كغيره ونعيم في الاطلاق ميقات الميت والعلى الاول واجاز
الضمان وهي اولى ولو بها النسك بنسبته مما صار بسهولة وصعوبة الزمان ولو مكة
كان صدوقا بالخلاف ليس حج له فوتي وله البقاء لقابل بو غير العمرة الا بمن احرمها
اشتراه هدي عمر ولانه ان اشترى له المنسك كان بيعا مجهولا والاجير ما جاز تجعلوا
الاب يحط نفقة ورد شاء او حج جعل الزعل الاتمام وهو البلاغ الحل وبلاغ ما لي باعطاه بنفقه
به وعود البلد فيصرف اسرف وقيمته حج ان تعمد موجبه وهو ابعطي اشهاه ابدا
كفقه واستمر ان حرث مكلفا ولو قبل الاحرام او منع فيبعد الاحرام بوعير البقي
والا فيمنع كما ان ضاقت نفقته رجع ونفقته في رجوعه على المستاجر لانه ورطه فيه على البعد
فان استمر لكنه فيطلبه نفقة بنفسه ذهابا وايابا الموضع الضياع لا السرقه وحجوا
ان الاحرام استمر ونفقته حيث استمر من الثلث او هو بلاغ ولو فيمن والاحل الوصي
لتوبتهم بعد وله عن الضمان وجاز بعقوبة العام لا لحج انما ذرية الحج عن ما قبل ولا يجوز
ربع الركعة انه يوحي حرينه بالاجرة وبيت واجزان قدم عمرة على الخرة كتعجيل الزمان
الزيارة للنبي صلى الله عليه وسلم وكونك العمرة وعن قسطها على خلاف كيفية الاحرام الجزاء ان
انفقه عن اذوان لغيره كانت في جملته ولا يشترط لها الميت والا بان اشتري له انسب الا الوصي
او خالف وان او تمتع ما غير هذا الاقوام وفسخت الا ان تمتع بو غير العين فيعيده في
عام اخر وفسخت يجوز لنفسه كحصر ما نع في العين وان تم لنفسه في حج الغير
فوات وذكر الاصل العين ذون البوع عليه وهو الخرشي عكس النفي في سهو والاركان الشتمل
منهما الجوار من ثلاثة وفرع عن بعضهم عدم ركنية السعي وتعدد على البناء في الاول
الاحرام وهو النية الشخصية حكما في جميع النسك ورفضه لحج من اوله لبيد المكي او فيه ان لو
قوى لبد الي وجميع النسك الحجة الحج ووجب لتاخير بعض قبله عندي وكرة قبله

ثلاث الطلاق تبعيض قبل وقتها دهكذا صحة الشرع كتعلقه وللعمرة كل وقت وتحلل عم
تسد ولو في زمن الحج كان انسحب حجا او عمرة فلا تنعقد عمرة على عمرة ولا على حج ولا يلزم شيء
كما يأتي وكره قبله كمكانه وما لم يرد او بمحرم من [illegible] الحج وللحل [illegible] ميقات الابعد ارج
بعد الغروب وصح الرحيل [illegible] بسببها فيعيده فان تخلل منه الا الطواف قبل عرفة الى
ورده ابعد عمرته فيتمها حجا ويقضيها ويهدي ويقتضي وكذا الملغى له او الحج موداكه
وندب بالمسجد والبدء ان يمشي وينوي به للبيت ثم زوج اتاقي اتسع وقته ليقضيه وبها
والقران افضل وفضله الحج انه التمتع وفي [illegible] سواء وان اخر باحدهما القران
اي من والحج فصل الا بعد خروج للحل لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم
عمرة للحج لاداء [illegible] به اجزأ وخالف الواجب وفي شيء لا دم عليه وللداخل لهما
الحج والعمرة ما سر به من الميقات ولما كان الحج المرور بها كما في اذ ترتيب الحج كالا من على
يلزمه بيان ولبعضهم لا تحرف العرف يلقيه لم التبر وبعد الكيفية هي المدني والشامي
حجيتان مرت بهذه ولاهل نجد قرنا بالتنبيه والحنفية ومنها ربع على الحج من اللزوم
في الاصل يلملم وقرن وذات عرق اركاذاك [illegible] سنده بالقلم وهو
يجرى [illegible] اما ميقاتا وهو في التبر والهند فاحتي بجزم الميقات الى يكن فيه ثنيا وربح
ثاني يكون ميقاته امامه كمن يمر بالحليفة او بالجحفة امامه فيندب ما مر به
وان مع خيفه وان رجي ترك [illegible] عقبه لانه وان تقدم افضل كالاهل او الميقات استنوا
منه ذو الحليفة فالافضل مسجدها وازالة شعث غير الرأس واما هي فالافضل تلبيده او رد
اللفظ ومن سكن بين الميقات ومكة فميقاته منزله فان اخر كمن مر على الميقات ويحرم المحيد
والاربعة الميقات اي من دخلها او من جاوز بالنسك كالعبد والمختص لا احرام عليه وكذا ولو امر
بعيد وان مر مريد مستطيعا على الحج معا في احد ولا رجع للاحرام وقيل لم نسكا كما قال ابن عرفة
خلافا للاصل ورجع له ولو دخلها واولى نقارب فصاحا بحرم ان غلا فيها ونام مكانه و
بعد لتقدم الميقات كان الحج ولو رجع بعد ذلك او وسعه لوجوب الفاته لا الفات حتى قيل
بان بقي القليل فالعدم بان ومن زاد لشد [illegible] بعطه وما [illegible] او ومن صح بريد العود
بان رجع سكنا فيرجع حاجة والعبير حاج ولو افطر قبلها مر دون العود موضع بنية
غيره في جميع الصور ولو كثر كثيرا او بريد العود ورجع منه وان تجاوزه كثير الحاجة

أنه

أولا وان رامغ الشعر لا احرام عليه فالصور ستة عشر يجري في اثنا عشر وانعقد بمجرد النية
على الحج وان لم يحصل قول ولا فعل تعلق بما فالحج الادلال وان جزم بالتعيين الاطلاق
ولو عمرا فيلبس كالصلاة وصح اطلاق النسك ثم ان كان بعد خلوات القدوم فللحج والا مال
تحاربه انشرط فقد خرج من الحج وكره ان العمرة والاولى فيما يشعر الحج بالعكس تعليقه وكره ومن
نسي بجر ما احرم به لزمه القران واحدث بنية الحج وبرئ منه مبطل احتيا كمالها بعد ركوع الا
الطواف فالقارن عمرة لان الحج لا يرتدف كما يأتي ولا ينعقد نسك على مثله ولا عمرة على حج ولا
يلزم من ذلك شيء اما وصح ما احرم به زيد على الحج في الاصل ثم ان تبين له احرام فكذا
لا يكلف والافضل افراد وعده ابن زكي من الامور التي يجوز تركها دم وهو ظاهر ان اراد في بها
او ترك الحج والطواف بعدها ثم تقطع عن ما سعى بعمرة واندرج طوافها في الذي والنية
وكره بعد الطواف وقبل الركوع الذي قبل تمامه فيه اثناء الركوع كما افاده تنظيط ولا ينعقد بعده
فان تبين فساد عمرة القارن فحجه ينعقد وان عمرته وقضاها وان اردف بعد سعيها
فعين فان بما في تسمية اردافا فتمتع فان هذا حج وان تخلف بعد عمرة ثم واحد ولو
تأخير ملقف التعريف الحج فان معناه لان بعدي وبعدهم تمتع وهو افضل النسك والقران
انه افضل من كل وان زيد للخلاف فيه فان حج ولو قارنا فليس مدما بعد عمرة فعل بعضها ولو
تشام السعي لا اتفقا في اشهره وتبعه وبعضها قال في الذي ليس شرطا في التسمية وهو
ادخلوا فيه ويعد في الحج بالاحرام او القران وتظهر ثمرة الخلاف لو حلف انه متمتع او قارن ولم
يتنوى انظر وكذا ان لا يفوض مكة وذي طوى مما السعي شرعا شرعا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وقت احرام العمرة فعذر التقييد اذا تقدم وندب بنفي الاهل بمكة واخر جهادا ولو
انا باحد هما اشتر في الحج الثاني في الاصل وفي الحج الدار واحرامه ولو ناويا عيالا انتقل
والتمتع مرتين وان لا يعود متمتع بعد العمرة وتبدأ الحج لبلده او مثلها ولو بالحجاز وتنو
الا من يعتبر رجوعه لموضع الحج ولا يشترط كونهما عن واحد على الحج معا في الاصل
وفي التمتع بالاحرام الحج فلا حجة ان اراد فحكمه والله اراد الاحل بعيوب واجزاه فحمله التقليد
والاشعار وتبعه بالاباحة او من العقبة او مضى زمنها فيخرج اذا دخل الحرم
وسنيته في الاحرام بعد صلاة والعرض بحيث كما في الاصل الافضل ركعتان له كما في التسوق
وبالجحفة ذكر مع الامور مما انسب من اخير الاصل بها وبقيد العقبة بتنبيه لذلك كتبنا

وغسل متصل بالاحرام كاتصال غسل الجمعة بالرواح وندب ابقاء الغسل بالمدينة للحليفي من مجرم
من ذي الحليفة ولدخول غير حايض لانه لا صور المسجد والحور وهو للتبعد مكة بطوى باه
ابيات من جهتها ابيعد ما بينهما وللوقوف بافتسالات الثلاثة بتدلك بو الجميع على الخفيف
لا كجميعه فيما بعد الاحرام كلبس ازار ورداء ونعلين نحو هذه الصفة لا بناس ان احرم د
واء كما ياتي وتقليد هدي ثم اشعاره على التفصيل الاتي وركعتان عند ذلك وعظمتهم لاثم العم
نقض العقيقي فيه بتبعها ثم احرم الراكب اذا استوى والماشي اذا مشى وجهة تلبية بلا
محل كثير والايح كما قال وان تركت اوله بدم اذ كلل وسن بقادمها هزار ج اتراق ظاما ما
بو هنم الاحرام سنبة ذات نطاو بعضهم من القارنة تقوله وبجرم مكة يلبي بالسجي لانه لحرم كما
سبق وندب تجديدها لتغير حال وخلف صلاة وتوسط في علو صوته وفيهما من حيث المواق
وهل لمكة او للطواف خلاف في عاودها وجوبا كاتاج بعدها الا بعد قدوم على ابن عون عليه
بعد سعي او الشمس وهو منتهي حرمة على غير الله اهـ لها ويقال سعد ابرهيم
وكرئة بالنور فينظر الاقصى منهما باب اخر بعد ذلك ليرمي جمرة العقبة كما بي منه وكعمر
الميقات يلبي لحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت ونهبا انتظار على لسنة الرسول صلى الله
عليه وسلم وعنه اله وهو لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وزاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك واثنه لبيك لبيك
وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك ومعنى لبيك اجابة لك بعد اجابة في قيمع امر لك ونحبة
ومن لفظ اثنة ودخول مكة ضحى ماء ودم ليلا بات بذي طوى من كداء الثنية والحد الاقرب وبيت المائه
باب المعلى ثم الثنية الى الطريق العظمى باعلى مكة تنزل منها ثم الثنية التي بالحجون من الابطح والابيض
ويبيسار الحواج ايات وجهة المرتبة وكابا الاهل بان اللمة اذا قال ابرهيم بالحجه وهو عام والمسجد
من باب بني شيبة المعروف بباب السلام والكعبة على غرته من اهونها سنخوي الناس
الطواف سبعا ان نشط للصلاة يعني غير المستطيع على الالف بين عب ونبعه منه ببكاه
بزيادة مثله سهوا وبطل ان يتعد لا الصلاة وهو حث لا توقير وان القلا لا يخرج عنها
بالتسليم لعام الطواف فيبطلوا ان الزيادة بعد تمامه لغو بليتها في كتة من بكروه ومانقله
مثله الحسن وعل غير او امد ركعة بحصاة فيبطله ان احدث او علم بحسر كما الاهل في البنا
والركاه هنا كالصلاة كايبيني التيمم انسابق فان احدث قبل الركعتين اعاده لا الركعتين

كما يرجى منه الا انه ينتظر الرجوع بلبعد دهما لان يعلمهما اولا على غير الكلعا وبيعث
بهدي او اراح وجوبهما من الواجب اتفق عليه قولا او الوجوب ككلفا والتبعية لله
للطواف ومن تركه لغير الواجب اتفق عليه قولا ان الوجوب ككلفا او سنة فولان
وان يجوا السنية في السنة على ما سبق وندبها كالاحرام اي كيف الاحرام والذي بيعى
انهما سنة بالكروه والاهلال لا تشتغلهما على التوجيه المناسب هنا الا كانت
لا عبرة بشئ من الشرك وبالفاء اي خلف مقام ابرهيم وبجزي من ذلك فعلهما في المسجد اتبع
الالما التي ذكرتها المندوبات بعد والرعاء بعدهما بالملتزم اي عند الحجر الاسود وندب تقبيله
قبل تقبيل الحجر الركن بعد الصحى شاويا الجميع الحوائد قبل الركوع المعطل فيه مقبل للمشهور كعفان
الحل واحدة وبصبر راجع لقوله وقبله بعضها وريما اعادة تسبقه الخبيعة الذي قولان وفعل
البيت في بيعاتي للكمل والخم العقد اوحزوه تمعه الطايف من جميع الحجر والتطار الدهر على
سنة اذرع مع عيبه والشاد روان فيجيب في الغلل ومولاا واتخذه اي قطع لنفعه
او صارة وان لم تعيينه وموضع الفصح يعني كالاقامة لمعلى ويخرج المعلى وسبق بوالجماعة اي
الادنية الاب وندب كمال الشرط الا انه تنتهي دون ركعة ويكونون اهل الجمع لا سيما وهلا
بالسطوف العديمة وهو مثل باب العفود الان ومن رائ زمن وقبلها الشراة لركعة الالحر وبرج
معطية ثم اذا ينتظر الرجوع فجاء كان ابتداء من ركن غير الاسود فتشتبه فيه اي ابدع
خلفا لم الا او ما بيتهما اي الاسود وباب الكعبة نتحمل او كان شئ في طوافه وسعى لغير
عذر من تحمى واجبة واما اذ خلط الاصل برغال المشي ونية الرجوع والاعاد كان فحر
العاجز وصبر وسرعة التكبير وهو يمين الركن وبانة لا بن الاولى فخلافا للاصل تفصيله
سود ومن يصلي او لا قام فيرا ون من الاشواط ثم لمسه بيده ثم عوده ومعهما على
لب ما ان لم يكن ها الكبير والسلام اليماني بلغه لا النشاهي والعراقي من الاول بعده ودفعه
على فيه وكذا للباحد ورمل في الثلاثة الاول من غير الا بافاضة يعني طواف العمرة وطواف
القدوم كما يدل عليه اخر السياق لا غير ذلك فحسب الطائفة لغير اهراه وعلته عنه
او هاولد بالاول في تركهما القدوم تعمل الحجر والسلام اليماني بغير الاول راجع
لهما والدعا ومن الكعبة كالشعر الاول وكره ذلك واه قرا الا لتيسير الاماكان دعا لا كر
او بيع وشراء وطواف غير بمثل نفسه وجب القدوم وسعى بعده وذلك قبل الوقوف

كما هو في السماع ويجوز به وفيه دم على قادم احرم من الحرم لا الحرم من الحل الا ان اردفه بحرم و الا اعتبر
وسعي بعد الركعتين فقبله بعد تقبيله اعادته الا ان يشق الرجوع فدم ورمل مرتين لطواف
عمرة تجزيه ام اسعها وما يفعل من المطوف الا على حكمه وهكذا غير النساء والصبي وكره فيه من قصد
للقدوم وسعى بعده واقتنع عن ذلك السعي لان سعي بعد الافاضة وان ضاق الاناس فيما
ابتدره تطوع بعده فيجزي به ولا دم وان لم ان وطي على الزمان كما يراه ان السعي ذكر
انما فعل من ابو موعد الغرية من البيت وتبعيته للطواف الا انفك تعلقه بالبيت المقصود بالحج
وهو بعد الحج عرفة لارا كه وعوائد فيه الحاج به وبعده ما سبق عن من الكاب من ركنية السعي
والذي بعد التطوع بتكرار خلاف الطواف سعيا بعد ابل احد لكونه ابدا وانما به الامة
وقيل لعله ابنه عما في البخاري قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما بعينه وجوبه
فقالت لو كان كقولك لقيل ان لا يطوف وانما ذلك لانهم كانوا قد اهلوا لمناة في الجاهلية
ان والوجوب نفى رجعهم ذلك كالسنة وجعلها وحدها من الشعائر باعتبار السعي الحج عنها التطوع
في الغفلة او التبعية للطواف كما ينبغي له في البيت ثم بعد وخطب ثم وعوداخر جر
الصبح بفصل الحج بعد الطواف وركعتيه واتصاله بالطواف وبينهما وبمرءاة بالارجاع رجال
شيخنا واكتفى من مثل هذا كالمراة ودعا عليهما بلا حد واسراع بين الميلين الاخضرين عمد
تحت مناره باب على وانتهي قبالة رباط العباس والميل الموضع لا تتعدد ذاهبا الراجع لا
في رجوعه عن الحج وفيه من ظلما والاسراع فوق الرمل وندب شروط الصلاة ما عدا الاستقبال
اذ لا تمكنه حال السعي وندب للخطيب الحج حضور خروج عرفة ولابد من صبات ثيرة الارضا وما ببطن
بها كالمسعود باكعان بعقب في العمرة ضحى من بعة الحرم ونوى تواه فيه ما على بالجاهل
عرفة لا يجزي به الوقوف وقد قال وينبغي ان يدخل غربة او مع الغلاة واولى يوم وصيفه كما فيه فعل
تاركها ولا تجزي بطن عرفة واد بين العلمين الذين على حد عرفة من بعد هنالك للخلاف فيه انه من
عرفة بالفاء وثم قيلت المناسبة هذا الحج كل الموسم لا لبعض الناس عرفة ماش لا عين ما نحالا
العدد ووقفه ان هنئ بالوقوف جوات العشاء عن ان الحج ما طاف بالاحل وندب كثرة شرب ماء
زمزم ونقله ومن ابيه معه من انه لما شرب له والخطبة واحدة لا جلوس لاخلو وابعد رسنة على العلم
واد زهي الاصل حين الطلوع ولد بعد كمل انسان ونكته يجعل فيها المناسك اهل عشية يوم و
خوصد يوم الثامن هو يوم التروية تحج فيه الا في عرفة وركعتين للمسجد بالحج والغو بابه

بطن عرنة

نفعكم وفيه اشارة الى ان له احلا جمعي باب الاحل وتعقيدة والخارج في ما حصل ويقرب ما فيه
كثير من ما يدرك الظهر فيها اختيارا بها بني يوم الجمعة لمعني فيجب عليه لمكة وخروج قبلها في
الجمعة وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع وان اوصلها من نمرة محل بعرفة لا...
خطبتان بعد الزوال بعد الاصل السنية وعشيرها الاثر بعده وهو منقطع في زاد في
بعد ذلك في الصلاة والاختلاف له ما فيها بعد الخطبة ثم اذن واقيمة وهو على المنبر وجمع
استنانا بين الظهرين ولو يوم جمعة فانه صلى الله عليه وسلم لم يجمعوا فيها كما قال مالك لانهم
يوم سفر فانه يجلس الى شيء لانتقول انها جمعة وهي ركعتان بعد تكبيرة والخطبة
للحج والتعليم والتعواذان واقامة ثم دعاء وتضرع للغروب والوقوف بها راكبا
بعد الزوال كما هو السماع وندب طهارة وركوبه فيها لا انه كما او لم دابته باذاي
ويكره للراجل فعل ركبه وقال غير مالك فعل اكثر نفعا او لعجزه عن اتعبه التمر بيده ببع
المزدلفة بين الزاعي وهو الغرد ووجب النزول بها بقدر حط الرحال وجمع
العشاءين بعد الشفق واتى العشاء لظاهر وتسا دهما بحار يسار مع الناس
الا لعجز ما حل انه وقفه خير من قوله تعرم مع الامام والاجمل لو وقفة وندب البيات
وارتحاله بعد صلاة الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر الحرام سنة على الحج بين المزدلفة
ومنى سميت مشعرا مستقبلا للاسفار واسراع ببطن محسر حسر فيه الفيل فدر
رمية الحجر من حيث منى ورميه للعقبة حين وصوله وماخيمه في ازدحام المزدلفة
لمن لا يخشى من الحرمة اذا ابانها ابو حفص الا فعل حيث قال في ازدحام العقبة جانب ميامنة
وان اخيه عنها ما الله بغيض بلا وعن مضى في العقبة وان راكبا وتقدمها
المشي وندب بعد الطلوع للزوال وحل بها غير نساء وصيد وعقد النكاح من توابع النساء
وكره الطيب بغير النحل الاصغر وطاهر انه الثوب لا دم فيه وندب مشي في غير حال
وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها سوالا انه التصبيلية والا ترفي كل واحد بمجزئه ولا
بعد رمي السبع ولقطها الحذف بواحدة رمية العقبة من مزدلفة والباقي من منى وذ
ذبح قبل الزوال وطلب بدنه عن الرمي يتقدم احدهما يوم الا دما وندب نحر قبل
الزوال وحلقه جميع راسه ولو بنورة والتقصير
مجزئ وتقصير المراة ثم تصر جميع الا ان ماخذها ملتقطة تاخذ قدر الانملة والرجل من قرب اصله

مختلفة

وأجزأ ان لم اجد واصابه اي عرضي من الرأس واما استيعاب الرأس فيما يجزئ عنه فظاهر اللاخذ
المذاهب بالاطلاق وفي ثوبين احرامه الازار والرداء او حلقه والسعي الى اخره والاسجد
الاضافة ما ينبغي ان حلق ورمي العقبة او باثنين منها والاطلاع في العجب من فتح الراء
وانه افضل للاسيما في بعض الاحوال كتاخيره لبلده فتتميم في الحج او خروجه الى الحج
او عن الوثيقة للفيد في اي الافاضة وانه اذا اطلق بها الى التشريق او بعدها او في الحل
منى فانه عليه ورمي الحصاة ثم اولي تتبع الجراي لا بعد الحرام الا ان حرج للاول بل الثاني
لوقت القضاء والي بعده وهو من اول ليلها لغروبه الى ان مروى لعظيم وتارك الحصى
ووجب استضافته وتؤخر وقت الرمي وكبر ودعا واعاد وذو باكما يوجب ان تم ومثله الغير
عليه ان اباه وارمي وقت القضاء واهدى حيث لا ومن يراه بخطائه بوقت القضاء دلائل
بان وقت القضاء فيها وما يوم الاستنابة سقوه الذي به ان اعاد بوقت الاداء فيه الحج
وحل بطيف ورمي وحمل به مع كعد نايب ثم اذا ارتد فوجبه عوده لمبيته بمنى وهو من فوق
العقبة منه والحج منى والدخل من وراء ثلاث ليال وان ذر لبيته او وقفه او حجبه التالي منه
ولا يبعد وان لغروبه ولا دم ذو القوة او الليلتين تعجل ولو مشيا لتخاذ من جمرة العقبة
قبل غروب الثاني بمسجد عند رمي الثالثة وكره للامام التعجيل لما يتبعه الناس من وسقوط
برمي بين بيته سقط الرابعة بعده في كل يوم عند مبيته وهي اليوم الرابع والاول بعد العقبة يرمي
الحج وبالي الثالث فيه ومبه وللثاني ورمى من الزوال ولخذ بيته الظهر في تكبير الحج واما
يوم النحر فلا يرمي فيه غير العقبة ولخلي بعد من ايام الرمي الثالث لا تسع من حجارة ولو حامل
لم ينقع جدا او كره كبير جدا واجزأ الشمسي وكره وندب اعادته لطاهر وما طاف مع حمار في
لها بقوة الرمي وما انتهى الى البنا ووقفه على الحج لا دونها وان لطارحه في الحمي ثم بعدها
وشرطه تقدمة بالتكبير التي تلي مسجد منى ثم الوسطى التي بو السوق ويرمي من اعلاها
جهة منى كما في قد وختم بالعقبة ويرمي من اسفلها من بطن الوادي فما تلا حرمة يوم ترتيبه
تقديم القضاء ولو فاته تتبيين الموتين وظاهر انه اذا عن [illegible] يترتب اليوم الاخير
استعم فيما على الاقتصار بالاخيرة عند الضيق ح اذا ضاف عن كل القضاء الذي بعضه
كربث اذا لم يترك بالحج ينبغي وجوبا ما بعد المنسية من يوم ما وندب الاعادة ما بقي وقته بعد
لا اليوم ففي وتتابع الرميات والجمرات مند ركبا رمى الثلاث بخمس لكل واحدة انه خمس

الاولى

الاولى ثمانا وانه بعد رمي فتح حصاة ركبة وان كان انزل انقطا عن ضد بيسقمه من اولى ما فوق
له التقوى ومن كل يوم اي تعدد ما توقف له انسة وبانيتي واعادة ما بعدها الى والدا ان على الاحتياط
واجزأ الرمي بحصات عنه ان ربيئه واو بوجيره وبانيتي ان اهدى الرمي بها منه عن غيره للرمي واحد
عنهما ولو حجابين معا قصدا في عدد وندب وفوتها الى الاولى سبقها مستقبلا قد رأس ايها البقرة
للدعاء مستقبلا ربها طلبه وتياسر في الثالثة فقر ودعا وتيمم التعجل بالمحصب حيث الغي
عند كرد اذا رجع لمكة بعد يمم يوم ثلاثة بعد رمي الرابع ويصلي من الظهر ولا يوم ها اقبا رها
تحبيبه والاتحكك يوم الجمعة للغتة ولقيم القنح بزكة وطواف الوداع يعلم منتردد
كما اسقطه عنه احرام الداخل ويرى الرمي يسقوط عن تعجل والمتنون وجب عليه
على التنبيه وحطه بعض عن بلد مرضي عوطا ذوبكة لنطقه او موضع يعلم به ادا عجم
كالجبة لا ذئب كالجعرانة وتادى بالافاضة والعمرة عند غلبها من الجنة جا العرض وحمل يعني كلمبه
بغير باطافة بوقت ساعته بلكيه فله لا تشتغل عنه في الرحلة ورجع لها الى اسه بوجوب
الطليه بالارمي مع حرمه البيت والقيم الشريف العصرى والادب بالقلب ومسير الوبي والكريبيم
او بعد سرمد وار بعض كبو ميني ونده ذلك بالالم والادا الا سعد تقليدا ابي حنيفة والتروبي
كم طوابها وكره رمي مرمي به فها بعض الافاضة طوافه الزيارة والعشا والعقبة والعدو
التشريف والوضه بتبري والاول كان ذلك او زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وعلى اله لا خطاي
العظيم اذا توجه له لا بنيه الزور ولا بند بحجها ونحوه وقد يجري الان ملاكة الحج لانه يقوي الاعتقاد
بعض الحجلة انه على من الحج بل لا بان لا هو الحج ودخول البيت يتعلق كعهد او رتبه او منه
عليه السلام وحمى بغيرها طاهر وجرى وضع المصحف على الطاهر ومثله الخف لتعلقه زمنة
الوداع بخلاف الطواف بطاهر وفي الحجر خلاف وكراهة المصحف مواضعه التي فيه الامسح
البيت وادخلت بوضع يقسم مع تمويه الحجر واحد منهما لانه كالطاعة هنا الناس
من الاماكن وظاهر ان لوازم جميع الاجزاء عنهما وحرام التقليد يجرد انفسهم يخرج الحجر العمي
عنهما كما ليس بينهما نصيب وترتيبها اشنى واحد والعبرة بحجارة الحمراء امير
والاجاحمل

وصل

حرم بالاحرام على المرأة ستر يد بيه لكوعيها
ووجها الا لستر خشية فتنة بلا غرز ولو تستر متى ارادت سترا وان لحق بوجهها
لاخر بكارة او ربة فيقتع وعلى الرجل محيطة بعضو ولو بنفسه يدخل قبل المبالغة

المحيط بالعضو والمنسوج كزرد كالدرع والزر والعقد كخاتم رجل او خشب وقباء
بجعل اوله القبطان والمكان عند المونية بابع وكلكه بامور العوكما بين عبا ادخل
منكبيه وان لم يدخل كما وستر وجه ورأس بما يعد ساترا كطين ورد الحفاظ ولا فدية
كذا في سيف ومن عراي [illegible] عاشر يجوز الانقاد باليد ولا فدية بحال لانه لا يعد ساترا
ويجب على الولي تجنيب الصغير لان كون الاحرام سببا للاذى من خطاب الوضع وحرم سيف
بلا عذر ولا فدية فيه بخلاف السكين ففي الفرخة عند عدم سوارها وجاز حزام والاحتزام بلا عقد
واستثفار بالتلثة والجلال الذي من بيهم يجزيه لعمل راجع لهما وان ستر حبل
الكعبة قطعه او وجب كذلك على الصواب مرخصه وكبره لفقد نعل او غلوه فوق الثلث فاوس
عطفه واتقاء شمس او ريح بيد او مطر بمرتفع غير ملتصق وان بحد مجاز بخيمة اما التقها
او بحبلها يجوز ولو كيم بخيمة سارية كانت او نازلة اما بحبلها ولم كيم بخيمة بالراج
عليها ثوبا فيمتنع الرجل وان نزل ورجع الذي هو اعلى يعود عليه والحارة الحمل ومثلها
الخيمة كثوب بعصى ففي الفدية والبرد الالذي هو احسن وشمس بالجوز وفي وجوب الفدية
ونفيه جاز فولان وجاز حمل على راس لضرورة من فقرا وكفافه لا تجر بخاز ابل عن عيشه والابدال
ثوبه وان لعمل وعيشه بالشد ان فقد خلقه مراده والاستبدال كما نسبه وقيل
في تلك الحالة فلعوز للوضع او النزهة وهذا بيم او نشر به خلافا بخفو لعربهم
حرم كمو حابوت عند عدم الخفف وجاز ربط جرح وشد منطقة للنفقة بجلده على
بجسم الجلد لا بحق الازار وابعقد ها ان لما اضافة نفقة غيره او رعت نفقته والكرة
وصب والاضمام كعقب وجه وهو حاس هدع وحرفه كحرم بغلو وثقته باخرى او
بعزبة وبعد فرفه على ذكر وان حاسته وفي منع الا النجاة نهرد فيما نطاعن عنها والحف
مرازة لان باخف الارته اماه وابيه وكره حكه بما خفي بشدة بيا يقتل شيئا واغتسل
بعهده اولجنابة وغوم وجه خوف سلاته وينبغي غير المحرم والنساء عند الشونه كعقبه
للمرأة وسبوع بمشبه الطيب لنقد درب لبلا يقنه ابا لهم كحيصا ويقتدى به ولكره
للامام كراهة الفتح بشديد الحرة بغير المحرم وفي العصر العلا بعدية على المحرم وان
بفسل وحجامة بلا عذر وخمسة ولزوم بلا يقتل شيئا واجازه اشهب وبرهما فيما على
عبد الله والكثير انعقد على جوازه وتحيصها بشدة وتحرمه بلا بر شعثا فيسر بلم

وليم

ولبس امرأة قباء مطلقا وحرم بالاحرام على زوجها ان يغيرا حرامها وشد لبس كالطعام واستعماله
موتنته والاوب الملا فقد رجم كالمسك والعكريات وفي ماء الورد والريحان فلا
الفي بن وكتف فكالند وفي مشم واحتمل دارد هنه رحمه بمبالغة في ازنية ولابدية
وقوله او تمر ذكر بالعكس لا يعلق باليد فلا تقعد ضمنه او في طعام وطيب مسه
مما لم يبق له في ريحه ولونه وان صبغ الثوب ووجب ملفي ريح او غيره كالمسك الذي يرجع
الفوعلية ثلاثا الا مرا جامد ازانها بعد الاسكان ابتدى ولو في يسير الطيب كحلوق
لفته كثر وخبر في يسير منه ومن طيب قبل احرامه وفي مجسده الفدية ولو
زعم هذه هو التفصيل بعدم زعمه قبل وكره تلبيتها ابل الحج ويتبع افامة
العطار فيه المسك زمنه بياء الذكر راجع لقوله واستعماله موتنته وكتب بالله وكره
شمه يحوز الاولان وفي كرم شم فولاء وجاز طراد حيض وعلي ومنه الخلاق كما يسبق
وحرم عليهما اي المرأة والرجل دهن الشعر والجسد والبدن الا بغير طيب لعلة بالعد
والكف وفي غيرهما فولان وازالة ظفر وشعر ووشم الا وسخ به وان لعسل نزلة
تحت اظفاره كنسا قطه شعر لوضوء ومثله الفسل والوضوء تبرد وركوب وتقليع
لغير المحمول للضرورة ومن الظفر الواحد يقيه بازالة الاذى حفنة كالشعرة ما لم
كحل وشع وتجريد بعضه اي ازالة الفراد ما قتله اتفاقا وكذا قتله على المشهور
والنكورة وفي غيره لا بد غسل ما ستر فيه او ربطه الذي هو العلا وكحل لطيب او لغير
عنزلة او وهنه بفناه مدوريغ بغلو وحمل الذي لو سح وايا ولو عرف وحكاية الارو له
فما بالعوز الاسل وبجرد حمام والقملة ونحوها كقتلها وان تكرر والا سقف وانها تعتبر بالعم
عول بكلام كانبرعنه والعلق ما لا يأتي به عرضه لانه يعيش في غير الادمي كقتل فمل به
كماره عمت ومن قتل اليسير من الباهز فحفنة بالانامل والكثير بها اي الباحة
كتبرد به جريه وان حلق المحرم لغيره وهو لقتل قمله بالنية الا ان يحقق نفي القمل فلا
يحقق قتل كثيره فدية ومن تعطي المحرم بعيد ما بيده لو بتحرك به يعيش ما لا ينتهي
وحرم عنه فان كان محرما والفدية عليه كما يأتي وجاز بتقليد دون المحرم وهل
وجوبا او ندبا باعتبار من وعمه كالصواب الاذى بيع كما يسبق ونادى عليه وان
ناسيا او جاهلا كان زالها في زمن ما على عبد التذكر والحدث الكفارة للاية او حلقة

وان تعدد موجبها في نفسها وغيره كما في عب بعين في واحد فلك التعيين والا تتعدد
بتعدد الانتظام ولو فورا كما يفهم الجزء به اذ لو جز الاحيته كلها على حد تكرار نزل باحته بفساد
او رجل بظنه انه خرج من النسك بذلك او طواف نسي فساده في العمرة وحلق ظنوا انه كامله
كذلك فتعيبه بانه سبق حجوه لحلا بالا فدية الا ان يكلمه بانه فعل ذلك فيلزمه
وقيل عصفي صفره ونافحه انواع فالبعث اقل ما ان ظن الاباحة بجملها فما تتعدد ملابه لما في
الخرشي او كان نحو را ونوم عند الاول التعدد ولا يخرج مثل اللاهي وفي الاخم جمعهم كنوه
على مراوبا لا يدعم النوى زيادة بعقد بها ومثله وجوبها في اللبس لا غيره النداع او
دواع كا يوم والادلا واه عادة على ارجح مما في الاصل والمارد ابو فرد المراز وفوق ذلك
مجاملا ملافي ملا فدية في الاول بخلاف الثاني فيعتبر بيسطها الانه تحلم او ارك
بامتكرة واياني ان فعل موجبه لعذر ومرضها كاذنه ونواه بلا ضمن وعدل تعدي وسياق
الاصل الى سياقه العزه ان او صرفه باثنى تتشريد للكل مسكين بمدان واجزا اعتدا وحشا
طعهما ولو كان الحدان اخطل او شط شاه كالضحية وباجزء اخرجها منه بحرمة واعلى
وهو الافضل هيل الحرم خفانا ويجزم به الخرشي وغيره او كثرته الصداما رجح كما في
صلاحه وتجتمع بريم ومكانا لا به بنوم به ابيا لا بي ولو لم يقلد ولا اشتهر الهدى صح
الاتي والحلاع عطف على جرمات الاحرام وبعد ما في الفقه وداع رحمه وبعد تنبيه الخشبة
مطلقا ولو صبيا او في عمرة بعضه فيا محلة المدار على مكلف بعيب حشفة وان كتنيه او هوج
كذا العب وخصهم بوجوب القصد واخراج المني بعدمات اجرا او نكرد الا بالاستنشاء الدوام
في كبير هما ان وقع ماذكر قبل التحلل الاصغر وهو العقبة والاكثر الاباحة ومضى والنجي
لان بقي وكانها بمنزلة مطلقا والجماع لا يفسد وعلى والافضل كان في الانداء وامداء
عرم لاغيره بخلاف ما ظنه يحتج ان اخرا او كثر والادا وفقد وصدر وبفسد الحج
بفسد العمرة قبل تمام سعيها للتعدد ونيل الا تعد بكل ما او جيد هدي فمراح
على ما للمختصر وقيل هو لحج يشترط ان يفسد في بعض الاحوال كالمني الا الذي ومضى
يوجبه الجماع بفساد او هدي عمرة على القول عليه ان ما خرج السعي وكعنوا الاحاضة لياتي
بطواف وسعي لا قبل فيه وكلام بفسد مانه وفوته بعمرة تقديا لحكم القول الاتي
وان غيره ادرك الوقوف قبل الفساد او بعد كما في عب فان احل فقط التمام ملغوا احرامه ويكون

الحد الثاني التامة للاول وهو على حكمه وما يفعل الفضا ما لم يكن فلغة وخطأ الفاسد
ما برة فيالعود للاسلام بسبك الاتمام والقضا فورا اتفاقا وان تطوعا لوجوبه بالشروع
انتقدا ابن عرفة كصلاة وصوم زمج وعمرة كطواف عكوف واعتقاد مختصا
لو في عمرة الا لوقف والعمرة من نسك فلقطع ومن شاء تمما
والقطع من النوافل بسبع تلك الشارع اخذ الغالب فما قاله الشارع
صوم صلاة طواف حج من اسلم عكوفه عمرة اتمامه الملتمس
واراد الاحرام باجمعه او فيذا وفاته وعليه هديان وتسلسل ومن هدى الفساد في القضاء واخر
الى قضى والخروج تكررها الفساد فاد الصيد والهدية في عمرة مسائل الكاد هنا فاد
افساد الفارق وموانه بلا شرط ترتيبه نظم لهدي كاثنه الفساد والفوات والقران
الثاني فقط لان القران الاول لم يتم وعجاج الرجعة ككفارة الصوم عليه في علمها
ورجحت بالاقل وينبغي ان التشبيه في الاكراه المختلف بين الزوجة والامة وكفارة من اكسد
بعضها من الامرين المختلف ليلا يفسد القضاء الفاعل فان بعضهم بعد قضا في اتمام الاول وحج
من القضاء منفات احرم منه اولا بالاهل ... الا ان تعدى ميقاتا لا لعمرة من واجزاء اعدا وانما
عن صغير وبالكمل بوجوبه الاحرام والبنوة قضاء التطوع واجب كالنذر فيجيا مضاه
العمرة بسقطها وفانا للتشبه ساع وقام التمتع كما ابادة بعض اصحابهم وذكر مثل
وصنعها والمتعة الحمل وركه لا فيها واما الاجنبية فيحي واما المحرم يجوز ومارتع
والعقود وجدا مع الهدي وجوبا للاحرام بحج او عمرة لوالزوم منه المرتبة اربعة اصناف والسدا
من الثقبة او محسة من حج وتبعه من بعده ان يسبب الخلاف هل البقا من بعد اخر الانتقال
او بخارج المن وهو الكبير وفيه ان هذا يقتضي الخلاف في جميع الجنات الا ان يلاحظ ما اتفق
للشيخ بانقاضها ومن هذه الروايات ثانية لتشبيه اي مرتبة قبل الخلع بعد تعيينها وضعا مثقفا
عليه ومن هذه فيه نعم المجعولة لزاية ومن تركيب منه الابسية الجعوانة من جهة
عرفة وموانه لوقال ويتبنى المحرم عرفة كما قيل وانما احرم من جهة الجعرانة كما في حاشية
المؤلف تسعة اميال ابطا الرموخ وسماه النشاذلي بتسعة ان عبر انه من طالده ومن هذه حجر
ثم اخرج عشرة من اخر الموسمة بمشي داخلة لخلاف الغايات السابقة في ج وغيره من التمييز التي
انقاها على وزن تقوات وبقيت سبيل الحد ولد لان المحرم تبع لزم فاعل حج ليس بوجه

ثم بدخوله الحرم كبرى، وحلبه والاجزاء فيه عندنا والعرف بينه وبين ان يسبق ان البيض يلبس
جنينا ولدان ينفتح ماوجد محلوبا ولبس ابا من الصيد الكلب الانسي بالمتأنس وغير
المأكول وكان الماء كبعض الطيور والمتولد من الصيد وغيره احتياطا لا وبعضه مثله
في الحرمة وان ملكه عما حقق بيده او رفقته فيرسله ولو ابقاه حتى حل لانه وضع يده
عليه بغير وجه جائز ولا كلام له مع من اخذه بعد ارساله ولا يرسله فجزاه ان مات بيده
والا لزال عصمة الزوجة مع ان العقد منهي عنه كالصيد لان المنهي عن العقد ليس لذاته
بل لما يتطرق للتلذذ بخلاف الصيد فمنهي عنه لذاته فشدد في شأنه حتى ولان الصيد
منهي عنه ابتداء ودواما والعقد منهي عنه ابتداء فقط وفيه رواية المتأخرة والاتلافات
لمشقة زوال العصمة اعسر لا طير ببيته فلا يجب عليه ارساله وهو احرم منه ابي من البيت على الراجح
مما في الاصل لانه لا ينتقل باستقلاله وابقاه ورده بماء تعلم من غير ارساله حتى الوح او
غاب وان فيه عليه ومرحل وان احرم بعد وحبسه وان بعضه ولا وجه لمن ذكر ارساله وحبسه الا
في ربه منقطع كالاستفهام زالت ملكه او بما بجانبه او ... كعدم الضمان بالارسال في الحلال
الذي ما اذا لم يكن ردّه بحكم ودفع ما اودع عنده قبل الاحرام من كان الحرم لا يملكه لو رد اودعه
مانع لم يكن رفعه للضرورة ان مات بجزاه والجواب ... بان يتثبت به وهو حرم شلاويه و
لوعاء وان ما ارسله ورده بعيب بيتيته ويجوز ما سبقه في الارسال وفي ... استثنى اي من الاحرام
بحري ... ابتدأ فيمن يسلمه ويحرمه على الصيد كما في الحرمي لم يرسله بالجنبة وبلغ به
عليه ان الصيد مع كل اسبغ يحرم محدود ... السابقة فوات وما رخص الصيد بان
بغير دفع الاذية او الارسال له لان ان لو وذكا شاها او دركه فقتلها فيخ وبعضها يجز رسول الله
يعتزل النساء ووجه وعقر ولو هما كبريتا و ... وغراب ومعاد بوزن عنبه كبرا كحبس
اليا في اللحمار ومن عتيد بعضا بالغ وفي صغيرهما مكث وعاد سبع كبير كعداء وصبي
الاربعقلة ووزغ كالاربع لماكبيرة ذكره ام وغيره جواز شيخنا ما لكراهة التحريم وخصه بغير الحمار
للكلاب ... في ... ولا غيرها ماراد على العشرة وحماده ولو جهنة في
الحوالعدود والذباب ولو كثر ودخل النمل فيخصه واجزأه بقتله ولو ... ولا بقربه الاوجه
او بعضها كسنة ادركه بغير الحرم ويستغاد من كلامه ولي مشاكل في منه اولا وقتله في
ما في اخطار في ركبته بايقاعه او ارسله ردد ترد هذه حتية لا يؤكل لاجراء كما اذا ارسله

او ارسله عن وقع ولما السبح بعيبه الجزاء او بعد لانه لا يبطل بجنسه كالكلب وتعرضه الثلاث
وان تعلق بابيه خلوده من الحرم ومن حيث ونتف ريشه وان فيه في جميع النفوذ او خروج ان سقط
في او نيتها يستوى الاخراج على موته بطريق وان اشترط ما قد يعني لا جزاء وبارسال
ونحو شرط التسبيع ففيه نقض الصيد وهو ان بيضه يسعى وبعضه اي ماء الا كان منهما
الفعل وان بعضه او لا وان اكم بصيده على الراجح مما في الاصل واذا رعى علا فرع اي ما الفتل
والمنافية الاحوال بغير علمات وما مات في جميع او في وان طرف ميتة والا في غيبه
وما رمى على فرع اصله بالحرم وهو كل حيث كما ان رمى حكا وان يحق تحكمه ذلك العرع اعتبارا
باصله كنشء ان رمى يحوز نفسه فرع اصله بالحل ودخل الحرم وان يضمن الدال في الصيد لا يعمل الرعه
كان حاز الداعي في الحرم وان شفع عنه ان عن المشهور فتشبيه في الاكل والاجزاء فقط
عند ... وفي المتولد في الحرام ايضا وان امسك يرسله فقتله ولا ... ان كان حلالا
ولا يجب الا ... ودفع الفاعل له الداعي ان يحق وان امسكه للتسل فقتله محرم فهو كل
جزاء والا فما سبق وما يتحرز عنه كانه مدخل وان حاز له صيد له او من فلانه او قبله
بذلك مثلا ميتة لبعض شوابه واول ... او خصمه بحكمه حتى النية بالنسبة لكل احد
ال ... ورتب له ما دام لا جزاء وتعدد ان اكل جماعة معا بخلاف الاكل بعد تفرق الجزاء
فلا يتعدد بعد ... ذبح صيد المحرم فلا اذن لحاسر اكله واذا لو كان وجاز للداعي وصيد
حل وحل ولو اصابه له لكن ان ذبح صيد الحل بالحرم اساكنه بفعل لا للزوم السبيل يبر بسطه
به وليس الدو والدجاج يضيعه بذلك الحلاق وان غير جائز كالتي ... اثبات الجنسه وحرم فعل
اجزاء صيد الحرم وقطع ما نبت بنفسه وان استثنيت الا الاذخر وما سنان
اوبناء دار والادخر والسنا والمقام للضرورة كما يستعمله تشبيه في الجواز وان نبت
بنفسه وما جواه في ان ... كالصيد الزينة مبني فلا مثل قصد السلم والتشبيه في الحرمة
لا جزاء او احرض ارض سواد او شجر حارجها وطاف من بيوتها الحديد داخل السور
في قدره هذا لتوصيفها بحيطها رصيف حرم المسجد واجزاء العج عدل ... فيه والعدالة
تستلزم الحرية والبلوغ مثله في النعم او طعام بقيمته يوم التلف يجمله واعظم فيكيد عن
الجزء الطعام تغير ولو ساوي سعر موضع التلف على الراجح مما في الاصل ملخصه الحلقة
للكل بسكين مد فان زاد ونقص فكالنصف فجزاء النزع والتعميل او صوم يوم عن كل مد وكمل الكسر

تحقيق ... بصافه

وفيه راي بجهة الطا ... دره

ولا ادرى جهة من ذكر

وقع ... اول ... بعاوة
بين ... بينه ولا جهته

ومثل العاجز السابق في التخيير بدنة والفيل ذات سنامين وحمار الوحش وبقرة
والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم تشبيه في الشاة بلا حكم
بان عجز صيام عشرة ايام اي الحمام واليمام بهما نقله مستثنيا من قوله في غيره عشرة ايام
وللحل وضب وارنب ويربوع وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره
الاوصاف ولا عدمه ولم اي ينتقل عن نوع كان في الاول بلبن وبغلاء رجع الكلام
الجواز استحسانا بالتخيير والاولى كونهما بمجلس وظاهره لاخيار الا بانتفاء
ونقض ان تعاما في الحكم وفي النقض اي كمن اوز راله تاما مثلا بغير لهم ومانه لايجوز
منه جزاء وابقى نقضه ذو وعدل الرجوع فيما اختلفا بياضه وصعلة لايعرف علم
بقوله منه جزاء وهذا فيهما من حش وجنين لم يستهل وبه رج من امه اما ماتت
عشر الام وبقوله بعده من خارج الحرم عشر الشاة كما لو ماتت جزاء يوما كان
تكررت العبادة عشر جفل بشاة اوكل على حده فولان وان تحرك قليلا واستهل
ولا استهلال هنا كناية عن تحقق الحياة بكمال جزاء كامل وما
الهدي ما وجب لنقص نسك وتعدد الجزاء فيه بحق الغني الا انها خير ومعلوم
ان الضان خير من المعز فلا يجزي مصري تقديم الاجزاء لان انه تعداد محلها في الحج
للنحر وسعة بعد ان مضي كله وهو معنى الرجوع من افعال الحج وندب انتابع
بينهما فان قدم السبعة كفى ولابد من العشرة منها ثلاثة لانه يتبعها والفصل
اعتد بثلاثة وتامين بعدها الثلاثة التي لم يكررها الحج الا بعد الوجوب
كبعضه وجوبا الا تقدم النقص على الوقوف فان يصوم قبل الثلاثة بعد الرجوع
ولو فيما الرجوع كاف بعدها على قولها ناسب بالوجوب كالحاضر الواقف كالمنقطع وفي
ثلاثة بليلة عرفة فيولاحق بحضور منى وجوب وقيل بعده وعلى الوجوب كفتين شرطه
ثلاثة ما ينحر ضمني بحج بمكة وما بمكة لايسع فيه غيرها ان كان بايام التشريق لالراجع التي
وسيف بحج والا بمكة والا يجزيه من الحرم بعد سعيها وسفر تقدد بنا اخير
اذلك وبطلوع الهدي اذا اجمع فيه تسمية الحل والحرم بعد ملكه وان ساقه فيه عمرة ثم اردف
لعذر او حج من عامه متمتعا اجزاء عن القران والمتمتع ولو تطوعا على الراجح معا في الاصل
والندب بمكة المروة بمنى الجمرة الاولى وكره ذكات غيره مع القدرة وان الاصلح

اذ ليكرر بيده ظاهره في الحرم ومن حنث بالاجزاء لا مثيله قولي علانا فظهرا فحقه
الح بالمتاني نوم الناتب بحسب لفظ اجزاء وعلى الا جم واحدا ومحمد ابن بالذكر مثل
الدال وثلاث منتهما ولانه بمبادي مع انه يجيء مما سبق في دم التمتع والذبح
ما اجزا بحينه وقت بعينه ولو تعيب بعد لا قبله ولو سلم اوكثر ووجب الهدي
بالتعيين ولا يجزي وارشه كثمر المستحق بوضعه في هدي ان بلغ والا تصدق به الا
الواجب الخمس فيستعين في بدله وايما الغير ابراهيمي وكالتطوع تصدق بسيد
فطعا كما تصدق بانيته الا يبيع الاجزاء وسن تقليد غير الغنم واشعار سنمها لانه لا يبو
لم وان بقر او ذات السنامين من واحد فيستقبل بها القبلة وتبع يسمي
فيقطع من جلد السنام مقدار الانملة والا ظهر ويتبعه في الا يسمي مبتدأ من جهة الرقبة
الى المؤخر وندب تقليد في التقليد وتعليقهما بثبات الارض لدى غيره بعرض عليها
فطعه اذا من جلد وبها اختلفت وتحليل الابل وشقها الا ان ترتفع ثمنا وما في المساكين
وان ما ليت في وجه بيد وتطوع الا كل منه قبل المحل ولا بعده والعمل في الهدية نعم
بالذبح كما سبق والا مطلقا والغني الغني والقريب وكره لذمي في غيره بتنازع الكل
وما بعده والجميع للاغير كمطلق نذر وغيره ذلك من هذه النسخة الا بعد المحل في نذر
الح بعينه وبدينه وجزاء استشناه من عموم الجميع للاغير بعد ذلك والاهدي تطوع
وعين للفقراء المساكين مقلب قبل محله لانه ليس عليه بدله ويلغى بلا دته في مه
وتخلى للناس بعد البدل هذا كاملا فاكله من ممنوع او امر غير مستحق فاخذه الاما
غير المساكين معذور بالامر وكذا الاكل على الراجح مما في الاصل كالاكل غير مستحق فان
رسول تشبيه في الضمان مع مما اكله قال ولو غيرها اقتضى مسائل تمام الهدي
اجزاء او بعثه فما بعد والخطام والجلال كاللحم للمساكين وان سرق بعد ذبحه
اجزاء او قبله فيه له من هذا لو جهه للمساكين فاستحبوه لم يجز الا تطوعا وتعذر امه
نقضنا وحمل الولد وجوبا ان كان وضعه بعد التقليد لانه كالجزء وندبا قبله وان صح
تطوع وتعيينه وندب قبله على غيره ان لم يصلح بعد تعذر المحل ان يتركه لينتفع
بتعقيب المتطوع وكره ركوبها بلا عذر يبيني عند شهابيه ولسم ولد امه اما وشرب
اللبن وجوبا ان انضم بان عيب الولد لمن الارض ولا شركة في هدي الحج بخلاف الضحايا فان

بان وجد

بالحج تكون بعد في ما تلف وان هما او كريا هو في حجر المبالغة فلا باس بقلدا فتوا احد

وصل ومنع اجنبي وغريم معا بحبس حق لا بابهام دا التحلل

هو اكثر من الفعل في بعد جمعها عليه ويلي نسكه امام بحبس في تعذب ارتيا بان

لا يوضي لا حرام لها في ح جا ثابت الحرامه التحلل وتغييره كعد والافضل تحلله بالنية

بتكفيره على الفعل وسر الخلاف ولا هدي وان وجبه اشتهه للاية حيث ظن منه الاحرام وعدم

والاكان داخلا على انه لا يستفيد وليسمح زوال منع الحج والا فتكفي وكان بعد رخ

الحج لو وال الا فهو بحره تطل زمانه والايقى راجع للثلاثة لم اذكرته ومن وقف ومنع البافي

اد رد بحجه وبالعيل الابالا طافه وعليه الرقى وصبيت منى ومن لغة فر المبيت

بالنسبة لها معنى النزول لانه لواجب كما سبق هدى واحد كنسيان الجميع الفاسع

ونحوه وبان وعدده اشتهك ومن يحكم ابيت وفاته الوقوف تحلل ولو تحسر كلما

لا ان له هو ضوع انه متمكن ابيت لما تخبر بالتحريم هنا ولا عليه لحج بعد رده روا

واعتقوه لعيل حيث في ابنيه الا بعمرة وان بعد تحلل بالنية وان امها نحو بنيزمان

يتوجه هنا يلتبس هنا قول ولا دخل تعلقا به وخرج منه الحلان في من احرم يتحيح بسم

بالنظر الحالة العمرة ولا دخل معه ومن عرفه كما سعى بان على انه لا يتحلل العمرة لا بوقته

الا التراقي ولم يجز حوصمية البقاء على احرامه ثركبنا المتمتع وان دخل مكة ارفاربعا

كره فذهب الوصول بسر رابطا اورد في الدخل فيه تا جنبه من بقائه ان خرعنه وان احصيه بان

دفع بنوطح الحرمة ام العول يها فان عاد زمنه لا حج من قابل وهو على احرامه الله وانما ياتي لحلا بشا

لتهايبض تمتعا نحو الحصور بعمرة التحلل وبيك لبس متمتعا وقيل لا يفيد التحلل من احله

ولابلزم المحصر لمرض الهدي فيهم فوته محبسة والنحو على هذا مع الهدي بانه لا حج بالا اشتفا

ليلا ينوح التتمتع بعد التلبس ولا يفيده عنه المحصور لسقط الاسكان فحاوغرم وكا

الفدا المحصوره واخرج الهدي للقضاء واجزاه فعل كما سبق ولم يقل غير المرض البدى

لكمه كحصوره فاته عليه من حبسه معه ولا يمنعه فات تعتمر لا مالتحلل ولا حرج

حح الهدي لانه تغيير بغيره وان اجتمع فوات وفساد فليتحلل ومد التحلل تغليبا لحكم

الفوات على ارجاع الفاسد وعليه القضاء وان ابعد عمرة التحلل اتصالا بفضها بل

المتحلل منه بانها ليست عمرة حقيقة ولا يجمع نية التحلل بمجرد المانع بالاجرام متشابا لحلد

عمرة بانها وجاز دفع مال لحاصر ولو كافرا وان على الطهر كما قال ابن عرفة وشيخنا وبافقا ابن عرفة

فان ذلك صنع الحج انتهى من ذلك دفع المال وفقهي بي ان ظاهره على المنع ويحوز قتال عدو

بالحرم وان بدا بقتاله فان بدا بالقتال فوتل فعلى **وصل**

وللولي منع سفيه حيث يكون بحجه من معه ماله والا فليس الا رشد من ستر وله منع زوج

كزوج في تطوع وان لم يأذن حالا كالعبد وكان احرمت في العدة نذر البقاء

مكانها او زمانها وكان معها حال الاحرام لان هو لا يحج واحتاج بناء شرتها ونحو كل

ان ضلل من غير حج الاسلام اما هي فيه دونه فيما ثبت بها وتكلم على القضاء ثم انقل للوا قعد

لا يقضي السفيه والعبد الا لان الحج عليهما لخفا لا بعضهما وهو كالحر لا صل في السفيه

وان يا نشئها بالنية التحلل لها والفساد وتمكنها من القامه لانه اليه جسده والمشتري لا

من اهل الاحلال ولم يعلم رده للتحليلة وان اذن فاحسد لم يلزم اذن في القضاء وما لزمه

للعبد خطا او ضرورة لا بحجه والا ان ماله الاذاكر فيان باذن ضاع بلا منع وان تعمد فله

منعه ان اضر به في عمله ولا يجوز دفع صدقها عن ابن بنصف ثمنها ان السعر لزيادة نفقة

لانه يسبح دين في دين ان كان مؤخر الصداق وجهالة النفقة ان دفعت مادفعت لحج ان صنعت

مل علي المراة خرج معها ولمن شئت ان لم يمنع الغرض الرجوع لا بعده ثبته بالاذن بخلاف العالمة

اوفي الدخول فلا رجوع ومنع الوالدان لا ابوجه من حج عن فرض العين ونحوها فالعلم والكافر

الا في الجهاد كما قال الاصل والكافر فمنهم في تحيير **باب**

الزكاة قطع مميز لا خنثى ولا نصرانيا وله انثاه ولو امة كتابية تمام

الحلقوم والودجين من المقدم لانه من غير تخع فان رفع قبل التمام الخلي

الا ان يعد معنى وبعد العود ولو اضطرارا والبعد بالعرف وتمرتي في فداح بالاكل

في كا شابه بياع العادة بان المشتري يتجارت وجدت النية حيث ذهب محلها او متسعه

ان عاد غيره فلا يتشترط الخامل للذكي او يعد مغتفرا لان الفعل انتهى ذلك جاح فلا يكفي

غير ذلك ونصف الحلقوم مع جميع الودجين وتشهير الا كتفا في الاصل ضعيف

فان اذ كالانة للطائفه تلا وفعلم استعمل بالا كله على الاظهر وجيزت الجوزة للبطو هي

المغلصمة وتمني احلال الراسي دايرة ولو دقة الحلقوم جاتي الخلاف لا حلقها اللهم اسوا بين من نحو

المري بوني احسين حرقت الحلقوم واشترطه انشا وجبة ولطير بلية في الحلقوم عرها بالتي

مهم ان ضبطه

الذكاة

المغلصمة

والكلب ذبيحة الكتابي وان كان اهله مجوسيا كالشاوي وقدم اليهود تنتسبه في
المالك لا غيره وان صابيا لحشرة تبعا للقيحي النووي ومجوسيا او مغيرا ارتد لا لكتبار
ردته وان بغسل الا بعد البلوغ وما ببيننتم لهم في ذبيحة الكتابي حضور مسلم يعرفها او
يعجهها لمن يحسن الذكاة باكل الميتة والا يوكل ما ذكاه على مقتله اي كان حكاما
له والمار كخالد او حرم الله ان ثبت تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر والا بان اخبر هو
بحرمته كالطريقة بان ستخ المرئية كره تجارته ببيع المسلمين وذبحه لما مصلح
تتنسبه في الكراهة عن واحد فلوبي وقبل لا تحل ثالثة وكبيع واجارة لعيد لمعاونته
وشرائه وتسلفه ثمن خمر وبيع به اي بالثمن لا اخذه قضاء عن دين كالجزية وكشحم يهودي
عفا على المكروهات وضرول ثوقه عن يوم تام او قرية لا الصنع وذكات خنثى وخصي
واتلف وما سبق لا امراة وصبي وما ذكره لكعبي وكلبيب وضمن ان ذكاه وعلمه
اسم الله اكل و لو قصد سوا الجميع لانه بقلوا ولا يجلي عليه والاماه فقدما ان ذرا ثوب
من الله فيكلك يوكل بمنزلة الذبح لوليي وان فقد والفرع لوالشرى ما الا لو جبنة او
تحليلها بذلك حرم الله وجرح مسلم لا كتابي فليسم كالذكاة لانه من فعل الزكوة
وسباه الاية وما علمتم للموضحين جاته قبله وبعد وكعاهر البرابرة الكتاب حل الكل
مميز وحشيا وان تانس ثم عاد لوحشيته عجز عنه بالنسبة للعجمول ليد عجز الصائد
وغيره لانه لا يوكل حيث مرتبه شحم لم يدركه ويحرم كلما انتهى الا بمشقة لا انسيا توحش
كما لم يدن الجمل ولو وحشيا لانه مبداع في بيتح ما لم يكن ذبحه بحرمه في حد وار خشبا
كالموامي يفي ج منه يحرم على الاصح بانه انفوي خام الحدود لا براع وهو بعد والكبير
او ارسال حيوان ولو كلبا اسود عقعقه على رمي علم وذلك بقيل جنسه التعلم ولا يعبر
ند ورحم لهما بان يطبع اذا ارسل ويترك اذا زجر فالاول ان يدام عد
في الكليب وغيره لم يشتغل بغير ما ارسل له قبله كثيرا ولم يتعد مقيد الا ج ر
واهل الا شعوره عاما نو ر بان عينه فلا به كل عجمي واما بالكلب الواسع ان محت او بنيه و
مثل الاستثناء ينوي الجميع ا ما جاء به الجارح وكذا السبع فيها بعد دوران الهاب جماعة
وبيسرا ما منه الاول انشغلا عن ان ما اكل الكلب من الصيد اولي بنوع المحيد
بخصوصه مع العلم بانه مباح لا ان يتيقن اباحته اوقع غير مقصود يرسل ذكاة اوج

بنية

بنية البهيم مع الله وشاركه غيره كما مع الاعتياد لا بغيرا نشارك يوكل ما ذبح حيوان الماء
ولو في مويرا سه الا ما بعز هو ته بالماء او شفي بسبع وعمر السهم من اخي اوكله كالحي
واولى سعفه او نصيبا الحيوان مع زند ان او قتل ما فقد رعى حكامه منه او تراخى في
اتباع ما لو جد حقه او حمل الالة مع من يتناول لا ان كانت عادته المسبق فيحيف ويوكل او
في حرم فماتت قبلها ولا ويوكل ذكاته لو كان بيده او جراحه مقتلا او انحاله بالارسال
بان كان منطلقا لان الاعراض فيه الا وان اتى او وجده بعد غول ليلا واولى لو بات لتوارى
الصوان ليلا او صدم او عض بلا جرح وبكفي الادماء ولو بشق الجلد الا ضعف او فقد ماؤه
ولو تعلم بمهم تحمل الضعف كعضة التجار يوكل في حاضر او ارسل ثانيا بعد مسك
اول مشارك في قتله او اضطرب فارسله ولو لا محتملا ان يكون بغير ما اضطر كلبه الا ان ينوي
الغظر عليه وغير معتاد بكاه وجب تنفضها ان قصد التذكية وتكفي الحكمية ولا يشترط ان
ينوي انه يحلها به لذ كما قاله الخرشي بالحلقي عنده ان ينو بمطلق ميم او يقتل فيطارد الزكاة
وبانه من البهيم ولو كان والى يشتمله بيم الا نعام بنية التقرب كالضحايا والهدايا فتدم اذ ذكها
كي يوكل ذبيحة اكل لحمه ولا يعود على ما ذكر ومن تبعه وذكر انه ان ذكر وقد وجد فان
بعد ربه وكتابيا وجب ورد الذكاة و عند ما وان تعاطي اصاب اهو كل للضرورة كمحورة وقع
فيما اتركي ولوم الا الانسان وحظ وجرح وفي مصل الكرعية فولان الا البطر استثناه م
وجوب ذبح الغنم ونحوها الحمر الوحشية ونحوها من مجد اللحم كالبريد وحمار الوحش
النحو ولو غير ابل على انه نفذ ابان بج محنوا البد النيسم والا صلاح مسرا في الهدايا
وهو هنا انفعل ونحو النوع عن الا تنسي لانه اعون على ذلكه بالمعنى الا لاعسر والاكم
وتقييد الوكي مطلقا وان ذا علم الحمل مما نوالهو وذكاته صيد او قد مطوع
النقائد نسخه عليه كما لا يوكل ان يتم منه بخلاف الادمي في صفة وتشبيه وفيه جرحه
الذبح لذلك والمسوراة يتعطلبرا اوجد غيرها وحل الحريفة التي يدعي انها
وبان اذا لمل وعدم رطباد ما كول لغير كاب ونجس كحلم ان يرسل بالحكاية وادي
كثيرا بالوضع وفيه ح المختار الحب البسيس نوقف ابن عمير وكره تحسين لغير فتل وكره
الذابح التعذيب برؤية بعضهم وان بعضها الغير الحيلة وسلخ وقطع وحرق قبل الموت
وقول ضم الله منه والبدل ان راده منا ذكرا والا ما باسم بره وتحقق ابا ند ر اسم والخل

وان قصده ابتداء على الراجح معا في الاصل وما ابين قبل الذكاة ميتة ويعلم ان ذكاة الصيد
لموته انفاذ مقتله والاسر والنهش لا يخلوان عن مقتل وملك الصيد المبادر لا حيزه او وقت
تحصيله لا رؤيته وان ند ولو من مشتر فالصيد له لا للمشتري وان حرمه مالكه ولو ثبتت
وحشيته فاما كف فجاء بعوض عبده او ثانيا ثم تعلق بحبالة او وحش بطلب تابعا والا ابيح
تا ثمر ولم يتوحش فلم يخرج منه ويجمع اجرة الطالب والنشئ للطارد مع ذي حبالة فلولاهما
لم يقع وان لم يقصد الطارد فلربها كما ان ضعه شيخنا بقيمة معلمه من الكلب والنبل وان
ايس منه فلربها وعلى تحقيق منه بحيثها بله كالدار وما زال يعيي عرد جابه في دار
للآخر انها لا تسع منعتصا فما كانت وبقا مع صاحبه من فرار البيع ابتعد صائلم
فيقتله مجروحا من امكنته ذكاته وترك وعليه العمار ذكي غير صيد كما يحصل الذكاة لو
يتركه واحمي للابينة او وقع بقصة او وكمي ببانية تحت غيره من في الاجارة بنوع وكرر
ايضا وحرم تخليص مطعمه دينا ببل عند ان قصد اهلاكها نقل ام لا وبدخل فيه التخليص
باكله والتشفع وان باعلام الجاهل بالبينة او من هو عنده ملك قال كثير الحراته وجهل
صدقه اوبا مسلما او نمعه ثبوت الحق عليها فان وقعها ما كان في العمل من حالة
شلها والدابة لفور ونيجة القرطاس على ما هو عليه وبقتل شاهد لا ليثبت الحق الا به على ان
ح وهل يضمن الحق الذي يثبت بشاهد وحنيت يقتل احد الشاهدين وهو الحق لانه كالعقد لا فيه
يضمن وترك مواساة بما ملكها به حياته كعياله من خيط لجرح وطعام وشيء لتطهر وعمد
لعطا جدا ربيضته ما قيمة الهدي وعمل التفضيل مع الاتداء وانه للمرء اجرة العمل ولحم
في الخضر وان بلا ابتياع ما منه ولو ايسر بعد في الخرشي بيحمل الحق بقتل من هو عليه اي الهلاك
تركه لانه كان يرجو ايسار ورد كروا ان قتل زوجه بعد العقد وقبل الدخول في الزوج المهر لانه
يوت عليه البضع الذي في تكميله واما ان لقلنا انها لا تملك بالعقد شيئا بطاهر انه لا فيه عليه
بالفوت اما بعد الدخول فقد استوفى والكل ما لا تنعقد معاملته ولو المتمتعة وما حصل في الابينة
بتى يحصل ما فعل انفاذها كغيرها ولعلها فقد الحيزة الا انثاه وهذا ذا المأكول ما امر بصاحب الذكاة
تتعلق بالحلال ولا استثناه في الاية فتحمل اي المحرمة او سار دمه بتخليص ولو زمنا كتغيره من الحمام
والمقدر قطع النخاع مخ الرقبة والعظم ونشر الدماغ وخرق الامعاء وقطع الودج وتفاقم الدم قد
يعض باعاله لانه يفسد الغذاء في شق الودج خلاف وذكاة الجنين ذكاة امه ان تم خلقه ولو

نافذ عضو بشعر في الجسد الانعام وكل امه ميا بدم فيقتضي زمنه وعلى ان ابيته قبل
الذكاة وان خرج حيا بعد ذكاتها ولو شكا وجبت ذكاته وهل له بني وذكى السقط
ان مات بعضتر مثله والدم ح و وقاة الولد فلا يحل له وان اجزاها ما يلزم له كالجراد بما يموت به
ولو لم يقبل في الموت ميتتان لعدم ضبطه ذكاته ولتغليب السمط وحتاج مع ذلك لتسميه
كالقتل ولو بحل كالحاء مياه وغير مباح ولا يموت قبل ولد مباح وان عكسه من فوقه
بقتل مباح بالاضافة ولده ابد انباح حرم بعده ابد النسل ابدا لاه شيخنا والمباح كل طاهر
غير موذ ولا متحية هذا في غير الحيوان فانه على ما سبق في اجتماعه لذكات وقد مثله بعضه
هنا بقوله والبحر ولو ميتا ولو في بطن حيوان الان تقوم فيه الكثاسة كالملح بدمه
المسجوح او كلبا او خنزيرا او بماله وما في الاصل ضعيف او ادميا او في بطنه الذي والطير ولو
جلالة كدجاج ياكل النجاسة او ذا مخلب والنعم ودوحشي لم يفتر من كلب وان بدا وخشاش
كحيه ام بسرعها فقطع ذنبها مع راسها مرة بعد سكون غيظها ولا بد ان بقطع مقدم
الحلقوم واكل ما لا دم له كلقد فلا بد من الحوكا يتعطى او على الصفاع بالشري اخرج
ولو واسع الا الكبير فيكون بنية الذكاة كالعقد تحيت قوله منه كد رد الجيف وسوس
الحاتة وفي ضبع وضبع وتعلب وذيب وهر واووحشيا وكلب وفيل نم ومنسر وشبه
وكره وقيل ورد ورطوبات فيما سبق لو نجاسة وقيل بحرمه وقيل بالاباحة وامس بخلال
الرجاج للخلاف فيه من احله فيل الانفة الراهبة وحرمت الجوارح وحشيته وجنسه
وان عمر لغير الله كما ثبت الشيخ عبد الرحمان والكبير والتزامه الضرر وقيل يكره فقط والوزغ
السم وهل يباح الفرد واستظهر ملك اجيب عن الدمل استقاطهم كما ابداه شيخنا او كره
او منع اقوال وكره طلاء ملوا في ادبه في الحس بالغسل وبقلد بحرا او فرع وتقدم الاخر
عن غير الغبي ومرفق وهو الفنم والها وارحه وكره مرفه ومع النمل وردا النعم عن
في الحيوان لمرتبة خبر هالا انما يشبه هو الاول مسند يستشمع ويتورد على المشهور
والاكل الآدمي وان مات ولا يبقى له ما لا يزيد العطش الا المعصية فيتسبب منها الهلاك وحدف
الما مور وعمل موازن زمنها بمن يكد يمن الا مور وتصديق غيره ان شربها الغصة وقد منع المبتة
ما تحمله لا التقعط على ما ياتي وعلى الغير من صيد المحرم فيه دخل مال الذي وقدمه
قدمه وهذا معنى قول الاصل لا لحمه وتقدم لقلة الغير على الميتة اه زيد الفتح وخوف القوى

لقوله في هذا فطالبه في الخرشي ونحوه للمقابلة كالزكاة بعد الانفراد وبعد الميتة وتجوز
الفضة لذاتها وفي الوضاء خلاف فالورع تركه انتهى فقد كاد ... ذكر في الباطن
يجر ... ان قال سيدي علي الاجهوري في رسالته حكاية البيان كل شيء ماله فيه الفضل من
الرهان ما يعقد لا يبيع ... كلام ان يقول ... الا اذا كان جاهلا بكلام اهل المذهب
او مكان لمعاملة اه ويوم ... كالحكم ما ... عليها كما رايته في فتوى شيخنا الخ العم

باب سن لحر غير حاج لا لمن سنة العيد وسواء كان

غنيا او غيرها وان كان العشان ... في ذكر الاهل وغيره ولا تكلم العبد لا يعني تاع
الك لا يجد اليتيم فانه موجود في الصغيرة ضحية لا تجحف به وعياله لتلاهاوا ... في الولي
كان كان ... للاداء فشي تغريب عنه ولا المسلف ولو في الوفاة تكلم ... ولو ... وجعل
بما اذا للعبد ... والمستمر قبل ... وتسقط عنه لانه لم تشعره ... عام عيد ... خوك
به ولد ... ان دخل في السنة التي بعد دخولها ... ولو شرع ... دخل فيها
دخولا بينا بكل الشهر ... الزوجة ... والمسقط ... الشيء
بوجه انها ... الاتي ... فبل ان ... كالصدقة ... التطوع بعد تجوز ...
ثم لا ... ما الكفا ... وتسقط السنة ... بعضها ... لشتري ...
وام ولده ... واتفق عليه ذكر غير واحد من ... السكني ...
تشترك في نفقة التطوع وتوقف ... والكرة ... الحمل بلا ... والعدة ... سكم ...
... بسبب ... في الاهل ... لمن ... بعد الاهلية ...
وجد ... وعوض ... ابو ... الصيف ... ولا ...
مضي مخلوفة ... اما ... الحج ... ثلث مرونة ... وغيره ... ولو
بوقفه ... لا تجوز ... ومستغرقتها ... الثلث ... وظاهر ...
الاقل فيها او ... جد ... وجزاء ... ما يجوز ... وا... ما لو ...
الواحدة ... عنها ... واحدة ... لغير ... وكبير ... ولد ...
من عدم ... الاب ... الاخ في ... ونيلا ... ونسل ...
للاع في الاهل ... الامام بعد ... ولغيره ... بعد ذبح ... الامام ضحية ...
بدون ضحية لغيره ... كما ... وهو اعلم ... الخليفة

جملة نسيا او غيره والتعبير بالعبا ... وبعد منع وانما التشريك في بشميته كما ياتي الضحية فهو
والنهار من الحج ... كالعيد ابا ولا يراعي قدر ذبح الامام في غير اليوم الاول هذا ان خرج الامام
ضحية وتحرى ... الاحرام في صور ... اليوم السابقة ... ولو في ... الامام ... ضحى
خلفا وهو محمد ... في الاصل كما في ... خلافا للشيخ الخرشي وان لم يخرجها الامام
فان توانى ... كالجهاد ... حتى يفني الزوال ... الذبح وهو الاولى ... الاهل
الزوال والابكر العذر ... بعد ... الامام ... يطمئن بان لا يكون ... ولد ... ومد
... للعلي ... الامام الحد ... مصلا ... الاجزاء ... وجبت ... وحسنة ...
وسعيد ... رمضان ... اجادت ... نوسعه ... بعض للابل ... الاكل ...
وجوبها ... والظاهر ان الخرشي ... بيلط ... زيد ... شعر ... الجذع متي
... بعد العتق ... كالعيد ... مع ... عمر ... وكل ...
بالحدود ... نطار ... ما ت ... الوارث ...
قبل الذبح ... اليوم الاول افضل من اول يوم الثاني على المعول ... الشاني مع اول الثالث
زوال ... افضل والضحية افضل من ... ولو ... شعيرة ...
صومها ... قريب ... مثله وهو ... القاعدة ... بعض ...
... الجزء والصوف بعد الذبح ...
وشرب لبنها ولو ... الولد كما في الخرشي وغيره والعقام
كالولائم ... من اهل ... بعد ... الضحية مثله فوق ...
وعلقها ... وغيره ... الخرشي ... وجزء ...
لا ... الحسن ... كما في ... وان اختلفا
... الامام ... بعد على الاقل ... نيابة ...
... الاجرة ... وعلى ... بنفسه ... وبعادة ...
... بامور ... فان ... العادة والقرابة ... احدهما
... غلط في الضحية ... احدها ... الاضحية في ...
... واحد ... اجزات ... على الاظهر في ذلك ...
اجزات ان ... ولا ... بالنذر على ...

بل بالذكر والفرج اما تعيينت بثلث ومنع بها ما شاء ان تحسسها منى فات الوقت وادعاه اولى
من تعيين الاصل بالاشتم ورجع على ربها بعد ذبحها بقيمة التي بيع بها وصنعتها ولو ذبح قبل الزوال
يوم لا فضل يوم النحر او ذبح وصيها وان عمد الاولى محلها بالعيب او الحج وابدالها والاجارة بمن جاز
اجارته على الراجح كالبيع من تقضي بهدية او صدقة وفسخ الجميع ما فات البيع تصدق من كل ذلك
عيب لا يمنع الاجزاء والذي يجب ما فات الفور اكثر مما باع بامر غير ربها بلا اذنه ومن قد عيبه
لا يلزم منه اي لا يلزم ربها تصدق ذلك الغير والوارث القسم على المواريث على الراجح ولو ذبحا
بالقرعة وسبعت من دم ملك الذبح كالهدي وقيل ابن رشد ان يسبق الذبح من القلية و
اجزأت ان ذبح بها وسبعيات ولبعة العم سن لا يشترط فيها ذبيحة لاهل والعقيقة من
منه ربه وتعددت لتوام مبتين وصفه نهار السابع من الفجر للغروب والاحلام على الشمس
للزوال وتفوت بفواته على الراجح ولا يقضى فيه لثلاثة اسابيع ويد بعد وجزء لا
معه وندب التصدق بنتوع نقدا وسبح الثلاثة اسبوع للسنة وكره عملها وليمة وتلطيخه
بدمها بدله خلوق كطيب وجاز كسر عظمها كالهية الجاهلية والختان سنة في رجال مكرمة
للنساء ولا بالغ حدس وكره قبل الاقل بالفاء بلا من سبح لخنثى

باب

انما ينعقد اليمين باسم الله وصفته قول عام فصح والاسم الذي ذكر واسم الله ان ينعو
جلالا وعظمة واما الحلف بالله ورسوله عليه يمينا لانه يقصدون به شبه الشفاعة
ولا بد من الهاء واليد وبلها طبيعيا وفي اشتراط العربية خلاف او دعنه غير العلمية
لانها ليست يمين انما ينعقد بنحو الامانة والاحيا الالهي بالاخص الذهب الا زيدي
وخرج غير القسم والوعد ابتدا من السلف والمستظهر شيخ الانعقاد ظاهره و وعلاقة
للحوادث له على الظن وان نازعا ولو حذف الجار فانه محذوف وجهة او تقابل كذلك او رجع
وهو يجري حنثه في جميع الحلف كاسم محلوف به او حيوانا بالدائر كنه ونعت لفاتنة كذلك
او حق استحقاقه ولكفالته التزامه او القهما القرآن واوى او الكلمة منه قصد كالكلام او
قال او اما نته او عهده بمعنى ذات بالله بنو قديما او بنو شيا والبالغ والا في الثاني
اي يجوز وبين الاول تسمع تغليبا او وقع نوع ان هذا اليمين بغير يمين او اعتاد بسائر الملا
فاما النشا بغير تحسين الا الغو وتعبير اما من تعبير بصيغ الفعل لبانه يوم العقد ور
به قطعا او قال اشهد وقد رفضه ماله واولى احلف واقسم وغير ذلك استعمل اشهد

اليمين في اللغات او اعزم وصرح به ملا بكر فيها الامة فليست كاشهد ومن العامة انه
نواه او رجع عدمه بعدم اليمين بالغلط على عهد او عن منه شعبة بالله او ذرى عليه بالابيات
بقلظ حيي عليه يمين او يعلم الله وان كان كاذبا زعم ان الكذب وقول العامة من شهد
انه باطل كفى لا يخرج له الا ان يقصد انه يكفي عليه الواقع او دراية راع او حفيظ ومعاد
الله وما شاء الله مما يترتب عليه الاصل ولو كان ذكر لوضوحه وان قال اردت وثقت بالله
ثم ابتدات العقب في بلد وكل اليه ودبنه وجرح حلفه بغير الله فانه يوقف عليه الحالف
للناس من قضية بحسب ما لحقه من الجور لمن يحلف بشيء كما لو يمكن واستعهد بالعزي
معاعبد من دون الله التعظيم بكفر ونحوه ان فعل كذا يكون يهوديا او والعامي حتى فكان
للشيء رده ولو بعلم الرتبة وكذا ما خرجه يهودية لليتيم وجهها وقصد الاخبار بذلك رده
ولو هزلا واما ان فعل كذا يكون داخلا على اهله زانيا يحكايات الطلاق واستحضر الثلاث والغموس
حلف بلا فرق في جميع النشاة غموس وصفتها الحلف على مستحيل عقلا او عادة جاء تعلقه بالماضي
يكفار به اي يغوص صحته فهو غموس وغيره حال او الاستقبال كرب ان تبيعه صح فا
والتوعد على اعتقاد يظهر نفيه والراقد بها في يمين الله والنبي من النذر ولا تنعقد في عيني
ذلك نعم ان صح بغو ذمة بعقاره ومثلا في تعلق مستقبل ينكحر بحمل الله لا كفارة في الماضي
لانه اما صادق او لغو او غموس وان تعلق بحث الحال الزم شيء منهم في كل يمين كما مر اشتات هذا
تمالؤ وهو ان يحنث الزوجة قبل ثنيا مثوله الحلال على حرام فيتبعه وهو على ارتجيه المخصوص
والا شرع بغيرهم العصمة اعاد التعليق والاستثناء بكيفية الله تعالى وارادته
وتقاليه فيه اي اليمين بالله تعالى ومنع النذر بمعنى ما فيه كفارة يمين كما يأتي للكلام في
كالطلاق والعتق ولهذا التعليق كما سيتبعه في النذر والطلاق ان انفصل والحرف مانع مع التذكير
كسعال وعطاس ونوى الحل لا التبرك ويتنظم من قصد التلفظ لان يسبق لسانه وهل
معنى حله اليمين جعلها كالعدم او رفع الكفارة وعليه ابن القاسم وثمرة الخلاف لو حلف انه لم
يحلف وكان حلف واستثنى فيحنث على الثاني ملبه قصده ذلك بينما اختلفوا في كلام الثقات
او القصد بعقب يمينه كالحرف اتفاقا وحرك لسانه ولا يشترط سماع نفسه ولا يكفي
اجراؤه على قلبه والذي ما اشرنا به الفعل نحو لا افعل او ان فعلت علي كذا والمراد بالفعل
العرف لا النحوي والتحيت مما يدخل بالشرع والشبهات مثالا عدم الفعل وهو اصل ازكى

اولم التعليق بصيغة

بل تحلوف كعيب

وان بغير الف

اليمين

٨٩

من كرر بغير والحنث فيه هنا الا ما ألحنث فيها بالبر كوالله لاعتقن عبدي عن زيد من القرآن حنث
ما دام لم يفعل حتى رماه السمع الاجل بالبيع من أزوجته والامة حتى تيقن وكفارتها الواجبة
بالحنث والنذر مسع وجيبي او كفارة بتعليقها اطعام عشرة مساكين تستحق الزكاة المسلمين
ولو اعطى احرارا لكل مد نبوي لا هاشمي وندب زيادة لغير المدينة ولو لكل من ما اقتات
استغنى اهلها لانهم لا يلقون الرغبة من القمح والقلة الا صاع بالاهلها او اثبت ثلثا بر
وهي نصف او رطلان خبز وندب معه ادم كلحم او زيت الكلام كغداء وعشاء ويكفي
الشبع المتوسط لكل لا عقب اكل العشرة بعينهم مما يغدي عشرة ويعشيهم من ما اجا
من كان دون البلد على الراجح وقيل الخلاف وكذ وبينهم من طرف البلد وفيه الاهل فضيها
احتياطا او كسوتهم للذكور ثوب يستر جميع البدن ولو لم يكن على هيئة الغير ونوالي شيء
تجزئ في الصلاة ان جزاء كاملا وزيد المراة خمار ولو نقيصة ما يلزم اهلها كسوة طويل وقصير
وسكر اهله فالمدار على يكفي سلار اوتعتبها لاعند زوج زوجة كسوة كبير وسطه لمنبع كا
لطعام ان شاء له فان لم يستغني بما يكفي نصفه ولو ... كفار الكبير على الارجح وفي ...
مقابله او عتق رقبة لا تنفك المظاهر ثم بعد العجز فالبياع على المعسر صوم ثلاثة ايام وعجز ...
متتابعة والاخيرة تعيين نوعين كالطعام ثمة وكسوة اخرى بخلاف الاعداد والشبع ...
لمسكين من كفارة واحدة وناقص كعشرين لكل نصف الا ان يكمل لعشرة ولو يبقى على الارجح ونزع
ما لم يجز بالقرعة ان بين انه كفارة ولا بد من يفاية حتى يبيعه ونوى النزع دون الانتفاع او الرجوع
والنعال مستبرع وجاز كفارتان لواحد عشرا ... يجب والتعبير بالتفصيل او افراد اندوي ينقل
ووجوب الشاينة واجزات في تكبير حنث الموجب فلو حنثه قال غير اسد بلا يجل قبل الحنث
الاطلاقا بلغ الغاية كالحج ونصب عتق وصدقة ووجب به وجح تعلق الله تعالى به
احد بيد مبلكه وحقيقته من الاستخدام او صدقة بثلثه ومشي بحج وكفارة وزيد في الايمان مشي
صوم سنة مع انه صح في الاول ما شدة وفي ابن ناجي على الرسالة ان اكل هو شيء غاير مع الايمان
ثلاث كفارات وكذا ابن العربي والمحيلي والاجهوري وابن عبد البر لا يلزم الا الاستغفار و
عنه كفارة يمين والطلاق الشافعية بلو نوى طلاقا فلان كغيره من الرذائل الاتفاق ومسلم
ينبغي تجنبه قولهم يلزمني ما يلزمني وعلي ما على لانه مالك لان الحنفي يلزمه من جميع ما صح
التزامه لي ينبغي ان يقبل الا من عدم البعض من العوام لا اشاع عندهم على ما على من اللبا بلعظم

ويلزمني ما يلزمني كالطلاق ان التخصيص حلفه اي الحمو قال صاحب الاصل وينبغي اشتراط العادة
في غير الحمو ابدا وفي زيادة تشمر طهار والعلام بغير حنث وجاز تردد وقريب الاطلاق في غير الزوجة
نحوه ولو بين الذمة الا ان يقصد عتقها وتعيين اوجهه من قوله في غير الزوجة والامة لا بها نسك
العصف على المقدار ايه وتكررت الكفارة ان قصد تكرار الحنث بتكرار الفعل وحلف لا يشرك هو الحنث
من الموقف ايفتكر مكماز علبه كفارة او نوى رجال الحنث بفعل واحد كفارات او لان اتم الطلاق او ما تكرر
للقسم او حكم قوله او لا والله لا ابيع لفلان فقال احل والله لا افعل والله ولا انت من حلف على
شكير المتد ا او انه او تعلقه واكثر القسم مكماره واحدة او حلف لا يحنث عطف على ما فيه التكرار
او دار عليه نقضه ولا بتعدد تعقد نعم كان فيه جعلي اتيان او كفارات اوكما او مدح لا معنى ما
الا ان بنوي التعدد ولا ذكر اليمين وكيا تصحيح التداخل الاسباب عند اتحاد الموجب كالتكاف
الكلمات احتيالا على اختلاف الجوهر ان ينوي تعدد اجماعا ولم بالقرائن لولا انها حلف على القرى او الحكم
والتساوي وما في الاصل التعدد ضعيف او الرمى في العدة ممثلا من حلف ما ليما على عطف الدوي عليه
كفارة ومثله في انه على ما كلمة نذر او نذرني عند كفارتان في النحو التكرير لا ... لا تعلل اليمين
فان بعل قبل حكمه بكفارة وتبغي بصيص تخصيص الحالف محفصة كان يحلف لا اكل
لغيات طعاما وينوي قطع كلا من جهة كمخصصة للعام ومقيدة للمطلق في المال من غير
وان بعضه الا مكنت الصور عرفا ثم فيها بعد الخلاف كقوله تحته في ما يتزوج حيا
وقام في احد عبيدي فان رجح علوها وزنت في الجنة كعدم في ربطها وشعر ولا كلمة
والحصف الا من اختصار من مفهوم او ما كله ونوى كلمة قوله لا يفعل كذا وهذا خبر من قوله لا يبيعه
والغريب وسمي ضار في لا اكل سمنا ولا ينشئ كملاحظة غيره اخراج كما في روح بن الاشتراط
فبلتمسوا الارجح الان زعمه البينة بالطلق والعتاق او بلا بينة وبحكم اكثر مستندا
لهذه النية في الضلال والنفاق العبد ما تشعره والعبرة بنية الحالف الا ان يحلف لغيره حق
فالنية بينته فالنية المستحلف ولو بسمي علبه وهذا في الاقوال وان اشتهر في الرملي
الا استخلاف ولا تعتبر البعدة ولو بقي كالنية في زوجتي طالق او امتي حرة وكيفية قضا في
الثلاث لم الا العرفية ثم ان ذكر نية المستبر بساط اليمين فهو وخصصا شبه عاهو نية كحكمية
ومنه ان يحلف لا يشتري دار فلان عارض ثم شرطها بالقول القولي هو الحنث كما في وكذا
ليبيع فاعطهو دون الثمن ثم قدم النية فالقولي كما في الاصل اصابه من اعتبار العقلي وبيعه

تحنثا ثم شرع في اللغوي وقدم فيه الأصل اللغوي على الشرعي وهو ضعيف وحنث بفوت ما حلف عليه
لا بنيه بخلاف الأصل أن لا تركيه نيته ولا بساطه لأنه عام لما سبق وهو لا شرعي لحلفها لعلة من مناكح
أو البيع كسرقة الحاج فيه لبثه نكثه كحلفه لتشترينه بالعادي في الخند ع أنشأها ابرد ولو
أو اذا كرما في الا مرض الحنث بالعجز عن الفعل لأن رفاه معوقا فهو الحونه وبالإكراه في
حنث الفين الا ان يعم بنية في الطوع والإكراه وفي حقنا انه يجعل بالإكراه حاله الحنث والإكراه
الشرعي كطوع كما يجمع مما سبق في المانع الشرعي وأما كونه الحلف هو المكره أو اللام بالإكراه عقد هو
أنه طوع كان فعل مختارا بعد الإكراه والنسيان حيث الحلف وكذا بالخطأ يعتبر ان حلف لا يفعل
منه دراهم فأخذ منه ثوبا فإذا فيه دراهم ثم انتقضا أنه كان يخص بقلبه وضع الدراهم فيه فيأخذها على
القطع في السرقة الخ ح وببعض المحلوف عليه فإن حلف لا يأكل حنث بالأكل أو لا بحوم فيأكل
نام بادوا وفسد بعد بمعكال في ح أن حلف لا يركبه حنث بوضع رجله في ركابه ولو لم يستقر عليه
الخ ح عكس البر أن حلف لا يأكله أو رغيف فأكل بعضه تحنثا وفي نام ما حلف عليه لا لأكل
في ازه فأكل ثلاث لقم الا بتشبع وبدوام ركوبه ولبسه في لا اركب ولبس الا الكث في حلفه
وهو فيها الا دخله وليخفف بإتمام الدخول ان حلف علا م والسكنه ان غير فيها بالركوب كالدابة
وبالدخول كالدار كما في ح وغيره ومن حلف على دوام نفعه فربه أبدا بالدوام فهو بالبتة نترح
الخ ح علما وبعد أنه عبدا وولده فيوا لجهاد لابنه تعليق البينة فاحنث في زمانه وما في الأصل على
غيره بناء في بيع الخ وبعضه وعكس الراهب في حلفها رد بحوكه في حبر والبربر مع
وأولى لبسه في لا اكله الا لبساه تخفيفا وعليه يحمل أن الأصل لا ما يقيده في دجاج ولا بين تجميع
الاسواط في لا ضربنه كذا وحقا فوق تشريع كحجمه وتعميم أحسن مما نقيسه بالحنث وبعض
وزعفران ونحل وضعف بعض الاشياخ ما في الأصل من كون الحنث يحل كحج صلفة بكعام وتقبيلها
ماله مستثنى عبادة في لا انتقلة لا غيره ماله وأما لا فعلته فيما بيشترى فيه اشتراها وأجمع
اللحل وبجواز العرية فيما لا فارقه الا بقدر وأبيه بالحوالة لأنها بيت فهل شبا به لغوا عليه
حنث ويا بتسم في لا نحو إنه لا يوهنه لا الكشس وبكل متولد لا كلمته ان بتم ولبس الا اشارة جميعا
في اصله وهو قول الأصل وبعج في لا اكلم كهذا القطع وضعفوا الاكتفاء بالسم الاشارة ولا
بالمعوذ ان المعقول أن الإشارة تحصه الا بتسمية زينب وكونه لحم وشحم وخبز قمح وخبز ليس
وع بذكره الأصل كأنه لو خوف فإنه يجد ح وأ حنث في زمنا بالحاج ونقله الفقيه والعين

بعل

وبيت الشعر في البيت بخلاف ما في الأصل فإن الأيمان تتبع العرف وبالاجتماع بمحل في لا
يجتمع معه ولا يحنث الجار في بيته وبدخوله عليه ميتا ولو قال جبانة أو ملكا نائم فإنه لا
كل ما يعني ابدا قبل الدفن لأن دخل به في بيت ملكه ولو وضعا بعده وتجهيزه وصلاة عليه
خلافا لما في الأخرى في فيما بعد جبانة لأن التجهيز من توابع الحياة وبالكلام كله فإن البقاء
الموصية بعد تغير بعض والذي في لا اكلمه طعامه ويوم هو كتابة ولو لم يقرأه في لا كلمه لأن
رجع فيه فيوصل ولا بالانتشاغ رسوله والكتف فيه للغة فيه الشفاء فيما نقل والغا
فإن الفهم أحد الشاهدين وتعين في ارسله خلفا وبالاشارة ببصره وكلامه ولو لم يسمعه
ويكلامه لم يسمعه حيث أن العادة المسماع لا يبرح لا يغلب في لا يخرج الا باذنه كتابا ارسل
المعرف لا بسلطنه عليه في صلاة ردا وإن كله هو وفي جهة ولو ابتداء أو إثباته وسماع
عليه معظمه الا ذخيرة ولبسه لعواما في الفرما الحلف أو في بمقعد بأن لا تنفيه بالفقه
او ابنه او باخر ما سبق وأما الحلف لا يدعوا ما معلما انه يحيى عموما انه لا يحنث
ولو لم يباشه لا تتصل الاستثناء انه الحيلة وان قالوا ان فهماه انه فلا تا يسلم عليك
وحو في الشهيد لحنث فقد بحرف بعضهم بالبينة ما الحلف بليلة مال ورفع عليه لانه في
نحو كذا ولا لاق دفع في لا أرجمن الا باذن وعلم الأعلام في البطمه وصلاة الابيعلم انه عليه
ما بيانه ومن باعلى الرسول هاولد الكتاب ومنسا شريل اكل والا تيان في لعقم الأوثان كلها
من العام لا ما يبقى اندون ويلحق في انوب لي وبالهبة والصدقة والاعارة فيما اهدى بها وقبله
نبه ان ادا العرب سلفا كالهبة بعوضها منه في لا تصدق عليه لا للغير وان يعتوي
وقبل ما عدد ذلك كاصدهما من أهادية الا الراجعة في عتق وكفاف ويغابي بعد امكانه
الانتقال لا ان خاف على نفسه او في بيتا وبولها وحرمة لا يليف به او عال في لا اسكنه
لا في لا انتقل بل يبيع من أو وجه والامة حتى تنتقل على قاعدة الخف ويسير الحرب بعد الخروج مكنى
لا بيما اماله بال كرهل لا استعمار وهو في الفيه محيز فوله بعد الخروج فيما بعد فلا حنث
الاجارة ومن حلف لا سكانه حبالة في جدار على من امعه ولو مع بدا ارفال بعده العارة
وبالزيارة ان قصد بجمع المضاجعة التخفي لا الدخول عيال الاء بجمعها او بيت بلا
ونظر الفقهي في لا ساوى معه ابنه واه لم تكن فيه شروطه عودها اصلها عن الشرعي كانه انتقدو
رجع ما بعد تلف نفسه في وعهد ولا بجمع اقامة شرعية ولعب كالاكل والاشغال ولو

ولو مروا ربان رجع اهانيل نعمته نوحنث وم علم باقتفل وامبى لمراد بر البلد وما استخفاف
بعضه ابلا دفع اوتعجيمه بي بعضته زمن كذا ونعو فات الاجل ان نغو العدد وعله الوزن
ان كان التعامل به اوقرب العرب فان تسط فلا حنث ويبيعه له عرضا بالمر بلا مدد او معنى
الاجل وعدمات والتلاع فيها بعضه بالقيمة لقوله الا ان بعي القيمة او يكمل عليها بعضه
له ان للحربي يد جمع مر بيت وان مال الخلاف الا ان يعلم وبريضيه ونشهادة بيينة بالعطا ان
يد بعض ياخذه واو لين باخذه وان يجعلوا هنا عن لسماه الا ان حيث ودفع الحالف بي الاجل
والابفوات ويبع فال بعو الجمعة ونسمه وبالعبيع بعد الا لوزينة كتيسير يوم الجمعة
وكذا القضا بي اسماء الا تغلس وان باسم يعرظ بيعا مجمعا ونفا بيا وده لو كيل
القاضي او النقود بعد غيبته فلا ما له الا مع مضوره شيخنا وهو مشكل في كلام ويحمل
مثله وكيله النجيب بعضه له فرادا منه او هو حكم وعليه الاكثر من امر كاحد المطلبي
كالحاكم وبعضه الا ان يخف جوزه وله يوم وليله جمعة امر الشمول وعند الحم واذا اكد
الشمل او الاستقلال فلا حاجا للاطلاق بي الحجيم وما كان لا بد من جنة والمحو وانسلاخ ما قبله
ويجعل نوع عامة بي لا البعض الا لسطه كما قال الاجل الا ان يكون بضيفه الا وجه على
وجه طالق ويدخوله من باب جيم الا ان يكره ضيقه وانا استغنا عن عطره بي ادعلم
او البيت وباكل مما وجعه كلوه عليه تعيبه لبيان الى المصطلح ولو كانا شيخنا جنيم ما بول
كلوه له انبه بفضه عليه ان قل لان له وكل لا الوالد او زوجة وبي سبع او شهور او ايام
وثلاثة لا نضاف الجمع الا ان يعرف هلاكه كله على الاستغراق احتياطا وبي حين سنة
ايام عن ازح مانه الحي الشرعي وقيل شهر لانه معهد بي بعض الا تخام كالزوج وبي الحلو
العرف بي الجيب سنة وعرف وهل كذا زمان وحلمه رمضه والعرف مابه سنة بي الشهور
وعلم وحد ام الا ان يعرف بالاجر فلا ولا يبيع بي الارض حب الابقى ونحوه
بانه يح مجموعة علم امتنعه نساه وهي بضجيح لا حابيا او بي لعادة رمضان فانه وقع
ليعد زوجته بانه الطلاق تشهد وبجاس النسي على النكاح وم ملك الا كل مالا حنث
بالوجه الا ان يشترط عدم العرف او بالوجه بي الطلاق وبالإذن بي الجميع فلا الطلاق بي حبس وبجهاد
او كبله بي للامر لدان عن الوكالة او كان كطعيفه وقربه وهل يشترط عن الحالف بالاحد
وقوله فولاه ويعود للحنث بالكسر والفتح مالم تشمعله عرفه واو وما بي الاصل والخنثه

قاله

قاله اللخمي في التبصرة حتنثوه بالمعهود فهو مقدمة فوق الخشبي الفرع الثاني ح اخر الباب
لالعيب معنى الامر الدين سبب من استشرط ح لخلط شفوعيه لا تخلطه شفو عليه لحنثه انشا
بعيبه وعله بناء على ان الاستثناء من النفي اثبات وم تحنته انكو طوشي بنا على ان المستثنى
مسكوت عنه كيف وقد قيل انه منطوق وعيا من فاس على جمع الجوامع ملف لا ابيعه نوبا الا
الكتان لا تحنث بترك البيع اصلا لان الايات عن العرف او بمعنى الاستثناء من النفي انه
الجمع من النبع بالبيع والنفث له الاباحة والتخيير لا الوجه حليقي وبلا دهبي مثلا ان لا كلمه
حتى يفعلي ويجعل له عنطا اتى احبط فيه لا يامتنعي حتى تقول له احبط ولسبه نولا لا ابالي
بد كانوا اللابط حتى نبعد اتى وبالاقالة اي نقضة البيع بالاثر والاصله عليه في حلمه
البايع لا يز من الزين لان اخذه وان كان للاجل حصة من الثمن فقط لك بر حلبه الحقه ولا ان
دبب مال الابه بي فلا بعقيب عقد ادهما اخذ منه اراد بالاعتقاد ما يشمل الظن والاتحبوس
ولو عجز اليعيب بانه في رهده فكانه لان القضا كان قد عبه بعد اخذه واوى ان وجده
عنده فا كان رهده عنده عيبي ما بلقو لا يعيبه الا بي انثه والسكوت لا بي الحنث لا البي
احنبا طها وان حلف لا ياذن لقتال الا بي كل اجراده عيره وهو على دما كذ حنث وعلمه
كالاذن كان زوجها على ان الخروج لا بلا اذنه ولبس الحلف الا انا فان اذن لها بي امر فزادت
خبره بغيره منوان وقيل حنث مطلقا لا ان فزيت ولها زيارتهم بيا قيد لا الا دخلها الا باسم
بي ايا التي يحب معاملته له بتخيص قصده عن ما الخلاف والبيع لوكيله او النشر الا كالشفاه
السابق في قوله والي بلا الركيل لا انطقه فقال تعوليته حج ان انباع للمحلو وعليه
في الحرنثي وذلك بالبينة لا بالاقرار او كيلا عمد مالا يعد في لزوم البيع وحنث الا ان قال ان كان
لعلان والبيع ذكر عند مالا يجد في لزوم البيع وحنث الا ان قال ان كان لعلان فلابيع
بيعيما بالجزم والحنث اخرانا حيم وارثه ووصيه بي كلدفيه اي توفي الا ان حيه
دينه فانتا خير لعرباده اخر الحنث وما ابديناه منه الوصي بالنقم كما في الاصل بعوانه
انه يسبو بيمه كما بي البر بي الجواز وان كان الانسب تحجيه عقوده الا بين الا لين كالاتي
لما ذكر عدم اعتبار اذن الوارث بي كد خول ما للابوراث الوكحمه كجريح عوده لعابلك
الخمان فقاصيله معلومه من الحنث بعوته ما حلف عليه اي تركه بيه وبي بر وبي لبطانه
بوطء الحيض ونحوه مما نهي عنه شرعا او بي لما كلمه بالكلمه بعد فساده فوكان الا ان يتو اسعد

بالحنث فيه على الاظهر بالحلف ليأكلنها مثلا ولو اني بعضها حاضرة فيبعضها
فوقعها والكلها ابن الحاجب (فان لم يتنبه) يتوانى بلا حنث ولو لم يبق وانجره على الراجح
العبد وان تحلل منها ... حنث ... وفيها الحنث بما وجد في الابتسام
فقط ونيته لا لجمع بينهما واستشكل عدم قبول نيته محمد عن ... في الكفالة
والعتق المعين ولو مات مستغنيا بالصدقة **باب** التام بالنذر
لا لجرد اخبار كذب فالح **فرع** قال ابن عرفة وسمع ابن القاسم من سبيل امر اعفال
على فيه مشي او صدقة كاذبا انا اريد ان ابيعه لا شيء عليه انما يلزمه في العتق والكفالة
ان كانت عليه بينة اه وهو نجيبه قبوله في الفتوى الخلاف لا اخرج الشاطبي وغيره ان نذر
صوم بعض يوم لزمه يوم وكان لعل لكل احد بان الصوم انا لجم يوما فكان هذا شاع
ويشد دعليه ما لو او لو نذر ركعة لزمه ركعتان وكفارة وقعة فاصل ما يتصدق به ويسبق في
الاعتكاف ولزم يوم ان نذر ليلة لا يكفر يوم والطعام مستحب والملفق فاعلية ثم كلامه
او بدله على اللفظ وان غضبان والزمه لا يثبت وجماعة كفارة يمين عند ذكر ما هاه او لرابع ...
والاشل بالحجة لما سبق فيها وكان الغضب ومن اراد بالبينة المختلف فيها ...
هنا وفي اليمين فعو ونحب وقاله للغني ظاهره ويومئذ البلوغ ما نذر ذا طمه ذلك
بالبندق والقاروات ... واجب رغبتها فيه الاسلام والتسبيح ... كصوم ان اقوم
في عمله والمال عليه عتق عتق فيه ما صنع الحسبة لو جاء نفقه ولد الطالع احلا تبعه الحا
الحاجب انظر ومنع السفيه من ماله ولو فعل الزوج ... ان زاد على الثلث
وللوارث رد ما زاد ... والعرف ان ازوجة حبة نهاه ان يتحدد بالنسبة فان ...
نحو الموت والبقيع فيه الاستثناء والتعليق كما كان الاهل ولو قال ان يحول
او اذن خير امنه من ان رجع فوفه ان بعد وان لم يعلم عليه جمع كما ياتي في الطلاق لا يحلف
ولا بعكس او احلف وانه طالق ان شيء يبيع ثلاثا التعليق مقصود وانجح في الطلاق كثيرا
وما نراه عن ... النذر عليه وهو كذلك المشهور الا ان يشاء فلان محتويا
وفي حرمة ... الصلاة ولو مكروها ومباحا لانه يخير المعلى الشرعية وعليه الاكثر
وتبعية للنذور وحرمة وكراهة واباحة ... وسيأتي ان الجنة صحت القضاء بالنذور
وعدمه ... ولو شكر الجاهل ... كالحصر والزوم ... كصحة متابعة

والحوق بالاعتقاد : حاشية عند السطر «لا لجرد اخبار كذب»
والحامل القصد النفاذ : حاشية
كصوم ان اضربه : حاشية

وكانت عنه تعلقت وكونته لانه في حجر التقى التي التعلم على حد وتعلق ... وفي
كره العتق فوات في حجر ابن عرفة لظاهر الروايات عدم اجزاء العتق على شيء تعجيل حصوله
بعضه وقبل تمامه بيسير كاليمين الحنث بالابعض كما اذا قال ان رزقت ثلاثة دنانير فعلى صوم
ثلاثة ايام فرزق دينارين صام اثنا تين وفي سماع ابي زيد لابن القاسم الاجزاء لرفض
بيسير جدا وفهوم من سماع ابن القاسم في كتاب النذر وجب ماحصل مالا قوال
ثلاثة ولزم البدنة بنذرها فان عجز فبقرة ثم سبع شياه والاظهر القول الثالث بعض
لا صوم بعجزها او فنته بعد وفقا اما في دعته جبر عينه ولو زاد ان نفر فاحش
خرج فيه فيالي ... تسبيل الثمن كل ما ليس معينا كالعفر وهو كجهاد ورباط
وانكون الا على ... عليه من عنده يتصدق عليه الا ضعفا بالثلث ثلاث
المسمى كالحلف مالي ... عليه ولزم التسمى بطلقه وغيره وان اتى على الجميع
كانه لو تعد بالميلد غيره فان فعله فانه يبعث لزم ... كما التسمية الا
ما لها حبر فيه ... بعزة الحصة ... للغير بعث ما يلزمه ونحو ولو بالغير فيخرج
نفقة الباقي وهكذا الا ان يخرج ... ومن التاني ... ونقد الاجتهاد
بان قسم الصحة وانتهى ... ولو افل صحابه ... يبلغ الثالث مع المعز
يكونه المصلحة وانقل في شقه ولا في غيرهم صحتها كثمن بعثه فيه من
ولو علمها حبت عينه لو لك واما نشره الحاصة في الكل ... والاشتر الافضل
قبل الدخل ... خلافه سنة الهدايا وان كان ... او لا يبع والثلث
... بالقيمة ... كما هو الان ... ولا بحور ...
... قالوا بيتشوفها ... ولا ... عليه ولم ترهط
عشار ... على الجنة ... ومع ان الجفاء مع كبيرهم ... ولا يعدد اجهل
شرطه على ما اخبته ... سمعته من شيخنا ولا يحوز ... على ... الباب
وفي النفسية مقابله قوله بيع ... المدونة ... النقود ... وهل
كلام ... ولا يبيع ... ان ... لا لذلك لا يحوز فيها
والثاني ... ولا يكون الجزء الا منفصلا كالجر
ان ركب ولو ... والمرة ... لا ... ان ركبا

وعوضه : حاشية فوق الصفحة
قال له رزقت ثلاثة : حاشية

ومشى من المحل لكمال اركان النسك من طواف وسعي وركب في غير ذلك ان نشأ وابتداء
المشي من حيث نوى في الاعتياد للحالف حيث لا نية وان مع عرف ح [illegible] من موضع الالتزام
وعبر الاصل في الحلف او نذره في البعد لا الصعوبة والسهولة وان علم فيمشي به خلافا
لاشتراط الاصل له وبعد فيلزم المشي على التفليشة على الركوب وله الركوب في غير
النوهم من منهل وحاجة وسقط الحرف العدم الا ان يعتاد الحالف العرف ولو معدها
فيتجشم ولو ركب الجل الكثير [illegible] كونه لم يف له غيره لو عادة الحالفين ومن ركب الكثير الكثير
[illegible] لم [illegible] غير البعيد حد كالنصف وان ركب كثيرا من المسافة عرفا وكثير الفعل [illegible]
والسهولة او ركب في فرضه الاول [illegible] بعد عام امنا سعك نسك تتعلق رجع [illegible] الدول [illegible]
معينا والامكنة التابعة لانه ركب في المناسك [illegible] في جمعه [illegible] لو [illegible]
وجه الكفارة او علم والاعاج يكفر [illegible] الفدية ايضا [illegible] مقدور و[illegible] كان
نوى ذلك اي معناه مقدور ابتداء [illegible] الموضع الذي [illegible] الخروج [illegible]
حسن وعشرو [illegible] الحرمي وغيره مشي معه [illegible] واحد [illegible] ويجمع [illegible]
وكان كمن عاما وكبر فيه [illegible] عليه الاهدي [illegible] وان [illegible] واختيار الافقاد لانه يكون له
على نفسه وهل [illegible] المشي [illegible] تردد وكان [illegible] نذر جوهم [illegible] جدا [illegible]
المشي في العادة بان افام انتقاله كثيرا [illegible] فيجزيه ويعتد [illegible] وجميع ما مشوا
لامر ركب في المناسك وقيد للقول بعدم وجوب المشي فيها او مشي جميع المسافة جوازه رجوع
مبالغة في طلبه الهدي جانه [illegible] وفي كونه من ركب النصف [illegible] اماكن ركوبه وهو
الافضل او كونه الجميع [illegible] المسافة ويجزيه به اذا [illegible] اماكن الركوب [illegible]
[illegible] في مقابله من موضع [illegible] الاول [illegible] الجمال [illegible] بالعطاء [illegible]
[illegible] مشي [illegible] حج [illegible] عمرة [illegible] القريبة وان [illegible]
الامثال [illegible] انه [illegible] وهل الان [illegible] عن [illegible] وعلى [illegible]
ايا النذر المكلف في عمرة وجوبا على الفور بان [illegible] عن [illegible] التراخي وان [illegible]
[illegible] بجميع ولو حج [illegible] وان [illegible] الهداية [illegible] الحلق [illegible]
الشعر لان [illegible] كالحلق والمشي والحج بعد [illegible] وتعين [illegible]
[illegible] او باعه [illegible] بعد [illegible] او توجه [illegible] للهدي [illegible]

فلال

فصاله والمدونة في معناه والملابط [illegible] بعضه نوى مشيا فيه بالي موضع كان وبعدي قوله
لو وان لا [illegible] ويجمع الصلاة بعد الحج كما في الحرشي وغيره واطلق في لونه ما يلزم الاب
[illegible] به اصحابه ولا يلزم كسوة الغير على المختصر والمنهاج الا [illegible] ما لا يلزم اذا احرم عنه
به كمل [illegible] اي [illegible] كان الغير فتشبيه في عدم اللزوم بالنذر [illegible] ربعا [illegible] ومن نذر
حج عمرة فقبلهما [illegible] وعبد غيرا [illegible] محرما [illegible] استقر عليه [illegible] او ذكر
[illegible] عليه [illegible] مع الفرج [illegible] الحرشي [illegible] بالحج [illegible]
[illegible] او [illegible] ان نوى [illegible] والحج [illegible] وان [illegible] وحج هو [illegible]
[illegible] بج المحمول [illegible] تخصيص المحمول بالاحجاج [illegible] ان يحج [illegible] المحمول
وانذاهبه [illegible] لان [illegible] المشي [illegible] عمير معقد
[illegible] المعيد [illegible] بسبب [illegible] المحجوج
والا [illegible] ولو ركبا وهل الا ان يكون [illegible] عن المه [illegible] او مطلقا تاويلان
والاول [illegible] ورجح [illegible] في [illegible] ما [illegible] من عبادة
[illegible] بمو [illegible] الا [illegible] او صلاة [illegible] جدا [illegible] فباب
المعاد [illegible] الاعتكاف كمنة الله تعالى [illegible] هو الاكل [illegible]
الغنيمة على كل حال [illegible] وقد ورد انها مشتبهة [illegible] مثل
الموضوع كل سنة الا ان [illegible] كما في [illegible] وهو [illegible]
[illegible] ان الله تعالى [illegible] او الجزية لا الامام كالطاعة [illegible]
سنة [illegible] به احد وجب على الامام [illegible] من [illegible]
[illegible] بالشرط [illegible] فيما [illegible] لا يقيد كل سنة ولا [illegible]
والعنوة [illegible] وان [illegible] والفرض [illegible] والعطاء
وكل الشهادة [illegible] اكثر [illegible] وهو [illegible]
ورابة ولا باب [illegible] والامامة العظمى والامر بالمعروف والنهي عن [illegible]
عن المنكر [illegible] وان [illegible] والنهي [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] الا [illegible] ان [illegible]
[illegible] بالعصان [illegible] المنكر [illegible] من الفروض [illegible]

صح
ان الاعتراض

صح
والخلاف على المشهور

صح
وهل تتعين بالطلب

صح لو

كما في الاصل

وحيا فيقتل لا مقوها ونستحب العاطس بعد سماع حمده ولو عصر بمصالحة ورد السلام
الشرعي وان بكتاب وتعبير عن مقصود من قامة ولا يدخل الاستماع اركان السلام حاضرا في
عصر برد سلام الصبي ولا يكفي رد الصبي وان صار قراءة او الكت وتوذلا على المرض و رد
الملبي والمؤذن بعد الفراغ والمصلي يرد بالاشارة كما سبق الا قاضي للحاجة والجامع
وجهاد الا سبي وان بجميع اموال المسلمين ولا يتبع شيء بردته وسياتي وليل الجهاد
ببراهم جهرا ووجب سد الجميع مع الانفاق وقدم على النصارى ان كان يشتد خطرهم عنه
على قاعدة اخف الضررين وقاتل مع جائر ببعض العهود الا ان الحكم عنده وانا ليب
على كلفة حرمة ربح سقوطه باضدادها ونعين على كل احد يومئذ ولو صبيا
وفيه انه لا يكلف بالوجوب الا ان يريد جبره عليه كمكارم الاخلاق وان بعيد النعيس
خطاب وضع ويلينغ بفجاءة العدو وتحصيل الدفاع ولو العبد او انثى ومعه كثير النفس
يدري يشتغل عنه وسبق اخراج ان لو الا مر دينية يتعان فرض العين ولو كان عربيا
الى الجهاد وبين ان يحل متع الكافر ويخوف الشوكة للائمة الاسلام جاز ودعوا للانتقال
بجمل يومين حيث خيف من قتلهم يسلموا او يعطوا الجزية ثم ان لم يقبلوا قوتلوا الا في
بانثى وان بايع بتعطيش وتغريق وتحريق ان لم يموت فيه مسلم او ذرية ونعرف
عليهم بتغيره وان تترسوا بنساء قوتلوا وفي البحر حتى سلوا وبذرية تركوا لا لا
لو قلنا يجري التي سرك الا وان تساهل المسلمون فيه لا انه لا يبين كالنسع فيه منه تمنع جدا
ملاح منه الفرس من جهال ولا تقتل امراة ولو حال قتالها حيث لا ان قتلت احدا او تقاتل
بسلاح يقتل حال القتال وبعده كصبي ولو مما عفا عن الدهنم لا يقتل الا ان يقاتل
بسلاح ولا معتوه لا يعقل كشيخ فان وزمن واعمى وراهب منعزل بدير او صومعة
بلا تدبير واستغفر قاتلهم ثم ترك لهم الكفاية فقط الرهبان [illegible]
ب والراهبة حران ولا دية بقتلهم فلا بد للامر في الزمني وغيرهم [illegible] فهل الامام
بقاء او كره سم نبل نقض الامام في النوادر وقد الامام على الرمة وعدم [illegible] لانه
على بشفعي لا يقتضيا نهاهو رد عليه وانه ليس من كلف في حرم كما قال [illegible]
وحرم استعانة بمشرك الا لخدمة وان خرج بلا كلف لم يمنع على المنصوص وارسال [illegible]
الا بسير الا منهاج اصف ايمانه كما ارسل صلى الله عليه وسلم بالمصحف للكتاب تعالوا الى

كامرأة سواء ابتغينا الامنة وكره الاحاديث وسفر به لبلد ايقحط بارضهم كا
لمرأة حرة او امة وان كتابية تحت مسلم الا ان يؤمن عليها لانها تنتهم عن بعضها
تمام النصف وفرار دون شطر ان بلغ والقبلة ولم يبلغوا عدد ومع تعدد تبلغوا النصف
او التحرف للقتال باب ويحض ثم بعض ما جمد على العار بعد تعود لهذا او الجوار
من الكفار بدونه كخيبره الا ترى مكر لكثير وخيانة اسير بهم من ما خاف ومن بين الاسير بلا
شجاعة الاسير بدون التنقات والتخامة التي في الوثبات ومثلة بعد القدرة الا ان
يقده وابه وحمل راس لبلد او وال ليتحقق الا التشفير فيه وتقصصه من اعلات المعالم
والمفاسد ومال بيوت الزمنة لحذف المقاتلين عما في حب وكثره وخيانة اسير ولو عوا
مقصد اسلم بعهد ومغتصبه الا طمعا ولا يلزم الحر عهده والغلول وحد ان خطفا
كالحم بن بلادهم على السارق ان حيز الفيء الشرع فيما بعد الكلب والادب الا ان تاب ونا
نيا وامثلة المقصود بنظرهم والجوز لاخيرها وحمتاج فرعصل وحزاما لا ملكان
المول مثلا وابرة وطعاما وان نعما وعلفا ورد الفضل ان زاد على نحو الدرع والدرهمين
ما لم يعرف البين ان رجح المقتسم وتكلف بالباقي كثوب وسلاح ودابة ليردها ان كان الحرشي
او باطنيه اشارا على بالقسم بيادة المناجيس لعدم خلوص الملكه وحقيقة لها
الفة وجاز محرمه ونتفع فيل ان انكا ورح والاولى وان هاج مجيء لان الابل
النمل يكره وبين يخشى منه ومن يقتل لقسمه فوات بالتواعد والكراهة وفي الفول
يجوز قطعا واتلاف ما عجز عن حمله ووجب رفض ما ياكلونه والنسبي هو طوقه امر زوجه
وامة ومتعهما ان حلف ومنع لانه دار حرب لانهدم بلوغ السبع ولا نكاح بلاف
الكفر وامهات العبيد دفعا علنا من جر ثوابه يجر عنه والاهل منه تكليفه بمواد
واحد [illegible] الاطفال حيث خضر وندب رفع صوت المرابطين بالتكبير لانه شعارهم
ولا ينبغي التطريب وقتل الجاسوس وان مسلما والوامن جاء انا [illegible] الاسير التجسس
وان خشي منه قتال ونحو نه بقتل حد او لولاة والهدية من ملكهم لا امانا او صلحا [illegible]
للمجاهدين وفيء وضح ينفسه لهم الجيش الا احدهم ان بعطف كمن بالهدية لا كحلة
[illegible] والابل كالغنيمة غير الامام وفي كلبه عنه والتردد والحبشي بقاتلون كغيرهم
وما ورد من نحرهم ما ذكرتموه لا يستمر عليه العمل وجاز الفداء عمن يوفق الضعف ان

صح سلاح لم يقاتلوا

صح الجند مع الوثنيات

المبارحة

صح يجوز قطعا

صح حيث عن شعله

صح قبة

وجد

أخلص لله كما قال الأصحاب في بعض الغنيمة وأخذ العدو لو أمن السلف والنفل
سبب موت ولاء ووجب إعراض عن الحاجات وإن لا ضعف وللإمام بالمصلحة في
الأسرى غنيمة فيقسموا وينتفع بالغنيمة من الخمس فيقتل من يجوز قتله على حال
سبق أو منا أو بفداء لمال باجتهاده يجعله في الخمس ويعادله كالشراء والبيع الرق
كل منهم وفات إن حملت به بكري به جميع الشط لا يتبع أمته ووجب وفاء بأمن لما
عليه بعضهم فإن اشترط الأمان لغيره ثبت له الأولى وبأمان الإمام مطلقا في إقليم
ولا يحتاج الإمام لا استشهاد على تأمينه بخلاف غيره ومن النحو أن من غير عهد أو جزية
وهو من أن الأمن بالإقليم فإن أمرهم أو أجازه وهو [illegible] رضي عن الإمام
أو بلغ الإمام لتأمينه فوفاته لأدنى [illegible] منه وسقطت الجزية على الإمام
لأنه ليس من محل الخلاف ومن تعقب الأصل وأسقط التأمين القتل مطلقا ولو بعد
الفتح خلافا لسحنون فهم نحو الأسير ونحو قبله [illegible]
إن فات عدلا وعرف المصلحة والأنفع الإمام ووجب وفاء [illegible]
أمان فقتله وقتل مخبر الإمام وكذلك معه أمانه في الإعانة [illegible]
لمثلها إذا خرج من [illegible] الإعانة لأنه [illegible] وإن فتح أحد في الإمام وإن
إشارة فإنها فيه كاللفظ أو نهى الإمام أنه أمر عنه لا يجوز أو نسيانا أو
جهلا أو أمنه ذمي فظنه مسلما لأمن إحداث [illegible] مع علم كونه إمضاء الإمام أو
رد عليه راجع لما قبل الشيخ وإن قال [illegible] لتناجر [illegible] لعله
بأرضنا أو أرض أو بينهما فإن حيث [illegible] الأمان أو الا مسلح نحو بأنه يطلب
به هلاك واجيب بأنه قال في عدمه أو العدا [illegible]
ودخل فأنه أمن منه يبطل الإمام استثنى بهما بعد الكلام [illegible]
وإن رجع الموسى قبل وصوله ولو اختيارا حاله لا ينبغي قول الإمام وإن رد [illegible]
بعد ما منه حتى يجد ولا يخرج وبعده [illegible] الإمام أو رجع اختيارا [illegible]
في وإن نقض الإمام [illegible] مجاهد غنيمة وإن مسلم [illegible]
وإنه فإن كان [illegible] في ديته ورثته والأمان دخل على [illegible]
الرسل ماله لهم والأبقى [illegible]

اشتراء يملك المالك منه وما تقتضيه وتصنع لهم والنزع ملاهي فون تحبير به
وفضح الذي عاد به إن كان السرقا كالأحرار المسلمين تشبيه في النزع عن المحمول
به خلافا للأهل بالغنيمة وإن أمر انتزع منه الحرابي مجانا والخمس أنها تثبت
تخميسه وكذا البلاد بالملامة اللفظة وكذا عليه ما كان انتزعه أو استقال به
وإن الولد عطف على مجموع الشرح بعينها وإلا [illegible] لا تؤخذ هي أو
سيدها فإنه وبقي العتق لأجل كتابته ويستمتع بجوارته تحل للوالد حتى
عتق من ثلث سيده وبكاتب حتى يؤدي الجموع للذي أسلم والولاء للسيد الأصلي
ويلزمه فداء من الكاتب والمدبر وإلا بقي للوارث والغريم وإن كان إرداه و وقفها
أرض العنوة المفتوحة فهي كمسكة بأيديهم لهم إذا أخذ الحرب عنوة
الموات بأنه ملك لجيش من أحياها إن دخل الزراعة جاهلين وفيها
المعز بمجانا والتكلف فيها السلطان والخمس والعيوب المجلي عنه بلا قتال والجزية
والعشور من نحو الذميين كما يأتي ومال حق لا صاحب أو لا وارث له بيت المال
للمسائل العامة والخاصة كفضاء ودين وبدأ بآله وجوبا ونفلا في الفي
ووجب البدء بمن فيه المال [illegible] إلا أن يكون غيرهم أحوج ما الأكثر
له وجوبا وأتى الإمام باجتهاده من الخمس سلب قتيلا وهو المراد عن الكلام
سبب قتيله وهو ما يجعل قبل انقضاء القتال وهو ابتداء من الإمام لا بعد
نيابتهم وتبراوه عن الحلال بأنه فيفعل قبل الغنم وبخاصة الحال
لم تقتل والمسلم لا الذمي ولو قاتل لأنه تحبسه له الإمام الذي لا امرأة تعين له
تعين عليها القتال بحضرة العدو قال وفي تعبير الإمام زوجة ولو لم يسمع لبعده
فما يكفي سماع بعض الجيش سلبه الشئ من جاز قتله لأمرأة لا تقاتل ولو
لأنه حوا سلبه وعين تختص بالعتيق ودابته المعدة للركوب وإن مع غلامه
والنص لم يحرم عليها لو الصلاة ومال الإمام فيه فإن قتل قاتلاه
يستحق لأنه جعله إلى القاتل الإمام ويقتل له بكل ما قتلت والأول لأن التعميم
إباحة التخصيص وإن جهلا وقتلهم بعدما يوجد من كل سلبه المجموع أو في
الأول للخلاف احتياطا للخمس وفي الشرح احتياطا له حيث تقع منه قوله للإمام

سلب فضيلة الا ان يكون مثلا اوتنقص بحسه ومن يميل له كحديقة وفي الاربعة

بالتسوية لمكلف وهو البالغ العاقل فسخ من قائل اوخرج بنيته وان تاجرا واجيوا

اوماله بغير اختيار وان لم يكن ناخا جاهلا في الاصل او تخليلا لحاجة الجيش اوامية لو

كعثمان بيد رؤيته رسول الله صلى الله عليه وسلم او مرضا الا ان يبعد عن الصف بقول

[illegible] تسبق حصته قبل القتال ولا يستطيع الا كمقعد [illegible] وقيل ولو وجد

صبي قاتل بلا بالغ خلاف ارجحه الاسهام ولا يخص لا يسهم له وللفرس

مثلا بارسه وان لم يخرجه لا اعجف لا ينتفع به او في سفينة او سبقت وقاتلوا

مشاة لان الارهاب حاصل به [illegible] وهو كذلك وكذا الهجين

او هجينا ردّ [illegible] او مرقا [illegible] على الكروا والفر وسهم

الجسر والفرس [illegible] ربه او اراكب ولا يسهم على الجسر ومن ركب

ما لا [illegible] كالمغصوب فلم سهماه ولغير الحيه ربه الفرس الاان يرجع

احد الجيش وليس لغيره ظرفه واسم الغلو [illegible] سهم

بسهم [illegible] وابن [illegible] والمستند [illegible] لجاني به خبيثة وان

قاتل الكفار [illegible] الغنيمة ولا [illegible] فيه والتقوى

المستند [illegible] الا دفع الجسر ببيت المال وتوقعها الا ان [illegible]

من جامه منسوخ مثلا [illegible] الخشبة [illegible] الغالي

الا منعه فانه يحبس وعلى السلف المذكور القسم [illegible] العدو [illegible]

البيع [illegible] ان امروما يدل لمعصوم [illegible]

قبل القسم اخذه مجانا بلا شيء ومنه المجنون الكلام يا تي يحتج به من العابة [illegible]

كان [illegible] ولا [illegible] قسمه الا [illegible]

مقابلا قوله قبل القسم [illegible]

[illegible] البينة ولو شاهدا او بينا [illegible] الا [illegible]

[illegible] التقوف [illegible]

[illegible] على الراجح من زوده اوزيد [illegible] بلا كالبيع في الثاني

وهو المشهور ولا يضمن ما وقع في الشبه وكذلك [illegible]

قولين لا امضاه وان اخذه مجانا [illegible] اخذه [illegible] بحقه [illegible] بالقيمة

اي ما اخذه مجانا [illegible] ومالا [illegible] فالاظهر اخذه [illegible]

[illegible] ويرجع على

بقيمة كالاستحقاق فان رجع [illegible] وله [illegible] والوجه لم اخذه

لام الولد [illegible] وقيل بالجميع وما

اخذه لا الغلة [illegible] وان كان مجرد كتابة حسب

عليه مثلا [illegible] بحسب ذلك حكاية [illegible] كتابته [illegible]

[illegible] راجع [illegible] وبوفي الثمن في

[illegible] عنق [illegible] كحر عقد ولا [illegible]

[illegible] وبيعت [illegible] الا الاجل

[illegible] الكتابة والموجل [illegible] اوعبد ابق

بلا علمه فيرجع [illegible] بالقيمة [illegible] لم لا يعرف والشهادة فيردك

بنقل عمل بغير السيد وفي [illegible] الظاهر انها [illegible] منع سيدها

عنها [illegible] فيه [illegible] مرخذ منه [illegible] بعد التوضيح [illegible]

[illegible] وبعتبر الوسط بان الكفوء ان السيد يجهول [illegible]

[illegible] الولد [illegible]

[illegible] مجانا [illegible] العتق

[illegible] عند ابن القاسم [illegible]

[illegible] عليه [illegible] والمتحج الاول في الموجل و

[illegible] بان [illegible] وهومقد

على العوما [illegible] كالكتابة [illegible]

[illegible] على [illegible] ما عليه [illegible]

[illegible] ما [illegible] العصوم [illegible] او

[illegible] فا يتبع بشيء [illegible]

[illegible] بسلم

الا ان يبيع سيده قبل زوجه ولو بعد اسلامه [illegible] وان كان مسلما وهدم سبيا
نكاحهم الا ان يسبى [illegible] تسلم او تعتق قبل حيضة والمراد اسلامه بعد [illegible] او بسبب
[illegible] وابنا بولده حال الكفر وماله الذي بارضهم غنيمة وملحق به [illegible] كماله
ولده صار الاسلام حر كما سبق وان سبيا معدومة [illegible] مسلمة او ذمية والولد [illegible]
ولدها احرار وكبارهم غنيمة ام [illegible] وربما [illegible]
بالكفار **باب** [illegible] جزيرة العرب [illegible]
بان مات [illegible] بحجار [illegible] مكة والمدينة وغيرها
واليمن [illegible] ولو بوكيل ونعم [illegible] الاهل [illegible] واجبا [illegible] ولو المراد
القليل [illegible] الا ان [illegible] اهل المسلمين [illegible]
تكلف لا صبي ومجنون [illegible] سببه [illegible] وان [illegible]
وان فعل [illegible] عنوة الاحد كما باني [illegible] باب [illegible] مسلم او كافر [illegible]
فان اشترى [illegible] مسلم وكلابي [illegible] الامام [illegible] بسيفه عنهم
القتل [illegible] او برده لما منهم [illegible]
[illegible] راجع [illegible] الحربية [illegible] والدية والمس
[illegible] والعرف ما جرى به التعامل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] من السبي [illegible]
[illegible]
[illegible] مستحقا [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاول
والثالث [illegible] الاول [illegible] وقتاله فعقوبة [illegible]
بالاسلام [illegible] على [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الحربية [illegible] الا [illegible] العنوة [illegible]
[illegible] فيه هذه الحالة
والا [illegible] كما سبق [illegible] ان مات او اسلم وان [illegible] الجزية [illegible]
الصالحين [illegible] لا يسار منهم واخذ ما يقوى عليه [illegible] ولد زيادة والنفقة [illegible]

والارض [illegible] كلفتها كالقاف وان [illegible] عن ارض كل رقبة كذا [illegible] ميت بلا وارث
[illegible] العنوة وارضه للمسلمين وتقسيمها على الارض كل عام ان كذا او عليها كالة
[illegible] على ارض [illegible] خراج [illegible] عن [illegible] للاخذ الى مقلد
المنتفع [illegible] وهو العنوة مطلقا والقاطنين ببلد المسلمين
[illegible] ولو [illegible] خاليا [illegible] الاهل والمراد كما [illegible] الاشتراط من
الامام للعنوة لان العنوة [illegible] فالذمة مقهور وجه [illegible] العمل بالشرط
بين الاحداث والمراد ما ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] في موضع الاشتعار عينا والافق [illegible]
[illegible]
[illegible] كما [illegible]
[illegible] حالية [illegible]
[illegible] بالاسلم لبيتبر وحشه [illegible] وملطف
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] على الحرية
[illegible] على ترك القتال [illegible] مدة [illegible]
[illegible]
[illegible] من المسلمين [illegible] منا [illegible] من [illegible]
والطائف [illegible] الا ان [illegible] وطء [illegible]
[illegible] ولا يلزم [illegible] مسلم عنوة كما قلنا
[illegible] ولو استطرد لتنحل صحبة الجهاد الا ان [illegible]
[illegible] عليها [illegible] ما ان [illegible]
[illegible] رجع عليه وان [illegible] [illegible] عقد الرجوع [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] مع [illegible] يعتق [illegible] وزوجة [illegible]

البالي عن الحرم ما طال او لو في رهن والنقل كما قال ان العمل الا يسير من العدد او بقصد
ابن رشد الا وجه فانما علو ابيع تصويبه ما نسبه في الجامع الى الشعبي فعلى ثالث فيه
معفوا ان ذكا معداة المثل وان [illegible] فاحشة في العدد الا ان نحو العشرين [illegible]
بجنسه وجاز [illegible] ثم العائلية [illegible] بمنتسب
[illegible] على السلم والكالي واغتفر [illegible] اللاحق ورقة بعد الكالي عن مثله بأن أسلم دينا
ممثلها حيث تعلقت عنه هم وعلى السلم بغيمنه حيث دفعه من عنده او الثمن
ان اشتراهما وفي البدل [illegible] بالجل واسلام [illegible] وجاز اقتصار [illegible]
الدنانير و [illegible] ذكر الله [illegible] القتال والمسابقة [illegible] تحديد التقوى
له [illegible] كالصراع والحلي وجعل [illegible] لا تحكم كشف [illegible] تنبيه
وجعل [illegible] في البيد والدابل [illegible] المبتدا [illegible]
[illegible] فالبيع بوعد كما ارتضاه شيخنا وعلا قلما في الخرشي وحكاية للفاني والأمي
وعدد الاصابة وكيفيتها واخذ [illegible] وجاز ان سبق [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] تتساويهما في الجعل او واحد [illegible] على غيره
اخذه وان سبق هو [illegible] او ولمن في السبق لا ان [illegible] من سبق
[illegible] خلافي اعتقاده ولا يكفي ولا يشترط تعيين السبع
والوتر [illegible] والراكب [illegible] وموضع الاعتبارية [illegible]
بسبق احدهما [illegible] وان [illegible] للسبق عرضا او [illegible] او العين [illegible]
وجعله [illegible] تضييع السبق وحرف الجري بالعقد
[illegible] من صبي وهل السبق تبعه الاذن او التحديد [illegible] على المشهور [illegible]
اقوال فلان اشتراه [illegible] وصل اهمل الاصل
ان [illegible] لا فلس اخذ عشر [illegible] قبل البيع كما قال
ابن القاسم خلافا لابن حبيب لان الآخذ في [illegible] البيع لا دخول الارض لانه مكتوب
من الارض بالجزية [illegible]
ما شرطه الاتباع [illegible]
[illegible] مجرد التكثير من جميع [illegible]

العتق

العتق لتشده حاجتهم [illegible] لهم وصل من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وجوب الضحى والأضحية ان لم يكن حاجا والتهجد والوتر بحضر والسواك
لكل صلاة وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته ولم يرغب في زوجه احد وعقابه
ما في زينب اخبار الله تعالى بأنه يتزوجها وكتمه واجابته بالصلاة ولا بطلت
وان بعد موته [illegible] في غير الاحكام مع كمال رأيه صلى الله عليه
وسلم وانما هو تطييب لخاطرهم [illegible] دين المعسر وكفالة عياله من مات [illegible]
له صلى الله عليه وسلم امام بيت المال [illegible] ومصابرة العدو وان
كثروا وتغيير المنكر [illegible]
الاصل [illegible]
واخذه من رأس الغنيمة ما شاء وهو صفي المغنم وخمس الخمس [illegible]
[illegible] وتزوج بغير ولي [illegible] بلا مهر [illegible]
شهود [illegible] ووعد القسم والنكاح وحماية الارض لنفسه [illegible]
[illegible]
[illegible] الثانية باية لا يحل لك النساء
من بعد باية تحرم من تشاء [illegible] عليه الاكل من [illegible]
والواجبة [illegible] كما سبق في الزكاة [illegible] تحريم التطوع على
الال ضعيف وحرمة التزوج على نسائه كما نقله القسطلاني في شرح باب احصار
النبي صلى الله عليه وسلم من البخاري [illegible] في شرح الخصائص [illegible]
[illegible] الكتابية بالعقد [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] وهو خائنة الاعين [illegible] الجلوس كالتربع
وهو الاتكاء [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] بعد موته [illegible]

باب النكاح

كالصلاة عليه بالعموم وزيارة الانبياء على الراجح وتورث بل ملازكوة هذه فلجع الرحمنية

بالجميع باب ندب لراغب ومنه راجي النسل فان لم يكن نكاح والمبيح غير

واجب فان خشي الزنا وجب ولو مع حرام وواجب فعل الزنا فان لم يرغب ولا خشي غير

واجب كره وان ابيح وندب بكر وان ينظر منه ذلك وكره الاستقبال وحل

بالعقد غير الايلاج بدبر من زوجة وغيره كامة غير محرم والمبعضة والمعتقة

لاجل والمكاتبة وحولا كامة الغير ولا ما بين السرة والركبة وندب خطبة

بالغ خطبة بالكسر وعقد وبعد ذلك ليفعل والزوج في الخطبة وتقليلها

واظهاره وتهنئته ودعاء والاشهاد غير واجب عند العقد وانما وجب قبل الدخول

والامتناع الخلوة وفسخ ان دخل به بلا بينة ابوه فيحد مع بعض بكونه

وشاهد واحد وحرم خطبة راكنة وان لم يقدر ولو من فاسق ولا من كفو الى

مثله وفسخ ان لم يدخل ولو لم يفسخ الاول وحرم مواعدة معتدة من غيره قبلا ولم من ري

الخطبة او مستبرأة كمجرمة ظاهرا لا خلاف الخرشي الاولى وفسخ العقد

وابد وطء كتاب غير معتدة ان كان نكاحا او شبهته مطلقا على نكاح

او شبهة نكاح او ملك او شبهته او زنى او غصب او ملكا او شبهته

الاولى ففي الصور ست وثلاثون الثانية في ستة عشر وان عقد في

العدة كالوطء وان استترت لعقد لا شبهته والوطء بعد تمام العقدة

كهو فيها في التابيد وكره كثرة مواعدة ولو واعد وار على ما فيه

ونقل شمس الدين اللقاني عن البساطي ان ردها فغير كره

وحل بالنشرة والهدية والتعريض كالتعريض في العدة لا حد لا نعرفه من الوعد

وكره تزوج زانية او مخطوبة في العدة بعدها وندب فراقها كعرض راكنة لغيره ان

دخل وان يعقد بغير صيغة التمليك كالبيع والهبة والرهن والاجارة فالمراد تمليك

الاوان كما هو محل لا خلاف بل بالهبة ان ذكر مهر وزيد وان لم يذكر فمثلها

او ولد والا فالى عدمه كالبيع والتمليك والاباحة والتحليل مطلقا وتولى بهما كذا ناوين

وان لم تضمر المدارك وقيل ينعقد بنوى وصح كالطلاق والرجعة والعتاق كزوجني

بيقول زوجتك وتم ان مضت عقد زوجت البنتين وهذا لا بينهم التر[illegible]

فانتقل الى بيعة وانكف ولاعم الولى وحج ان الاب لمحتاج منطق وعقد بالاب

المقر ولا جبر على زواجها او بيعه ولو شرط عدم الزواج لاما دالت العقل مخبر الغير

بعد ان الفقه التوزيد او بغير الجبر لانها في ثبوت الولاية وان لم يرد ابنه باذن

ويجب في الانثى ولا مكانتها بن مدبر او موحد لا مع مرض راجع للمدبر او بعض الاجل

بثلاثة الشهور ولا دف فيها للذكر والانثى على العفيف وفي بنت فما اكبر على الذكر وكره

جبرا الولد على المعول عليه كما في صنف تبعا لبن شاه من بعض الجبر وجعل الواو

في قوله الاصل الانثى وكره ان زوجها امرا من غير حضارها الحلال ثم جبر والجبر ولاية وزيادة

وما في شرح من انه متفق في الجبر والاب متقدم عليه حيث الولاية غير معقول

وان تبعه صنفه او وليه ان كان سفيها على ما في شرح والخرشي وتنازعها

بن جنونه وان اهلها وانه ثيب او ان مسنة وهو الغالب ما لم تبنه ثارعه بان يقول

لها او لو بعيل لو عضلها من ذلك مثلا ولم يثبت بعيبه الزوج وان الكرت المسجب

حيث امكن الحلوى لتكمل الصداق وثيبا صغيرة او ثيبت بعارض كعود او كزنا

ولو تكرر على الراجح التام بالمسير في الاصل لا يفسد دار الكل وبوطء مع فساده فالجبر

وان عيسى اذا لم يلزم ولاية المال جبر النكاح ثم الوصي وان تعدد كوصيي

الوصي وهكذا كان من الجبر وان كان بين ان زوجه بغير كفء لا بدون صداق

المثل بخلاف الاب وان لم يامر بالجبر ولا الزوج ان قال عقد النكاح او النبض على

الراجح الخلاف واعتبر بتعيين الزوج الفاسق لا بناتي او بعضهن بعد ذكر زوجها

او بضع بالجبر وهو في الثيب البالغ وولي بلا جبر وقدر ان سبعة عشر عاما

وجواز مبقية بعد الابن على ما يابي من الجبر الا زوج الا البالغة او يتيمة

خيف فسادها بزنى بل ولو عقرا او ثلاث فالحكم على ما انقضاه الناصح ولو ابتغى

بلوغ عشر والجبر حتى خيف الفساد والدين اوحد هل وظاهر كالخلاف المتبنيه او ولاية

عيوبه بينهم ووجب مشاورة القاضي وندب ولو لم يكن والقضية في غير الجبر

كالولي والمانة الحيازة لا الميراث فان الجد فيه قبل ابن الاخ وما احسن قول ج

[illegible] غسل وايصاء ولاء جنازة [illegible] نكاح اخا وابنا على الجد قدم في

[illegible] وعقل وو شقعة بباب حضانة [illegible] وسوه مع الاباء في الارث والدم

على تابيد

النكاح

ابن ولو من زنى وان سفل فاب فاخ فابنه فجد ادنى فعم ادنى فابنه فابو الجد فعم
الاب وهكذا وقدم الاخ على الجد وعمه والجد على اهل اهليه على ما للا هل وان اجمله حتى ونح
تقوى الخرشى الغلك وبيد الجوان علا فبل الجد وقدم الشقيق كا بن اخ شقيق على ابن
اخ لاب واخ لام خارج عن العصبة ثم مولى وهو المولى الاعلى ثم هل عتيق وهو
المولى الاسفل او لا مدخل له هنا قولان ثم كافل وهل ان كفل زمنا يشفق عادة على الاطفال
من التردد فيحده وهل يعم الدنية وهو ظاهرها او حتى الشريفة خلاف ثم حاكم
ثم ولاية العامة لكل مسلم وان تولى غير المجبر مع وجوده فيعتبر في الانثى
ابدا ولو اجازه فبينا ندعقد الا طا باثنى وح بابعد مع اقرب وبعاده مع خاص
في دنية كمعتقة ومسلمانية كثير بعد دخل وطال كثلاث سنين او ولد فيها
اماره فسخا وحمل ما في الخرشى وغيره من عدم كفاية الولد على انتوسطة
والا خير انه من جهة موقوف على الاجازة وهل وان طال قبل الدخول او بتحتم
الفسخ تح وجه خلاف والاولى لاحد المتساوين ان عارضه كمعتقين فان حليا
عن من ج وتنازعوا عقد واحدها ونظر الحاكم ان عين كل زوجا ولا
يعقد غير المجبر الا باذنها وان جهله كاف قيه اجبر الاذن للولي في العقد وهو
من ثيب ومثلها كفء الزوج والمهر من بكر ولو تعدد ويصير ولو عرفت بالبكر فكالبا غير المجبر
ورد الا كالمعلقة او امره حتى وان تملك او لكن زوجته على ما لكها على انه على ايتها
والا فيه نعم بكر رشيدة او معنعا الولي عضلا نحو يرد ان الحك العقد او زوجت بعرض
او زوج لبس منها منصور اجعلها كعرفي ورقه او مجبر عفد الولي بلا اذن انتنيد
في انه لا يصح اعظا نبها بالنكف انه قبيل رضاها لان معنى وهو في بيان العمل
بابا الثلاثة بالبلد ولم يرد قبله ولم يتهم تقدمه حال العقد ولم يحدعين الزوج
ايضا وان تقدمت نية تفويض المجبر له ولو بالعادة والثبوت بالبينة لا بمجرد دعوى
المجبر ثم ان فوض فيه لنكاح او اجازة خص الاحراما الاوليا وقيل فقط ومفهوم علميم
وفي الخرشي الاجنبي كذلك وهل يشترط العرف بين العقد والاجازة قولان وان غاب
الاب كعشرة ايام ارسل وصحح انه وكذا غيبة الجد او لو ابعد بلا مدخول انه الجبر
وكذا ان خيف من نظرا و ابي ابنة زوج الملك وان ليتوطنها على الراجح معاني الاصل كقبلة

الاقرب الثلاث ودونها ارسل له وبرعاب ولم يجعل امرها لغيره حكم اليه ونقل
الولي فقليعها لا صغير ومجنون وذكورة وحرية لا العدالة انما هو كمال ووكلته
المالكة وجبيرت ووصية على تعصيب الوصي في الجبر ومعنقة من ارادت ولو اجنبيا
ومعلوم ان العصبة او وجد ولمعتق مر على العتق فقيرة ومسيئة او كتابية كلها متكافئة
اعتقه في ابنته ولو كره السيد ومنع احرام احد الثلاثة مباشرة وتوكيلا الا الحاكم
من حيث الحكم فيوكل ولا ولاية لكافر في مسلمة وعكسه الافي امته او عتيقته
معلما ببلادنا وهو معنى قول الاصل من غير نساء الجزية وزوج الكافر وابنة الكافر
كافر وان عقد مسلم على كافرة فما سبق لمسلم جميعهم ابدا والكافر زد وقد قطع
نفسه وعقد سفيه ذو راى هذا لا ينافي السفيه اذ هو لا يعقل بمقتضى رأيه
باذن وليه والا فله النظر ثم توكيل زوج الجميع وان كافرة لا ولي الرأي الا هو كلية
للاجابة لتعطيه بعضه والا يجب الشغل الحق للابعد ولا يعد ابو البكر عاضلا
بل المتعدد اذ ان يحقق عقله وان وكلته ممن احب عينه والا فيه وعقد وزنا
الرجل ان معقد لك لا ان يعده الكلام وللولي زوجها لنفسه بنص وحلف كذا
فيقول لي زوجتك نفسك ممن خير وبايعت العقد صدق الوكيل انه عقد ان ادعاه الزوج
ولم يقبل دعوى اهل العزيز لقلم ان بعد العقد عن التوكيل كمتمتة الشطر وان
تقدم الولي في زوجية على البدل او بالتسمية او اشتراط العقوبات او القبة لغير
التعيين يعقد الملاء وفعل بما لا كفاءة فيه كالثاني ان فات منه بنته ولو بعد
تلذذه ببعدها او الزوجة او من عقد له فاسخا ونبيه قبل التلذذ وبطلاق ان رجعت
المعاني فيمضان او الثاني حيث الا لغيره من زوجة وولي علمه فان تلذذ
الثاني غير عالم بحين له القضاء عمر ومعاوية من غير نكير وان تفق نفقة وليه
نية عدة وفاة الاول فيفسخ ونكاحه تزوجها على الثاني وكذا ان تلذذ بعد
العدة والعقد فيها كما سبق وتوارث العقد فيها اي العدة وان مات وهل
الاول بلا تلذذ ورث وعلى كل من الصداق ما زاد على ارثه وقيل لينتهم كله في
نصيب زوج وعلى كل الصداق كاملا وان مات الزوجان فالارث ولا صداق لها على
واحد واعتدت موت ان يصح بلا طلاق لا يغيره فلا تستمر بالاقول حمارن

أو لا وأعاد لها أحد بعيبين ضعفا فيخير في ألا ولينة ملفقات ولو رضيت المرأة
وفسخ مطلقا إن دخل وشرط نكاح السر والطول ما يطلع به العشيرة وإن ثبتت شهود
مفهوم عن زوجته يوم بيت كما في نص اللخمي والأبهري الاستكتام هل العقد من الزوج
واكتفى بخوف ساحر أو ظالم وعرفا والمشهود إن تعمدوا وما لم يدخل ما قصد
عن مناقض العقد كأن لا يأتيها إلا نهارا أو يؤثر عليها أو لا يقسم لها بأمر ذلك فيفسخ
ما يقتضيه العقد أو خلا في الصداق أو خيار إلا بالمجلس فيجوز اشتراطه في النكاح
أو على إن لم يأت بالصداق فلذا قيل لا نكاح وجاز به وإن لم يجب وأعط كما قيل بالنفقة
وكم بعدها ولا يلزم شرطه لا يقتضيه العقد أي ولا يناقضه بقرينة ما سبق به تعليق
طلاق كأن لا يخرجها من بلدها كذا أما ما يقتضيه العقد فظاهر اللزوم وفسخ مطلقا نكاح
المتعة بتوقيت الزوج ولا يفي عليها من حاله على الزوج وفيها شرط الأجل أو كتابة نية
لأنه في حكم العقد ولغوه كتعليق الطلاق لمن تعاقب عرفه وابن الحسن أو تزوج وحط
بعد دخوله فيقطع الأول عكس المتعة وفي دخول بعد سقوط المسمى ...
في الصداق فيجوز المثل وما فسخ قبل الدخول بلا شيء فيه الإنكاح الدرهمين إلا ما نقص
عن أقل الصداق وإن كمله ووجبه المتلاعنين والمنفرد فيه فنصف المسمى في الثلاث
ونصف النكاح بهما بالنكاح وبالدخول فيه وتبع المختلف فيه كمحرم وشغار
ولو عقدا وولاية من أثر إذا ذكر قول الأصل وعبد بقوله في نوع المحرم لا أعلم فيه خلافا
طلاقا ولو وقع بغير لفظه وخلاف فيه إذا قبل الفسخ كهو ولا يرجعه إلى الطلاق
في النفقة عليه لأنه منعقد يدل أنه لا نكاح لكل وجه المختلف فيه كمحرم بعقده
ووطئه وواجب الإرث قبل فسخ النكاح المريض وإن كان لصداق المرض بالدخول كما لو
عكس التفويض يرى فيه الدخول والفسخ رباعية ظاهره والتأخر لا حجة له وإنما يحرم
اتخاذ الجمع عليه إن درا الحد كخامسة جهلا فإنه شبهة وإلا فلا حرم بالزنى
حلال على الزوج ولا ينشر عقده الحرمة وشكل تحليف المختلف فيه وآل موته حيث
للاحل في مرضه وإن زوج المجبر بلا أذن ولم يعلم فيه بخطه بالعلم فبأعدة من
وطء فقال موته فنفقته وإن محروا زوج يتزوره وفي معناه اطفاء الزوجية بها
ينفع وذكر مقابله التفويض ومول قوله في الصداق قولان فقال الأول عقد عليها وفي

عن الرجعة اللزوم ونفقه حضر ونا اقتنعه في بأن مفاد النفول نرجيح عدمه
ثم استشكل قولنا مثله التطليف بأن كلا احد كذلك واجب
بأنه يعني مثله التطليف كي يسقط عن نفسه الشروط بالزيادة حينئذ لا الفود
بعود وهو ابن ذلك البالغ ما بقي من العصمة الأولى شيء وفي واعترض بقوله
خلاف الصداق على التخيير وإن أبى يقول له الفسخ بغير الأمهر ولا لم يشد
للحرودة في فلا يكد النف مع أنه والجماعة فأنكره والموضوع قبل الدخول فإن دخل
صبيا سقطت الشروط وبالعقل ما لا زمته وعين على صدق بيمينه فهل يلزم
أو تسقط أو تخير كالصبي أقوال والقول لها بعيب إن العقد وهو كبير فيلزم
الشرط وإنما لم تزوج وإن حملت بلا إذن تخير رد نكاح الأنثى والصغير المالك
ولوليه إن رد الذكر بطلقة وهي بائنة ولو لم يعلم بجنونه وهذا نكتة شرعي بالشيئين
وإلا يلزم إن إجازة أو فعله وإرثه مثله والقول للزوج إن اختلفوا فإن اعتقد شيء ولم
للمشتري الفسخ إن لم يعلم رده بعيب التابع حينئذ باعه عنه عليه كما
رده بعينه وعقد البارئ المشتري بلا زوج فيجب للدابع أرشه بناء على أن الرد
ابتداء بيع والمرابح مقصور على القبول ويتخرج خلاف والعلة بالدخول بعده بكارة
في مال العبد وانتقض بعد العتق إن لم يعلم لا غيره على الزوج خلافا لما في الأصل
ما يعول إن السيد عنه بصيغة أو الملك وإنما يكون ذلك في أمثلته بعد حجر
وإن استعمل أجاز وقال لم أرد الفسخ حلف جزما لا بمجرد توقفه كره وخفف لأن شرط
قبل أن يجري زمن توقفه بعدون ثلاثة أيام ولم يبيع بإرادة الفسخ أو لا وإن زوج
المعيبة بلا إذن أخرى أو ولي بالحضانة وإن ماتت وورثها إن أجازه لكون الإرث
الحكم من الصداق والفسخ موته شيء علا لا يفسخ الولي فيه ولا بنته إن تقضت
بموت المحجور وإن أنه عيب وغيره وبلغ تزويجه نكاح فيه الإرث من جانب فقط
بها دون الكاتب تزوجها بلا إذن وزوجته غير الكاتب على زوجته إما
الكاتب مكاتبه لأنه أحرز نفسه وماله وسفره في غير خراج العمل وكسبه للتجر
كالعطايا والجبر المسمى عند زواج الطفل من قول الأصل ولا يحتم بلا إذن الا
لعرفه والشرط في النفقة على غير الزوج مثل كما سبق وجبر المحجور من صبي

ومجنون واحتاج لولاية من أب ووصي وحاكم غير السفيه وبلا جبر في الاخرى صح
الكلام فان لم ان يطلق على زوج المحجور لان بذمته لمهور حاضر الوصي والاب
محول عليها واحد اقام ماله اي المحجور لان يقدم ويزوج الاب لا غيره الا لشرط
كما لو نفي مال الاب ولو ابيسر بعد او تشترط ضده وبعوضه من تركة الخيف الاب
ان مات وهل لف على الاب ان اعدما الاب والمحجور وعلى اولهما نسيما وهو
الظاهر كما قال بنفيها خاصة وان تنازعا بعد الاب عقد على السكنى ولزمه قبل
الدخول ولو حلف احدهما وقيل يلزم النائل وهو ضعيف وان ذكره الاصل
وان دخل برئ الاب بيمينين ولزم الزوج صداق المثل ولو اكثر المسمى لان التسمية
صارت كالعدم كما في الخرشي وحلف الزوج ان زاد المسمى لا اسقاطه زيادته وان
انكر من عقد له من ابن رشيد او اجنبي او امراة الامر ولم يرض به صح وحلف
ان نوى ان لم اشتطاك لان قام بعد راو ولزم ان تخاول وان يعطف الا بعد نفي الانكار
وان نكل زوجته كان قام عليه ببينة ورجع بنصف الصداق للمتزوجات ولو قبل
الدخول وتبعه ان عدم قبله كانه تبرع على سفر الا ينفيه ولا رجوع للممتنع على الزوج
الا بعدم كبعد الدخول او شرط بالاولى وصغير يحجز الخلاف فان لم يدخل الممتنع
فله الامتناع حتى تاخذه والزوج التزم كما انه لا احتياط يرجع المتزوج ويتبعه ان
طلق ومحتج عقاب صداق او ارثه من الغيث لانه يتبرع بصورة اما التزام فهو صيغة
لوارثه والكفء من فارق في ثلاثة عن الفسق والسلامة من العيوب فان سلم من
عيب يوجب الخيار والابيض عنه وان محققا وغير مقرب والكفء ولو من العيد
خلاف ولها مع الولي تركها حتى امتنع وامة اجيب والمجوز الرضى بفاسق
الا معتاد ليلا يجز حاله ولو سيمر للولي منع من زوجه لعار لحقه وصح بحاكم الحادث
وان زوجها من عن بايها فعتق الزوج لا دخل لها كما قال ابن القاسم واختار
سحنون وهو واحد ازواجنا من مالك وحرم اصوله وفصوله ولو من زنى فتحرم عليه
وعلى اصوله فليست اجنبية والواربيبة زوجته وفصول او لاصول وان
سقل كالاول وفصل بعد من كل اصل واصول من عقد عليها كجميع لغات ثلاثة ذو لو
بعدموتها او بينته صح وفي الاصول ايضا كما كان حاول تلذذا بزوجته عقلط

ولو اكثر من المسمى

على ما بعد الزوج
تم بالكسر امهار

بوانيتها او بنتها على الزوج من صاحب الاصل ولو بمجرد المسر وبلغ بها تحكم البسر
او في حكاية لحرم زوجته وان بنكاح لغيرها او الفيبر كالاحمة فتنتسبه في
الخيري بالنكاح ذا اصولا وفصولا وحرم عقد الصبي لا وطئه ولو احتلم على الزوج
كالخرج عليه فصول من طوى نية بخلاف الصبية فيجوز لها بجرم من يستلذ بها
وان ورثت امة ابنه او بنتهن وكذا لا عدم تلذذ النكاح كالاحقاق ابوه
لعقد الاب واتى الابن وفي وجوبه ان جمعها خلاف وحرم تستنبي لاجور احداهما
لو قدرت ذكرا الاخرى هو عموم نسبه فتجمع مع امها لا لبطل الوقعة ذكرا
وصلتها بالملك وبنت زوجها وامه لان ذكورتها تنقطع زوجيته فتكون بنتا او امه
احبني وان بالملك فالمجوز وطؤه هذا ما للخاحة فيجوز وطء احداهما ويحرم وطء الاخرى
بحوز زوجه ولو وطئها او لانكحي حاضر ابانتي وحلت الاخت ببينونة السابقة وفسخ
بلا طلاق نكاح ثانية وحلف ليسقط عنه نصف الصداق قبل الدخول لا بينة
او تصادقا على انها ثانية وان لم تعلم السابقة فسخا ولكل نصف عدا انهما
لم يدخل بكم والورثة ببينة واما متصلا بالامه وابنتها الى بين الاصل فتقع ما له
نسق ويحرم بعدها وان العقد النفق على فساده كجمعهما به الا برم بلوطه وان
رأى الى ولحقاله عبر التلذذ وان جهلت الخامسة فسخ الجميع والقه اقرعة
لم يدخل بها ولو بالجميع والصبي منا تعقبه فان مات تعلقه لا ربع والتسمية
الرابعة فلو دخل بواحدة فلها صداقها وللاربع ابا قيمة ثلاث صدقات وثلث
لان بالموت تكمل العقد ثلاثة غير معينة وواحدة غير معينة بدعوى الوارث انها
خامسة فكانت ثلثا وبه عبر ان الخامسة من دخل بها فتكمل الصداق فيقسم بينهن
ولكل سبعة اثمان وخمس والتعجيل ربع كذلك على الزوج لانه ليس من باب التزويد فيتعدد
وحلت الاخت ونحوها ببينونة السابقة فان طلقها كتابة اقضى ما تحمله كونها
الخامسة وهاتان منهما اثنان بعقد تبنى الى حد الثالثة فوقت بينهما لفظ
مطلق وحبته حاملا بمجرد حملها ان قلت يجتنبها في يحيى بنسا
كان اسنين اذ من قياسية قلت المراد تجنب تغير بمعنى لم اعلى النفع
او غيظها ان لاحد او صحتها والتكميل ينفيه اخر وكتابنا بلا تدبير ها

نكاح ثانيته

على عقد الزوج
تم

او انكاحها محبجا الازما وهو معنى قول الاصل تحل المبتوتة وان بدخل او بيع
وموهب من الموانع رؤية الطوكي تدخل في ملك المشتري وان لم يسم بيعها لان
للمشتري التماسك او ابقاها وابرا او مرها لا قبل استبراء بعيب ورد وهبا ربما
نسبة واستبراء وبيع خيار للخالة او عهدة ثلاث وكل بعهدة السنة
لتدوم اراضها واتفاق دون اربع سنين وهبة لم يعتصرها منه وان يبيع قبل
بوائة لي الاعتصار والصدقة عليه تنبيه على ما في الاصل وفي دونه حصر زوجه
عدم التحليل ملجأ الى ذكره وصلة وعتقها بحرم ملا ابا في لثانية الحيرا
والمبتوتة عطف على موقع حرم حتى يولج بالغ وعند الشافعية يكفي الصبي من
هذا البلغة واحتياجها القاضي يعقد نكاح ويطلق ما لكو لحكمه ترجيح
الخلاف والا فلا تلقيف يجري منهما للمنهل لا تناسبه الاحتياط في الفروج مع
الشبهة منتشرا بلا حائل ولا في صوم صيام ولا في دبر وكفى ختانها علية
والعبرة بالسابق من اقرار وانكار في نكاح لازم ولا يحوز الاجسيم ثابت علمه
ولو من ابيه ولو نقص من العامة في نتيجة في اهل المسالة او مصير مقطوع الانثيين
لا يعاد حمله في الوطء التي تسمنه خلاف تعسيه هذا النوع وطء والوطء بعد الحيض
حلال قطعا وحلال عطف على خان ويفسد بعطفا وولو ... الحيض
ونيتها والاول عطف على العقد والعقود وتنبيه دعوى طارئة من بعيد الخير
التزوج كبعد طول بند رسم ... وتكفي صوت الشهود من حاضرة وان لم
يومر بجلاب مع الطول ونكر وصدق مطلقا فان لم الحديث ... للانكاف
كمالما امرأة زوجها ولو ثبت عشرين ودفعه مالا فانه بعد رجوعه في ملك
لا ان رد ثمن الاجالة لحجر او قصد ما بيع النبيع معاملة بنقيض القصد ما ...
بعد وقبل فسخ كذلك يقبل الا ان يفضه السمو التزوج بعد وان كان ...
للحبي على قبول الهبة مرتبط بعدم القبول فهو مشهور مبني على ضعيف
وملك اب وان كلا جارية ولده ولو انثى وان يفوت عليها استحقاقها بالحد
بالقيمة يوم الوطء وتباع فيها ان حمل ولا امر المامون ان يبسط بيعا عمن في
عدم الاب فان كان الاب عبرا كالبناية فان سلم للابن يعتق عليه وحرمة عليهما

قوله بافقها او ابرئ

قدر الحشفة

ان رضاها او عتقت على مولودها اولا فلابنه يجبر بقاجة بعلمها بيكون اولا
لعب وان وكلها في ظهر وانتقت به لسنة اشهر من وطء والثاني قبله
وكره للعبد تزوج بنت سيدة وهو معنى النقل في الاصل فان مات الاب فسخ
مملكها بعضه وربا النص مات ... ما بعضي نكاح اخر وجاز له ان للعبد امة الغير
للابن وهنئوا الى عتيقها او بنيها حجرت مع نفقة وان قد انه ... جمع
الفورة النفقة من العجز فقد الاكثر وان عجزت امة لا يتزوج ... ولا تزوج
منها ... من خلو الاولاد على الرحمن مطلقا والحج ان وجوه ...
بان تركوه في الابل لوارث ثمين له ما لم يحكم به اخذه وله ان يجعل ان الطول الامة مع
اي الطول وخوف الحرة مع حرة بحاجتها منه مسابقة او لاحقة لا تو العبد
لان الامة ونسيانها طلقة وهي باينة ان كانت فاصرة ما او فقد عن الزوج الا ان
وعسر النفقة وعانية وفيل ضعيف الاول او وجد الاكثر بما ملك ويوث ام
الولد والملك ... بيناه وسيرها اذا ليس عليهما الا ما يعتقد به كغيرها الشرط
اخرية وظاهر تفريق الحرة ان ثمالفها والمحترا اسعد من ابتدأ الاول كحرمة وان
ذلك النفقة على الزوج لامر بون الا الشرط او عادة لحال الزوج العبد بها كالحرة
الا مرتدة والمتع من دخولها حتى يقبض المهر الا ان يبيعها فلا تجبر عليه
والحلع للمشتري لان المهر للسيد الا ان يشترطه ولد ... واوي عليه
ولا اخذه لو استحقها ... ان يضع جميع المهر قبل الدخول مما زاد على ربع دينار
المبيض واخذ جميعه وان قتلها ان لا يتم على قصد التكميل او باعها لمكان بعيد
للظالم فيها بحضرها ووصل خلاف لما سبق من اخذه وعليه الاكثر
وضرا لا يوثق فصل في الشورة ولم يجعلها جبرة واخذه
اذا حضرتها من جبرة وصله وان ... بشرط ان تزوج ...
... ولا يلزمها خلاف ان اسلمت لانه لا كلام لحقان الزوجية
الا بعد العتق وجبرا اذ ذاك حرة لا يجبر ومكتفها الا سلام رفا ...
تعليق والاول وعد للايلزم الوفاء به ولم يذكر الشور ... لانه ...
الرقيق كلا وعد وان ...

وربما تعزمك
وعجزت من نفقة

مع الحرة صاحبة امة

كالحر ...

الصداق وقال ابن رشد ولو بيع بسلطان لفلس وهو الحول؟ وفي الاصح لا يبعد
وهل كمال او بعضه لا يرجع الثمن بل يبيع السيد بعمله وعد افتها بعد البنا
ثم الثمن بيبيعها في العتق لا البيع الا لشرط وان نكح امة لا تحل لعدم الشروط
مع ان ... العقد لم ... الاسبع تبعا بيفسخ عليهما وما لعل في امته ولو ثنا
دون كاثرة ان اذنت بعوض اولا كالامة لغيره فيكفي اذنها الا ان بلغ منها محبتي
يادن سيدها ايضا نحمد في الاولاد و ... فقطع نسل واسقاط حمل ولو قبل
الاربعين على ما رجحه كالامة وجاز نكاح كتابية ... عند الحاكم لا انه لا يبيعها
من كحم ولو تزوج له حول على ذلك فان كان ... وتباعد بدار الحرب والمنع
في الامة من الكتابيين بالملك لا تجبر الكتابية مطلقا والمحتمل ليس للحربي باسمه ...
ان اسلم على زوجته وان امة مجوسية اسلمتا بعده ... وهذا ان عقد
او مطلقا لو كان او اعتقها الامة ولا نفقة لا بنية مجلس من قبل عنها ... حامل
وان اسلمت قبل البنا بانت وبعده ان اسلم في عدتها اقر ... عليها من اسلم
لا الحامل ... فلا يمنع النكاح ... نكح فيها امالا
اسلم قبل انقضاها فيفسخ وتابيد ان تلذذ بعد الاسلام او متعة ... وابد
النكاح لان الاسلام ازاد اما ان اراد العقد لاجل صحة ولا كاف انما هو في ذلك
وما وطئ بعد الطلاق فجيز فلا رجعة منه ... والزنا فسلم
كذا فيه وافقت له قولي فيما بلغني من عدم احتياجه لمحلل ... زوج
وزوجة تحرم قد ابانها ثلاثة ولتبينت عليه فلا تحرم
الا ان يجهل ... فليعقد بالخط ... ان اسلم على حرة او امة وطلاقها الحكم
او حبس كتابية بلا خلاف وان ارتدت الزوجة عن دين مقتضى وهو الاسلام لا ان تنقل
بهو دينه وفسخه ان تحصنت ولو لدين الاولى بانت خلافا لمن قال رجعية ولها بعد البنا
الصداق وقبله لا شيء لها ولو كان المرتد هو الزوج لانه مقصور على العوائد وقبل
عليه النصف ... ورجع ايضا الا ان تقصد بالفعل ... او في ... ان ارتد الاخر
وانه عومل بنقيض قصده ... ومكس ازدة من ... بها التنبير كتطيب ... الاحرام
الاسلام لحراخ المطبه لانه رضي بالكفر وبين زوج ... كذي رضي ... او كان

فجي

فحينها بالاسلام او بالعراف فحيا فالاجتماع كمثل اولا ينتفع ... وبقي علي من
اسلم ... الصداق وان دخل كما سبق ... فيه ... زيادة على الدخول
ولا رجع له ... فحتم حوزه في الاستطاعه ولا انه في الفساد فجد المجوسي
بلفظ النكاح بعوض او الدخول والايقاف وهو يعني ولو لم يستحلوه فيه وبيفه خلاف
ومن اسلم على كثير اختار اربعا لا اربعة او ابناءهم او اخواته ولو اماء بلا شرط او حرما
ومن يشاء وعقد ابا سعد الا ان الدوام ليس كالابتداء لانه كرجعة ... ويفسخ نكاح
غيرهم ... فدان مات ولم يختر ... دخل بها ... وتعين ... بعتقه
لا يبنه على العقد لان الدخول دان الكفر غير معتبر والا العقد المسبب ... له
اختيار عليهن من دخل بها الا ان يدخل بهما مسلما ... لم يدخل بها
الوطء اختيار كالطلاق لانه لا يكون الا من زوجة والظهار والايلاء كذلك لا
والفسخ لانه قد يكون في المتفق على فساده فيعود ... نكح فلانة ليس اختيار لها
واختار واحدة من الاختين ... فيعرف عنهما او ... في
الام وان عقد ... لوجود العقد في الجملة وان كان عقد الكفر لانه لا
يعتبر الزمن ... حيث تلذذ ... حرمتا مرا ... سر
كوات او لبس ومن نكح ... ثم ... اختار ... وفسخ ...
بانية ... كما سبق فلو مات او طلق ولم يختر ...
نحيه من كل ... في الاول وهو ... في الثاني النصاف لا رواية
من الصعفات ... روجة بعد اربعة حكم صداقا ... وكتابيات
الا صباح كمن اخا رضيت وان الميراث لم ايلم لان العادة ... لا الربع ما كتم
لا يرضى بالاقل ... او حجة الطلقة ... كتابية لا احتمال انها المسلمة
في غير عدة رجعية ... من طلق احدى زوجتيه ... ولم تعلم ...
المطلقة فللمدخول بها الصداق وغيرها ثلاثة ارباعه لان لها النصف قطعا
وبنا زعمها الوارث في النصف الثاني لاحتمال كلا منهما فيقسم بينهما ...
... المدخول بها ... الصداق ... لانه ارباعه النزاع
في النصف الثاني لا احتمال ... تقرير ما سبق وان جهلنا فلكل سبع ثلاثة

لانهم انما يقولون الطلقة من ذلك فتكمل للثانية فلها صداقان ونحوه للوارث
صداق ونصف والطلقة انما تدخل باعتبار عصمة في نصف بنصف فلها صداق وثـ
ـلاثة ارباعه بتمام عبارة فيقتسمان ذلك وان لم يدخل بواحدة وجهلت
الطلقة فلكل ثلاثة ارباعه لان لها صداقا ونصفا بينهما والميراث بينهما في
الكل الا ان انقضت العدة في الاولى جهل الطلقة وردت باحداهما فالمدخول
بها ثلاثة ارباعه لان لها النصف قطعا وتنازع في النصف الاخر مع غيرها فان تلك
كانت تطلق في الثانية عكسها وان انقضت العدة في الثانية فلا ارث لمن
طلقت وانما يرث من لم تنقض عدتها ومنع مريض احدهما [illegible]
الوارث وامتناع على الارجح وبعض ما يلي من [illegible] ولا ميراث ولها ربعه
بالدخول او الموت المسمى وعلى من تزوج امراة ماتت قبل العقد الاقل من الثلث
والمسمى وصداق المثل بخلاف ما لو عقد امراة فلها صداق المثل من راس المال
لعدم دخولها على الغرر كما في ح وبعد هذا هو المسمى من الثلث مبدا
ويبدا نكاح نصرانية او امة على الاصح مما في الاصل لاحتمال الاسلام والعتق
فيرثا **وصل** في خيار احدهما ولو لم يعلم الا بعد العقد لا ان علم

بعيب قبل عقد او احتلاع الدخول بها قرار بالعلم قبل العقد او بعده والتلذذ
بعد العلم ولو التلذذ رضي وحلف على نفيه العلم والرضى من ادعي عليه ورد
اليمين في دعوى التحقق على القائم بعيب وتقوده وهو التخيل او بوري على
الراجح عند الجماع وجذام وجنون وان مرة في الشهر وخصاء في الانثيين
جبر بمنزل ولا يقدر على النسل كالخصي وقطع حشفة ولو الجب وعنته
صغر الالة وكذا المعترض ما نع الايلاج واما الصول فيلوى عليه نني من موقوف وقرنها
نتن في الفرج كفو الاشيات ورتقها الا بسداد وعفلها كادرة الرجل وذكر
برصها ولحيتها والكل بعد العقد معيبة وحكى ابن الحاجب عن رجع الخيار
عما هو من المرأة مباح خلافا في ط المعتادات والحق المنع لوضع الاستمتاع
الاجتماع المتعة وهو معنى البعير ولو قلَّ وبرصا فاحش وجذام بلها بالنار
تجامد لان النكاح بعد واجل فيها الثلاثة رجلين الى سنة لتمام الحول وبما اعترض

قبل وطء وبعده معيبة واجل سنة من يوم الحكم والصبح فيها هكذا القول وان
كان مكلفا العمول نقيض المساوات وصدق ان ادعاه ولو بعد الموت
يحيبه فيا ان انكشف حلفت والا بقيت والمجوز على ما في الخرشي تبعا للمشهور
وان لم يدعو طلقها بعد الاجل فان ابى حصل يطلق الحاكم او يامرها به
ثم يحكم ليبين نفع الخلاف قولان ولها في الاجل النفقة على الاقرب خلافا للبي
الاصل وتكمل بالسنة الصداق كدخول العنين والمجبوب ثم يطلقان اختيارا
لم ترضيت بالاعتراض مدة الصيام تلجئه لم يجد الغرود ولو رضيت بعد الاجل ولا
يجدد ثانية فانكحها ولو طلقته على خلاف في ذلك لا ان حدث زمنها الا اجل سنة
لمعنى الاعتراض المعتبر والعلم من طرا انتها الاجل فان حبس في ذلك حصل يكله
كالايلاء ويثبت الخيار له على لعلمها زمنه خلاف وقيل بل تعفى ذلك زوجها
فحقها لا في ولا لوطء لما بعده في الحكم بعد الوطء وتبعه عليه
ان انتقصت عن ولد العراقي ان فكونه هو ولا يرد يمولا الخرشي على الاظهر
وربح الجماع ونتن الفم واطلاقه والقرع والقبح والسواد ولو بيهم فيها يقضي
خلف الظن والثيوبة وقطع النسل وغير ذلك الا الشرط كالسلوك الولي
مع وصف العيب تفويضها بان يظن عليه الشرط رجع لتنتب الموثق والعرف
مساوات الحرية وان عيبها الان واعطاء المهر منه للعرس فتثبت
بولد له الحر ولو ثبت والعبد الاسود وكذا لا عرفا المساوات الشاملة
لنسبه ولها الرد بما في الاصل والحر زوج رقيقا بها بعيبات الخيار لا رقيق مع مثله
ويصح مع نصرانية كان الجاهل الرجل او المراة ان يعلم بالقول بخلاف الوالقح
ويصف المراة ولو عنين ربعا كما في الخرشي للدواء بالاجتهاد والاجر عليه
لانها مطلوبة بالتمكين وهذا من نوابه وصبر الطلقة لزيادة التاذي ولا يجبر
الزوج اللخمي لان لا ينفعها الحدث وحلف على ثوب مستكرها بلحم البيع وحدها
يجد في الاعتراض كامعه او الغالطة من تحت الثوب فحينئذ لا يدين
كالمراة من حال بزوجها وثبتت الوطء في الوطء وقبل البناء القول للزوج فيما ان العيب
قبل العقد على الراجح ونظر الرجال الوجه والكفين والنساء ما يجوز ولها الصحيح

الاسم صل على بيه محمد واله
١٠٦
كحب الصبي
والفرع والقبح
كان الجاهل
حدوث
وكذا الخنثى

بل لقا لم يدفع عن نفسه الغرم والصداق ان رد قبل البنا وبعده بعيب فيكمل مهر
العيب المسمى وبعيبها ... السميمة اولم من تعجيل الناس بعيب لانه قد يصاحبه
الرد ويكون لا حد غيره رجع بالصداق على المجبر وان لم يجبر مطلق ولي تولى العقد
الا ان يكتمه فيجب ... عليه ما ... بعيبها وان كتما حلف في خبر ورجع
الولي عليها ان اقر منه وحيث رجع عليها ترك لها ربع دينار ومعه الولي ان ادعى
علمه وعلم ان نكل بعد حلف الزوج متعلق بعلم وفي دعوى التمكين لا
ترد على الزوج اليمين في الانكل ولا رجوع ان عقد اجنبي لا ان غر وحلف والزوج
معه ولو تولى العقد ... الزوج اجنبية باختياره او اشترط في البالغ عليه
والا رجع عليه وعليه ... الامة او سيدها ... فلا ... الذي ... من بلغها
كالمحللة الاقل من المسمى وصداق المثل ان رد قبل ... بالمسمى ... وما
لبس ... الصفقة كما ... العرقي والما ... مع ... نكاح الامة
و ... لان ... الاتي رقيق كما في ... وولده ... عليه لا ... وولده
عليه لا ... ان ... يعتق بالملك ... يوم الحكم ... مالم ... العرب
... كحد ... على ... الخرشي ... ولا اجل ... المكاتب
... رق في الولد ... امه وخرجت حرة ردت القيمة
للاب وسقطت قيمة الولد بموته قبل الحكم ... عليه ... للسيد الاقل
وقيمته او ... ان نكل وما زاد من الدية ارث ... او ... قيمة امه ... من
قول الاصل ... العقد ... ومن ... على ... ان ... عن
... الاب ... لا يستحق النسب الاب العم ... رجوع ... على
الجاني ... القيمة من ... وان ... على ... نفسه
ولا يؤخذ من احد ... ورجع ... رقها والباقي ... اوصلا
... على ... خيار ... لا يسقط ... من المهر شيئا وردت بالخلع على
العيب وعلى الولي ... ما لا رد به ... ومنع ... الجذام والبرص
... فاولى زوجته للغرر ... القديم العارض ... على
منه على الحول عليه ... ولو في ... كانت ... وان

لها الا ان يشترطه

عدة رجعي وان عمر ... ولو ذا نشأ بيئة وهو ... فلعله ... بابينه وان ثبت لها
قبل البنا وبعده ... لها الا ان يشترطه السيد ولو ... اخفى ووصفه
بالتعليق وان ناسبه ... الحكم لا العتق ... قبل البنا الا ان ... المسمى
وصداقه بدخول بعد عتقها ولو ... او ... او ... بالنكول
... لاتها ... للنفا ليكون الطلاق في الطهر وسقط خيارها بعتقه وان زمن الايقاف
لا الحيض ... التسمية ... قبل البناء ... بانها لو ... رجع
الزوج بالصداق ... ويبطل العتق والخيار ... خيارها ... مع ...
ابتداء ... بعد العتق ... المهر ... السيد
... بعد العتق ... بالبقاء ... كانت ... زوج
... حيث تركت ... ولو ... ثم ... سقط الخيار
... عتق قبل ... الوليين ... لثاني ... خيار على
... قبل العتق ... تفوت ... في ... جهلها

وصل
الصداق كالثمن في الجملة فيجوز ... او ... الزوج على ... او ... ان ... اهل
... على ... اكالاول ... الرجل ... بالعقد
... بالعيب ... ونقد ... الخلاف ...
للقاني وهذا ... الجاسم انه لا خلاف في ... بالعقد ...
عيبه ... خيار ... والرجوع بقيمة ... وهذا
مما لا يخالف فيه البيع ... بغير ما ... من ... من منقول
موصوف والتعيين ... الرجوع ... في ...
... ثلاثة وهذا مما يخالف فيه البيع ... بالاقل
في البيع والعقار ... كالثلث او دونه في دار السكنى الا القلة
وان ... وعكسه ... ان ... منكوحة القعدة
... جبرا ... الشيء في ... وجاز ... وعدد
من ... وصداق مثل ... هذا ... البيع ... الوسط في الكل

والغائب والامر كلها للنسب ثلاثة ثلث كل وفي شروط معدبها ان الرقيق خلاف
وان الطلق بالغيبة في نوع الاناث او الذكور بالعرف وفي الاهل الاناث حيث كان
العرف كذلك ولا عصبة كذلك ولا سنة لان النكاح مبني على المكارمة عن تبعا لمهر
وانتخاه عشر وانج الطاعة بزمانه الزنى مرات النفي عند مجرد العادة وجاز
نا حبيبه للدخول اباعي وقته والي مسيمة المرجو ونصفه القصر اقال او تتفقه
عنها او عنه وان عنق عليه مجرد اللذ جلات تقدير ملكها له وزلا يوجب العتق
حتى يتعطل فليحلها له تقدير وجب تسليمه الى المهر الا تعيين والالها مع
بعضها وان مجبية بالدخول والوطاء بعده والتسجيل الى اسما حائل لا بعد اللذ
الان يستحق ولوم يقرنا به وببادر راجعي له الاخراب نبلغ الزوج وانتا شهور
للمغروالمرض المدنو وفي شرط الاتصال الاسنة فالله سعر تكليف معه او غريبة
عن البلد واهلية بلا شرط مع تقييمه مثلها الا ان يعبد حدها الغيبة لا يبقى
ما ان يستقصى بادونه الازار وان ادعى العدم بالمهر قبل الدخول تلوم له بالاجتهاد
بالاجتهاد ثم طلق عليه ووجب نصفه ان ثبت او شبه عسره وفي معناه رشائم
ذلك كالبقال والداعي قبل التلوم ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة فتلك
ثلاثة اسابيع لاثبات العسر وحسن مدة التلوم واحكي بانه يحيل بالوجه
ونحو ذلك وان في ذلك الترتيب الارتكاز جاه وطئ بعد انه رجح في
الحرب او انتضاها بالتتفيى عن الرتبة على عافلته صغيرة او كبيرة تقدم عن
ح وقال بن حواية عليه مستند القول النواد رحقه في باب الحطة المحق
ذلك كما في ح ونقله هو وهو على ان قوله فخطيبه تسمح البيت تنبيه على ما عقله
مع في كتب ان الطاع على العاقلة وليوث واحد الا ان تخفف واما فيه نيتة
بعد التلوثة وحدثه فيه نيتة وحيثما والجمهور لانه لا ينفسخ في بيت عليه
والنكاح الثاني كبينته ومن ذلك هلف ما عسر وكونهما تحلف البدا بالتمييز
وان والى به مدة اخذ الزمان كان مجوزة وهو كذلك عليه عند لاحتمال انه وطيها ولم
تشعر لكنه او ان رجعة له خلاف وفيه اي تعرض للعيب اي بيضه ان نقص
عاشر ربع دينار وثلاثة دراهم والتلوم نشوة فيه اربعة او احد واحد واحد

وجوبا ان دخل او افتضاها وجبت دية العقد للزوم العقد وثبت بالدخول
مع عدم الثلث بعضها ولزم النفقة او امن الجمهور كمونها او جرافه وجاز
عند الحنفي ان تسمية بنتة مهلا يبلغانه عادة او يعين بعينه بتحري اسماء مسمى
الا انه لسر في الزنى عن الحنفية تقييده بالنوء صه او رواية بتعيين بعدها
وفي بن الصواب الا اطلاق انما هذا التفصيل في التوسط وجاز تخصيص الزوجية
بما شيء الرسول قبله الا ان يقرب جدا وتقصر عن ماله وثبت بالدخول بعد ان
الثلث لا احد منهما صحيح بقيمته او باجتماعه مع كالبيع وجاز في التفويض
ظاهره اجتماعه مع البيع وهو ما ارتضاه بن راشد على ربي فقوله هنا مجرد اعطاء
بلا بيع وجمع امرأتين في عقد وحده الا ان يشترط تزويج احداهما بالاخرى وبعض
ما بعضه من صداق النذر او يكفيها قولان ولا يجب الصوم بصداق الثلث او بقيمته
فيعطي السمى على تقدير بعضه قولان وفي ايضا الا ان دفع العصبة في صداق
والفقه بالمنيا في تقييد قال ابو الحسن ويتبع السيد عبده عن طلاق عليه هلاك
والحاية كثير للسيد على العبد باعه بعد تعذر الرجوع على المشتري خلافا لمن جعله
كجناية على مال السيد ولايعد الرجعية الاسوة فيه عن الزوج وبابه
وان كان له زوج بالغ ان للعبيد مع الفقد عن رده بالحيضة الاان هلك زوجه
وكذا ان زوج عليها مثلا في الغيبة او الغيبة كما سقط الرد قبل العقد لزالت
تشبيه في عدم اللزوم لانه اسقاط قبل وجوبه وبعدها لها ان الرجوع
فيه الى عبد السلام بالقرب كالاعطاء حوف الكلاف او لعرافها مرة للمحمل بوجه
الخلاف بعد طول وكفول منشئ عمر الاوالة اخاف ان تتبعها الغيبة فقال
ان يعقدها الى حجابة ان باعها بعد طول نقله ح قال والقبر كنتمي وفي
نيران ح رده في التزامات باب الخلع عنه وهو ظاهر الحرونة وابن محرز والتيطي
وغيرهم هكذا وتحوه فيه شبه وتبعه هنا الا ان يلجم بغير ان يبلغ مبدا البيع مقبضة
بلا رجوع ويبيع له مسألة الحطابة فيما في حيث وجه الشغار زوجتية اختك
مثلا بيد ان عقدان الزوجة اختي بكرا وفيمه قبل الدخول وثبت بعده بالاكثر
من المسمى وصداق المثل كمائة مع خمر او الجهول الاجل والعيد اي الحول لا

والمجهول واجل معلوم الاجل في مهر المثل وان لم يسم فتاجيله وقيمة ابدا كالعرجرية
ولد الامة لانه بيع للا ولاد فهو وبدخوله مهر المثل فان زكيت منعه ملكوكمة
وقيل ما للمثل انما في الوجه لانه ان خلا في الصداف ورجح منعه بالمنام كتعليمه
قرآنا او قراءة للعلوانه لو وقع مضى بعد من اعلات للعقوله بالكراهة كذا في توضيح
الاصل وتبعه شراحه ونقصه بين متعللا بان ابن عرفة لم يعرج عليه ويفسخ بالجعل
لقطعا العقد لزومه وكره المغالات والاجل لمخالفة السلف وان امره بالف عين او
بالعين عيبر الزوجة او لا كالطلقة فان دخل فعليه وغرم الوكيل الثانية ان
تعدى به وعلم ان التبوت بيبنة او اقرار والا فان لم يكن الا مجرد الدعاوى
حلف الزوج انصاف الالف في الوكيل انه ما تعدى وضامنة الثانية عليهما
ومن نكل غرم وزاد البساطي في دعوى المتعين على القاضي والمتهم في النكول
وهل ان نكل الزوج وغرم الالف لها تحلف الوكيل وهو الراجح فان نكل غرم
احدهما اولا تكون النكول كالاقرار خلاف وتبت النكاح فلا يفسخ بعد الدخول
كان بدخل ورضي احدهما بما قال الآخر لا التزام الوكيل الالف الثانية مثلا
للمنة وزيادة النفقة والا بان واحدهما فان قامت لها بينة فما لم الا بالف
لم يرضيه بها وبالعكس ان قامت له فلها ما رضيت بالف حلفته ما رضي بالفين
والا نقل تواحد بينة حلفا والنكول والحد عما سبق وبدأ الزوج على الصحة
خلافا للاصل في تبدئة بحلف وان علمت المتعدي فقط اي علمت بعلمها
ولم تعلم بعلمه فالعلم ولو فات على نفسه او علمت بعلمه او لم يعلم واحد علم الآخر
فالعالم وكره صداقا لتسمية وتعمل بناء اعلنا غيره وحلفته ان ادعته الرجوع
عنه اللبينة ان العلن يا طل الا ان لم وان تزوج بثلاثين عشرة عجلت اوحشرة
للاجل وسكتا عن عشرة سقطت بخلاف البيع فجالته والعرف ان النكاح فيه
يذكر صداقا لا يعمل به وكتابه الوثق تعلما فيما مقتضاها لتحقيقه لانه ما
مجرد او منكرا او جاز نكاح التفويض وهبة الاعتبار به الا التفويض كما هي
والتحكيم عطف على التفويض وهو التزوج قسمها ان التسمية بالمثل
عن الزوج وفساد التفويض منهم متفقا على امرهما وعكسه تحته

دخول الزوج وكذا قبل العرض والتصرف بعدهما اي الموت والطلاق انما رضيته
وحده فيلصق الا ببينة وكذا ان منعه حتى يعرض ولزمها ان يفرض مهر المثل
ولحكمه الزوج وبعد قبضها او الغير لغيره والعبرة بالزوج فان فرض المثل
لزمها او لا يلزم رضي الزوج والمحكم وهو الا ظهر والعبرة بالمحكم الا ان يرضى
دون مهر المثل ولا يلزمها او اكثر فلا يلزمه اقوال وان فرض في مرضه فوصية
لوارث لما سبق فيمنعه اللخمي والامة عن الا ظهر مما في الاصل وان وهبه
ومعتمي في مرضه مما زاده المسمى على مهر المثل وهبة على ما سبق ولو ان
في مرضه والعبرة باخذ بها قبل العرض بخلاف السفه فيما شرطها فيه وجوبه
فيلزمها قولها ان فعلت وبي فعقد فارقتها اكثر مهر المثل ومعلوم انه
باعتبار صفات الرغبة عادة فهو لها بعد يوم الوطء ووجب للمقصوده بغير
علمه لا كالبيع بكل وطء فالحد ادخل على الواطئ ولو تكرر لانه لاستشارة
اختيار وتحد كما له يبيع ان الحد واحد تم الرهن والارجحية واستظهر
وتبعه ان المرة تعتبر بالانزال وقال الشافعية وينبغي ان مثله طول
الزمن جدا عرفا وانما ان الرجل الاول بل الثاني تعدد قطعا كالكفارة
زوجة او امة بنواحد الا ان يتخلل عقد عليه في الموطوءة او الغير التشبيه بها
فيتعدد كما في مثله ولو كافرة في بلاده فلا يتعدد فيتعدد التشبيه في النوع
الشبهة من طلاق او نكاح لازوجة في امة او عكسه فلا ثنان ولا الاشتراك كالاصة
شريكة فيلزم في الصداقة عند ابن القاسم وقال سحنون لا ادري ولصح تحضير جوارية
يوما لا يقال عرفا تسمى فلان اليوم على زوجته بخلاف لاتان فلا يلزم في التعاقب
وهذا القيام بعض الشروط ان قيد اذا فعل شيئا منعها الاصل ولو بقي وتكنى
اليه ومن فعاله لو هاجر فالقاذر وطلقت لم تعتد نصفه على الراجح والغلة
والنقص لهما بينهما النعمة ونشر مرتب للانتاج قطعا الا ان كما هو وعليها ان كان
بعد نصفه ما وهبتها او اعتقته يوم مهرها ظهر العيب وندب الزوج
ولم يجعل فضولية لانه فعل ما له الا ان يعتق فان ذلك وجبه باحالات
[illegible]

تكن للعسر وتشطر المهر بالطلاق قبل المسيس كمن بعد العقد وهدية اشترطت
لها أو لغيرها قبلا أو عينت قبل العقد إذ الشرط إنما يكون قبل تمام العقد ولها أخذ
عند الأداء تحسين وتنفيذ وما أهدي للولي تبعه ثم وإن فسخ وفي تشطير هدية
بعد العقد أو نفي ذلك وثم رجح لأن الطلاق باختياره قولان وأخذ القاضي منها
ولو تغيرا إن فسخ قبل البنا لأنه مغلوب عليه كالفراق أما بعد البناء فلا شيء لم لأنه
انتفع ومضى بالعرف في الصداق والوصية وإجارة الماشطة على الاظهر
في ذلك كله أو في الشرط وفي التشطير ما اشترته من جهازها و
أي من الزوج ولو لم تقصد التخفيف عليه عند الأكثر أو اشترت الجهاز من
غير الصداق وسقط المزيد بعده فقط بموته قبل القبض لأنه هبة لم تحز ولو أشهد
لا موتها ورد وبنصف نصف الزرع والثمر على ما يتفق منهما حاجة تعليم الخ
المنفعة لأنه عليه أخذ بنصف المنفعة الزوجة في القيمة على الأظهر
من الخلاف في جواز الأصل لا العلم وفي الخرشي إخراج الكتابة فيه لأنها كم قوة
وبعضهم جعلها صلاعة إجارة تنجيما وبنفقة العبد البيع أي المشتري مثلا
عند الصدوق والأصل أو نشأ وفي حكم العرض عليه بيع ما وفي مال
السفيه لتغريبه وبعد الشرط ولزمها جهازها بالعادة لمثلها ما قبضته
قبل البناء وإن حل فتتجهز به إلا أن يتعلق عليه الأخرى لأن الكاحد
ح في النفقة لأن زوجته عليها وإن تنتفع بإمهارها أو أمرك بيعها ولا تنفق منه
ولا تقضي دينا إلا المحتاجة ما خف بالنصيحة له ولزمها سماعه من الجهاز وفي
حكمه أن يسمي له وإن سمي فوق العادة وزاد الصداق لذلك مجانة قبل
البناء بلزمه إلا المعتاد لأنهم يقولون إنما كانت زيادة تلك لغرض تتجها في
عند ما زاده لذلك وإن وقع المسمى قبل البنا فله الخلاف بالإنفاق إلا أن
لأنه بمثابة أرد بالعيب فإن طلق ولم يعلم منه في قبض المسمى وإن
أجبرا أو بالاه على ما سمي إلا أن يحصل موت أو فراق ولا يجبرون
ولها أي الولي بيع رقيق الصداق فلا يجب حيث لم يسقف للجهاز لأمر أنفاد
وهذ ولو منع الزوج خلاف وقبلا قول الأب للمشير إلا أن يبعد ما طال المتاع ارسا

زاد على جهاز مثلها والا بجذف عارية في السنة ولا يميني وإن خالفه
لابعد فيهما أيمان فيشهد قبلها وقيل بقيد بعيب ومن بعد السنة ولحق
الاصل كما في مشهر يقبل التصديق بالسنة وحكي بالتعيين واختلف فيه الخ
الجهاز من مال ابنتها دون بقية الورثة إن أورد تبينها أو عند كالمها كقوم
الخلاف داخله على إيراد محمد وهو راجع لما بعد الكاف والقصد في تعيينه وارث
ونية صداقها قبل البناء اجبر على رفعه والترجح في هذا ما بعد فهاته واستعنيه
الهائل وهن البعض في البعض انتج بجمعه حيث وفي بإقبله وبعده معنى
فإن قيمت دول العشرة رجعت لقرب العراف يجبرن بعطف قبلها والبعد كما
للسنتين كما سبق وإن لعسر للسيد لا بتعمير بالحنث كمطينة لذلك
تنبيه في الرجوع حيث لم يحمله الغرض وإن وهبته أي الصداق لزوج لها
بعينه ردت ومثله حيث وفي بعد المثل وإن وهبته أي الرشيدة ولو الأكثر
العاقل لأجنبي وقبضه طلقت قبل البناء عرضت نصفه للزوج وإن رجع
احسن نكتبيره بلغ على الموهوب إلا أن يعلم أنه صداق بتبيينها أو غيره فإن رجع
بالنصف كان لم يقبضه وأيسرت يوم الطلاق فتشبيه في الحكم السابق وتحمير
على انعقاد الهبة إلا أن يعلم أنه صداق فلا يجبر الزوج وإن رضي الزوج بالتناع
المعسرة لم تجبر ولا يقبض هذا محمل لتشعا كما في بن خلافا للاقي الخرشي
لأن الزوجية زالت وإنما يحرث لو ملكها بعد قبله تلك الجميع بالعقد وإن
طالت قبل البناء وبعده رضي الحر عليه [illegible] كفعبير أو عشر
فإن قالت من [illegible] نعد إسقاط البعد من الجميع بمان
كان فلا ثني عشر عشره والإصلاح [illegible] عند ابن القاسم حمله على أنه
بل حقوقها وقوله اشتهى على العصمة والمعركة في تبعية اللخمي وهو
أحسن للمشهور الأحد وغيره الأول وعليه إن نقضتم كما قال ولا صبغ
في كتاب ابن حبيب نعو زيلا قبحته انتهى ح ونقاها في الطلاق نصف المهر ومنه
البعد فيبقى لها في أقال خمسة وإن اذن قدام يعتق خ طلق قبل البناء رجع
بنصفه وردا إلى بقايا بعتفه عمته أولا كما في الخرشي وغيره فتح في الرجوع

على ما اذا علمت في كل طويل ما تكرهه ان تثبت وهذا ان رشدت وهو اولى
سعيد هنا الا بيع وليفا علمت اولا ولا مفهوم لقوله الاهل دونها بيع
عتقه عليه لتعذر القيمة ورفه للزوج بيع النصف لها فولا ن
مبتدا الجار والمجرور قبله خلاف جواب هل وان حنا العرف في بعده فلا كلام له
وان اسلمت فلا بيع له الا ان تحابى فيه ان طلق قبل البنا رجع نصف الا رشد
والشركة في العبد وفي البيع يرجع عليها بالمحاباة والشركة في العبد ان
المعاوضة المالية انتفع وهذا العرف هنا ماضي الخرشي وغيره وان ودته
بالارش مقيم ولو زاد على قيمة العبد فلا ياخذ منه الا الجدا او بالشركة الحاوى
من التسليم فيتمادى بالارش ولا ب المجبرة اسقاط النصف قبل البناء بعد الطلاق
ولا مفهوم للبكر في الاصل كقبض الخاف داخلة على محذوف ابي كمجبرة قبل الطلاق
ان تحققت المصلحة فان تحقق عدمها منع وفي المجهول خلاف كما في الخرشي
وفي المدونة منع ما للاب العفو قبل الطلاق ابن القاسم الا لمصلحة واختلف
هل كلامه بيعمم لقول مالك او خالف وفيفه وهو على الدال وهو معهم
وحده من النصف بعيد لا الجناح لبينة والابعد الزوج ثابتة ورجع الزوج
ان طلق قبل البنا في ما لها ان ابيعت يوم الدفع لان ما ذكر كالوكيل
لها وان لم يدفع النصف ولو دفعه لحاضر لان الواجب التجهيز به فيكلمه
الزوج الا ان يشهد الولي على توجيه ابعادا لبيت البنا ولو اذا ورد به او
دفع الجهاز لها ولا بد من تقويم به بيع نسبته مع الحداثة العيب لها
حيث كانت رشيدة والا فلا لحاكم او جماعة المسلمين فان فيهم حيلة فهم
والنا ابتاع الزوج لتقديره بالتسليم ولا يقبل قول من ادعى القبض الدخل
المنفوان الا في البكر وقبضه الزوج في كفة الابتاع فان قال فلا فيه وجوب
العقد الخاف على قوله ابقى بيده ادعا ان ادعى الخلاف ابيه فيتبع الاول
بالا هانة لخلاف ما في الاصل **فصل** ان تنازعا في
الزوجية فلا تثبت الا بعد بينة فلا يمين هنا ولو على سماع بالزوجية مع كالتحصين
والدف وحلف احدهم مع الشاهد بعد الموت ولا يثانى هنا فيمين استحقاق

الف

١١١

ه١٢

الا هو في الوجوب وورث عند ابن القاسم للاشهب والاصداف لانه من توابع
الحياة ولا يخفى ان تعلقات الزوجية ووقعت الولاة عن غيره بحمل بالوجه او الجعل
عند امنه ولهذا النفقة على من نفى له بها وقيل اركانه امتناعها لشبهه
وتسقط الشبهة في اقتناعه عنه النكاح ففي ليبيته او ثلاث او غيب بالا بعد وكذا
يوقف من ادعى رقه وتحسر الا لقائم بقيمته ويوقف من احد النكاح في جزء القاسم
بعد التلوم بالاسمع بينته وقول الاصل وظاهرها العفو لحقيف ومن لا يدعواه
فليس له نكاح اربعة غيرها الا ان يطلق ما ابيا بها او غيرها وان قامت بينة
النكاح لم يلبس فيما يبناه حيث لم يطلع الاول وقبل اقرار ابو الصغير في الطارئين
وفي الارث بالاقرار غيرهما ولا يقيد بعد الوارث خلاف فيه وتمم الاقرار بالطلاق ورد
رباب وان عبارة الجواهر احتضر مثال الى زوجته تعبد منه وحده ورثتهم كعكس
مال في وهل لفعل النصحة بغيبة المعرفة فيبطل في المرض واما الاقرار به وان
فيسيا في الالتحاف والطلاق خلعا او غيره والا ثلاثا بخلاف اثنتين على كلها في
لصدق في الاجنبية بخلاف الاولاد عزما او كافر ادعا او التخالف والظاهر وان ادعا
احدهما ما تكر الاخر ثم رجع الى تكر الاول فتثبت الا بينة فليس له ذلك فلا
وفي حنث ان تقربه قبل البنا بعد حلفه وربما لمثله ما يرد دعواها
او بيقين دعواه وفي منع ما وصفته قبل البنا صدق بيمينه من انفرد بالشبه
والا بان اشبها او لم يشبه حلفا وتبعه الزوجة لانها تاتي بهبة وتكون تعمدا
كملعنة وبقضي للحالف على الناكل وفسخ النكاح وبعده فهل الا ان تحرم بالشبه
وفي الفوات حتى لا ثبت عليه ان كلف والتسمية فلا الغارب عفد وان اقامت
بينة ان حقها اورده ابيه في عقد به لزمها وقد يصح كمان كقفة انرحد
البنا حتى يكمل لها وان فات احدهما وعلى الدخل فكانت شيء فقبله البيان حلفا او نكلا
فيه كالتنازع وعتق الاب للاقرار والرجوع له عليها في قيمته وان نكل وحلفت
عتق الاب لا حرارة والا لنكوله وحلفها او نكلت في عتق الاب والنكاح ثابت
وان حلف بعد عينها نصف قيمة الاب حيث عتقت الا ان يحلف فيه فلا يا وحده
في البنا الموارثه لعونه بالقبض الا ان ينكل وتحلف بعتقه او رجوع والولا في

بو الكل ابن كلاصور العنق لها وصدقت انها لم تقبض المهر قبل البناء بيمين
كبعده ان كان مكتوبا بوثيقة او اعتيد التاخير او ادعى انه دفع بعده نحوه
لدين والا بان قال لم تسلمني حتى قبضت صداقه وصدقت في تسليم رهنها عليه
كالبناء كمتاع البيت الشامل تشبيه في تصديقه بيمينه اما المختص بهن زاد هن
فله الا ان تحلم بالفساد فلها بيمين والنشأة لعقير ولا بمعين الادم حد امثلة
عادة والعز الغزالي فان قام بينة بالعتان فيثبت لحان لحسب مالكل وللنساجة
يمينها والغزل لها ان نبيت الغزل لها فلكان من مقتضها الغزل كما سبق وان اقام
بينة على شرا ما اختص بها كالحلي احلف وكم هم بان اشتراه لها مثلا
وحلف في الاولى انه ما اشتراه لها ولا رفيعة لذمته وفي حلفها في العكس تردد
عدمه لكون المرأة لا تشتري للرجل عادة بخلاف العكس قادريان وان لا يمين ان
قامت البينة لا محد هو على الارث فيما اختص بالاخر اذ لا تهمة وندب ولمية
وبعد البناء فهو مندوب ثانيا وكره تكرارها الاخير ووجب اجابة من عين
ولو بنايب وان في جماعة محصورة او قاربه الاولى بغير مثلما شرعا ومنها
شدة الازدحام او منكر لا يقدر على تغييره كاختلاط رجال بالنساء او غلاق
باب لمشاورة للمنع متطفل فلا يبيح التخلف كلعب مباح ولو في هيئة
على الاحوط ... المفطر واجابة غيرها وحرم ذهاب بلا دعوة وكره تخصيص
الاغنيا واباح التخلف لمن ... والنهبة مكروهة والجمع الكائن على الاحسن لان
المطلوبة اذ لا ... الا مكان ويسبق جي الالات والتصاوير ... عندا زالة
الخاسة **وصل** وجب قسم المبيت اما زادة ولو زاد الكل
بالكم ... والانفاق فيحسب على كل الحال ... والمستحسنة التسوية في الزوجات
ولو امتنع الوطء ... كمجنونة ولا يمكن ... وكبير وجال وغير ذلك ...
بين المملوكات او بينهن وبين الزوجات على المشهور ولا ... وعن ... الممنوع
لا ... والمفقود ... عند ... فان يفقد ... والو
بسبعيته ولا يؤخر ... وان ... ازالة ... على ثلاث لان له ... وخيار ...
او ... بهما ... الاخير ... ووفات القسم

بالقرعة فيه ... للمنافية كابارة المتعرض بعضها او اشتراه فيعوق حزمته
على من ... زمنه وهو ابن القسم ... وليلة ... البدء بالليل لانه محل
الانس والمبيت عند الواحدة ... لا ... الاخر ان كن ببلاد واختار في
السفر على المختار ... الاصل ... بالقرعة في الغزو والحج ... مكالمة
غيرها بالباب ... وغيره والا ... الاقامة ولو امكنه الاستنابة
على ... لا يجوز ان ... بانها لان ... بحق او حظه بين
الناس ... الاسقاط ... ان ... منتاع وان
... الزوج ... كما في ... والا ... اسقاطها ...
... الرجوع ... مثلها ... مثل ذلك وهنا
... اما ... فلا يقضى لها ... بسبع ليال و ...
بثلاث ولا ... عند المشاحة وجاز ... هم ...
... نظره ... بينهما
والوطء ... في ... ولعله غير ... من ...
ولا ... عن ... ولو نشط
لسهولة ذلك لان ... الاقامة فان الوسيلة اذا ... عليها
... لا ... غير صريح ... على الانثى ...
... منهما وان ... الشكوى ...
... او
... للابة فان وحد ... غير ...
يقبل ... للاجنبيين للاستواء ... لان ... وجب
... جوازه ابتداء ... ان ... الزوجات
... فلا رجوع ... على
... الرجوع كما قال ابن القاسم بن ... عليها ... فان ...
... الزوج ... عليه ... او ...
او ... احد ... ولا ... بالخلع لانه ...

خوابه

الخبث من النساء غالبا وكذا عند النشط واعتبر المال في كخبيع لمحتاط بالعقد ابا هيرا
كما في وحدهما نافذ وجوبا ولا يلزم الا واحدة ولو وقعا الكثير كان اختلفا
في العقد وان اختلفا في الخلع ما لم تلزمه بالطلاق وفي جنسه او صفته
كخلع الثلاثة ان يرجع عنها او ينقص ما فيكون هذا التطليق بثبوت الحكم
واحج ببكر **فصل** الخلع جائز وكره اي القضاء وهو
خلاف الاصح وان شنعت فمثال يؤذيها لتفتدي لان زنت ونحوه
وانفها وان خالع بجوز اعليها سفيهة او غيرها لم تلزمه الاولى وتغير [illegible]
المكاتبة ولو اذن السيد لانه مظنة حجرها ووقف بتسببيرها بغير اذنه فان
ادت مضى كخلع مريضة المريض وان ولعه تشبيه في الوقف للموت ومعتبرة
في اجلها كبعضه لما ملكته ببعض الحرية اذ ليس للشبه انتزاع فيه ذلك
وبانت ولو رد العوض انه بغلط ان لم تبرا او حرجه ولبها وذلك لغو في المالكية
ام نجسها ولا رجوع لها في الابراء وجاز من الغير مطلقا كما في المشهور ولو
قصد اسقاطه بغفتها وقبل حامل بنقيض القصد في ذلك او ما لها او نحوها
كبغيره للمجبر ولو صبيا او في السفيهة في ما لها بغير اذنها كما هو الموضوع
فيه خلاف وبالغرر كجنين والابق الا ان ظهر عدمه كانه دال على ذلك وبغير
موصوف كعبد وله الغالب الوسط وبالنفقة بطفل نفقة مدة الحمل (في الهامش: وله الغالب او الوسط)
ما في ان ظهر الحمل والا رجع ان انفق بنفسه وباسقاط حضانته ومع البيع
لا النكاح على انه فان اجتمعا اي البيع والخلع في كذا فهما يمتنع فيه رد البيع
معه ثم ان عينا للمحسبه والا فالنصف ولا ينبغي للقيمة للعبد فيهما في عيب وكيرد [illegible]
تعيين او [illegible] ورد لكتابة الغير معه نصف وعجل لمجهول الاجل ولا نفوذ يتحقق
مشكل مع جهل الاجل وحرمته الا ان [illegible] وبدله
مثل الموصوف وقيمة المعيب حين قبض يعلمها كان الا ان يعلم منه في العقد فلا
طلاق ومنهلع علمت هي ام لا بان ولا شيء له كخمر وخنزير ولو مع حلال وارجعه
زم العدة من المنزل اما بحيلها بلا اجرة جاز وتسلفه ولو بتاجيرها ما بود منعه
لانه جر [illegible] ورد لاصله كما هو [illegible] التشبيه في قوله بانت

والنية فانه كان في المطيعة وتعجيل ما لها عليه لانه من باب حط الضمان وازيده
وهذا الا ان يجب فيؤديه وهو القبض كخبز ما رجعي وهو الاظهر لان حق الاجل
له خلافا او بعضه اي الخلع وما جرى مجراه كالمبارات والمفاداة بلا عوض او شرطه
معه اي مع العوض او بعضه الخلع الرجعي فتبين ولا ينفع الشرط او وقعه مالا
في العدة على البينونة وعدم الرجعة كان يقول فتبين بالثانية على الارجح
ولو لم ينطق وتكفي المعاطاة والقبول او باعها او زوجها او نشاط جحدها لا الح
او سلو على الظ وسواء كان جدا او هزلا وفي بيعه عدم اللزوم وحلف وفي تعليقه
بجوازه فسكت خلاف وان نقول نبقي ومما استنقفه العامة جاريتها فعليه كذا
كناية عن زوجه القائل على الاحسن واختار اللخمي عدم اللزوم ضعيف وكطلقة في
به اي بانتناية فهو بائن لغير الا [illegible] قصدا [illegible] لان نشرطه نفي
الرجعة بغير عوض ولفظ كخلع كانتهى او طلق واعطي او صالح ولو فسد الخلع بلا
مثله على الاظهر وانما يلزم الخلع بطلاق مكلف ولو سفيها او سرية [illegible] في الصغير
حرا او عبدا او المجنون فلا شيء وفي خلع المريض ونفذ ووراثته كمطلقة فيه وان ملكه
او تخيير قبله او حكم به لفقد [illegible] مولي او [illegible] الابتداء مما صدر منه او اسم
بعد الطلاق او انه قصد او زوجته ووراثته زوجا وان في عصمة كان فسخ الطلاق
الردة لنفي التهمة الا ان يقصد هو ولم ترثه بل لا ارث له ان ذهب في ارض وفي
طلاق الثاني خلاف ما [illegible] بينه وانما هذا الخلف في الخمة لا ارث [illegible]
عدة الرجعي ولو ارتجعه عليه في مرض [illegible] ولا عدة للثانية والموضوع انه لم
يتمتع قبل الارداف وانما ترث في عدة الرجعي ولو كانت مرضية فيقول [illegible]
المشافهة نرثه ولم ترثه والاقرار والاستفادة عليه او وبه كالانشاء والعدة من
الان لا للنكاح بينة وارث زوجته النفقة بدعواه وشهوده والكفاف العدة من
يوم [illegible] ونفقة عدة وبات وعدد ومن طالق [illegible] فيعمل بقول في البينة وان
شهد [illegible] الطلاق ثم انه [illegible] وطئ قبل النطق ولو انها لم
تزوجها بنكاح [illegible] لانه ادخلها في ارث مسلم والاول [illegible] التهمة ولكان
لا مجي [illegible] كنفي التهمة [illegible] وورد [illegible]

لو خالع وان نقص وكبلوغ وسعاه وبلا طلاق لا ان بيّنه ولم يمض ما ادعى من العلم
معها لحوالة طلاق ان اعطيتني الفا وان بموت ضع الثلث كما في صحة وخلع الشك
في صحة ومال شكرا ببعضهم كما الخالع به للحر بالبيع وعرو كبلها لا ان ادعى وجعل
ان شهد عدلان بالضرر وان سماعا ولو بنشا من غير تفات كان حلفه مع
شاهد كامرأتين على المعاينة ولا يكفيان سماعا على الارجح ولا يضرها اسقاط
البينة ولا يلزمها استرعاء ببينة انها على حقها على قوله [illegible] او طمعه
كافها ثابتا فبله عكف على شهد او بيماد نكاحها او عيب تلك العصمة
على الخلع بناء على ان المعلف والعلف عليه بفعل معا فلا يتم الخلع فلا رد و
لزم ما علقه ونفذ الخلع بحلفه وسبقه حتى ظهور العيب فيه وان خالعها على
نفقة الحمل مدة رضاعه لم تسمه نفقته حملا والاصل على حيفا به ضعيف
ومع نفقة الزوج او غيره كولد بعد رضاع على المعمول به خالعها في الاصل
وان خالعها على رضاع ومرته ثلاث فبلها سقطت بقيمتها الا ان ماتت
في كنعتها او انقطع لبنها وعليها السعي ان بعوض وعليه نفقة الابق
وثمرة لم يبد صلاحها على ارجح القولين في الاصل الا المشترطة او عن الجنين
الاجهد فوحيه فلا ينفق على ام نفقة الحمل واحيلها على جعلها بلك ولا يكفي الحوز لا النع
هنا بعوض وكمعظم العالمات حيث مع الخلع ولا الجنس بالمجلس فوئد ان دوعي
بلا بينتهم علي بطل بحيضة بدان الزوج لم يرده عرفا الا القرينة ثم ان علق الطلاق
بصيغة التنشأ لحوان دفعته بانت كالف ان جاءه مع [illegible] بالدفع الخرشي وغيره
وان التزم الانشاء لا اجبر عليه كان وعمدور فحذا بان باعت صداقها مثلا وذلك
في ما ابقيتها في الانشاء لو الحلفة او ان اعطيتني كالعقد لا الاشتراء بكلك
الماضي للاستقبال وكطلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا منها على الالف نذمها
الموثقة خلافا لما رجحه انه في عم وان ظان به بعض قيا في لعكسه على
مذ صيغة انها خلافا بالقولين الجواز نلزمها الالف وبانت بطلقة العوض
وان بيني كطلقني نصف طلقة او في جميع الشهر كذا فعجل تشبيه
في البينونة فيكمل وبوتدا او فيه عشرا فتعجل الا الغرض في تحصيص عند بالطلاق

فلا يبطل العوض فيه بفسخه ولا يبطل لعرضه لانه ان علق الطلاق بعد تنجيز او بصفة ا
الضرر فلا اخذ هو ولي واحتج لان الهبة تجيء النزوع فان يعني فسحه ا وكما
بعد نقا بعضه وافضا عن الاولى فيا سامعي اتخذها سنن الحمل لا ان قال كلا نا بالعتق
مفتتة وامتي بالثلث وبالالف لزم وان ادعى الخلع او قدر الا جنسا اوثبت
وصدقت ان تشكل مجلف فان نكل ادعيا فلا يبطل له في الاول وله ما قلت في الاخير
والموانع في عدة الطلاق وموت الشرا وعيبه فبله يصيبه في جمع عليها
في غير الابق وان لبعضه مونته بعوض واتبع فلا شيء له

وصل

خالف السنة انه ابيحته وان كان خلاف الاولى بل مرتبة ايراد كلام الاولى
وهو يعني ابغض الحلال الطلاق اذ اوفى به للمبغض فان الحلال لا يبغض بالعمل لا فيه بعد
الخلاف الا ولي وما حمله على نسبب الطلاق من ممنوع العصمة فيه ان هذا البيع
من الحلال واجعل التفصيل بعض ما يخاف اليه واحدة لا الكثر والجزء بلا تعليق على
عد المرأة في طهر لم يمسها فيه لم يدخل على امراة في العدة والا كره انخفض بعد ليل
تاديبه وفي بدرجة الثلاث وان التعبير بالكراهة فيه حد على الثغر به كغسل
غسل الحايض ومنعه الغسل او بنقصها الحايض ولو انقطع عن الحيض واقتض
الحائض فضلا في غير حمل فيما يبغض بعد الطهر قبل الغسل وتنمل الخبر من
معادة الدم قبل تمام الطهر لانه ظهر انه طلق حائضا حكما هنا بالرجعة والا
بعتق من بعد ان رجى الاعادة بعد التنعد به بالسجن والضرب فبلها ثم ارتجع
لما دام منه العدة كل ذلك بحلفهم وتنبيه التوارث والوطء بلا رتجاع
الطلاق وكمعنى يتم والا عيب اسما لها تطهر حتى هزا واجا ثم تحيض هزا منه ر
ثم تطهر هزا واجب ريفيا وهل منعه للتطويل بدليل جوازه في الحامل وغير
المدخول بها لا تخاد علة الاولى وعدمها في لثانية او تعبد بدليل منع الخلع
ولو كان للتطويل له لجاز بانها اسقطت حقها ومثل الخلع رضاها بالطلاق وجبره
على رجعة فانه نعم بلد وان زعم فوات وصدقت انها حائض ان خرجت على
الزوج وان زد رعاها تم امهوله انه طلقها حائضا وعلى الفسخ في الحيض لا رجعة
التلاعن على فسادها وطلاق المولى اذا لم يفيء واجبر على الرجعة لا العيب وردوليه

... معادة

... الحامل

... التورق

وتستبرئ بحيضة واللعان فينتظر بعد الطهر ولا يجوز للمالكة الفراق في الحيض رجع
ومثل الظهار والكفارة والقيمة ثلاث كالطلاق للسنة او البدعة دخل بها او لا
عليه حسب اليمين ونه وتفصيل الاصل ضعيف وواحدة في جميع الكنايات والمتقدمة
ومثل السماء اولا كانقص ابي يزيد الحشر وصل انما يجب طلاق
المسلم المكلف وان سكر حراما ميزا ولا على الراجح معا في الاخف والجلالات لم يعلم
كالمجنون بجناياته وحدوده ليلا يتحيل الناس بجنونه بخلاف اقراره وعقوده
ليلا يتسلط الناس على امواله السكران وتجوز وكيل صبي او امراة او كان وطلعو
لان الهبة باذن الزوجة وافتقر للاجازة والاحكام من بوه معا وهذه جهة كالنكاح
والرجعة والعتق ومن حنث بكل في محله فيلا الجملة يكفي في من يو الكفارة حج دخله
التلبية ولا يبتهم فخصه حل العصمة وقد وقع في الخيو ان يعطى له للسفه بان
لامته وبنته اعتبرت في القضاء النية اوقصد الدعوى ان قال لها شعبة فارقتك
عم او طلق وفي القضاء يطلقها ولوح بالعقد والثانية بالخطاب اوقصد النهي
بما سمحها طارفا بالاكثر حيث انتفى بها او قامت قرينة على خطبها وفي القضاء
ان كان الاسم الام كالحريف لمرض او لعقل بلا قصد فتشبيه في عدم اللزوم واكره
ولو بلفظ التورية خلافا للمذهب في الاصل لا يخشيهم فتعلق باهل او ركب على الخوف
او يود بركوب كثيرا وبسيم لتشريف بقله اوحال ومنه الحلف للعشار
كنى على الاشهر بحسبه اوقتل ولده وفي عفويته اي الولد وقتل الاب
فواك الاظهر اكراه فانما احنفي وقطعت الخلف والحنث له لبيتمع وهل تقدرا
تحضن ما سبق من وجوب تخليص المستهلك او وجوبا وهو ما للقاني وعلى لحفص
غوس بكرو ويشاء عليها يبلغ بذلك وكذا جميع العقود لا يلزم بالاكراه وكذا الاقرار
في حج وغيره لو اكره على طلاق واو اواعتق او عكسه فلغو لتنزيله منزلة المجنون
وان اجاز بعد الاكراه لزم على الاحسن في الاصل ولا يجوز الكفر ظاهرا ولا سب النبي
واولى من اختلف في نبوته او ملكيته ولا قذف المسلم والزنى بطايعة لا مالك
لبضعها الا بالقتل والصبر احمد كان الى ... مغضا او عيا ... عن الوقت
الا بالزنى والجر المبينة لا الواو الكذب قطع عضو المعصوم واولى قتله والزنى

بمرفق او سلوك البطح ولو لسيده ولو بالقتل والاصح عدم لزوم اليمين على الطاعة
وغيرها لا يلزم مطلقا بالاكراه ولحله ما بلغ وان التعليق كقوله عند خطبتها
هي طالق تعليق حكمي فلا يلزمه ولو لم يعلق ونعلق عليه من غير حاجة لحكم وعليه
النصف لا الكل الا بالدخول وان دخل بالمسمى فقط فلا يلزمه ... نصف للعقد ونصف
للوطء فان اتى الوطء المستند لعقد له مسمى عليه لا زايد على مهر
كوان بعد حنثه لا مهر عليه الا الذي به ... الخبطية ولا موجب الاعم
يتعدد بكل وطء ولو نكاحها ابد من طلق كلما فعلها على زوجها فيجب عليه
اليمين لا ان ينوي التكرار وانه كلما تزوجها فهي طالق او لو ان مرة بلفظه
بلا قابلية في نكاحها لانه كلما تزوجها طلقت اذ لا تختص الكلية المعلق
بالاجنبية بعصمة ولا صداق بعقد بعد ثلاث وقبل الزوج لانه قبله
يفسخ ثم لو وطئ او كان بعد عقده كحلوه على وطئها فتشبيه في عدم
الاختصاص بعصمة يمكث بوطء ذاته بلا عصمة ومكون مولياً واختص بالعصمة
في المملوك بها وعلى المعتبح حلافا لما في الاصل والاتقاء عليه الا ان
يبقى من النساء او الزمان ما لا يحصل غرض النكاح عادة لان من القواعد اذا
ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وان حلف على كل من يتزوجها من بلد او من قبيلة
الا اذا الا انفاقه زوجها لعقل لا يرين يتعلق فيه من امه لغو لعدم العدوان
كلا نبعد او سمى جزاء لم يحلف على ان زوجه خاف الامة الخوف العنت وهذه
العبد ولو لم يجد فيهما عورته كالمعارية ان تعلق بالكلاف من منها والمعتبر في
حلفه لا يتزوج من هو منها تلزمه جميعا النية لا الكثير من حلف لا يتزوج
بكان فله الوعد به فليس كن من العنت وان علق كاف ثم الابكار بعد الثيبات
كالعرف والعجم لم يلزم الاخير لانه حصل به الضيق ويلزم الاول وتعيين نسا
له بمجرد تعيين الاصل عنو من تاملها او تزوج حلف لا يتزوج الا امراة كذا
وخشي العنت فله ونفعه رتب تقديما لا خوفا الغرر من فقد الفي كالتعليق
والتعليق وان قال في اخر امرأة اتزوجها طالق عند ابن القاسم لانه ملم واحق
بلا ونجعل انها الاخيرة فكان تحريم واما الجبر والاخيرة فلا يكون الا بعد موته

وابطلفعل ميت وقال سحنون وان الموازية ان فعل الاولى حنث بنكح ثانية وهكذا
ويكون في الموقوف عنها كالمولي واختار اللخمي في كفيه الاولى لان سياق
عبارته انه ابقى لنفسه اولى واما اول زوجة طالق فيلزم وحنث ان تزوجها
وفي نسخة تشبيه في انه لا ينجز وعليه لا مانع كما سبق في الاماء وان
قال ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق لزم في غيرها ولو بعد على الارجح بناء
على ان القضية حملية معنى كانه قال كل امرأة اتزوجها من غير المدينة طالق و
القابل يقول بصيغة التعليق والمعتبر وقت النفوذ فلو دخلت المحلوف
عليه في بلد تنجم فلا يلزم لانها حال النفوذ لو قيل له كاجنبية ولو نكحها
قبل نفاذ العصمة كاد اليمين والشافعية فلو ان اليمين بالنكاح ان تزوجها
كالظهار تشبيه في العود في العصمة وان عدد لها لابتق [illegible] عليها
بطلقها دون الثلاث لما سبق من الاقتصاص بالعصمة ثم تزوجها ثم تزوجها
حنث وهل في القضاء او مطلقا لان اليمين على نية المحلوف لها ونيتها
ان لا يجمعها مع ضرة قولان ولو علق عبد الثلاث حنث ثم عتق العلق عليه
لزمت لما سبق من اعتبار حال النفوذ وثبت رقيقة واحدة لما وصف
واحدة ثم عتق لانه اذهب نصف العصمة فكان كحر طلق واحدة ونصفا فلو
علق الطلاق او طلقت بشيء اثنان ولم يحرم على ما قيل وان علق كالامة
موروثة عليه لم تنجز لانه يملكها اذ ذاك فلا يلزم الطلاق موضعا ولفظه
الصريح مادة الطلاق كطلقت او مطلقة ببنتين لا معدا وطالق او الطلاق
لي لازم ونحو ذلك لا كالانطلاق او مطلوقة ونحو ذلك فلا يلحقها الا بنية
وتلزم واحدة الا لنية اكثر وهل يلحق في القضاء اذا زاد كطالق بحرف
على تقدير العصمة ولو قال انت طالق ولم يكمل فهو [illegible] من باب واما فهو حمو
بأي كلام كالمنع واحدة اخرى الا بنوبة الاعمال بالحج ولم يعطف بغير [illegible]
وصدق في نفيه مع القرينة وهو انسياه فهو في الصيغة الفرعية مجرد النية
للظهور كما في [illegible] ودنا في البينة في المحلوف عليه كما سبق حملها المؤنثة
ولو لم تقل مطلقا من زلة من التنا وتلقيبي في الاصل وفي نسخة ويلحقها على ما [illegible]

ثلاث وان نوى دخل او لا القرافي هو نحوه على ما اذا ارد يعتدل والا مما الكناية
كالجنية كما في حنث وفي نعطض بواحدة بائنة او عدد ما في لبعض
ثلاث ومعنى واحدة دفعة واحدة بعد غيبة البينونة في غير معنى المخالعة ان دخل
واما غير الموصول بها فتنبيه بواحدة وكالميتة او الدم او وهشط او ورد نحو لا عطف
او انت لو مدا القصد اليه حرام ولو لم يقل ما احل حبيبنا لحاشيتها او على ايال شيخنا
سحنون ورايت ان الحمل بالمعنى جرى في الحرام بطلقة بائنة وقد حكى القرافي
فيه خلافا كبيرا او خلية وشك برينة او بائنة او انا منك باين او لا نكاح بيننا او لا ملك
او لا سبيل لي عليك ثلاث في الموصول بها ولو نوى غيرها فلا يلحق وينوي فيها
فثلاث وحلف انه اراد كالتحت قبل زوجة انه نوى دون الثلاث وهل كذلك
وصح [illegible] بالحرام وما انفشى الحرام او انت حرام او اخلي سبيل [illegible] عدم
العينة قولان رجح الاول فالاول واستظهر في الاخير التثنية ومن انت علي
ثلاث الا مع [illegible] ان المخالعة العصمة بثلاث والطلاق بواحدة وفي
[illegible] ثلاث [illegible] بنوي [illegible] واحدة في جارتيه الا ان ينوى
اكثر ولا يمسك على عدد مركا سبق ونوى حميم فيه في القضاء وفي عدده [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] واحدة تكون رجعية في الموصول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عدد عدم النية في [illegible] او الحلال حرام او حرام علي او جميع ما املك حرام [illegible]
[illegible] ولو حلف [illegible] الذهب بالبعد [illegible]
الا التي اختيا [illegible] حنث لزم كما سبق وعوقب من طلق بغير
[illegible] لتلبيسه [illegible] عليه وسلم [illegible]
[illegible] واختلف بالحرمة والكراهة شيخنا ومنه باستتي فلت
هو [illegible] لان [illegible] بعد عقد والنكاح اذ الحلال [illegible]
[illegible] في الود والتعظيم وللبحار [illegible] بالنفس

بنفسي من استعبدها بحسنه * فتنطق لي النيات بغير منطقنا
وزعم انني قد قتلت لحسنها * وكيف وانني قد صبرت وقتا
ولاح غادات ملكت جهاتها * فلست بالاهداء ان قلت نفسي

واما قول النساء بعد للزوج سببه مكا سمع به بجواز الوطء بالملك وقد طلقت يوما
لا ب الطلاق ثلاث والبه مخطر ببالي انه يجوز اخوة الزوجة بعد ذكر قد تقدم لان المحرم
ليس فيه [illegible] ومعلوم عرف محله فلا عبرة بكلمة كالغرائب وان اراد النصف بالثلاث فقال
طالق وسكت بعد ذلك لانه لا يمين للثلاث بما تقدم وبما اعارض هذا ما سبق انه في
عدم تكميل الصفة ودبي عنه ان اراد التعليق على دخول الدار فقال انت طالق ونوى
وتكميل الشرطية لم ينو الفتوى وفي عكسه تطلق بالثلاث والبينة واحدة الثلاث
ولو ينوي على الاظهر كما في [illegible] وان قصد ابلغ الطلاق فتطلق بغير غلظها
لم يلزم لانه لم ينو به ولزم بالاشارة المفهمة بعوده او قرينة ولا يكفي مجرد القصد
كما قاله في الخرشي من ادراجها على الكناية الخفية [illegible] ولو لم ينطق وكتابته
له واما بنية الكتب المستتبع في حال الكتابة والاخراج [illegible] وعدم الخبيئة
يحمل على العزم والصورة الثانية محتمل فيه وان لم يخرج وكلما كتب ان توقف
على الوصول وفي اذا كان وقوفه التوقف خلاف كتابة صيغة التنجيز وهو خير
كما في الخرشي وغيره لا بالكلام النفسي على الراجح ولا يلزم في اليمين الا النطق
حتى يرتد كقوله طلقتها او يقول ان فعلت [illegible] فيها بحكمه في المحمول
او الجملة الا ان ينوي تاكيدا وان عطف بمتعدد كان كرر انت طالق ثلاثا فانه يطلق
طلقتان لان جهة الخصم من غير جهة العطف فهو مثال المتعدد وان طلق وقيل
له وما صنعت [illegible] فالاقرب حمله على الاخبار وكذا هو
العمل بالنية واللفظ وفي واحدة في واحدة وربما كان هذا الثناء عند عامة صحيح
او ما لا يقتضي التكرار كمتى ما واذا ما [illegible] فانها تقتضي التكرار [illegible] كلما طلقتك
فانت طالق وطلق واحدة لزمه ثلاث لان فاعل السبب فاعل المسبب وكذا له
بعد زوج [illegible] حرمت [illegible] بنوة النابعة [illegible] على المنتهي [illegible]
وهل كذا لطلاق ابدا وعليه القتل الاكل او ثلاث خلاف كما في عب وغيره رواية

والحلف [illegible] على اطلاقه

في

في التشبيه التشبيه وربما جعلت العامة ثلاثا كقوله طلقة وربع طلقة فجلاقه اذا
[illegible] الطلاق اليه وان زوج [illegible] مع ان زوج [illegible] تكميلها ما سبقه في كلام المواهب
وكالطلاق كله الا نصفه لانه طلقة ونصف او نصفه لان الاستثناء [illegible] ما سبق لا الطلاق
الطلاق والثلاث لان العرف اذا [illegible] فيه الاولى كان طلقة ما انت طالق
فيه ثلاثا الغاء للعصمة كما لو قيل انت طالق امس ولم [illegible] العد من الحكم
وقد يبتدا [illegible] على الاجنبية او التمثيل في التقسيم وانت طالق
[illegible] الطلاق كله كسر كل [illegible] ان شرط في [illegible] واكثر [illegible]
[illegible] لتتمم ثلاث كالتشريك على الراجح وعزاها لابن القاسم وقال سحنون بالثلاث
ان شرك [illegible] ثلاث مثلا وان طلقتها ثلاثا فقال الاخر [illegible] شركتها فيطلق
طلقة ونصف والثالثة [illegible] بينهن من الاولى واحدة ونصف ومن الثانية
واحدة [illegible] الا ان يكون العرف وان [illegible] فثلاث وهي ثلاثا وادب
المجرم [illegible] يقتضي التحريم [illegible] كالكلام والفعل والرجعة
لا [illegible] وهو المنفصل [illegible] والعلم [illegible] عمر ابن عبد الحكم لا يلزم
بالكلام لان الله تعالى حرم [illegible] امهات المومنين ولم يحرم كلامهما على احد فعمم
ظاهر لان الطلاق ليس [illegible] وجه الاجنبية عليه حرام [illegible]
وفي [illegible] عن بعض [illegible] اسمها طالق لم يلزم لانه من المنفصل [illegible]
ايضا ظاهر [illegible] على مسماه [illegible] الاسم غير المسمى
وقد ينطق به [illegible] وبعض الاسماء الحسنى [illegible] في التلذذ [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] استثناء [illegible] القصد ولابد من تحريك
اللسان كما في الايمان ولا ينفع في الحلوف [illegible] الثلاث وفي
[illegible] البينة بناء على انها تتبعض [illegible] الثلاث [illegible] واحدة بعد
[illegible] الثلاث بعد الثلاث كذا في الاصل [illegible]
الاول واحدة لان الثلاث [illegible] واحدة [illegible] الثلاث الاولى
كذا لابن الحاجب قال ابن عرفة وهو الفقه وفي واحدة [illegible] واحدة
ان كان من المجموع والا فثلاث يتحصل عدد البينة وهو الاوجه والرابع اعتبار

مازاد على الثلث اوما بقي او تنبيه العبد مع حسرة التنبيه ثلث والمستظهر اختار
الاحوط هو فيه عبد مع حسم الثلث ثلث وعلى الاعتبار اثنان وتحرم ان علق
على واجب ولو عادة او شرعا ومنه امتناع الممتنع لاجل ولا يجوز على
ما فيه الاحل ما جبرا وحضعيا كعدم موتي او موته لا بعده ولو بحدة التعميم
ومن الواجب عادة ملاه فيه عنه حكي سيدنا في النوازل في ابي محمد في المستظهر
نكر اهل لام انه على درجة فقال انه كالفك ان صدقت وانت طالق ان زلت
وانت طالق ان وقعت بالقصد بنفسها فلا شيء لها ان فيه قطع نوافل
في على ان السقوه ليبين زوال عرفا وهو الاما اوالعزل كان في وجه الحج
اللاعربية صلاته ونحوها او طالق ام سفر او نقاب كان حقق لم شاء الله او لكشف
او تعطيل عليه ختمه وركان كان في جمع الخ او في حين الكونة قبله او ان يكبه
ولا يبطل لم ظهر او فإنه من اهل الجنة الاان ببينة شهدت الاجماع ما ولي النص وفي
شرح رسالة ابن زيدون في شغار ولاة الحج حلف رجل بالطلاق ان الحجاج
ما ستعيش كلها وسر فقال يفعل ابن سريج وما التسنها الطلق كما تسقي
الحسن البصري فقال اذهب الى زوجتك وكن معها فان لم يكن الحجاج في النار فلا يبرى
كما النكاح في الزنا واستظهر عدم حنث من حلف ان سوق الملك ترك له
عنه وقد لازمها الحنفية بجزم بعدم من حلف على صحة ما في الموطأ ونحو وصائبها
من هنا لا كرنويها كان ذلك منهم ولم يحسم الخلافه ولا يعم وفيه حنث من فعل
كما يقال عليهم المذاهب في الايمان عم مشهور في الزهري ذا والتفصيل من حيث
الجملة لا انتفيف ان التعميم فيه في عدم الطلاق معه وتفصيلا كما بيناه في حواشي
الجوهرة او ان شاء الله تعالى او الملائكة او الجن او ان لم توني حد طلاق كنت وقد
شهدا او لحق بعد ولو عزل فلا بد لما الاشتراط الشخصي او ان لم يفترق ولها سنة
ان اجل عليه ما لا بد منه فيه عادة من الازمنة ولا يعم عموم الامكنة وان عجل
متى حصل فلان كالعوض اما زاد على التعجيل وحيث الا يمينه وما يكرام ان
عجل عن تعجيله واتي والنخي فيه ان سكت الاجاء لابد منه فيتم وجيء ان اعاملة
كهلاك لم يره تعبيره ما جاء على ما فيه تنافضا كطلب يقول هذا غدا وهذا وحواله

وحلف

وحلف على فيه الحار اخر ومن فيه طالق متعلق فقر بها وحرم ان لم يمنعه الله
ولو لمعلق عليه كمشيئة الا ان يعلق عليها او يستثني به من المعلوم
فيه طلقا كان به ولو ومشيئة الغير لعلقها كالعتق والنذر ولا يمين وان النحل
ومنه البت ان علقه على مستقبل ممتنع كان شاء الحج فيقعد الاصل مع ان سبق
ادنت في القول كان لم يكن هذا الحجر حجرا وفيه ومن فيه ان كذب في الكون انه
فيه حق ابي واتحاد فيه انصمام بفا او لم يمس السماء وكان في وجه غلام
ونحو فقه ابي والا حنث كما سبق او ان حملت وتجر بالوطء وان قبل يمينه خاف
الامة وسطا صار كل مرة لان الاجل قبل العتق او كلفظ جوهرا او حيض في
شعفا او سبعا وهي مقيم وان علقه على نحو فيه النحر والكافر من حيث امر ازل
النهار وعلى يوم او لا تبيه حج ولو اجه كالوطء الاان ان حنثه فلان كل مثلها
بحيث او لما حلوان ان فيه الوطء او كان موصلا ولو لعرضها لحج على الظهر الثاني بلفيه
كما قال ابن عمر السلام تحف التغيير الاجل وقد في ان المعلقة ولو اجب وفي
انه يخلص بالمخالفة في ان لا المعلق بعد نفس البينة فانه ثبته فأنكره وان
كان ان المعلقة وعني بعد تنقيص ما انت طالق البتة قيل انه لا يجب تعدد او الا
ثبته وطالق اليوم ان صعد وغد انه فعل لزوم اول يوم الحنث والارجحات حلفه
على التخيير في الحنث فيه على ما زاد بعد فيه يمينه المعقد فيه على الاجل الا كاء
ثم طالق بلا حكم بعوت المعقوف عليهم واما معه علم تكذيب نفسه لما اقرار
او بينة فعل فيكذبه لانه لا لطفى وان عمل بها في الحنث واما ان شهدت بالفعل
تقدم على حلفه عليه فحنث ولو كذبها صدق بيمينه في القضاء وان لم يعلم عليه
رجوع وقف في الفتوى ومنه رجوع عن الاقرار بالطلاق او الحلف والتسمية علمه
بينهم شك اما ان وقعت فيتخيل انه راجعها بينهم وفي رد الم كرهة فلا سم
تأخير حين شهدت البينة انه طلقها وحنث كذا ولم يخرجه من عصمته ذلك الوقت لا تتزوج
والاي ان هنا عن الزنى لا سبقا والعقد منه ان لم يثبته بتغيير كالطابق وكذا
من رأى ولم ان الاعلى واثر به في ان كنت تنتهي وكذا من كل قالا يعلم الامنها
نحو ان كنت تبغضي هنا وان يجز نقضاه ولو اجابت بها يقتضي الحنث

عن الارجح عن مذهبنا في الاصل نعم الامتثال ان وقع وهل ندب او وجوب لكلفا اولا
اما بعد جنث راجع للوجوب وهو الظاهر للقول بالقضا فلما فيه وكتابه الجامع عدم
التخيير لانشا فيتحفظ لانه يتعارض مع بالاولى فلما لم يعضد اه وعليه ولا فيه
خلف فيه انما هو تحبيذ زيد

لطيفة

في رحلة العبدري حكاية
وقعت في زمن محمد بن يحيى بن الفقيه قيل وقعت في زمن ابي عمير المرولة وهو ان امراة
قالت لزوجها ان كنت تحبني فاحلف لي طلافي ثلاثا كما فعلت لا تقول
مثل ما فعلت في ذلك المجلس فحلف فقالت له انت طالق ثلاثا ما مسكها
وارتفعا الى ابي عمير اليه ولم يفعل شيئا يتعقبه واقل انت طالق ثلاثا لطلقت
قال السبكي وكانهما ارتفعا اليه في المجلس اه ولعل البسملة لا تفيد ذلك و
بالايمان الفقه نشد فيه ان تحلف تحنيفا ولم يحلف ما قصد مقصد الاله تعالى ثم حلف
ثم وقفنا على الفاعل من لغة الشك في المانع لان الاظهر عدم وجوده لحلاف الخرسة
لسهولة الامر فيه بخلاف العتق فيلزم بالشك لتشوف الشارع الحرية ولم يتصور ا
الاحتياط في الفروج والام يراد الشك غير المستنكح بالوسواس في عقول المعلق
عليه وهو غير ظاهر ولا بد من تستند الشك لرؤية تشخص دافيها نشك هل
هو المعلوف عليه كما في الاصل ولا يكفي مجرد نسب التعليق على الاظهر وانما
لم تحنث في رادك على روحيه اي ان فعلت انت طالق اي حلاف وحيثا رجع في العتق عتقه ام لا لجواز
الشك تا والتاجيل وحينئذ الديون في الطلاق اتينا لما ان نقوى عتقية وصعف
هو العفا ان الحرب الصفات لحجها الحاملا او تشكهم كله عطف على خال
احدكما فيطلقها ان او طرح بنحو ان ثلاثا او ثلاث واما ان قصد النفي فقط هو عدم
الطلاق الثلاث واخذها او ثلاث الان يقصد طلاقا لا ولو تنجيز فيمضي
فيه والطلوق الثانية لاوقوا التخيير لانه جعل خلافه على خيار وهو المختار
حيث طلقت الاولى وان فقد بعودة عن الحوث حلفتها بلا زوج
فمتى شكل الطلوق واحدة او اثنين او ثلاثا لم تحل له وفيها الا بعد زوج
لان كل ثلاثة ازواج دور اولهم ستوا اثنين وثالثهم واحدة ورابعهم
ثلاثة والمحلل ان بينهما وان تبع عصة محققة بعد زوج ومنى لم

بثلاثة

بتفصيل مجموع طلاق مع احتمال قبله على تلاثة ثم يحنث لحمل الحنث بروان تذكر قدم
ودين بمجهول في العدة وان تنافضا حالفا على بعل احدهم فهو الحادثة والبعل ثانيا
اولى بالبر لحلف على ما يملك وتحنث الاخرى المشاحة وبحكم بها بالاذاعة
وصيغته في البشروط الصادقة وان قال ان كلمتك ان دخلت فانت طالق الا بعد
وسواء تقطعهما على الترتيب وعكسه خلافا لمن فهم الحنث عن الثاني لانه علق الاول
على الاخير فاذا فعل قبل تعلقه فان الانطلاق احتمال العكس فاحنث به وتم لحلفه
مثلا ان دخلت الدار فحنث باحداهما لنفذ التعليق فيما بعد وان نشهد
شاهد بحلف وآخر بسبق او بالشك فيه وحنث تعليقه او بعد الحلف عليه
او الانشا وفي زمانين او مكانين بعدت حيث لم تنقض عدة الاول قبل الثاني
كما مضى ولا بد من امكان الذهاب عادة في الكانبين ومن ثم حنث من حلف
يحج السنة في مسافة ولو اذ هي ولي وشهد له الحاج فان البحيري على العادة
طلقها اذ علم بيت دعوته الحقيقي لا يتقيد به او بالتعليق والحلل وان الحق عليه
ان اختلفا في حتى حنث لفي ان ارادهم عن ما رجعته فلي سبيله ولو كل
حلف تشخص بالطلاق واحدة تنسيا لما لان الشهادة اذا بطل بعضها كلها
او قال ثلاثة ركل فيه عن ان رجع الحالف في الاصل

وصل

الارجح جواز التخيير والتمليك لان الثلاث يحتجم فيهما على ان الطلاق ان الشك للحنث
ان واحدهن وفيه ما من بعضها وعن الموكل عليه على الارجح عنه في الاصل عن الطلاق
وان شوا الان في تعليقه كما اذا وحث على كد رحيل بيمينه حيث لا عزل فتوقف
ولا منفصل واوقفا لسنة ما ان تقضي المفسد للطلاق وعمل بما بعد الطلاق او الثلاث
في نيتها ولو كتابة حقيقة ارادت بعض الطلاق ورد على عقب في الغايها كتمكينها
ووجهت على الحق ما نفذ ولا التعليق والعتق فوتها بتمييز الا بعضها الا ولو
لانه بعد الاكراه عليه كلاف نحو النقلة فيحكم الاستقبال والظاهر ان نحو نقل
فما شنها وتعليق وجهها الهيمي كلما الا الذمة او عرفا وتوقيت من قبله
والحكم في اختيرت نفسي وزوجي او عكسه لمتقدم ونوقفت في كد للعتق
او اختيرت الطلاق ويحمل على الواحدة حيث لا نية وهو الاوفى او الثلث

بلا يمين

الا لحق في تعليقه

في نيات جبهة الطلاق

وقف

ثم وتسك جبهة

طلاق واختارت نفسي بتة وناكر المملكة مطلقا كالمخيرة قبل البناء قيل حكم البا
ميني على منا نسبة للعقوبة وفي بنم عن حروف القرافي انه لعرف كان حتى عند نشا
سببه بكونه كناية خفية كما هو نص الاية الثلاثة. واستظهر ابن السلام
ان زاد على واحدة وفواها ولظاهر الاثنية انما تقبل اذا احتملها اللفظ
لا ان نوى بادا اني كرر لكنه تبينت بلا مرة بعدما ذكره كما في علبها ابن الحاجب
وبادر والا سقط في العقل ومجرد الانتشار لا يوجب الثياب خلافا لقول بعضهم
انها اسقطت في تكبيره من الكعر وبوحلفه على انه الحلف الموثق فله ارخلف
ان اراد ردها قبل زوج او رجعتها وتكرر بيوام رها ليبعدها تا سيم الابنية بالحلف
وقبل نية الواحدة بعد ان دخلنا وقوله في اختار في واحدة او وقعت اكثر لا
حتى الدنيا واحدة لطلقة واحدة او تطليقة الغالبة بتشره ابتحمي فيما بعد الكاف
قال عبد الحق لان قوله او تطليقة يريد الدفعة الواحدة في الخاصية الطلقة مع ما تقدم
هكذا الطيبي بالخيار اليمني ان فقتت بعد ان اشلات ولم يرضا زوج وولا وقعها ان
فضولي اجازه والحقه بالعقد ملكها لا غيرها واعتبرها الشيا زمنها
ان جعله لا كالرسول والمحقق توكل توقف وقيد مالم يرب زمانا او مكانا حتى
توقف والا في الغائبة وفرفان بعارضي تنبت حتى توقف اذا لم تسقط
بتمكين او غيرهما سبق وفي الحاضرة يعتق الله وروي منعه على الا رح
معاهر الاحل وهل ابرادا كتبتي زيد وصعد اصبغ اذا وقف كتبتي وها في تخيير
المعلق فيما سبق وعدمه قولان والمستشام التعمير فيلزم كل امراة ارتجع
ام هل يبيد ها العدم الجزم بالطلاق وان علقهما على امر فلا تتشوز وجت لبيه
عدمه كان علقه على غيبته فقدم ولم تشعر وجدا ان اوليسر تعوت بتلغد
اثنتاني وان جعل المعلق عليه فوطيها غير عالمة بحصوله ففي خيارها
واعتبر خيار المسيرة وهل ان اطاقت اوركبي التمييز خلاف وله التفويض
لغير الزوجة فيعتق ولمعمية الاغا بيا الخرم كما يعرصيي وهل له عزله
ان افاد حاضر ولم يشهد بغائبه والاوحد له في الغربة وفي غائبه
في العصمة والنشغالة خلاف والشغل ان اوصى له احد والحالة للزوجة

لا بتر و بعد

وهل

وهل نسيت حقك فيما ملابو فه لغيرها او ان رضي خلاف وان جعل لرجلين
فليس لاحدهما الاستقلال عن ابن الحاجب ما لم يكونا رسولين

فصل

يرتجع على احكام النكاح كما وجده البحر ادعو في خط بعض اقاربه استظهارا
كما في ح من ينكح وله محرما او مريضا لانه كلانه صحيح وان كان ذا احاط بالتحيير
بالطلاق احسن من اعتبار الاصل النكاح ولم ينكح لكون الرجعة في بنظر
ارتضاها لانه ليس كالابتداء فكلاح اجنبية وان بلا اذن حاجر رضيف او سعيه
غير البائن في عدة وطء ح ج التعبير ولو اخرجه الطلاق عليه كما لا كان
كما صدا اليق ح حل لا اولوطء فيما يبعد تنعقد بالدخول والاعبى هو ولو ليب
الامساك فيها على ان الزوج نيستر بوطء كما في ح ومن نقعه عن ابن عرفة ح ح وراجعة
بالالف وجرو ولطها في ابن رشد في المحتمل وتعليقها غيره ثم بالاكل في والنكاح
الاعتبار العرض وان قصد ورد منقا او محتمل مع نية وما هو استعفى الاول
ح ح ومن واعتمد ددة ومنه تبعا لح او لو نيتها به مع نية ص ح قبل ابن رشد
تجرد النية وجبه ان النية هنا القصد واما كلام ابن رشد معنى وك جر بنية الفصل
على انه ان ورد ان الاظهر عدم الصحة لان الرجعة تشبه بالنكاح منها بالطلاق
عدم الصحة كامسكتها واعدت الحل ورفعت التحريم اذ تحتمله ولغيره او بكلام
تعسر عن القصور على قوله قول ابن رشد في جامع الطلاق كافي بي مع تقوية
كغيري مقابله وهو ص ان قال ابن رشد او بقوله بلا نية بالطرح فالنية في
انه لا البياض او يعيد كالتلذذ مع نية فلا وطء كوطء ولا صداق ولا حد
ويلحق الولد تنظر القول ابن وحكاية الوطء ح ح ارجعة وبينهما بها ورجعها بغير
ما دامت العدة الاولى وان قامت العدة تعنة ثلاثنا ان طلق فيما تقبل تعبد كما في
قال وهل نقو جهين وان لم ينتشف له رجعة وجاء ان الزوج تطلق بغيره وتانت
لعدة فيلغي من وجهين رجعي لا تتعلق العدة ولا رجعة بعد او باين الوجوه
بين الثاني ومنها ثبوت الدخول ولو بامرأتين والتصادق على الوطء كما هو
ويكفي اقراره في خلوة الاهتداء او صواراتح التجبير كما في ح وغيره والثاني في
الاهل وان تصادقا على لا دخول دخول احد بلا فراية فلا تتزوج عنيه والنزوج

كمن كلفو منقلو بيه

ولا يتزوج اربعة غيرها في العدة كما في بعض المختصر وبعد هذا ان ادعى رجعة الى
الوطء فانطلق اجله لانه لا يبعد صدقها والمعتقل بانه يمكنها الرجوع للتصديق
الا اعلمت صدقه وصحت اي [illegible] عقد [illegible] وانكح [illegible] هي
ومن جميع ما علق عليه كالنكاح والطلاق [illegible] ولو فرعها [illegible] علقة
كالنكاح او [illegible] فينتظر المعلق عليه فان قال ولا شئ [illegible] فيه
قبل الكلاف وسبوا اختيار الامة وذلك الشرط في بابه او ادعاها بعد العدة
ضرب الزعوي واخذ باقراره [illegible] ونفقت الرجعة او قام بينة بعد العدة
على اقراره بها فيها او بعلمه ما لا يفعله غير الزوج كالمبيت والتصرف للنفقة
او فانته صدقه تالثها [illegible] بينة على [illegible] بعد [illegible]
وصحت ثم قالت كانت انقضت فان بادرت صدقت [illegible] ولو وقعت
ولعال [illegible] الحكم [illegible] بالزوج [illegible] الثاني
ردت رجعته اي الاول فالظاهر انه راجعها فلا عبرة بزوج العدة [illegible]
ولم تحرم تابيدا على الثاني فلانها ذات زوج وان [illegible] زوجته او طلقها
[illegible] الاول [illegible] عليه [illegible] له الرجعة زوجته
فيسمحها القضاة ولو ذلك [illegible] الكلام معه والدخول عليها علم من ذلك
ومنعه الاستمتاع [illegible] بالخروج بلا اذنه وقد [illegible] فلاها في
سكنى الاعزب [illegible] المناهلين [illegible] صدقت بلا يمين في انقضاء العدة
[illegible] العادة [illegible] النساء [illegible] الدم
وانقطع قبل المدة المعتبرة في العدة على الزوج خلافا لما في الاصل الان ذكرت
[illegible] النساء [illegible] على [illegible] الثاني فالعبرة بالاول وان
مات [illegible] منها التي [illegible]
من الطلاق [illegible] الرجعة والرجعية [illegible]
لشهر [illegible] في احكام العدة [illegible]
والرجعة للنفقة [illegible] الايلاء [illegible] العدة [illegible]
اما [illegible] بالنفقة [illegible] قبل العدة [illegible] بسبب الوطء [illegible]

ومنعها

ومنعها متى [illegible] على الرجعة والنفقة [illegible] في حبس النفقة وان عبدا وانما
تستحقها بالبينونة كالزوج وعدة الرجعي [illegible] مات بعدها
اي البينونة وسقطت بموتها [illegible] ومسح لها كلفة قبل انقضاء
ومختاره لعتقها او لعيبه [illegible] ومطلقة بلا امر [illegible] كان زوج
عليها كلف [illegible] الزوج [illegible] لغير طلاق كاللعان ولا متعة
في ردته

فصل الايلاء يمين [illegible] مسلم مكلف يتصور وقاعه
[illegible] زوجته [illegible] اشهر للحر [illegible] على شهرين للعبد [illegible]
الرجعي [illegible] وان كانت الرجعة [illegible] لا يطالبه [illegible] الا انه لما
شدد بالحلف شدد عليه والصغيرة [illegible] بالاصل للاضافة وغير المدخول
بها والاجل من [illegible] عليه اي للدخول [illegible] لانه لا يقصد بمنع الوطء
[illegible] ضررها [illegible] كانت الولد [illegible]
[illegible] اي الايلاء [illegible] للاجل [illegible] بالعتق بعد تقرره بالحكم باجله كما
[illegible] لان شأن النساء [illegible] الربع
[illegible] الاجل [illegible] كتابية [illegible]
[illegible] الاجل
الوطء [illegible] رجعية [illegible] الرجعة وجوز القدم عن ذلك
[illegible] مشهور مبني على [illegible] بالبعض
بالثلث لانه [illegible] جمع [illegible] البعض [illegible] عليه
امكانه [illegible] الثلاث [illegible] الثالث او [illegible] الاحد
[illegible] بالبقاء بلا وطء [illegible] اذا قال [illegible]
من الوطء ويضرب الاجل [illegible] خاف [illegible] وهو
[illegible] ليتمكن من النهار وعكسه [illegible]
[illegible] الاجل ولزم [illegible]
[illegible] بعده [illegible] الوطء [illegible]
طلق عليه ولو [illegible]

من مضار فلا أجل فلا يؤجل لعجزه وأما بجميع ما الكلم فلغو كما سبق في تعميم اليمين
ولا طلاق بوجود هذه المسئلة الآتية مضار إلا ممتنع انتهاء وإن وطئها وفي أجل
الإيلاء وهو على حج المرتبة فإن إذا وطئ بعد تحل ربعة اشهر فلا إيلاء
وهو ذو ربعة اشهر للحر ونصفها للعبد من الحلف إن كان يعزم على الوطء ولو
احتملت دون الحالة وهل في الأجل ضعيف والإيلاء داخل الصيغة حنث مثلا
من يوم الحلف ويلزمه الرجوع وقيل بما في مظاهر امتنع من الكفارة ولا امتناع
لامع العذر والعاجز مفضل وإن يضار قال الشارح يوم الامتناع ودخل
الإيلاء في ظهار عبد امتنع من وطئه ونفقته كما قال ابن القاسم وظاهره أن
الأجل من الرجوع كما في ركاه منعه السيد الصوم لضعيفه عن عمله وانحل الإيلاء
بزوال ملك من حلف بعتقه وعاد بعود إليه بغير ميراث إلا لحيلة ... وسبق
مع المحلوف بها ولو عليها في الطلاق وتعجيل ما يحنث كتميم الله ونحو
مما سبق في الأيمان ولو بعد الأجل الطالبة كسيد من لم يرفعها له والعية
تفسيح ستجنة هل ولا يكون لها في العمل مع اقتضائه النكير كلا بابه وفي
الاستثناء خلاف ووقع مضمونه لأجل وفي العجز ومنشأه ينوي الجمع وحلف
إن دعاها إلى الفيئة إلا إن تلف بعد نكوله وإن وعد به أمهل بالاجتهاد
والرام بالكفارة إلى طلقة عليه وفيئته في الرغم قال يفو المحبوس بالوعد
وسبق عموم حل الإيلاء وبطل رجوع بعد الانقضاء ومنعه من التمتع وإن
أبى طلق عليه فإن سبق بعد الأجل فإن غاب ولم تعلم به بعث له في مسافة
شهر بأن أمنا ولو العنة مع الوطء فإن وطئ أحداكم وللأخرى طالق بإيلاء
منهما فيطلقهما أن يعتقا ولو رفعت واحدة طلقت هي خاصة كما في الأصل وفيها
أن حلف بالله لأجل واستثنى لمقول وله الوطء ولا كفارة وستشكل حملها
موليا محمل على الرفض وما بعده لمحل الطاهر يحامي ... ووارد لو كفر عنها
في تصديقه وفي تبعيد المال وبان الاستثناء يحتمل غير الحل **باب**
الظهار وهو حرام لأنه منكر من القول وزور تشبيه المكلف من يحل له من الطلاق
كما وحد على ما سبق بممنوع أصالة للجماع وحرمة وفي الزوجية زجر ويلحق

بعضها وعلى ذلك لو شبه أحد جعليه بالأجنبي فالأحوط اللزوم ولو صح ابن الحاجب
ماجرى من وجه المانع وعقاد تشبيه في اللزوم لأنه يستمتع بغير الابلاج وكذا
بقية المعيبات ومجوسية أسلم ولا يشترط اسلام الكتابية تحبيب علية
على ما سبق وكافر قبل اسلامها وبعد اسلامه بدليل قولي لأنه كان ذميا
زوجها لأن عبارته لا تكون إلا في ثبته وليس من أهلها ولأن الله تعالى قال
الذين يظاهرون منكم خلاف الإيلاء وهذا فيه مما في الخرشي وغيره وفي المجموع
لو كان رجح عدم اللزوم وفي بعض الأشياخ كما في شبه اللزوم لا مرأة لو وطئها
كمبعضة ومولى ومعتقة وكذا مرة خلاف المدونة ولو الولد الأمانة لو أن عجز
والإجلال الرجح عدم لحوقه وعليه يلحق بالتشبيه بها كالأجنبية كما في حو وتعليقه
ونحو بعضه كالطلاق ومن التعليق الملغى معنى تقييده بزمن بينها بعد وإن علق
بعدم الزواج بعند الياس منه أو العزيمة على نقضه كما في الحشى كما في منه
منعقد أمر ونحو من الوطء قبل الزواج على نقاعه وبدخل الإيلاء وتعجيل نحو
كرام يبلغانه إلا ما سبق فإن الوطء لا يبطل التعويض هنا ولو عوض الطلاق
بطاهرت فلغو إلا أن يجيزه كالعضوي فإن أرادت الطلاق به فهي ثلاث إلا أو نواها
كرها فيما راجعي الرواجع وتعقب عن في الغاية مع أن الأنسب باباتي
في محبه ومن نحو بعضه موكده وهو ملاعنة ومنكوحة في العدة لأنه في
حكم الأصلي تابعا ولو بعد ... الطلاق على الزوج كما في الأصل كأن يوحد
بالطلاق معه لأن ما كان صريحا في بابه لا يكون كناية في غيره ويعلى هذا الخصص
قوله في الطلاق وإن نواه بأي كلام لزوم مع النكاح أصلوا صيح العتق بالطلاق وكناية
الظاهر ما انقطعه جميع ... فأن يجمع بين ظهر وصوبه وصدق فيما نواه بها
كنية كأمة أو كم في أمه فإن نوى الطلاق فيتفاضل أن دخلوا وغيرها
كقوله كأمي وكعامي وكذا جرمه الكفارة وهو نوع الظهار ولزم
كل الطعنة ولو صدقا بما أخذ بانواه وبه يعمل كالطلاق لعرف أو قرينة وتلغى
إن وطئها أزواجها بعد معه ذلك أختي بعضه بأمر لم يعرضا ولا
طلقا فإن النسير وقيده بيلزم وفي أن قليت وإن شاء وحيث الأمر بطلقها

لا بعد لا عكسه كأجنبية ينوي وجها قبل على المعتمد وتعددت ان علق بمتعدد
الوطء لو اجره الكل او قال من دخلت او كلمه منكن وكذا ان كان الاول منجزا و
الثاني معلقا على ما قواه في او نوى كفارات وان الوطء بعد واحدة على الارجح
الا ان كان من نسائه ومو موعه كما في يح بنو التعدد وان قال كل من ازوجها
كظهر امي فواحدة في الاولى وانما يلزم التعميم بهذا لان محرم الكفارات نفي
الضيق وحرم الاستمتاع قبل تمام الكفارة وعليه الحائل اذ علمها منعه ان خافته
وجاز كونها معه في بيت ان امنه كما اذا رجعت ونظرها كالحرم لا للاطراف بالاغفة
وعليها خدمته ونفي تعليقها بالنيات قبل لزومه وبقيه الحدون الثلاث
او ما لزم بعود سودها وسقطت ان تأخر عن بينونة وليس لا اشتراع كالعصي
بل ظهار لانه بيما وجب الحرمة لم لو عقد لا ان تزوجها قال ان وجمعت
ما شئت كالذي كظهر امي وفي العطف عن تيه خلاف انزل مفهومه و في ظهار لا جنبية
هي امي ظهار الا في نية غيره كما سبق ان عرض نكاحها وانما تجب بعد العزم على
الوطء ويجم بالوطء وسقطت بالموت قبله وليس لها ان تغتصبه فقد ابحته
كالبينونة تتشبه في اسقاطها قبل الوطء الا ان رجعها كما سبق لا
تجزئ على الارجح ان رفع بعضها بعد البينية وهي اعتاق رقبة لا بعضها كما
اذا اعتق ثلاثة عن اربع والتيمم الخبر كتابي لانه يقوى على دينه والاحسن التعميم
على الاصح تجبره على الاسلام ومن الجوسي مطلقا صغيرا او كبيرا او هي صبي
الصغير قطعا ولاجنبي وعتق بعد و صح والا انه غير حياته لانه رقبة
كاملة بجاه الجنين والحضوع اصبع واذ ابني وعمى وابكم ومجنون ونحوه في الشهر
ومعترف بالرضى واصم وهرم بخلاف الصغير لانه مرجو ومقطع في بيع تكسبه
في حاشية ابي الحسن من اعتق صغيرا او كافيا لا يقدران على الكسب انفق عليهما
واصم وابرص ومجذوم كثير وفالج ويستغير بالرشته بعد العتق ويضع بالرشد
غير المانع ما نشا وعوض ومشتري للعتق لم يعتق عليه وان تطوعيا
ان اشتريته بصورة ظهار والاجزاء من نشاو يليه ولا بعد فوته عن ظهار
ندما واذ هو نشأ ابنة كان اعتق بعضها فجعل عليه الاعتقه الفاو ان عن الظهار

لاجي

١٢٨

ومرهون محتاج او مغصوب اخرا والجيد و دون الصبح و كون مرض

انفقت الكفارة

كصيرة الصوم

وجزى اعور ومغصوب وذو مرض وعرج خفا وعتق الغيران رضيه والاذن رضى والعود
شرط في كل كفارة وكره الخصي والمجبوب وندب المبيع وجه تنبيه فون الاجل وند
ان يصلي ويصوم ثم ان عجز ولو ببيع لا يباع على المفلس تشدد بدا علم يقول ابنكرا
من القول او زورا او امة ظاهر منها فتكفير بحاعتقها والعزم على الوطء ولو بنكاح
بعد وهو اخير من قول ابن رشد يعزم عليه وان كان حراما وفي غير ابن عرفة
العزم على الوطء بمقتضى المذهب وهو سابق على التكفير المقتضى عدمه
لانه شيء له وشرط التناقض الخادم من قبلنا مثل صيام شهرين وان تلفقا
العتق مضى وان كان فعليه وكونه عن الظهار اذ حامه كله والا فالثالثون و
بتقديم الهلال كملا صوما او غيره منية وتعيين الصوم لم انتفى ولو تعدد
الظهار كما ان تضاد في عتق من بلا مدة وكونه بالعبد قبلها والاحسن ها
ليعتق وقع عتق الغير عنه بلا علمه ثم رضاه قبل مضي العدة ولكن الرقة
للسيد منعه ان اضر به في عامه ولزيد كذمة كمن تبرع للصوم وان منع اذ
له في ان لا صوم قبل عاجز عن جميع الغذاء ولا بد ان العاصي و جوب الصبر ولا ينتقل
الاطعام الا ان ايس من قدرة الصوم وجاز تحفظ على الراجح كما في الاصل وان اسبق
اليوم وجب اتمام العتق بها اذ استغنيته عن قول المعسر وقت الاداء واهل
الاعتصار ما خوذ من تقييم والاصل ذكره توصلا للوقت وفي ان الرجوع التادي
وظاهر لان جعد رجوع لمح ابنه اه وندب الرجوع بعضه ووجب بنية تتابعه
وانقطع بالنفذ بالعمد ومثله وصار ماله قدرنا ولو ناسيا كبطلان الا
صوم ندارك وبعطش السعر او مرض حركه التحم بسفر او غيره كما علم انه يحركه
كما في الاذان وكره كمثل تتشبه في عدم القطع وان كان في غير الظهار كالقتل
والرد وطء نحو او نسيان على الراجح كما في الاصل كما بيد مثل بو عيسى من كفارتين
لا يعرف تتعلقين لاحتمال التبرع من الثانية وقضى شهرين لاحتمال التركيب في الاولى
فبطلت بالدخول في الثانية وسواء اجتمعا عليه او افترقا فضيق كما في الاصل من صوم
اربعة ايام بعد الا جماع على التحقيقة من القطع بالنسيان ووجب وصل القضاء ولا
بعد رعيه بانقضائها وبطل الغير التتابع ان تعمد ومنع انه بقطع التتابع

او الاجا ولو لم يعلم وضعه على الارجح وعاج تالي الثمن واجل اعلى الارجح وهل يقطع متكررا
ظاهر ورمضان كالعمو وبابقطع عند الجهل في ثلثة سنين بمسكنهما اجرا لمطلق
فله مدة وثلثة من مدة من زمن علمه وحكم تزاوان افنا نواعنه بحفوره بالتبعة
على الارجح واخر اعوا او مسطا بلغ وان الحصر ماية وعشرين وكذا اليمين بكلها ويرثه
بالوعد او بيس ولا يحرمن كيد حفيه ولا تشريك في تحبيب منه كمن الموجود
لكعوده او في الجمع بحمل ولو بحر على ثلاث مقدار ربع منع مرهو حتى تخرج الرابعة
ولو ماتت احداهن او بانت

باب

انما يلاعن زوج واستبر
ولو لم يعلم ثبوت الان ينفيه على ما يأتي وفي حكم الزوجية شبهها فينتفي
الحمل ولو اجمع على فساد نكاحه او فيفسر وماسفن [illegible]
او داويس تراجعا والاجل وهو محل قول الاصل لا كفرا اذ عن في العصمة
او العدة وان بلس لانها متعلقات الزوجية والاجر لانه ليس زوجها
زناها يقينا ولو [illegible] او بصير لم يرجح مذهب المدونة خلافا للاصل
كذا في نقل شراحه ورده ابن عرفة حيث اتفقت الرواية وجع لقوله وفي وجوبه
بمجرد القذف خلاف وانكار نفسه هذا المدونة وانه وعرف انه لم يطا
اقل الحمل منه زناها فينتفي باللعان الاول وثم بيد استبرا منذ مضي اقل
الحمل فان لم يمض والحال تحيض ولا عن لنفي الحمل وهو واجب لحفظ النسب
والاولى في الرواية الستر وان ماتت لوقع الحد واخذت عدد الحمل كالطعون
او قرب الغيبة اما بعيدها كمشرقي ومغربي فسياتي انه ينتفي بلا لعان وانما في
بعضه حدفيه التناجي كما سياتي او نفى ورمى فيكفي لعان واحد بقوله الابنتها
تزني وما هو الحمل مني وانه ينبغي ان تخفف بعمه لعدم والزوال والاستبراء فحيضة
او وضوه او زيادة على اقصا امد الحمل من الوطء او نفوه عن قلة بلا عزل او انزل بجلد
لان الحمل يتسبب فلو لم ينزل بعد الزال وقبله جوالي ينفيه ولا ينتفي بالفخذ
على انه ليس منه وان حدث والنفي بلا لعان ان انتفت ببينة ودون اقل امد الحمل من
العقد او وجود الشرم من زوجه او عصمته او هو صبي حين الحمل او مجبوبا او
مقطوع البيضة اليسرى لفساد منيه او بعض العصمة لابكر بحيث لا تلاحقه

صح اوانزل بجلدها [illegible] ثم ينزل

عادة

عادة وهل يلاعن بمجرد القذف بالروية وهو الظاهر او لحكم كما في ولو استلحقه ورثته
عمل بلا بأس هي الاستلحاق فيحد الا ان يزول عقلها وان سعى ان الزنا بها وجب
اعادة على الارجح فيجرد او يعقوا مستند اما بالمنى واحد ان كرقة بمصابه اي بالاكي
فيه وعقبه له ممكن اذا ولو عاما يعقد خاص وسقط ان اخر بعد علمه الحمل
او وطء ولو بعد روية واخرت الملاعنة بخمسة لانه الملا يكون بالمسجد ولابد خلافه
لا الزبعة وتشهد بالله ولا يزيد الذي لا اله الا هو على الارجح بقولها مستثنيها
بانه في الشهادات اربع مرات انه لمن الصادقين في كل حلف بالله الذي لا اله الا هو ابتاعها زنية
ظاهره ولعل في الحمل وهو ما في المدونة تشديد عليهم وخلا الاول بقوله على
هذا الحمل مني اربعا وانما فيمن انه ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين والمرأة بخبرها
ان كنت كذبت او هذا ان هي لزنت والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين وان دعى بالشهادة والغضب والعقد في موضعها
ووجب ان شرع المعلق وحضور اربعة اكثر وتبدأ بزكاة وللامة بعد العصر
وتخويفهما خصوصا عند الخامسة والعلات ابا عبث على الارجح ولا تخف الزوجة
بوضع نقضه وان نكلت ادبه وردت في وضعها وادب ان قدر وجد [illegible]
مع رجله في لعان واللعان في [illegible] لا ان تكتفي بالملتعن [illegible] ان قتله
[illegible] اللعان [illegible] وعدمه فيجلد وتنفى زوجته وان [illegible]
او شبهة فان ثبت [illegible] النصر فكذلك لنفي الحمل والا التعنت ايضا
لوقع [illegible] فيقول لقد غضبت وان تشهد مع ثلاث [illegible]
للثلاث او التغضب لا ان رجعت لانه حكم مضى للخلاف في صحة شهادة الزوج
وان نكل حد واجب للامة والذمية وان [illegible] وتأبد تحريمها ولو ملك
او اشترى حملها وان كذب نفسه حد وان كذبه بعد كونه لم يقبل لانه كالرجوع
عن القذف [illegible] وان احد التوقف في استلحاق الاول [illegible]
[illegible] في هذا لكان النفي في الاول حد لان نفي
الوطء ونفيه له والاقرار استلحاق [illegible] هكذا في نسخة
انتهى هاهنا قيش [illegible] فصلها باب

عدة الطلاق على الحرة بخلوة بالغ غير مجبوب وسيأتي أهل المعرفة في الخصي هل
بلى فتعتد لبراءة الرحم ثلاثة أطهار وذات الرق قرءان ولا تسقط بالتصادق وعلى
نفي الوطء وأخذا بإقرارهما فإن صدقته دون النفقة ولا تكمل عدتها لطلاقه إن أنكره
بلا خلوة فتعتد إن أقرت به ولو استحاضت وميزت أو تأخر لرضاع مبالغة في عدتها
بالأطهار وغير تام للحيض المجهول من المستحاض وله نزع ولد المرضع فرارا من أن
كانت علية تحتشمه في النزع بشرط عدم الضرر بأن يقبل غيرها ويكون للزوج مال
ولو لغيرها إلا أن يجعل عدم علمه بالإقرار نحو جامع الإرث علة النزع والمس
إسقاطا للنفقة ولا يلزم عدم الإرداف بأختها لأنه خلاف السنة ولعل له غرضا أو لأجل
النكاح أي نكاح الرابعة أو الرجل حاجة بمصر أو اختصها وإنما يعتبر الحيض حيث أمكنه
في خمس سنين والمستحيضة كما في حية وغيره عن اللخمي وهي فيمن تستحيض وإن لم تميز
حملا أو تأخر بلا سبب ولو لم تقع خلوة أما إن دخل بها فتمنع أو ضع بلا وضوء وعلى
من نازع حيضها لغير رضاع كمرض وإن أمكنه استحقت الزمن تربصت تسعة
أشهر استبراء وهكذا من يوم الطلاق وهو ملغى للأولى وعليها كما في أو
ارتفاع الحيض خلاف في عدتها كابنة كخمسين والعقل خلقة
المصيبة ثلاثة أشهر والعبرة بالكمال إلا إن يقسم عد العدد بتأخير ولو
كان المنكسر تسعا وعشرين لحلال رمضان لتعجيله وألغى يوم صح ومخرجه ولعل
الطلاق وإن حاضت المرتابة قبل العدة انتظرت الحيض أو تمت سنة بيضاء
غير ملونة بالدم ووجب الاستبراء إن وطئت بزنى أو شبهة أو غاب غاصب
أو ساب ولو فات نكاحها وهو أي الاستبراء في الحرة كعدتها والمنعى أو يسد
وحد الزنى والرد بحيضة وكذلك الأمة استبراؤها كعدتها وسبية الحربي
أو مرتفعة مطلقا بغيبة كما هي إلا تعقد فيه ولا يستمتع الزوج بغير فاعل
الحمل منه قبلا ولا دبرا لأنه قد يتعين فتختلط المياه وفي وجوبه بوطء المجنون
ولو ما بحاره أو في الرضيع وإرادة العقد تأمل فلا ... من غير تحتيه الولد ولو ...
من حين عدم وأعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة
ولو طلقت بحيض أو نفاس ثم طلقت الرابعة وندب تأخير حتى يبدو بوما أو

حتى يكون حيضا معتبرا في العدد على ما سبق ولا يجب كما ينبغي في كل
استحبه على ظاهر هام المذهب بيوا فيه ابن القاسم وهو نفسها وبه الأكثر فإن بادرت
بالعقد فالفطع محكوحة في العدة وإن حاضت الصغيرة في عدتها انتقلت
للأقراء وإن أتت بعدها أي العدة بولد لمن يرد على رفعها الحمل مرة وإن ولد لم يبلغ
أقله من أربع ... فإن زاد يلحق بواحد منهما وحد
فيهما ولو بشهر واستحقت في القابسي وإن ارتابت بحس بطن هل الأربع أو
خمس خلاف إلا أن تزيد الريبة فحتى تزول كالوفاة ونصلا علمات الحمل في عدة
الحمل من طلاق أو وفاة وضع حملها كله أي جميعه ولو بطنا بأواخره فتحل في
من العدة ولو دما اجتمع الذي يتيقن عنه بالماء العام فإن أتى منه ومن عدة
غيرها طلاقا وبانا والسبيان في عدة اللذا لي ... تنقضي العشرة أو ونكحها
في الأول يحسب الفاسد و ... أو إن مات عن رجعية انتقلت للوفاة وما انقضى
زوجية وأعتبر فسخها وبنيها حديث الفعل والكتابة نكت ...
تعتد كالمسلمة وكذا ذمي وكذلك أو أراد مسلم نكاحها تعتد كالمطلقة وفي
الوفاة وعدمها غيره من حبيه أو التلف في أربعة أشهر وعشر لا نقول الأيام بوس كلها
بأن كمونه وزوجها بالغ غير مجبوب ونحو وناجز حيضها لغير رضاع كمستحاضة
لم تميز أما لرضاع فمحصوله حتى تحيض أو تتم تسعة فإن زالت ريبتها فإن حرمه
حتى تقع وبلغ ذات إقرائه وإن مشطابية تقعد إلا أن لا تحيض الوطء ريبها غير
الأمهولة حتى تحيض أو تتم ثلاثة أشهر بلا رجح إذا انقطع بلا سببه تسعة وإن
ارتابت بحس البطن أو بصعة وإن عتقت في عدة الأمة لم تنتقل للعدة الأخرى
ورجعا النفقة التي في عندها غير مالها كالوارث لا المطلقة بلا زوجها
بالنفقة ولو تسلفت مع غيرها عدلان وسبق في الخلع ولا في الحرفي الإقرار
والاستحاضة بلا كلام وإن استرابت مضت وفي العضيرا وحالها على ما سبق ونحو
مع العدة فتنتظر الأقصى ووجب على الكبيرة والصغيرة في الوجهين كالمعقود
لأنه ميت حكمي أي التزيين بالمصبوغ ولم ادكنا زدي المرة ولو في غيره والعقد
فإلا حديد لمعتدة وقلا جميع الطيب والإدهان والحناء والحلي والمولد هنا

والاكمال الالوزري ومسحته نقال ان كان مطيبا ونهاه الاستعداد والذين في السد والاسود الاان يروق بها فانها للانذرينة

وصل

زوجة المفقود اربع للقاضي والوالي ووالي الماء كاهو بما الثلاثة فيه من نبه وان وان كان القاضي اضبط وهو ما في الخرشي والمستبعد تحنا الفور بوجود التي تقتضيه بغير شرط وروالوالي الا القاضي جزم عند اجتماع الوالي علمها والا بوجه واحد من ذلك فجماعة المسلمين فيوجد اربع سنين من العجز عن خبره فبادا يفتش عنه في البلاد بحسب الكلفة والتعقيق ان قدر الاجل تقديره اذا دامت نفقتها ولم تعز لي والا فلها تعجيل الطلاق وللعبيد نصفها وسمي الاجل على نفقته او واجه او من يعد ما ينبغي له من طلب الا انه لو اجل العرات فيقبل انها بعد ثم ان كمنت العرات اعتدت كالوفاة ولا نفقة للقاضي في العدة والنتاج لادن فيها من الطعام ولا في الزواج بعدها ولا التجاد فيها اي العدة للنقا على عصمة المفقود وحد الحد وابن بند في الموت ومعد طلاق تحقق عنه دخول الثاني لانه المفيتها كما بانتي وبتعذر فيل حاوف عقد الثاني مع المانقد بر من الاول بعصمة جديدة الطلاق فيفتضا التفيين وطلقها الثاني وان تبين حياته او موته فحد الوالي للاول علاج فيلد الثاني بغير علاج وما يبينه ذاك حال الموت الارث وبعد الثاني وان تبين عقد الثاني في عدة الاول بعلم عمر ها في التابيد وغيره واتبعي بما يتبين الكلفة او مات مرة كالمد عيا غياب يتقطه الحامرة في ارثية تلك او كان زوجة فيه وتكبير جزوجه انه جعبين نكاح الاول في ضمنا انها الثانية فتكون الخامسة او طلق عليه لعدم النفقة ثم انت اسقاطها او زوجته في عدة المفقود بعضها ثم تبين زوجها او ادعت الموت او نحوه ببينة غير عدلية مما تحدث وزوجت فيعلم ثم تبين عكسه لم تقتصر ماذا التجيير فان لم تدم نفقتها فطلبتم عتقها او تزوج او تنتسب خلاف النظر بين ومقتضى الاجوبة اعتبار حسب الفقه او يداله سبق انا ارتبق الاصف لم في الوطء كما له وزوجة الاسير ومفقود ارض الشرك والراجح سحنون والقابسي وابي ابي زيد ابن تاضون وحكاه ابن رزين وغيرهم كخمس وسبعين وان اختلف الشهود في سنه فالاقل احتياطا ولها الشهادة على

بالتخيير

بالتخيير ولعقد التحقيق موت الاغالب وطلع الوارث الا ان هيمن الشهادة على طبعتها بنا صبيت كان يعرفون لك والماليتاج للبيمين اذا الى تورث البينة والقسمة بالوارث جبر الحكم وحال تنصر الاسير على الطوع فتجرى عليه احكام الردة حتى يثبت الاكراه ومفقود زمن الوباء كالطاعون او غيره على المرتاح فحكم مفقود فتنة المسلمين وتلوم له بعد انتهاء الاجتهاد وتحسب العدة من يوم الالتقاء هكذا اهل النصوص وقال ابن رحمه على انقضاء الالتقاء وهو يوم الانفصال بالنكاح ومفقود الجهاد يعتبر بعد النظر كما في بنى راد اعني ولاحتمال النسخ عند العدة ولمقصود منه بغير الوفاة تستتم المرتدة والمقصوبة ولا تنحل الرابعة وبانتي بعقد الحمل وما يتعلق الحمل من النفقات السكنى فيها اي الوفاة ويشمل ام الولد ان كان المسكن او نقدا له وان نقد الكل فيفتقر ودخل او سكنها معه ولو بعضها التراب وكذلك على الراجح خلافا لما في الاصل لان بنقد ولو وجيبة على الراجح لما في الاصل وسكنته الزالة ولو اسكنها القاضي للاجرة عليها كما كانت وان نفقتها قبل انتهى ومعناه لما كانت فيه قبل الجراف واجرة الرجوع عليه كما كانت وقت العراق بغيرها اي مسكنها تشبيه في الرجوع والاجرة وان عمرة بن اجارة ونحوه ان يرضى بلا رجوع الا ما عارضت نقلة مبرة عدلا بوالدة منه فتخير بين الحج وملازمته وما هو به ويسقط بين الاعتكاف ما يتعلق به والاحرام والعدة وما سكنى لا منه فيه تجوز فيها علاف السور كبدوية يتعلق بها في ارتحال اهلها وهلها اي العشرة الانتقال لما اصعب من الاسكنة ولو اراد الزوج خلافه الا الغرض بشيء مكتوب نفسه فقدر حيضة الانتقال بالجيران والدول يؤتى فيه نعمة نارية للنفقة فتلوم الثاني الانتقال وهكذا وكتموم على البادية ومعنت الحاضرة للحاكم وافرع يجرى ان انتقلوا ولو غربة لحقا في وجه غيرها وهو وجيه لعموله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ولدياه مع الانتقال والخروج وان لعرس كما بها وان رفع الامل على الحوائج وان جملة التجيير العشاء وهو معه الاصل بل في النهار ولا تبيت بغير مسكنها ومن سكنت يكلفها الى الاجرة عليه على الراجح لانقطاع المفارقة والاشغال ولو كان موصعه كهذه بموت مما تعيش لعامل يعد على

ردها وجاز بيع الدار ان اعتدت بالاشهر لا بالوضع او الاقرا للجهالة ولو توقع
حيضها والبائع الزوج فليبة حالية وبحوزه مدة وبين والا فللمشتري الخيار
كان مدته ترتيبة لانها احوط للسكنى وفسد ان شرط زوالها اي الريبة
للجهالة ولازم مدارا للوضع كالاخذ والاجارة ولو ازيلت ثم حبس عليه
في عدة او كالعمر لان ذلك من توابع حياة الزوج بخلاف الحبيسة على المسجد يسكنها
لما القدمة تخرج زوجة **فصل** يجب الاستبراء بحصول
ملكها ولو رجوعها من بيع لا ارثا ملك المطلق بعارضه وسبق في العدة في
الغصوبة والمشتبهة ان لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها مباحا ولم تحرم
في المستقبل لا كزوجة وانه فيزة الحامل وكبيرة لا تحمل عادة او غشا اذ تحمل
وان البكارة قد تشترى ما ترى فتحمل كان كلفت ولو قبل البناء تشتبه في الاستبرا
والزوج الموطوءة ولا بناء ما بعده له الاستبراء وعدد الزوج السيد بيع
يبطاقد لا كالمشتري يعتمد على هي المشتري السيد ايضا ان اراد انكاحها الا
بمطلها او وساء الظن لتكرر خروجها ولو امة تخدم عند المشتري وفي الامة غلام
انكره او عليه اذ كانت لغايب او مجبوب او امراة او محرمها كلا للمشتري ونحوه
او مكاتبة عجزت او ارسلها البيع تعديا مع غيره فلا اذا او مات سيدها رغمه
لي للولد وان بعد استبراء او عدة وهلكها الكتب بها كالبيع تشتبه في كعادته
ان وقع قبل حيضها الانتقال لك المسيد وقبلها ماء ولم تتزوجه وكان عقدت الا
بغيب بعيد او يسبق استبراء او عدة جالية على ونسبة الولد اما هو فلا بد
من الاستبراء لطلاق الانقضاء ان اشترى السيد كان زوجة ثم ما فقد عقده في ملكها سه
مودعة ومرهونة لم تخرج ولا وطئ السيد ليتعذر البراءة وغلبة الظن في العقد
كالبيع او اعتق او زوج ولا موجب للاستبراء لا ان العتق يحد الشرا ليستبرئ
ومكاتبة عادت اليه في عجز وغيرها مبيعة كالبيع منه وغيره او اشترى زوجته
تحت زوجها بكر وطئها بعد ان باعها بعد ان اشتراها او انقضاها او عجزت المكاتبة
وعتقت لسيده قبل ان خولا وبعد وطء الملك او بعد حيضة وادلى حيضتا ودحنه
علت لزوج او سيد في عدة العتق بحيضة والا بان دخل لم تحل له وطء

بعد

بعد الشراء بعدة الفسخ اي فسخ النكاح بالشرا بحيضتين وان طرأ الاستبرا على
ما يحل الحيض له وكبيع الحمل الا ان عتق اكثر وهل الا فيها او زمنا بتاويلان
ولا بن الموازمالم تحض حيضة استبراء وفي الا مجعله احد التاويلين بتعقيبوان
بموته جارية امه علت له لا الاستبراء ومن لاو صحيح لانه ملكها
بالتحصيل بالبعض الا ببيع بطلها وانا وجبت عليها وان غاب عليها مشتر
بخيار له بعد الاستبراء وقيل يجب للبائع ان ردت وللمسيد والمشتري الاكتفاء
بالاستبراء واحد عند احدهما وهي المواضعة ووجبت في الموطوءة ولو شانا و
هي عليه لم يغر بوطئها ونقد عند النساء وكفت واحدة على الارجح بخلاف التي لا
ذكر عند احدهم وانفق البائع ويمرته مع عقده ابتداء وان انقضاء في جمهما بالثمن
منه الا بحولها ولا بدمن الامانة وفسد بيع المواضعة بشرط النقد وان لم ينقد كما
لتطوع به في الخيار وان وقف الثمن مصيبة من قضى له وفي الجبر على وقفه قولان
ونفقة المواضعة وما نقلها على البائع والمستبرأة على المشتري والمردودة بعيب
او فساد او باقالة تسشترى القيمة المشتري من حيث انه مشتري لا بينها على
وجه الامانة قبلها الموعدة **فصل** تتداخل العدد ان طرأت المراءة
او استبراء اعم مثله انهدم الاول واستانفت الثاني كمتزوج بائنة في عدتها ولا
يد من تسمح في نحو هذا اذ الهدم بالنكاح ثم يطلق بعد البناء او يموت وهل كذلك
ان مات قبله وهو ما في الاصل او انهدم الاولى ورجح ومشتر رجح بتفعيه خلاف
كمستبراة من فاسد طلقت ولم تحرمه مات او طلقت ولو فعله الزوم بطاء الارج
وباشا للام عدة كما هي عليه وخلافا للاصل وكعدة من طلاق وطئت فاسد او من
وفات اقصى الاجلين كمطلقة وان حرة وطء فيه تمام مهامن كل ما هو فيه ذو
فاسد بحمل اسبقيته وعدة الطلاق حيث المشتبهة امام زنا او غصب
ويحسب في اي عدة الطلاق وعليها في الوفاة الاقصى كما مات عن متعددة واحداها
مطلقة بائنا او نكاح فاسد ومعه اختلاط تقع الثلاثة من الاولى او ام
الولد ان مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق فان كان بين موتيهما اكثر من
عدة الامة او جهلت عدة حرة لا احتمال سبق موت السيد ومات تستبرأ به الامة

للفصال ثابت) وفي الا فلاعدة فيه وهل فمع رضاعها كالاكثر او الاقل خلاف باب
حصول رضاع ... ولو مستعمل بمنا زع اللبن محيث لا يعرج به
اذا دله بالموضوع انه فكل ما استقر الارضاع في محلها الحدثة مثل الشعب
معمول بجرع وان من صغيرة غير مطيقة او ميتة او يابسة او فشي فاسوه على
الشك في الحدث احتياطا او شك في ارضاع على الاصح ابن الانف وهو السعوط
فاولى وجور الجمر وكذا الشدقين محقنة غذت بها بالفعل ويكفي في غيرها
وصول الجوف او شمس ان يجعل سمنا واولى جبنا او خلط لا ان غلب ... اما ان
لبن اخرى فيحرمان ولا ماء من الثدي اصفر كصفر الرجل واولى ابهيمة في الخرشي
او اجنبية ... اخيه وعمه وخاله ووالده وان سفل ام
مسلطة على الكل وهي ... اصلها اوعليلة اصلها فيحرم وحرمته واختصه بال
فاي راجع للفاد ... فيحرم عليه جميع اولادها الا على اخيه ... ذو
المكان اللوطء من الانزال ولو حراما لا يحق حمله وان زنى وهو لو حتى ينقطع
واشتركة او لحقها وحرمت عليه ان رضعت بلبنه من كان زوجها الانقاذ
ابه وبلغ بها رضعت فهلا فتابد تحريمها على زوجها اما الكان يقيم عقد
بالتعليق اوله ويستعمل في الاشتراء زوج ولو اخيم لبنه لا انقطاع زوجه واما
ماريها بعد الثلاث ثلاثا رضعت صبية ولو ... لبنه فرضه الصبية لا انها بنت
زوجته الثلاثة فيها وان ارضعت زوجته اختار واحدة والاخرى ردها وان رضعت والاكبر
لعيني ربتها ام زوجته والكل ... ربيبتها لانها بنتها انتها وادت ذاهبه
الابنة ولا ... الاحوال ... لا زوجه بعد العقد ...
للاغنياء وتعذي ... قبل الدخول ولو ماتت ولها ان فسخ بالدخول
المسمى الا ان ... ربع دينار كالفار في العدة بانقضائها وان اخي
ومدة قبل الدخول بها التعمد وفسخ وثبت برجلين الا ان يجوز العقد ... كانت
بقبولهما بعد ... ان يشهر ...
فيه اي الفور ... قبل العقد ولا يشترط ... اي في العشر ... عن ابن ...
ما بين الاول ... ذب التسره مطلقا وعلم ... الرشيد ولا ...

٨

الا بعد بلوغ ما ... احد الابوين ولو اما على الراجح فلا ... الاجل او ادنى
ما قبل العقد ... ولا يعتبر اقرارها بعده باب
تجب نفقة الزوجة ... الدخول ... والاكل ... الامتناع
والنفقة على صبي ولو ... هذا ... القاني وغيره واعتمده ... وابن عبد
السلام السلامة من المرض والبلوغ في الزوج والحاقه الوطء ... وجه ...
او ادعاء للدخول ما ... اليه وقد اختل احد هذه الشروط فلا تجب الا ان
دخل فتجب النفقة من غير شرط ... الا ان يدخل ... الا انه
يستمتع بغير الوطء وصح اشتراط ... الا ... واعتبر
بالعادة ولا يكلف ... للغيبة الا ... تحسب ... ولا يكلف
... الحاجة فقط ... ورجعت ... في ... و
... ويزداد المرضع ما تقوى به ... وكذا
مونات الوضع ... ويعارضها ... الخرشي ... و
... الا ... وكل هذا ... في الخرشي ولا يلزم ...
ولو ... على الراجح ... وعليه ... ولو ... ولو ...
زنى ... واجرة ... وزينة ... لكحل و...
... والاعتدال ولو ... وحفي ...
... العادة راجع ... او ... الاعتدال
... بالنسبة ... والمحكلة والدوا ومنه
... الحجامة ... الزوج ولا يقضي ... الا ...
يقضي ... الجنابة ... الكلابية
... بل ما لا غنى عنه ... بيع ...
... الاستمتاع واستثنى ذلك
قليلة ... منها وانا ينتفع ... منفعتها
... وجلس
لا ... فلا يعد ... قوله تعالى ... الرجال

عليه ورجعة ولا له منعها من نفقة الا ولم يكن دخولا ولو حاملا عن منع زوج فيجب
كالعبد الا زوجة الدين فلانه كانت حاضرة ولو شاءت على ذلك الا زوجة
بسكناه لانه بجمعه كالبيع ويعد قصد الطري علم بتشدد عليه ونفي الصغار
كل يوم والكبار في الجمعة كالدين ومع امينة ارجعه للاجتهاد ولا وزنه في
حضوره وغيابه والكافر كالمسلم في ذي وكتبي ولا يبعد على وامي الخرشي وغيره
ولا يمنع نفقة الحامل ولا تسقط الزوجة والجمعة فيهم وغير الرجعية الا بتسكن مع احد
الا الرجعية الا لفقد او نشوز وللكافر ان دخل في اخراج ولده الا غيره لعلمه قبل
البناء وبعد من يخشه وهو معتبر والاكلا الخلق من الكسوة له اي الزوج الا انكما
لهما ما رجحت النفقة ما اعتبر مطلقا ولو خالفت بينة على القياس كنفقة الولد
الا البينة على ما في المستقلة فلا تقبضها واللازم والاعيان وجاز رد الافكار
ومعه متمادية فيه الا ان لعدمها وسقطت بالاكل معه ونحو الامتناع
منه كان منع الوطء تشبيه في السقوط او الاستمتاع اي لو طالبها الانفاق
او خرجت بلا اذن حاضر ولم يقدر على ردها برجع عن السبيل المذكورة ويحسن
متى ردها والحاكم ان كان ... النفقة والكسوة وان اثبت اشتغالها بعذر
ما نفق منه واستمر ... لا نفقة لها لان والاولى من الاسر الا
الا ان ... النفقة مطلقا حاملا او مات حاملا او لا ... النفقة والكسوة ان
بانت بعد شهر او شهرين منها واشهر لا ترد او مات الولد فالواجب كسوته
ولو خلفه ولها اي الحامل ان رضعت اجرته زيادة على نفقة الحمل ولا نفقة لها
بل يكون الحمل بحاسب من اوله والنفقة بحيث لا يعف كحمل الملاعنة ولا الولد العبد
نعم ان كان شرعية بحكم العصمة ونفقة الحمل الزوجة على ما اكد للابنة وسقطت
نفقة الزوجة زمن عدتها الا ان عصمت او عصمت واو لم يجبرها او صالحة كحجة
العرس ولو بلا اذنه اراد ... في غير العرف ... نفقة الخز والسمن وحجة
ما انفقت عليه متعلق بانفقت غير سرف ولو معسرا او ... انها استعدت انها
انفقت للزوج بتبارك وتشهد كنفقة عن اهلي تشبيه تام كالاعتبار على
النفقة ان له مالا ونفقة الابقاء منه ونفى للرجوع والا لم تسترد به النفقة

كولي ان تسلف فيرجع من ماله وماعدا ذلك تشتغل فيه الذمة ولا تحتج بالسلف
في معين كما عققه ... على الاب الموسر ولو ابعضه وان منعها نفقة الكان
اما الا امينة فيبقى بها كالدين ولها القيام ... عسره انحرافه الطلاق
والالطلاق عليه وان نفقة تلزم له بالاجتهاد والزيادة للمولى ... فتنتفيات
الاجتهاد ولها القيام وبقاء او كونها حرة بلا ان غصت نفقة او ان ذمر الشوا
الا ان يتركه او تستمر بالعطاء فيقطع ولها ... اطلب بدوام المستحق
لو ابانه وكيل وكذا ان ابانها وخشية ما لم يطعم في سيره فلها الطلاق في
نشأ نفقة وفيها بان تأتي ... وفرضت في مال الغائب ووديعته ودينه بعد
حلفها باستحقاقها له النفقة على الزوج وانها لم تسقط عنه بوجه وقد
وقد تحتاج مع ذلك ليمين استظهار انه كان الزوج هذا برجع حتى فلا ونه
لا يتم نصاب البينة به الا بيمين فتحلف ثلاثة ولها اقامة البينة على الملك الذي
للزوج كالرجوع ولا كفيل عليها اي الزوج فيه ويكون ان نهاها لا تستحق واذا ادعى الزوج
عليه اثبات الشغوطة ورجوع عليها وبيعت داره بعد ثبوت ملكه واستمرار
فيه بالحوز وحيزت ابعدها الشهود وان تنازعا في عسره اعتبر حالة قدومه وخروجه
والقول لها انه لم يسلفها من الزوج والا للزوج ... ولها يحتمل الزوج طلاقه
لحيها وحلف على العبد ممتنعا على رسول او كتاب لا المبعث لاحتمال انه بلغه
فيه نفقتها وكلما وهذا قول الحاكم انه اعطاها الامر الذي فعل والقائم وان
تنازعا في عقد ان العرف بقوله لا ان تشبه مثلك فقولها والا فقهي المتاخري
بيمين المشبه وانه يعتد هذا ... العرف ولها نفقة المثل في الاسم

وصل في نفقة ... وليس من الاخبار الا عموم معه
الا الا ان ... له لم تكله ونفقة مال اشتغ او عجز حتى عانه النفقة كبيع تفتيا
الغنى او تزوج حيث عن الزوج او كسبه فيستحقونه من بيت المال وله ذلك
ماكول اللحم وهو طلاء وله ... بالولد وان ... ولو في حق الدابة ولم ينفعه
خيرا على البيع وقيل النظر ينهى وعلى الموسر نفقة والده المعسر وانثبت
العسر بعد لبنى ولا بيمين استظهار وهذا الي ... على الابن يثبت العدم وهو

الا لخوف هلاك وانفق على ولده او ابويه واعلم انه عن ابيه بالتمام وتبع وقد منه الابوان
تعارضا ولا تسقط بزوج معسر للام وكذا البنت والراجح توزيعها على يسار الاولاد
وان نزل الاصل لاسفل الا بوصي ولا الارث ولا بعدد لولد ولد ونفقة زوج ابيه
وجد ونفقة الام الحرة والاجداد الفقير [illegible] حتى يبلغ عاقلا قادرا
عاملا [illegible] الاب تسقط نفقته بصنعته [illegible] للانساب والمعقود بالعجز
والانثى ولو كافرة حتى تجب على الزوج بالعقد او [illegible] وكانت [illegible] عاجزا
او صغيرة او دخل زمنة وعادت بموت او طلاق قبل بلوغها الا بعد ولو عادت
زمانة وسقطت نفقة القرابة بمضي الزمن لا الزوجة لانها في مقابلة الاستمتاع
في الوسع [illegible] الا لامر الحاكم [illegible] غير متبرع [illegible] نسلف المستحق
ونفقة اولاد الكاتبة الداخلين [illegible] او [illegible] بعد الكتابة عليها الا ان
يكون الاب معهم في الكتابة [illegible] النفقة على [illegible]
لانها تسقط بالعسر وان اعتق [illegible] والاب [illegible] في الصوم [illegible]
مقدم [illegible] الاب [illegible]
والاب كانت عليه [illegible] وان وجد [illegible]
في الاجرة [illegible] باب حضانة الذكر
للبلوغ [illegible] عقل ولا قدرة على الكسب على المشهور [illegible]
ولو كافرا والانثى لتمام الدخول [illegible] فليست كالنفقة [illegible]
للام [illegible] او ولدت
موسرة [illegible]
وزوجة الانثى [illegible]
ثم الاناث [illegible] ثم خالة الام ثم عمة الام وهي عمة الخالة
في الحضانة للاخ [illegible] العمة للاب [illegible] وقدمها الامام كعمة
الاب [illegible] بنت الاخ [illegible]
وقيل الاكفأ [illegible] الوصي ثم الاخ ثم الجد [illegible] الحضانة ولو كان
ثم [illegible] العم [illegible]

ان الجنون واولى المجذوم اذ يتوقع منه [illegible] ولو في الجمع المتفقين حيث يتصور ذلك
في الام والمشفق على الاخوة للاب [illegible] الحضانة الشفقة والولي يتعاهد
والمتزوج [illegible] من كل وجه وان سكنا [illegible] الاول [illegible]
فاحوله كذا ساكنة اما تزوجت وشرط الحاضن الكفاية القيام بمهم
العقل والامانة بان حرز المكان حيث خيف على البنت او المال وهو محمول عليها
حتى يثبت خلافها وعكس الامر ضعيف وعدم كجذام مضر [illegible] وكلام بعد [illegible]
عادة ولو [illegible] زيادة الاستمتاع كما سبق في عيوب النكاح للبلوغ
وانما هو رشد المال وحفظه ويندرج في الكفاية السابقة [illegible]
البنت ولو اكتفى بنحو [illegible] في الاب ولو امه [illegible] المخصوصة لكل واحد
ذلك [illegible] على انه [illegible] واسلام [illegible] للكافر عند
لمسلم [illegible] والانثى الخلو
[illegible] للولي ولو علم [illegible] ولو لا محرم
لو كان [illegible] الولد [illegible] استثناء من المفهوم او هم
[illegible] بالدخول وسكت العام فلا حوله [illegible] ثابت بموت او طلاق قبل
[illegible] وهل سقوطه حق الانثى بالدخول ولو [illegible]
والولي [illegible] ويسقط حق الحاضنة ان سافر [illegible] الرجوع [illegible]
عليها وكذا [illegible] النقلة لتاخذه ستة برد لا اقل [illegible]
الامر [illegible] والشغل [illegible] او [illegible]
[illegible] ستة برد [illegible]
ولا تاخذه ولا تعود الحضانة بعد الاسقاط للغير [illegible] او الطلاق وقد
سقطت [illegible] ولو [illegible]
فلا يسقط [illegible] كالمرض والعجز والسجن والحاضنة نفقته [illegible]
ان يقول [illegible] المشفقة والسكنى [illegible]
للحاكم [illegible] ولا اجرة للحاضن [illegible] الحضانة باب البيع
البيع [illegible]

مبحث في البيوع

ومعـــ لبد تصالح مرواف المغاربة بالازهر

الباجي ونحوه على كافر لغيره خبرته متلفا؟ انتكل في وفي شب عن الاربعين
التوربة تبعيضه بما تقوم المشتري في ايام الخيار ازد السلعة واذا اي بعد اعتس
منهما مثلا بمعيد الرهن دخل حيه العاملات من حقيقة وعليك عنه احادته
عوما كما في ومن جانب لا يلزم قبله الان يجوز التبديل في نحو الكبيرة لا بعده
للربوبية ولا بد من معرفة الثمن الا استيمار والعي الشافعية العاطات مطلقا
والتعبية في الجليل وحذف احدهما يصح في سند ونحوه الاحتياج له عهدولا الاخ
من بيعه ان نطق بفارغ او امر عن الاخ للامام من البايع او قيلا لدي معاد كذا
مغلا لقدرتها ولا عرف بيم تسوق ونحوه على العوان عليه ولا يعلق البيع عقدا
ولا يبقوا الفصل الا ان يجد القيمة عرجا والبايع ازاله المشتري في الزيادة ولو
طالما حيث لم تجز عرف بعدهم والحاضر فر بينه قيلها واما مع من خصم واعتذر عنه
من منيو مع عيني زاد اعلامه لا كن تعقب في وهو كاهو وسكت عن السكران فان العقود
عليه انعقاده مع تمييزه لا يلزم كالاقرار بيتا بتسطيح الناس كما في يده ويلزم
الحدود والجنايات ويلزم مكلفا ولو عمر ملا الا بجبر السلطان العاجز الظالم والا
بين المستغرق ما يبيعه حتى عتقه انكر بن وابن الحاجب يبيعه اي بسبب البيع كاخذه
مال الظالم زد له قانا ولو بعد المشتري الجبر ولم يعلم عن زكاله او كيلة ولا يرجع
خرقه ابن يقيم قومر ذات لما رجع عليه ومالي الاعتناء مبنيا على سبب البيع
كما في وفيه ابطال رجوع مستعمله زاد على عد بجلاد الجميل ومن وجه ابو ان علم
بالبيع نفسه رد عليه بالثمن ان بيدله ومن الاسعر ان تلف الملقه او بيكون التمييز
نا الموجع خلاف كما في الكشي وغيره وصحح في ان الاكراه على الشبه كالاكراه على
البيع خلافا لما في عد ومنع بيع مسلم وعلى دلور اه ولو فصيحا لا بريعها
اسماء الله تعالى لكافر ومصحفه لا يرحم تمليكه اهانة وبيع صغار ولو تبعا
للاسلام ابيه ما كان دون الاثغار يبعث امه محرمة التفريق ولو على دين مالكها
كما في عج وغيره وبه يلفى كان مختبر على بيع ربيعة اليه على دينه ومن يختبره على الا
سلام ومو نهبير الحما والمالك بان كان مجوسيا مطلقا او كتابيا صغيرا ولو معه
امه دينه على الراجح بالشهر بيروا الضب تعلو بجميرود ان عما على ان دانا بجلس

واخرج المسلم ونحوكم من ملكه لي الكافر فورا ولو بهبة لولده صغير ولا
الغدرة عن الاعتصار ثم ان عطل ترتب حكم من الاخراج ثانيا وان تكف هبته
الاعتصار في حلية الاقت لعينا طاهي الترويح والكسر اولى للتعجيل لقدرته على
اعادة الاعتصار كما في ومانوا كالواهب ابا اواما وهو مافي عج ويجبر
والاول رضه حيي الله فعل من عل في النسار رعاية الا اهلا بغور تسبعه
والسبب هذه الحجة الربيع انسي لتعقبه على الاصل بانه لا عرف بينهما بعد رده
وعلى ان بعض الحنفية مطلق اخراج المسلم من ملك الكافر ليتامل وان نحوه الكافر
باستيلاد المسلمة عتقت اذ بسببه الخدمة له وكتابته بيعت وحكم اللاممعم
كعابتيعا حيث يتبع ونتاجه او نحو به اولولة كما في الحرشي وغيره در هن بيع
وان برهن رهنه مثله في القيمة والعار وله ان يدفع الثمن وهو ان علم برهنه والا بمالي
وهو ما أبدبه ابن يحيى زاد ان يعني اي رهن بالعبيد وهو قيد به بعض الشروح بيرو لا
عجل الدين ممهما كالعتق حيث كان عالما بمثل ذا او بملابوحا زرد له البيع على الكافر
بعيب من شرط في علمه ذا بما الاسلام بعد البيع فان لم يرد البيع بان الحيم
عنا ان الشكال وبيعه راه والموهبة للخصيص عن القاعدة يبيع للغلس
وان باع الكافر عبده مجوسيا واسلم المجوس الا المسلم كعبد الله يكون الخيار لمسلم
ويحتمل ان لا يكون البيع لمسلم كما في ان استجار الكافر اذا لم يعقده مع
مسلم لاحتمال الحجور المسلم خلافا للعموم الاصل ان كان البايع مسلما والمشتري
كافرا والواسع للعبد فيها يتبعه بناء على ان عقد الخيار منحل حقق من ان رجع الامضاء
استحسان فقط ذلك ومن اسلم عبد الغائب الكافر اعذر للاب لبتعرف
بيعه ما قرب وبيع على العبد وما للكافر مع من اسلم خيار لما يحتمل تردد الماز
وهل يكفي ربو اجمعه او ثلاثة ايام بحربهما وان كان البايع الكتابيا ان كان
على انعقاده من عقوبته والحجة ولا يكفي مملوك في النصرانية ملتذا له يبيع
الاصل في النعيم والاول وثرنيها دال دلع لئلا يعود نحاسوسه والاسلام
كامل ولعل الاشياخ جرا زاله اسقاط الحد لان اهوا اوسع من البيع والعجي
لشكل ضبطه والا لزم اباحة كل ممنوع لم يعتنوا على ان البيع يعقد

في اسلام العبد لاجل
شراء المسلم دار قارح
كا زيد ره الاذن بيو فيها
زو

بكل ما يدل على الرضى بلبس اللباس كعابل التطهير لا كثوب تجسر ان ببيل لانه
عيب يكره عيب بيدانه وكوم بكر المشتري مطلقا ولا يخصه الغسل على ما
استظهره ح عكس ما انتقد دابع ولو قبل حكم بيم ولو حرما حوصا الشيء على ما
الى عرببته ورجحه رحلاها لا لعي الا لامر بتعا لاربعد السكن والاعي البيان ولو مباعا
ابيب عنه تعبليها ما الغير كماسة ونحوها لا ككلب صيد وقرد ولستر فلا يحسن رابعه
ولج بثمنه مقدور عليه لا ابق وشارد ومغصوب الا ان يقر ناقده للاحكام الا التي
مع فياع البينة لانه شترا ما فيه خصومة الا الغاصب الا يقع على عدم رده فارده
بالفعل او عزم على ارد او جهل الحال هذا هو المعول عليه ولو مملكا الغاصب بالتشديد
كان باع ثم ملكا بالعنيفة كان ورث او اشترى لانقض الحلال حيله ارحوى في تمليكه اما
لو قصد مجرد التحلل فا وهو محو لا نا الا صل الا اشتراه ومن جحود الكلام شرط دار ابناه
الكل نقد باغ مما انظرا شريكه يرجع فيه وبايعه نطيبه بالشفعة وبيع ملك
الغير لا يجوز الا المعاطة وبعا نعرضوا في مسائل التذكيبا ارحمن الشهادات واربع الجاني
على بجها ان يدفع احدهما البايع او المشتري الارش ردة فيبقيه من الجنايات الا التي
قتل او تخيير وله اخذ الثمن وفسخ البيع وان دفع المشتري الارش رجع بالاقل منه
ومن الثمن فيه فما ادا الميسامه البايع فقبل المشتري او الدرهم عليه بالثمن بالعلاوة مع
وحلف البايع ان دعا عليه رب الجناية الرضى بالارش بسبب البيع فان نكل غرم
الارش والمجير تهمة الارد والمشتري رده بعد حلفه لم يبينه البايع ولو تبع رجع عليه
حسنا الجريبة وردها له على حكم البطلان بفقد اركانه عن عقد العقد ومن سع حامل من
الاضافة للجاهل بتهو الحكم عليها بالغا هو في البترعلة او المعقول ليابنو والنها
ايلت نحو للهلاك وسع دهن الجلد وكره اللحم ارلنا وعمود عكف عن ما دارو ارد
كلما يعتقد عليه عليه بنا للبايع لو غيره ارخصه اق العمود واللمع الغير
ولم اذكر ما في الاصل ان تبعت الاضاعة لانه لبيس بشرط في صحة البيع بل في الجواز ولا
يحضر ما هنا للمع بقاعدة جهة اضاعة المال على انه فيما سعى تعلق غرض بالبيع
فليس من اضاعة المال المنهي عنها ونقض البنا على البايع بفض العمود ارخصه وبطلبه
وعلى العمود اي قبل بقض الهدم عليه او على المشتري نحو الصوف وحلية سيف

خلاف

١٧٢

خلاف وفراغ كستة اذرع من ثيابه وصفها الا الا كالبين عنا في جعله الا اسجل وهو
يرغب في عينه والقلافة الاغر خرج في عابه بيع لم يوقع العقد مع البايع
ووارثه والمشتري عنه انه علي والا عيب اعادة الحايط كما في الاسجل على البنا والتعهد
الا علاوة ان يفتح الموضع العقد مع المشتري وان وقف ابتدأ التوفيق ويعمل عنده
على البيع كما في البرنامج وغيره الامر بالاجارة واصلها العاقل فيفسخ العقد وارجحا
العقد ما لا وجراد الكفيلين عند وحم جاز خلاف عليه فصدت والاحكام فعلا واحدى
السلعتين يجز اركانه وجهة الضعف او لا شيء له والا خذ بما يجمع الماضي ولو
تخللا لم يحيث ثبت لقع ملك البايع ابن ابي زيد وهو للبايع المازري بمكن انه رزا
سابقه انه للمشتري الكتبي في الجهر معصد ومنه الدعو على ما وعلله اد وزن
بالبد كرهو والتساهل في التوجيه ليتسع بالنو صية للاعيان في الغريب
وسواء تقدم ان اتخذها في الثاني او لا على الغنم كما في بسته ولو تبعيضا ولا
يبين بعد الجملة مع علم التفصيل كصبرة كل صاع بكذا كعبد من جليبين بكذا مع عشرة ١٨
بشيء كان كل بعضه واحدة او مستورا قيمته وزيادة على التسوية او الطرح
بحسب ما الكل وكحم شاة قبل سلخها لا اذ يجوز بيع الغايب على الضنا والا
بعضا عقد بعده كما في الخرشي وغيره للغنه ادري مخمصه اذ هو يتبع العلف وكذا
منه كصياغة ورده مشتم ولو قطعه وله الاجر ما زاد عن الخارج نحو قلاه
ذكره بن وغيره ونحو شيء من العدد بغير جنسه تحفة العرام ايا او لا كما في
بالنسبة قبل سلخها بالاوزن لان الغصة الذات المرئية وبه منع للنا الغصود
عنه اللحم وهو غايب [illegible]
ليستوفي قبل اهل السلم والا لزم السلم في معين كعدد من حلوم من زيت زيتون من
حد الخدنة معتمدا او جيم المشتري ومن العادة كل الذا دكرام عن تعيين المحلة
ويكفي في التعيين مشاهدة الصبرة عنها للمشتري كلها لا المشاعد او بعد العقد
او رويته ولظاهر الاسواق العتماد في كل عشرة بدينار وقيل يلزم في عشرة كراد
كل شهر بكذا يلزم شهر انتهى وللبايع استثناء جزء ثمانية لنسبته كنصف وثلث
وحلف تحديد نظما كعكسه اي ان بيع الثلث من الحيوان ولا اخذ بدله في

من الطعام قبل قبضه بناء على ان المستثنى كالمشترى ولو كان دون الثلث من غيره
والعرف شدة الغرر في الحيوان لخفاء اللحم والتفصيل ان تركه ليطيب جاز ان اخذه حينه
جاز مطلقا واسقاط الجلد بسفر وكره بحضر وتولى المشتري بالاجرة عليه ولم يجبر على
على الذبح الا في الارطال فيقضي بغيرها لانه في ذمته وفي الاركان يشتريها والاصل
المشتري دفع قيمة الراس لا مثلها نعدا من شائبة الربوا وجاز جزاف في هذا الخلاف
في اشتراطه عدم العد مع علمه وهو قبضه ارويته لو بعضه كغيب الاعلام وشرط
الحرص لا رقال انية لمعرفته لان رغبة الجزاف في المشاهد الا ان يجهل بالكيل كشاء في
التبر ورؤية الا والعادة كما في مج وحصة انتفاض جهل البايع حتى يبرر غشها وبعطاء
ماء على احدهما جهر الاخر وان علم حال العقد فله فساد للدخول على الغرر ولم يسهل
عده الا الوزن والكيل فلا اعتبارهما … مطلقا للشفقة فيها منزلة التحقيق
والمقصود الافراد فقط عن المعنى الا ان يقل ثمنها اي كل درج لا للعد … بعده
ولو مع الوزن اولى ببسط غالبا للاصل لا لمجرد الوزن … استواء ارضه …
المنزول … اي الاستواء خبر عليه الغرر وهو المشتري في العلو والبايع
في الاكيال وجاز في معرفة كيلا وجزافا مطلقا … الاصل او الاكثر …
كعبد ومن ادمع مكيالا لم يجز احدهما على الاصل … الاصل في … الكيل وفي الارض
والثياب الجزاف والنظام لجزاف على كيل كصبرة كل اردب بدينار … مطلقا …
او جنسين الا مثلة اي في اجاعي كيل … وجاز البيع رؤية الشيء
كعشر اللوز ونحو الثلث للاغرر على الراجح …
ثم المطلوب … فالمشتري التكلم وعلى الدفع وهو معنى البرنامج يكتب فيه اوصاف
المبيع ما … عاقد غيبة الشيء على تصديق البايع … البايع …
…
العمد … القول لمواف العادة … ويكفي واحد من اهل العرف
على المعتمد وان اشكل علمه البايع بخلاف البيع على الصفة فالقول للمشتري …
في الخرشي وغيره … والنقد ولا يلزمه ان يقبل
الا ما اتفق النقاد على جودته كما لا يلزم الدافع ان يبدل بعد القبول الا ما اتفق على رداءته

ذكره

ذكره الخرشي وعلى المعاملة قبل الدافع فيما يجري على النقد في العدد والوزن كما في حصة
وعلى بعض العلم في الغش الا ان يخف وزيد في دعوى التعيين كعراق العنين معاملة
وجاز بيع غائب عن المجلس ولو على دون يوم كما في حصة تعقيبا على الاصل اما مع علم
البايع كان يجار … بالمجلس في … عن اللزوم …
… النقد تطوعا … بيع على اللزوم واشترط ان كان مع ذلك عقارا او …
على يومين والكاف في الامن ازيد بيوم عن البايع … المشتري …
سلامته عند العقد … البايع … الشرط في ضمانه علمه … الا بينة به …
على المشتري … مسكوكا ولا … ربويا او لا …
منسوجا او قطعه … كالعمل في الجنس الواحد … تخصيص ذلك
بالطعام الربوي … بعض الشراح ان عند السلطان … الحرمة كما …
ولانه … ولا … ان قاعدة السلطان في غير … تشمله …
… بالنساء وجاز واجاز الشافعي … درهم بعد …
… الكل حتى اجاز … درهم … اعتمادا … في …
وهو … ذكره … الدينار …
الاول … الاصل وهو … الذمة …
والعامة … في الصنف الواحد …
… اي لا ان العطف باو ولو …
… وقيمة الذهب … بعكسه …
… اما ان تسلف احدهما … جاز …
… شريكا او لا على الراجح … الطول …
التصديق في … لجواز التفاضل … لا يجوز التصديق فيه للاحتمال …
… في … الغرض … تعليلهم …
الطعام وغيره … في …
… التصديق فيه ضعيف ولا يجتمع … بيع وصرف … وشركة وجعل
… ومساقاة وقراض … البيع … بيع …

لان العين … تخصيص العقد … بدينار … الخ

تكملة

بدينار كان اجتمعا فيه كسلعة بدينار الا كذا ان عجل الجميع السلعة والدينار والدراهم
المستثنات كان عجلت السلعة وحدها والمستثنى وثلاثة دراهم لعدم قوة الغرر
العقد الى الفرق مع جاز تعددت السلع كل سلعة بدينار الا كذا فلا بد من قوله
على الفرد معاصة ان امكن كلما اجتمع من الدراهم المستثنات قدر دينار صرح من
اصل الدنانير وما حط عنه ايه عن الفرق وقصد عن ما مقاصة في دون ثلاثة ما اكثر
للبعد من تعجيل الجميع وذلك ونحوه يكفي تعجيل السلعة بناء على ان بيع الغائب منع
والتأخير للمقاصة نسايغتفر في صلب العقد ولم يتحاصل حيث ذكر التصوير بقسم
ولا يجوز دفع زيتون بزيت لا فمثال العاصلة فيما يخرج منه وتواخرة على عصره من غلط
بغيره ولهما من المثنات دفع غير مسكوك ولو مصوغا والمراد غير مسكوك بالمسكوك
الكرهة واخذ سكة بافضل زنته مسكوكا ولو لعبر دارا فضربه كما في حين وان يبلغ
الى المتيه وما في الاصل عن ابن رشد تعجيله وما في ثمن البيع والاجارة الى بعد العمل
لا التعجيل شرط دفع درهم ساحة بنعجيل فعلها او طلوعها هو المحدد العاصر
معلوم هنا يوم وفي الفرق كالعير ويشترط النقد الاعز تعرض يحصل وهو
وهو مراد الاصل باتحاد السكة مراد ربع جزء الفضة وهو مراده بمعرفة الوزن
واتحد الجميع الدينار والعوضان وزنا بعد العرض لعيب الاصل ولا التعيينا
تشابها فيهما لتعيينها ولو اخبرها دافعها على نفسه لتردد النقاري منه
وقوله تعطيني غير معين لها بد راجع مخصوصة في العصب في الاصل اطلق المردة
وان طرغيبه بالكثرة ابي عقوة بعد العرض من البدل ولم يغتصبه من ابدال لا يرجع
المعيب فلا يجب واما ان لم يتعرض او طال فمفهوم الكثرة بعضو في نقد العدد كالوزن اما
نقول به كرا العقد الاحفى وكلازوال ان العقد البدل كما في الحرشي وغيره وجاز دكو
عينا عشرا وجوز فيه البدل بعد والنقص الا مقر ما دامت ووقع بسهم لكل من جعل
الجميع من مقابلة الجميع على ارجح ما في الاصل وقيل يفسخ الكل وهل تنقسم الا ما
الشاطة الجميع وهو قول سحنون لا قصاد الاغراض وظاهر كلام بعضهم كما في زنجيه
ملزا لعهدته خلافا للاصل او الاعلا في الاعلا خلاف وانما يبدل العيب حيث جاز بما اسمح
وان اسحق مصوغ نقضه او قصد عليها ولو با كبره كر العقد كغيره من مسكوك وتم ان

الدرهم

طال والاصح وهذا ان تراضيا او كسر الاناء تردد في العيب وكيفي كما عقده رد المسمى
الزائد محضرا كبيع العضولي اي بعد النقد والاجود مقول على غير ممنوع وجاز
بيع محوله بعد العقد ان احمت وعشر وزنهما وهو مراد الاصل بالتقسيم وحمل
ما كان يسير ويشترط له ان بيع بصنعته اكون هذا ليلت المجموع وافرد وجاز يحتمل وزنهما
او نقصهما وهو الارجح كما في حين ويجيده في التنبيه يقول لو كسر وزنهما عن
الشرط فهو وحمه والامر الاشتراك مالا كرها بل شرط المشترك جهل على البيع
والفرق وان علم بعد جاز وان نقد معا الا ربعا في الثلث كما قال ابن حبيب وجاز بغير
بيان بوازنة ولا يشترط معرفة قيمتها لتيسر الجواب المنصوص عنه للكفاية في
الحريب فيما تلفقا ان تتبعه المبادلة بالرجاحة بعد كسرة وافرد بعوضها
عددا ويغير من سلمها واحد او ما ولم يرد بتا غلطا عن السمسار
وهو الحرشي وغيره اشتراك السكة واتحادها وفي هذا النزاع في اشتراط الاتحاد
الاتحاد ونكر الحرشي نفسه ما يعتمد في اعم على التعامل بالعدد وبنقصها تشترك
المبادلة فيها خلاف كما في حين حتى يحمر بعض تقول جواز الربح بالاتصال على ما
هو الاظهر وقد نسب الاشتراك الاتفاق في لك بعد ان الفرق
تسوية والشافعية يقولون من ذلك بتعجيل النقد ربا التقدير والمراد فيلك
بناء على انعقاد في بيع هذا من المذاهب الشافعية في مدة قوله وبعضهم وجوز بعض
الفعل من جانب للاخ ومعروف لاخر ومن الحاصل كما لعود فهذا ان سكة
بردين الحكم وربما الخروج لكل ابتسة وكرا الاجود والادنى بمتوسط والارجع العافا
بمردة السكة والصياغة في الاصلية فلا يجوز الفضل بها ماخلا بالكامل وجاز بيع
المشترى عنه ولو لم يتيسر ولو على كل ظاهر كلامهم وكالم وارم من الاول في
حكمه ومسح من يشترطه نقد وهو الارجح في تفسير العوت في الاصل وجاز الجح
كما في الاصل وجوب التصدق بان ابيع عليه ممن لا يغش كمدوي الفقه على الاظهر
وقد لم ونقل بالباقي والاصل كان المشتري المتصدق به خلافا للخرشي
في قول الاصل وتصدق بما يشترك واجب وجاز قضاء قرض بما طعمة الا شرط
اوجها فيمنع لانه ربا لا تطوع بحسن القضاء وفيه بحسب اتحاد النوع او اختلافه وجعلة

بيان جميلة

الاهل والابيع فيح عن شعير بحلة الفصار وازيد لـ ورده من باب الفضل في الربوي ولو هو
عليه مطلقا فيجوز كما لو زاد من الوجه الاخر الاجل والاجر للترجيح مع ونحو الا ان
يدا بيد التفاضل من عدد او وزن فان تقول فلا يسمع فعمت ترجيح الغاء العدد ولا يق
رجحان في جميع ارجح ما اخرى ليسارة ذلك ومنع دوران الفضل من الجانبين كطعام
جيد عن كثير رديء ومنه د قبول عن قمح الا ان تحقق الفضل والامر كالقرض الا انه يجوز
بالازيد في العين مطلقا لان المحظور عليه كغيره ان الاجل والادخال كالقرض
والزيد وتشتمل لو في قضائه بالافضل والانجز مع الحلول كما هو معتاد التشبيه
لو كان طعاما دخولها عن الاولى الباقي دفعا للتفاضل وجه والفضل
بسكة او صياغة مع عدد لشغل الذمة بخلاف الراحلة وان بكان
بغير المتعامل به من فلوس او غيرها ما الفضل عن من في ذمته او
بالقيمة وتعتبر بموضع التعامل ولو كانوا بغيره كما في عن البر ولو بالحج
عن الارجح خلافا للباجي الاصل والتبع بشرط غير ما ذكر كما في المسائل الاخيرة
عن الطعام وما في وعليه كطعام امتنع ربما اخذه حتى كالمبيع الا قيمته
بعدم الامتناع فانكره
وفصل ان الربا علة وفي الفضل
في النقد علة الثمنية فهو في الفلوس المعاملة مكروه لا حرام وفي الطعام
الاقتيات والادخار وان بعد كحب وشعير وسلت
على الراجح ما في الاصل
وهي جنس عن الذهب وقال البر والشعير لانها كالبر مثله وعلس وارز
ودخن وذرة وهي اجناس كالقطنية هنا خلافا لمن جعلها جنسا هذا هو المشهور
التي كلها جنس كالزبيب والتمر والسكر والعسل وانواع اللحم والطير وان اختلفت
صفته باعتبار الاكل والمنافع الاربعة الاتي عن المتن وذكر التفاضل والمجانسة من ذوات
الاربع ولو وحشية جنس وكذا الطير والحيتان والجراد والزرع على الاصل
ان الجراد ربوي والظاهر علته هذه الجنسية عن بعض ولو على الازهر وقيل
جنس وقدر الدهن والعظم وبعد الذبح عن لحم كالعكس الا منفصلا من كل
طابخه ويكون في لحمه والادم من استثناء صوف الجلد وقشر بيض النعام اربعة
متلفة والاوجه التفاضل العظم كلحم طعام بمثله ويكفي تحرى ما في البيض

للمقورة وتراب ابيض كله جنس والعسل اجناس كالزيوت واهل البقا كل صنف
جنس والحلول والانبذة جنس واحد افرادكل وفي الحلول مع الانبذة خلاف
وفي رجحه ترجيح انه جنس وهو ظاهر عبارته كالاخبار ولو بعضها قطنية
جنس واحد الا ما غلب بعض ابزار او ارز مع غيره فجنسان وهذا الحلية في الماء
طعام جيد يبيعها النسل مطلقا وهو قول ابي القاسم ان كانت خضرة وهو
قول اصبغ او مطلقا وهو قول ابن حبيب اقوال وهل فيه للوسط تردد
والمصلح على جواز الفضل فيها ومصلح الطعام ربوي كالزنجبيل والكزبرة
وهو اي المصلح اجناس الا الكمونين فجنس واحد الابيض مع الاسود والبتر
ربوي كالجدار وما في الاهل ضعيف لا الخل وجوا الكتاب في الخبز واما العنب
وبيعه ولو بتربيت كما في جنس خلافا للباجي الرشي وعدد تجوز ولو ادخر ذلك
طعاما
طعاما والبلح ان يسقط عدا ان الجح وهو القضيب فيه او اول الطلع والاخضر ليس
ويجمع ما ينبت البلح فولد طا ثلث فيجوز بيع كل واحد ببعضه والبلح القضيب
بالاربع بعده ويبع الزهو بالبسر لانها كشيء واحد ويمتنع ما عدا ذلك الا
ولو عذب البسر طعاما بابتاع الطعام لاجل ويحرم التفاضل فيه مناجزة كالخل
ان اختلف الجنس بالعربية وما الخوفها والخوفة الانه ناقل اذا الحد فيسلم
النقل اي جنسه سلعة من بعضها ونقل من الجنس كالمل وقمح او شيه او تجديده
او كان ذلك بعض ولو اطلاقا وعنه نقله عن الجمع كالشعير عن البر الزيد
فيه كالقلى الا الحمر والعرد والنشيد وان كان مع الملح سما كما سمى وان
الخل ناقل والتنبيه وسكر والخل والاهل لم يجار والطحن الا الترمس والخوف
الجد منشر والعود الجار للكعك وان ام بجواز ردئ من التي بحديده كالكليب او
زبيب او التشوي او العديد او العصر او التمر او الحمص بمثله وفي معنى العديد
الانه فيجوز بمثله كالجبن وكذا الخبيص واللوز بمثله كما هو ظاهر وان لم يبتل
ومنه الانك او الجبن باللبن فله ولا مطلول بمطلول ولا مغيب فيه شيء يسير وجاز
فيها الاسم فيه كلبن النوق وكذا مخيض ومضروب وتجوز الحليب والزبد كالسمن
والعمر فيه بيع الخبز بمثله العدد وانه تحرى اطلاقا كالعجين بالحنطة او الدقيق

في البيع والقرض

للمقورة

تشبيه في قوله في نحو الا بعد الاجل يجوز تعدي اي الحيوان كبير الاجل مطلقا ولو
بعد الاجل نعم المختصر يجوز في القرض رد العدد ويبعد ما لم يشترطاه وهل
يجوز القضاء بالدقيق او بيع قولان والحاصلة على الشيء الشرع في ذلك النوع رطل
ادون ه ولا يشترط خصوص المعيار الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا يعد [illegible]
ما كان الشارع فيه [illegible] بصلاح البلد وجاز التحري ان امكن بعدم الكثرة جدا وعسر
التعيين كالعدد والته [illegible] ولو كثرت منفعته مثال
للاقل الا استثناء [illegible] كالاداء الا [illegible]
وهو المعول عليه لانه ينتقل عن الحيوان [illegible] عن اللحم [illegible]
بكثرة النفع بغير لحمه كالحم كخصي الضان بتحسين الصوف ويصدق بالانعدام
فيه اصلا وما لا [illegible] حياته فيمتنع بيعها باللحم وبعضها الحم بلحم مجانسه
مماثلة كما سبق بحيوان كثير المنفعة بمثله والصور خمس وعشرون وغير المكرر
خمس عشرة الجايز اثنان وكبيع [illegible]
كان احد المتعاقدين [illegible] التمر او السلعة [illegible]
ان يكون [illegible] الثاني لانه كخيار والسكوت في
التولية كالخيار كما في [illegible] كما لا [illegible]
[illegible] وبيع ما لا [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] وكبيع ما في بطون الابل او ظهورها وهي المضامين والملاقيح على
خلاف في التفسير [illegible] لا على الثمن وبعد ذلك لانه رجع المنهي عنه
وان [illegible] قيل ذلك [illegible] عند ابن عرفة وقال ابن عبد السلام [illegible]
بغيرها [illegible] وهو حبل الحبلة [illegible] بالتمر
[illegible] كالاجارة وفيها
[illegible] اما النفقة مدة معلومة وان مات قبلها فللوارث
فجائز وكبيع [illegible] او الاجل [illegible] وبالعكس
جاز للعلم بان [illegible]
[illegible] مع عموم الاجل [illegible] فان الاجل

للوزن والعكس [illegible]
يدخل [illegible]

داما

واما المستثناة الاشجار وغيرها فسبقه قبيل الخراج وكثيرا ما يحمل [illegible]
واللفظ ه والرجوع للقيمة مع الفوات حيث ظهر عدمه [illegible] الناس
وان كان مختلفا فيه خلافا [illegible] كانت وغشاه
[illegible] في الفلس ومعلوم انه لا [illegible] وطبخها والتمر
[illegible] الجدار [illegible]
ومن ابنه الحمل عطف على المنفي كان الجهل بالاجير [illegible] في الجنس وجاز
[illegible] الانتفاع الغالب [illegible] تشبيه في
المنع [illegible] والجدد [illegible]
[illegible] بالقديمة واما الان [illegible]
على عدد [illegible] الاتباع جزافا [illegible]
[illegible]
وهذا النوع في الكالئ بالكالئ والكالئ [illegible]
وان [illegible] وفيه خلاف [illegible]
[illegible] والوزن والعد [illegible] ذلك [illegible]
كسكنى دار لا تستوفى دفعة ولو مع التعيين عند ابن القاسم كما في [illegible]
كري [illegible] معينة [illegible] عند ابن القاسم
[illegible] المنفعة [illegible] وكذا [illegible] الشرط [illegible]
بعد العقد كما في [illegible] للتعيين [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] الثلاثة
[illegible]
[illegible] الاعيان للنعم [illegible]
يلزم ضمان [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] التنافر [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الثاني

[illegible] عوا

ودج العربان مرج به الاصل في البيع قال الخرشي وكذا الاجارة وهو في الموطي والظ
ان جميع العقود كذلك لانه من اكل اموال الناس بالباطل جاو لمن الرهنة العامية واما
نفقة الزوجة قبل انعقدها فسقت بيدجوع شرط ادرك اباعدة والاجارة تحتمم
عليه كما في حش دفعا للتردد بين الشلعية والثمنية وحيم ولا من رولدها لو
بقيمة اوبعدل اهدحم ازة لو معرا فلاما الما في الخرشي وانا هي جواز التوقف
في الجارة والنكاح اجازة احدهما وتكامه كما في واو لعهد سيد الاخر اربامة
زمن الاتغار العتاد له ولولم يتفق كما البعض الاتغار قبل زمنه او زمن الامد
فيه المصيبة اي في البعريف اما الارث وتدمه فيبانه في ازار الاستحقاق والمزوجي
العقلا على الذهب وادم العام وصحة ان لم يجمعاهما في ملك وفيها عليه في
العوث كاتهم بالاعور على الراجح وجاز بيع من زمه لواهد للاتقاد الا الاكاهد
للعتق راجع لما بعد الكاف وكم الحوزج وبيع وجوبا امد ان لم يحصه له كتابة الاولى
كعكسه وليس للغريم التعريف ولو جاز في ملته على القول عليه الماعاهة
وحج اشترط انه مالحية واجبو على الخم والا دمج وكبيع وشرط بما الثمن كبيع وحلف
وفيه ان جات الاكثر من الثمن او القيمة حيث استلاف البايع والاجاوقد معاملة
بالتغييم في مثال الشرين في السلع نقعا وصحه ان جاجل بالثمن فلانه العقد كحكم
كالمجيم مع الحوالة ان وهب احيانا ناحق واو لم يبع التبنا المعروف بهو بيع العاد
حيث اشترطه في طلب العقد تحيهم له ان اتى بالثمن وجاز اي شرطها ربقتها لانها امق
في الاقالة لانها معروف فيقع فيها كشرط العتق تشبيه في الجواز الناجز
لا التدبير والتاجيل وله ان لا يعتقها للبايع في شرط العتق
وشرط النقد فيهما مفسد للتردد بين السلفية والثمنية كالاقالة
العتق فيصير او بمجرد الشرا وجاز شرط النقد فيهما وصح البيع ان اسقط الشرط
المفسد وللمبتاع اسقاطه شرط السلف بعد القيمة عليه على المشهور كما في
الاصل انكره وجاز غيره كشرط رهن او حميل او لو ما يقتضيه العقد كشرط الرد
بعيبها وملكه حتى ياتي بالثمن وصح زياده من البايع الشرا وهو الخشن ولو لم يرد
على القيمة على القول عليه وان على البايع ومشتركة الحد للمشتري المبيع او قيمة

بارج

ان جات وله ان يعض البيع على حكم الغش والخديعة وجاز سؤال غير الاكثر والغدر
عطف على مدخول غير جاو لي منع الجميع ان الا زيد زيادة جابرة بقصد الشرا
ولا يجوز تحكم بيع سلع العمودين ولو ارسلها اله وفيه ان يفت وادرك العام
من الالة والتعاقد في وجاز الشرا له فيده في ماريكون التمر بعدا الا البيع للمدين
او العروض على الله من القول فيه تشبيه في الجواز وصح انعقد سلع ذا في عن الفعة
كما في الركاب قبل وصول سوقها او البلد او يبلغ سوق وفي جواز تلقي الما
من الحي والجبن من القرب كالخروج للمثار دون مسافة اميال على الحر الاقوال جاز الشعر
لا للطعي ولا بقيمه وله علاد يعلمون تغيرهم علمهم غيره نيسار الاولها حاضرا
البلد اعد ما اشتراه الاد بكون في مسافة التلقي ولم يردين بسوقه ولا بلاذ قبله
الا القوس والماي يشتغل حال العاسد فيضمنه واما الا لا جاناي يشتغل بالعوت
ولا ينوقف القبض على الحصاد وحر التمرة حيث كان البيع بعد استحقاقه ولحو الرسل
للبطن بفعضه اذ لا قيمة له واما الوكيل الحيد فالقيمة باكاقه للتعدي الا القبض
حتى لو تلف لسيماوي وكان على البايع واغيار حال ولم رده المشتري امانة حتى لا البايع
والاجار عليه فيهما والعله المشتري الا ان يعلم لو فيقيمته يوم لم ارد فيه
وانا يعتبر رضي الرشيد والمعتبر في العقد راسا براسه كما المواق في البنا رجعي
ورد الفاسد ما فات مطر المختلف فيه وان خارج المذهب والاحاطة بذا الحسرة
كما في حش ما الثمن والتقويم هو فيه القيمة يوم القبض او مثل المثلي ان علم اما الجزاف
اما الجزاف فالعبرة قيمته وعد الادا القيمة يوم العقد فهذا هو الا اصلاح
فرع مخصوصة في عالها العوات تغير سوق غير المثلي والعقار وبعث الجزاف
بيد المشتري شهرا على القول عليه كما في الاصل وما في سلمها الثالث من ان ثلاثة
الاشهر ليست طولا معروفا كما في نوع في الاقالة من الطعام قبل فوات راس المال التحوز
وبموسع في الاقالة مما لا يتوسع في غيرها ويعقد البيع ولو مثليا الا ركان
ولو في البلد مع البايع وما لو كان للاتي ولو فيه در هاعرها المستظهر ولا عبرة بوطء
غير البالغ الا ان يفتضها ويعود للبايع ان لم المشتري وطء العالمة بفاتت فيها
وهو الفات كسر العادية للاامة وكبر المعاطح والثيد بعتير الثلي لنقصه على الاصل

واعتذار الخرشي بان الثلث بعوض مقاصد رده مع الاصل النقد بعيد او انا التلث كالعيبة
والجودة زيد المشتري وان باذا لكم انه فحيب الفيمة والقاعدة فان اشترى اها
بخمسين وقيمتها اربعون ولم يقبض التمر رجع المشتري بعشر لان الاقالة بيع بالتمن
الاول لو كان قبضه رجع بستين فان كانت قيمتها ما يتوجه المشتري زيادة على السلف
خمسين ويكمله التمن كان منعه كان تصاويا ولا الفيم اورد الاقالة انا دى بحكمها
او بيع صحيح ونقل الفيمة عن الرابح الاولية وشركه وبيعلوح حقيقيه احدث البا
اشارة الوارثة عطف على ما قبل الذي كرضه واجارته ولم يقدر على خلاصه ودفن شيء
وغيره لان الفساد انما هو تفه كما في عسه في غير بيع الاسنه ونحوه اوازالته وبيناه
الزرع وجلبه الكراء في الاتار في اعتقة الارض كقليب الاغلب ولو انعقد على ما في
الحسن وهو الذي الطهر ابي لم يخوض الزرع وشفع وبدل ان كان بيعها الجات
قدره فقط وان لم يثبت او نقص عن الربع ردت بين لم تقسيمه دابا او السنة
بالقيمة المساقيون باعه لم البيع فاسدا البايع ويحا صحيحا ثانيا فاعل
هو ابطال الفاسد الاول ورجح قولان والخ المشتري ما اشتراه فاسدا
بقصد الاجارة للبيع الفاسد وتعبير مالازاج اشتمال تعبيره بالبيع لم يعف
معاملة له بنقيض مقصوده هذا هو كاهو الاقوال الا بالعتق لتشوف الشارع
للحرية وان زاد معية غير تعيين سوق عاد ارد الاصح بالعين قبل **وصل**
ومنع مثل الاجل في الاشترا مثل التمر او اقل او اكثر نقدا او للاجل او دونه
او بعده الكل على ان لا يختلف التمر والاجل وجميعها يبلغ الكثير وذلك ثلاث
من الاثني عشر اقل نقدا او لدون او اكثر للابعد وللاذكر ما في الاحل من بيع تقعه
بيع وسلف كما في نقد و ولوايهما حتى تقعيه وانه لا كره الا لاتهم
وان قال العيم في جملة الذي على البيوع المتنوعة واما سلف بنفع جر الى
طلم النفع وكيل كل وسبيل العضو في الاعيني وكيده من حيث هو معه الا
اقر له ان يبح لنفسه عشرة وانما يعجل احدهم بما في كما في الخرشي وغيره كونه
البايع الاول والمشتري لا يرونه من ما عليه فخرج عن بيوع الاجال ما يمنعه على تا
جل الاول فان كان الاول نقدا جاز الا من اهل العينة المشهورين بالتحيل مع تحوز

تف ١٧

الحلة في بيعها بثمانية نقدا ثم يشتريها بالاكثر للاجل وكره البايع شراؤها الا
هنيه ولو في مجده وان اشتراها للاجل بعضه جاز الا ان يسلف الاقل على جميع
اللاكثر كما به يبيعها بعشرة ويشتريها بثمانية اربعة نقدا واربعة لدون الاجل
او على بعضه كما به يشتريها باثنا عشر خمسة نقدا وسبعة للابعد او يعجله كان
يشتريها بثمانية اربعة نقدا واربعة للاجل او البعد فاذا كان الى ابتسلم ثم الى ربعه
وتجوز الخمس الباقية من تسع لسقوط ثلاثة التقدم ان اثنا عشر ابلا وشرط
الفاقة عموز الكل وتعيها بمنعها للاكثر بالابعد وان اختلفت التمار بجودة
ورداءة في جميع الصور لان شيئه الا المنعم المساوي او الاكثر لان الحلول
نفى العيبي بالعين وعدم نقص الحبة نفى البدل الوجراز الاعيني لو اجعه وتحيض العمل
من بابه والاصح هنا منع الكلاد الاجل لا اختلاف الحبة نفى الغافة وسواء
نفى المقاصة يمنع الحاجز وان اختلفا اي التمنان جنسا وكذا عرض ولا منع
مطلقا للوجه الوصي على ان كان التمن متلا والاجهور في بعد بي وشتر لاحتيتهم
الثاني كثيرا وغيره في بعضها مكه زاد او نقص وجعل ولو اختلف الصنف كعنق
وشعير عنده ومنع مع ان الاجل او لبعد اختلاف المشتري عن الثلث لانه سلف
من البايع الاول بنفع نقص التمن وتعطل الصوم غير مجوز في كل الصور كالبيع نفسه
ان تعيير كثيرا وان المشتري منهم ماجاز كلعد ثوبه امتنع للابعد مطلقا ولاقل
نقدا او لدون الاجل لما في المساوي والاكثر للابعد من سلف جر نفعا لان المشتري الاول
يسلف التمن الاول عند حلول اجله وزيد له التوب او مع الخمسة التمن ولما في الاقل
من بيع وسلف والمسلف هو البايع الاول في غير الابعد للابعد فيه الاقل سلف لانه
قد اعطى التمن الاول اخذ منه قدر الاقل وهو سلف والباقي في نظير التوب وهو بيع
وفي الابعد المسلف هو المشتري الاول لانه عند حلول اجل التمن الاول يدفعه للبايع
بعضه في نظير التوب وهو بيع وقدر الاقل سلف يأخذه عند الاقل عند حلول
اجله والسبع الباقية جائزة ثم ـــــــــــــ امتنع حتى في مثل هذه
الفروع لنا مشهور على ضعيف بناء على ما سنو من تضعيف تهمة بيع وسلف
وقد علمت زجيه مولى كعقوده منعه الثمن العين فان يختلف بالذهب والفضة

تف ١٨

صح
لان العشرة يعجل خمسة
في سبعة الى

والجودة والرداءة تشبيه في المنع مطلقا لانه [illegible] وغيره بعين قال بكثير اجل ادرج
فيه الخرشي ما لدون الاجل والاكثر لابعد وفي [illegible] فهو على حقيقة التعجيل
وان الكثرة كما في ابن الحاجب بالنسبة لجميع الوجوه وان كان في الخرشي بالنسبة
لما ينوب ما اشترى والكثرة جدا [illegible] الوجه ثلث المجموع منه والزيادة وان
اشترى اي المبيع للاجل كما هو موضوع الباب مع سلعة منع نقدا ولدون
الاجل مطلقا [illegible] بالثمن وعلة المنع سلف بنفع ان عجل مثل الثمن او اقل وبيع
وسلف ان عجل الاكثر او اخر وتهمة [illegible] وان باعه بعشرة واشترى الى الاجل
وسلعة منع البيع والسلف الا الاجل نفسه وهل بعشرة [illegible]
الا لابعد فيمتنع لتعجيل الاقل [illegible]
[illegible] بالتعجيل اي وهل يمنع [illegible] المنع كعكسه على ما في [illegible] ونقل
الرهني بالتعليم هو معنى القاعدة لا [illegible] بل هو [illegible] انما [illegible]
[illegible] الزيادة عند الاجل [illegible] لضعف التهمة [illegible]
[illegible] الزيادة مطلقا [illegible]
[illegible] بزيادة [illegible]
[illegible] البيع والسلف [illegible]
[illegible] وقد علمت الواو في
الاول [illegible]
في الخرشي وغيره [illegible] تشبيه في الجواز [illegible] الاجل فيمتنع
لانه سلف من المشتري بنفع اسقاط الثمن [illegible]
[illegible] وفي نسخ [illegible] ابن رشد [illegible]
هذا انما يكون [illegible] العيسوي [illegible]
[illegible] **وفصل** جاز بيع العينة [illegible]
[illegible] سلعة [illegible]
سلف [illegible] اي بقدر الربح [illegible]
غير التاجيل بان قال اشترها بعشرة نقدا واخذها باثني عشر لاجل منع [illegible] 10

مضى البيع الثاني [illegible]

الام [illegible] بعشرة [illegible] فالاشهر
[illegible] وكان المناسب للاصل الاقتصار على هذا كما في [illegible]
[illegible] اشترها لي بعشرة نقدا واخذها باثني عشر [illegible] للاجل
سلف بزيادة [illegible] الاصل [illegible] الاجل
وهو [illegible] المبيع بالثمن [illegible] الاجل
[illegible] الثمن [illegible] اشترها لي باثني عشر لاجل واحد
[illegible] لانه سلف بمنفعة [illegible]
[illegible] ورجع للقيمة عند الفوات
[illegible] **وفصل** انما الخيار وفي [illegible] التوضيح
[illegible] بالشرط لا بالمجلس بل يفسد اشتراطه على
[illegible] الانتفاع المدة المجهولة [illegible] تسليم المبيع [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] في البيان وعدمه [illegible] التوضيح
[illegible] وعشرة ايام [illegible] ولو [illegible]
وقيل [illegible] الخيار [illegible] الاختبار
[illegible] والخيار ثلاثة ايام على كل حال [illegible]
على [illegible] بالمساحة [illegible] الاول
في البلد والثاني [illegible] كان ركوب على الظاهر [illegible]
[illegible] او
استخدام او [illegible] المنوع ما
[illegible] بمنع [illegible] الخيار [illegible]
والا [illegible] الخيار [illegible] للانقلاب [illegible]
بالخيار [illegible] البيع [illegible] تكلم
[illegible] على [illegible]
[illegible] كخلاف [illegible]

لم اخذها فيعد التردد في الشفعة والقسمة واجارة ارض لم يؤمن ريها وجعل وا
جارة معينين او الشروع في استيفائها ان وقع شهر عشرين يوما وصح
في مؤاجرة ودابة وللمصحوح لغير في الاصل عند ابن القاسم وشرط [illegible] ركن ذلك كل
ذلك عجل الا اذا لم يكن بعينه وفي الخيار مع شرط النقد في المثلي
وباقلا للخمس وخلافا لما في الاصل [illegible] ان يطبع عليه وانظر على مشروع
الغير الاستغلال لانه لا يلزم من المشاورة الاتباع لحبس يشاور [illegible] ما قدم ذكرا
في حضر لا على منزله او رداه ومعنى العقد ما في [illegible] من المشورة المقيدة ارشاء
امضى العقد وان شاورة والكراء ونحوها من انواع العقود [illegible] في
الانثى والذكر وفسد النقد [illegible] والرهن والاجارة [illegible] والبيع
والمنسوق [illegible] ولا فرق بينهما عند ابن القاسم كما في [illegible] وتخييره خلافا لما في الاصل
ونقد الجانب ونقد الفرج [illegible] من المشتري جاز اشتراطه ان لا يكونا [illegible]
اكار الشروط في غير التلف دون نقد الفرج للتحريم [illegible] الاجارة في [illegible]
البايع احد الاجارة [illegible] لم [illegible] زادت على امد الخيار كانت ردا ومنها الاسلام
للتعليم بعد مدة واستعمل الخيار لتسبيبه [illegible]
كان للوارث [illegible] الوارث [illegible] انتقل للوارث وا
لراجع وهو الغير عنه في الاصل بالخيار والاستعمال [illegible]
المشتري [illegible] وان ادار [illegible] البايع [illegible]
ان ابى المشتري [illegible] وقد اجاز [illegible] وعلى انه [illegible] العقود
على الراجح كما [illegible] الانظر [illegible] كما في [illegible]
المعقود [illegible] للخيار كما في [illegible] والراجح ان [illegible] البايع
[illegible] المشتري [illegible]
الا الولد والصوف [illegible] او لاجل المشتري [illegible] البايع [illegible] المشتري [illegible]
بعد [illegible] كذبه او عيب عليه ولا بينة [illegible] اشتري [illegible] كل
التلف وقال [illegible] واحد [illegible]
احدهما [illegible] بالشرط [illegible] دابته [illegible] الحق

النقد تطوعا الفسخ ما في الذمة في مؤخر؟

قف ١١

قف ١٠

في

١٤٠

في نقصه [illegible] على انه [illegible] على [illegible] والصوف
التمر ولا ينتفع المشتري [illegible] القيمة [illegible] البايع [illegible] في
المشتري [illegible] بالتلف [illegible] التمر والقيمة [illegible] الخيار [illegible]
البايع [illegible] المشتري خيار العيب [illegible] ولا [illegible]
يكون الخيار للبايع او المشتري [illegible] والخيار المشتري [illegible]
الخيار له [illegible] العقد وخيار
المشتري [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] المشتري والرجوع انما يتلف [illegible] البايع [illegible]
ان [illegible] التلف وخيار البايع [illegible] المشتري [illegible] التمر [illegible]
في [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] التفصيل السابق [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار فقط [illegible] مسألة
[illegible] في الاصل [illegible] الاختيار [illegible] العقد
[illegible] العقد [illegible]
بالخيار [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] المشتري والشرط [illegible]
[illegible] كان يشترط
[illegible] في [illegible]
[illegible] بيشتري [illegible]
[illegible] العادة [illegible]
[illegible] قليل

قف

م

لا نبيا أصطوفه كما في عبق ان يجد كتاب الحديث ليس فيه صلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يكفي رسم صلعم او الكاتب ينبغي جمعها قبل اخذه المشتري لكونه يلغي لا
ابقا بالعمل ولا العساد من اهله او دفع وان اطلق او اشتري رقيقا محلولا لا دم
او مستحاضة او متاخرة الحيض بل يخير المشتري لرفعه عيوب الزوج الجالب الا
العلة والزعر اخر او معقدة او الكسر الاذا اشتد او زنا او شاربا خمرا او مثله
اكل نحو الافيون او البخر او الشعر بجسده متعقد او نسور الجحوف الانسان
لا الخي متعقد الجسد او الجر منتج البطن او الداء لا يعلم الداء ان لا بعد
هذا او انقطع غير نقيه لا جدول الواحد امولد محرم عليه عوضا عن الجراو
مجنون لا مسرحاه اذ لا يسرح او سعا ... كولده في الغد او من ابنه
او سبب يقطر الثمر او مرابعة وان دلو وجد ستر دععلها فيه شيئا كلعه
على عود و صعوبته حرمته وكونه ولد زنى وبو الكبير المراد به لا يو اصله غالبا
في الحرث وان انقطع وكل ما يعود وعده الازواج عن المختار وحلف البائع على
عدم العلم ... عند غيره المشترط ... او ... وتسميه الرجل بالمرأة
وعكسه وتعلف ... ذكر الواشي ... وبث ... الال بجالب من بلاد الحرب
ولا عيب ... ونحوه ... المشتري ان ... لانه يغوره ... تفلس ويطرحي
عيب ولا بعدني شيئا ولا اخذ رعي ارد عن رابعة ولا ... للاندراعة
للثة ليس ... وشي من ... بالحاجر ... وعدم ... ونحو ذلك الحد من ...
ونحو متعة ... الحلاوة لا ... من ... على العادة ... كان يتعقبها
شيء وشومة الرابعة ... مقلوعا ... او ليس ... بقو
منعقد ... من ... البراءة ولو ... المشتري بالرد او ...
الا بتغير كسوس الخشب ومر القثاء وبياض البطيخ ... ومشترط الرد به عمل بالشرط
كما في التوضيح ... البيع لعدم صحة بيعه وعيب الدار ان قل جدا كالشيء
ما رشح لسهولة الاصلاح بيعها والتسامح وتقدم ... غالبا واكثر كبر ...
ما بيد الباب خيار العيب ودعوى كالرد والموحدة الواو للبائع في ... المشتري نحو
قبل الا ان تتبع الغارة على ... بعد ... قبله ارد وبينه ارباع مطلقا ولا ... في

غار بالعقول ... فالاخر على معلس ... انه لا باس به ... او علم وعاد ... انه
... فيه سعتنا ... بنظر الجارية ... والفعل ... الثمن
... ليبه ... عدد ... كثيرا ما عزيه ... او رد ... الدم
... غالب العوت ولا ... يرد ... للدم ... بيع الطعام قبل قبضه ولو
... فلا ما الابن عبد السلام والراجح ... الاصل ... الحوالة
... بعقد العقل ... العقد ...
لا كثرة ... لا بقصد ... واستثنى ... الكثير ... البائع ... وليست
هذه معتمدة ... كثرة اللبن ... بل هو ... على ...
البائع دون المشتري ... قلة اللبن جدا ... ظاهر انه عيبه ... وليس ...
... الخرشي ... على الايام ... ثلاث ...
على العادة كالبكرة والعشي ... والمشتري ... في الثالث
... الاختيار في ... ومنع الرد ببيع ... بالحاكم ... او ...
... الحاكم ... البائع ... الحاكم والوارث والبراءة
عطف على بيع حاكم ... رقيق لا غيره ... اقامته ... به عادة ... بعده
بعضهم ... المشتري ... ولا يكفي نحو معارف ... واستحق
عليه السرقة ... العامة ... مع العلم ... كالاجارة بعد
الاطلاع ... لا يعلم ... المسلم ... المشتري ... الخروج
واذا ... الكافر ... الرقيق لا ... ولبس الثوب ... ليبقيه ... المستكم
... اما بيعها ... بشرط ... ان ... والبوهيين
على ما ... وان ... الرد على ...
... الغيبة ... الكافر ... بعد ... الشراء ...
واشترط ... البائع ... الشراء وانه على العهدة لا البراءة ...
الا البينة ... عدم العلم والرضى بالعيب ... لا ...
رعي ... وسئل ... ان المشتري ... زرعه ... او ...
الزرع ثمر ... له ... الثمر ... وكلفة الزرع وعلى

غيره الثمر ان لم يرد لغيره كالثنا والاجهر كذلك وله مقتلها معيبا او يغرم الارش فلا حد
او عملها ككتابة وتدبير وله في جميع ذلك من الثمر مثلا ان خوم القيمة يوم حلها
للمشتري وان تلف ثوابه ... ان نقد الثمن وان تنازعا
في نقده صدق المشتري بيمين ... على المعول عليه وان علم ... للعيب
قبل علم العيب والاوجه في هو ولم يجبر رده ... رد بعد دعوى
انه بتغير كان ... عاد بارث مثلا وهو ولو ... البيع او ...
... الثاني ...
انه ببيعه هو او وكيله فان حدوث العيب بفعل الثمن له فيرجع بالارش كما قاله الداني
الموازي وكذلك الارش للواهب والمتصدق الا ان يبيعه للبائع ...
ان باعه له ... يرد ولا كلام للمدلس وان ...
... المقصود ... الارش ...
... فلا ...
القديم بالتقويم على ما سبق الا ان يقبل البائع الحادث ... ان ... له
كان ...
... بالعاد والعامد ... الباجي
بالرابعة ومعل الا ... فيه ... فلا ... الاصل
... المشتري في المبيع شيئا ...
... اجاز زاد العيب الحادث
... كجلو ... لما زاد له
بخلاف العقار ... المدلس ...
المشتري ... الا عيب المدلس
... الارش ... البائع ...
بجلاعيه ان رد المبيع ... ان البائع ... والمدلس ...
او ... الثاني
لعينه مثلا ... الثاني

وهو عدم ... الثاني المغو يحمل الارش ... الثمر الاول ... المشتري
... بارضه ... البائع
... او ... العيب الا ... او البائع
... البائع ... المشتري
... جميعا ... او ... بعضه
... الاشتراكا ...
... النوافي كما في ...
... في منع القسط بالاقل او ...
... ومنه الموصوف ...
كالتقاطيع ... في عدم القسم
ومنه ... وان كان ... في ... كما ...
...
... فتشبيه في الجواز ...
... اذا وعيب ... فيه
المشتري ... حيث لم ... الاول ...
... فيل للعقد العيب ... او في ...
...
... الزم فيه في ...
...
... من العيب القديم عند الكلام وان ... على
... تشبيه
في ... المشتري حيث ... في ... مثلا ...
... ومنه التمسك بالاقل
... في المتعدد كما سبق ...
... الكيلة والثمن ... والمعقب ... اذ لا ... الابشرط

بخلاف الصوف جاز ان يجز وقت العقد [illegible] ما لم يجد بها [illegible] او ترد في العيب
والفساد او تيبس في الشجرة اذا اخذها والا فسخ فلا ولا للبايع يرجع
عليه احترازا من الوكيل والوصي فلا يلزمه فاذا [illegible] وتلف على المشتري
والبايع ولو خالف العادة [illegible] لا مستثنى سلم مستثنى وفيه
كلام ومكث في ما قبل [illegible] ورد الرجوع في عهدة الثلاث [illegible] حتى
الموت فيرجع بالثمن [illegible] المشترط للعهد اما الا علم
القيام به وقد اطلقت عهدة الثلاث كالخيار مع الواقعة وهو مراد الاصل
بالاستثناء اذ معتقة مالك من المشتري فلا جامع بينه وبين العهدة لا احدهما
اي الواقعة والثلاث مع عهدة السنة بل السنة بعدها والعهدة [illegible]
الايام والسنة بعد مضي الخيار والاستبراء البيع وعلى البايع فيها اي الثلاث كسوة
مثله كما كان قبل لانه ما زال مضمنا بالملك حكما ولا يكفي مجرد ستر العورة ولو
ارثه كالهبة [illegible] اما ان اشترط المشتري عليه ما رهها واما [illegible]
في عهدة السنة [illegible] على الرجع وذلك من التعاقدين
اي زال العهدة قبل العقد [illegible]
[illegible] اي العهدتان [illegible] اما
هو طالعيبه في [illegible] بالعادة في غير [illegible] فهذا الاستثناء العادة [illegible]
على ما استظهر وتابعه [illegible] الاختبار الغرفيه [illegible] وتثبت
في الاحرار جميع والاجمع [illegible] كما في [illegible] او مسلم [illegible]
او مسلم بعد الله [illegible]
[illegible] وسعيه للاتفاق مثلا ومشتري العبد [illegible]
بالعيب [illegible] عدم الشرط [illegible] بعض هذه الامور
كالابتداء بيع هنا [illegible]
بل اشترت زوجها العهدة على البايع [illegible] والايلاد [illegible]
اي زمن العهدتين [illegible] الكيل او وزن [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible]

او

او اخذ المشتري او وكيله ولو بغير البايع محله ولو بعضا في فوات قبل دخول
والمفارقة على بيعها لم [illegible] باخذه
[illegible] واستطعم اهل البلد
الفعل او ياتي المشتري باناء واسع انكره وتقد الثمن ورده على المشتري لانه بايعه
ويعمل بالشرط او العرف [illegible] بل نسخ [illegible]
[illegible] بجامع ارباع العروف للبيع [illegible]
[illegible] ولعلها اخرى بعضها يمتنع لانه فاذا اخذ عليها فاسد لاجل ذلك
ثمن العقد به الغرر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] اي البايع [illegible]
[illegible] تعيد الوضيعة [illegible] بغرم الارش [illegible]
[illegible] وظاهره الاتلاف يوجب الغرم [illegible]
[illegible]
[illegible] والعرف كما في [illegible] البايع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
الكثير كالثلث [illegible] تعذر النقد [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] تشمل الخلع والنكاح والكلام [illegible] قبل
العقد كالبيع [illegible] الواحدة قبل القبض [illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible] كعشر معينات [illegible] تحليب [illegible]
[illegible] الجزاء [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] بعد [illegible] اشتراه [illegible]
وهو انظر [illegible] الفرعا [illegible]

للعارضة على في عرفي من صنعه لانه كبيعه قبل قبضه واستبرى العلا وفي الاخذ
عن مسئلة فلا يجوز بيعه قبل قبضه كالقرض نعم ان بيع العوض فلا يبيعه بطعام
للشبكة ولا لدراهم اهل السطر اي رزق القضاة ونحوهم مما هو من عمل ولا يكفي قبض
من نفسه كان اشترى وديعة او رهنا عنده فلا يبيع حتى يستانف كيلا الا ان يقبضه
من نفسه تجوز له اشتراه ام لا تجوز الاقراض بنفسه فيكفي والاقالة بيع يجوز فيها
ما يجوز ويمنع فيها ما يمنع كتعداد [illegible] الا في ثلاث ودخل في كلامه صورة الاقالة لا تكون
الا بلفظ الاقالة [illegible] اعلم هذا لو وقعت في الطعام قبل قبضه واما في
غيره فهي بيع من البيوع فتعقد بما يدل على الرضى من غير اللفظ المذكور [illegible] على
ذلك وفي [illegible] جواز مطالعة التولية [illegible] من سماع
عيسى [illegible] جواز مطالعة البيع [illegible] وفي [illegible] والاستعمال وعلى كلا
الاقالة **قلت** ويقاس على ذلك كالشركة [illegible] الطعام قبل قبضه
من الخرشي وغيره تقييده بان يكون بلفظ الاقالة [illegible] ذكر فيما
اذا كان الطعام راس مال [illegible] اقالة [illegible] يجوز
[illegible] تغير [illegible]
للخدمة ولا [illegible] ولا [illegible] الا [illegible]
ولا تحميل [illegible] الاقالة التعجيل [illegible] للمشتري
الاقالة [illegible] وهو [illegible]
قول الاصل من الجميع الا ان [illegible] البيع
والسلف وهي في الشفعة [illegible] الشفعة على العقد الاول وفي
[illegible] للبيع [illegible] على الاصل [illegible]
تكميل [illegible] فيه البيع والاقالة [illegible] وجاز في الطعام [illegible]
[illegible] تولية [illegible] او الكوب
[illegible] فيه الالزام [illegible] وفسدت [illegible] بشرط
ان [illegible] الجميع ولا يعقل [illegible] ولا [illegible] من التركة

ع

[illegible] ما لم يكن [illegible] والكتابة [illegible] بها وعليه [illegible] باع [illegible] والخيار [illegible]
ولا بد من الكتابة وكان يشترط ان يجد فيه [illegible] ما لا [illegible]
كله عند ذي [illegible] بامساك [illegible] وابان [illegible] التركة [illegible] التعصب [illegible]
[illegible] والبيان [illegible] وان [illegible] ثالث [illegible] ليستوي الكل في الكل
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] اقالة [illegible] السلم [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ويأتي راس مال السلم واللاحقية التي في الاصل
كالتوضيح [illegible] باعتبار الخلاف [illegible] المعول عليه في [illegible]
فصل [illegible] اما في المرابحة [illegible] والاستعمال
من الجعالة والمرابحة [illegible] واستعمال [illegible] تعيين
[illegible] والمرابحة [illegible] للمعهود [illegible] في الاصل
واقل [illegible] للمشهور [illegible] عند المشتري للسلع [illegible]
عليه [illegible] عنده ومن [illegible] وهو [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] عند المشتري [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] بشرط او عرف [illegible] كان [illegible]
[illegible] لانه لا يحمل بالتوضيح [illegible]
والكلب [illegible] عليه [illegible] الا [illegible] المشار [illegible]
[illegible] ووضع [illegible] للاطباء [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] اوالعشر [illegible] على ما ياتي [illegible]
[illegible] بالفسخ [illegible] البائع [illegible]
المشتري [illegible] الاجرة [illegible] المشتري وهذه [illegible] عامة
[illegible] الاصل [illegible] المرابحة [illegible] تختلف [illegible] المرابحة [illegible]
نقد [illegible] والابيس [illegible] وان [illegible] في المرابحة
ايضا [illegible] لانه [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] من الثمن [illegible] او [illegible]

الثمرة ان رد ومكثا انقص فيه او اسودادها وصفقه الاسح ان لم ييبس ولم يكن شطا
وتوطيفة ولو لم ينقص في غير الشيء اذا هو والثمر تابع الهبة ولا يحتمل التوكيف
للاعلى ربع او ثلث ولا انه اشترى جزءا من جزء الا ان رجوعه من الشركة بخلاف الشرا
والارث ولو سعوا الشيء على العقد ما في الاصل لانه منتقض وهو كذلك التسامح
وان ثبت انه نقص ولو بيع سيرع في بقية او رده المشتري دون ما يتم ورجع او رده
لينصفها يوم القبض ان دامت ولم تفت عند المشتري وان ازال لزم المشتري العقد
انفسخ انه للزيد ورجع بخلاف القصر فلا لزوم بحله وان الخيار للمشتري وان فاتت
السلعة مع الغير اقل الثمن والقيمة وفي الكذب البايع الصحيح ورجع او القيمة
ما لم تزد على الكذب وربحه اخذ زمنه وعيب الراجح كغيرها ان لبسا وغيره على ما
سبق فصل تناول البناء والشجر الارض ان هما فيها وكذا حريم الشجر
على ما قيده الدخيلي انكر عنه وتناولتهما وهذا في جميع العقود للخصوص
البيع والهبة لا الزرع والبذر المنعقد الثمر ومدفونا … لانعقادها جاز العقد
يقبر له كما في … البايع ولا تناوله الارض مع الاصول … الاصول
مراعاة … الشرط في الاول حق لا دخول … او ليس منه تخصيص …
بالذكر بعد جميع ما يملكه فكان الكلام لا يعم … الا اذا … حكمه وان …
معين فلكل حكمه وتا … الاول المشتري وان شاء فهو معيب لم يجز البيع الا …
… على الصحيح للاقوال في المتداول ومال العبد المشترط للمشتري …
… والبحر يبقى له والقن لبايعه الا ان شرطه المشتري العبد فيجوز …
… اشترطه كله والامة كالعبد … وبعض الثمر المؤبر مثل
نحو والقلاح … نبات ينعقد لان التبعية … على نفسه بالعقد
فيصح وهل يجوز اشتراط مال العبد بعد العقد ولو كان الثمن نقدا او هو … خلاف
وجاز … الا تبعا … الاسبق … الاصل بعد العقد … هذا
ولا بعده شرط لمشتري الاصل وحده والشيء … بينهما في … العيب …
ولم يشترط بقاؤه … وسبق حكم
المدور … الزكاة … كما

في بر ولو قلع على … من العروق … كما … من اخراجه من الشور من الشجر ما
عند النور … او … الخلاج ويجب كما في تسليم وثابت الدار والاعلى
للبايع ولا … حتى … تنازله معدود … وصحح زكاة ما لم يطب
على البايع كما في … الاصل او اسقاط حاجة … على ان لا …
لابي … او لا … عادة … الشرط كان لا مواضعة وان اشترى البايع …
… وهو الاظهر عند ابن رشد … المشتري او لا
… يوارثه على البايع وهو … الظاهر … الثمر من الفواكه
والزرع من البقول والتمر من الحبوب …
لا الهدية … على التبقية او الاطلاق …
عدم الجواز اذا كان … على المشتري او على البايع والبيع على النقد …
… في الاطلاق … البيع على انه …
مطلق البيع …
ولو …
الفواكه … والحلاوة …
… للبقول …
… ولا يجوز … ووجب ضرب الاجل ان استمر كالموز …
… ومضى بيع حب افرك قبل يبسه بقبضه …
… ورخص لمعر وقائم مقامه وان باشتراء الثمرة …
… اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز ان لفظ بالعرية …
… وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها …
… وفي الذمة وخمسة اوسق فاقل …
… ولا يجوز اخذ زايد … ولو كان الزايد

سلعه مع القول؟ كما في خلافا للماجي الخرشي وكالعرية في الجواز بما يسكن
فصلح الشرط ثمرة اصل فيها لم تطلب ان فعدت العودة لادفع الخراج وهو زمـا
ان العرية التي يمنع المانع كالفلس من ابطالها بحوز الاصل وظهور الطلع على
الراجح وهو القول الثاني في الاصل رد كالنها او سبقها الاصل كتهاع الحي
يقبضها المالك في محل الزكاة بخلاف الولد قبل الزهو وبعده لا يرقا كما
في الخرشي وتوقف حاجة الحار والغاشية وان يقتضي الجذ على العمل عليه او من قف
عرية اذا اشتراها بالخرص وقال الشيخ لا حاجة لانه معروف او مرا على الارجح
خلافا للماجي الاصل لا خلفا عن الثمن فعفا العارضة فيه ان ملك النقد والاصل
كضيق بعض كيلة المجموع والشجرة وحدها ابتداء ولو كان الملقها والايجي
تبع ولا حاجة بعد الطيب والخرص تاخيرها التحسر والمدعو بعد الحسبر اول الكلام
الكيلة كالوزن بعدها يومئذ والعدد فيما العد من العدد ودفع بالقيمة يوم الحاجة
عن انتفاعه في الثمار فحسبانه بالتقويم الى الابار ولما تبعت الثمرة الرجعية
ثم هنا كالدار بعولان والمعيبة الثلث والاثانة قل بلد الشرع لدفع الضرر مالحق
شره بعضها ولا بعد ان تكتب في وجه الكراء ولا حاجة لغير الزهية وشيء طهد
معضد وحاجة غير التابعة توقع انتفاعا وهو هنا الاستطاع دون التساوي
وجميعه وسار مع بيع يسبح عشر تحرلا انا عدة الاحكام وفي غير الحب فلاهر التي
في القيمة كذا في المكمل فيوقع وللحافيا وفرق عن العطش وان خلت كسر
الفول والزعفران والرمان والرطب وورد التوت ومغيب الاصل كالجزر ولو لم
تر مما اد الحشر فيما ذكره الباجي عن الجزر فلع شيء منه ليري كما سبق عن العدول
عليه وذكر والانه اذا اشتري ورق التوت لعود الخريصات كان له العسيم التي
عاما الجزت وزيته واما على الغاصلة من تامات فيهر انه للازم له لامكان نقله ولو
المشتري باقية او انه خلوا انه اشتري احبابا ساما عليه بعضها او صحت بشر ان القيمة
كما في جسترا انه كلما ت قيمته ان الجسيم الحاح من المجموع الثلث واجب نقله والاصل
الثلثان او الثلث الثاني وخير المساقي بالعجز لا ما صغر اول من التفليس فلا خيار له
بل يلزمه مساقاة الباقي ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع كالثلث منع

لا المستثنى فان استثني خمسة عشر وضع خمسة والجزء المستثنى كالربع يضع
بعد الذاهب مطلقا يبيع الثلث موضع اولا والعقود التابع في بقيتها او الشيء
في فترتها بعد تسليم وعودتها **وصل** ان اختلفا في العقد فمنكره
فيهم ومن هنا مسالة التنازع هل هي امانة او بيع او سلف والقول لمنكر البيع
وبائعه اوالقرائن الدالة ومن هنا في تنازع على البيع القطعي بخمسين او اربع خمسة
وعشر في والقول لمن عن القول الاول بيمينه اي لا لمنكر العقد في الرابعة والاصل
عن اشتغال الملك ما ذكره الامام ابو اسحاق التونسي العرف كالجار وفسخ للرجح
المشتري انه لا رغبة الاعلى للاكثر ان منه التكلم ولا لجزه اذ اخذ البائع الاكثر لا لاحجة
له في لفظ الاخذ يسوم رضي به في الاكثر وفي عب هنا كلام تعقبه بن وفي جنس
العوض كالدرهم اودنانير علما وقيع البائع وقيع طار او ما يخالف اوزام
ورد العوض من مثله وقيمته يوم البيع لحصته مع العوات كنكولها تشبيه في الفسخ
ما بعده وطاهره في معرفة الطالع والمطلوع وهو المعول عليه واما الاختلاف
في القيمة فيلحق بالاختلاف في القدر على احد الاقوال وهنه عن الاطفى بحوالة
مع الحاد دفد رمقابله لتخريج بوح التنابق او قدراجل
وعجزه او انكر وبائع امد الاجل في الاقرار كالعدل وفسخ الالعرف ومع العوات بعمل بالعرف
انما دائما بكره وحلف المشتري وصدق ارادة الشراخ بالا انتبع فيه والامر
البائع يمينه او رهن او حميل يحمل الحلف على العقد ومدعوله من حيث التوكيد
كذلك بيما لعار وفسخ الامور يصدق مشتري ادعى انتفع البائع او لا
فيما انقد فيه والاخذ العاد وفسخ وتكولهما كحلفهما ويقضي للحالف على الناكل
والاختلاف في جنس الرهن او نوعه كالاختلاف في قدر الثمن على المعول عليه
لان له حصة من الثمن بحملة وان اتفقا العرف فيه كالورد ان الناس يجد ان شهبة
التوهم واورد عن السلف قولهما ان امراة ان يسلم للائي كطعام فيعطيه وافقد
رهنا او حميلا بغير امر لم يجاز لانه زيادة في التوثيق ابطلو كان يختلف به الثمن
لكان التوكيل متعديا كما في ومافي عل يرجح قيمته ان الرهن المشتري له في النوكيل
والحدود المشترط لا يبلا في ملا الكلام فيه جاز العتق بالشرط في عقد البيع

فليتأمل وان اختلفا في انتهاء الاجل للاختلاف في المبدأ او الحد الفرد فالقول
لمنكر الانتهاء اشبه ام جاءت السلعة والثمن بالعرف وان اختلفا في الثمن او السلعة فالاصل
بقاؤهما اي الجهل وفيه وورث كل في التقديم بيمينه والا لعرف
ان شهد العرف هو اخص المعول عليه من تشبيه الاصل والاستشهاد بعرف العوام
في الذمة مقتضى لقبض عوضه وهذا فيما بيع كالشحم من الاشهاد كان ولو
انه اشهدت بقبض تشبيه في حلف الاخر مع العرف الاصل الا ان قال كل البائع
في حلفها وفيه على الاظهر الاصل الصحة فلا يقبل غيرها الا ان يغلب وهل الا ان يختلف
الثمن بان يكون الفساد يزيد في الثمن وينقص فلا يصدق الا اذا اشار كالمبيع يحلف البيع
كالمشتري يقدم بشبهه عند العول وان اختلفا في القدر بشبهه او الغالب في
السلم عرفا وان ادعى ما لا يشبه ما ادعاه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي
موضع العقد في السلم الذي وقع فيه العقد والا فالبائع اي السلم كما ينبغي
للتنازع وجاز بسوقه في السوق او غيره والا ففي اي مكان منها فصل
شرط السلم ان لا يؤخر راس ماله فوق ثلاثة ايام اي يؤجل السلم لكونه في بلد اخرى
غير بلد العقد بقبض فيها المسلم اليه فيجب قبض راس المال وجاز خيار لها اي
الثلاثة ان لم يبعد الاجل لا شرط ما لا يؤخر بعضه او اسم داره واجمع كلامي فساد
الزيادة على الثلاثة مطلقا وهو المعول عليه كما في الاصل وجاز السلم بخيار
والمعول هنا بعض الروايات الحجة ابتداء الدين فيه وهل كذلك العين او يمنع
مطلقا من تأخيره وامتاع اعتبار الذمة وان تعلق العين بقبل منافعه وجاز على
على منفعة بشرطه وتأخير حيوان عطف على قليل جاز كما سبق في تأخير راس المال
النقد بلا شرط ولو فوق ثلاثة وهل الطعام والعرض كذلك ان كيل واحضر فالجواز
بمعنى مطلقا خلاف وفسخ ما يقابله كالعين على قول سحنون ورجحه حيث كان المعجل
بدل المغشوش والتصديق فيه اي المسلم فيه جائز كطعام من بيع ثم لك او عليك
الزيد والنقص المعروف والا فلا رجوع لك الا بتصديق او بينة لم تفارق وظاهر
رجوعه بالزيادة غير المتعارفة له والا يكن اقرار ولا بينة حلف البائع على البت
واعتمد على كيله او دخل عليه المشتري شرطه في تقديمه البائع والا المشتري يحلف

على المقول وان اسلمت ما يغاب عليه فهلك بيدك فهو منه فانه ولو استثنيت
منفعة وفي ضمانه تقييد الاستثناء بما يجوز النافع فيه بخلاف الاحلاف وما قبل
المال من الابداع او الاهمال كان استوثق او توثق حتى يا بيد يحمل مثلا او
ثم الحلال والانكار وفيه ان حلف والاخر فيما اخذ من منه وما الاغاب منه
مطلقا وان لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في اكثر منه او اجود كالعكس اي السلم والمسلم فيه
كالعين والتصغير للنسيئة والعلو مع النقد ولا يستعمل وفي حو ذلك لكم جنس
المسلم فيه او الثمن بجعل الا ان تختلف المنفعة كفاره الحمر فيها في الاعرابية وفي
شرط اختلاف العدد خلاف وسابق الخيل لا هملاج فيه السبق لا كبرذون وعكسه
الخلف مع المصلحة وجمل كثير الحمل لو سابق وبقوة البقرة ولو انثى وكثرة
لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه
الا الغنم والادمي فصغير ما لا كبير جنس واحد وفي لوم بكبير فيه الكبير
او بلد الكبير وهو ان الاهل بالرابطة وتؤول على صغير في كبير وكجذع
طويل غليظ والدار على المعول عليه في غيره والخشب اجناس على الصحيح
وقيل جنس يتفاوت بالاغراض وكسيف قاطع او جيد وقيل للعدم الوصفين في سيفين
دونه وفي الواحد خلاف كالجنسين تشبيه في الجواز ولو اعطيته كالاصل لانه ليس
من مثله ما سوى في الجنس الواحد كما نبه عليه ولو تقاربت المنفعة كرقيق
القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل احدهما للادنى زيادة وكذا ان عجلا احدهما
واختلف الطير بالتعليم المنزع لا بالبيض والذكورة والانوثة في الحيوان
ولو ادميا وغزل وطبخ ان لم يبلغ النهاية خلافا لما في الاصل كتعلم غزل او
حساب او كتابة للجيد ان لم يبلغها او اجتماعهما والشيء في مثله قرض ولو بعنوان
البيع او السلم لا يجاب في رب السلعة وان يؤجل بمعلوم فيه الاسواق
كذلك النقل وقيل خمسة عشر يوما وقيل يكفي احد عشر كالحصاد مثلا واعتبر
ميقات معظمه او اشترط قبضه عطف على اجل ببلد على يومين مما لا يجد الا من
متعلق بقبضه والخروج حينئذ عطف على نائب فاعل اشترط ولم يخالف الشرط
بل خرج بالفعل ولم يسافر المتعاقدين بريح يوصل امكانا دون اليومين والاشهر

بالاهلة ولو ناقصة وتمم المنكسر ثلاثين من الثالث بجميع الآجال وإلى ربيع حل
بأول ليلة وفيه يعني في الوسط خلافا للأول في الأصل كالعام وكذا إن أراد اليوم بالعجمي
وإذا أطلق ربيع مثلا الأول كما في حش وضبط بما يتعلق به في قبل العقد واعتبر
ميسر كل أجل محيط أضعفه الكلام أنه يفهم كما في الخرشي وشبه ورد من
حش وفي كالعسل بطل الجزم وتحرز بقدر كذا أي مما يكون أنه خمسة أرطال مثلا
أو بأن يأتي بالقدر وتقول كذا مثلا وبطل إن [illegible] مجهول كمل وظرف وإن في
معلوم وكان يقول وهو وارد [illegible] المشتري العلوم [illegible] ذراع [illegible]
السلفان ذراعا ووزنه وعينه لبيان قدر المعتبر النافعة وفي الوسيط
غير رابعه نعم الوسطات [illegible] تختلف فيها القيمة
لاختلاف الأغراض كالوصفي [illegible] كذا مما تختلف به الأغراض
من الحيوان غنم والثوب والعسل ومرعى [illegible] الحوت [illegible]
والأبلق وعود تعنى به من غير [illegible] ومن اللحم [illegible]
وأرضه اللاتي تختلف الأغراض خلافا للأولى والأصل ولا عدم [illegible] أي لا اشتراط
بيانه [illegible] بعد والثوب [illegible] في الجنس [illegible] في الحد
والجيد والردي [illegible] للغالب والدين غالب [illegible]
ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله [illegible] ولو كثر عن العقد
كما في حش وغيره [illegible] ولو [illegible] كما في [illegible] لعذر الجائحة [illegible]
[illegible] للزيد [illegible] الثمر [illegible] أو يكون بعد كذا
للاستثناء [illegible] للإجزاء [illegible] والبذر على
للزهاد لأنه شرط في بيع مختلف الثمار كما لو سقطت للعذر المشتري رجع للعذر عليه
[illegible] الشروط [illegible]
[illegible] معنى الغش تفصيل في مجموع الأمير [illegible]
للاشتراء كالبيع الفاسد لا لجنبه في حد القبض لبعده من الثمر
أي الجائحة ومثله الزبيبة غير الأموتة [illegible] الانقطاع بفوات الإبان
لو عيبه عن الصواب [illegible] مع الرجال [illegible] والأرجح [illegible]

محله على الكلية إن شرطه لمقدار في قبر مدة لاختلاف فيها القيم وكان
النشاء بعد محله والآجال الأكثر في القيمة وقيل على الكلية أيضا وهو [illegible]
[illegible] كالخيط مطلقا أو الآدمي وعرف وجب تعجيل النقد فيها لأنه اشتبه بما
لسلم الخفي أي اللاعب وهي جواز أسلم لغير الأجل أيضا لأن تحصيله من [illegible]
أيسر منه [illegible] وإن انقطع [illegible] من السلم الخفي أو من
ما موته [illegible] أو كبيرة خير المشتري في البيعة والإدغاء إذا أدوان [illegible]
[illegible] الناصر [illegible] ولو كان رأس المال [illegible] ولا
[illegible] في سلم الطعام كما هو السياق لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه
خلافا للأقال [illegible] وقد سبق جواز [illegible] ولا [illegible]
[illegible] لنفعة البيع والسلف وجاز السلم [illegible]
[illegible] وزيت وجلد وعود [illegible]
والشراء [illegible] وهذا له شبه بالسلم والبيع كما في
[illegible] وإن انقطع [illegible] كما [illegible] تبعا للرواية [illegible] عند البائع [illegible]
منه ولا ينبغي السلم [illegible]
[illegible]
[illegible] استصناع سيف [illegible]
ومسألة تجليد الكتب [illegible] بيع وإجارة ونوقف [illegible] في العرف بينهما وبين الشيع
ولعله لكونه [illegible] ملك العاقد [illegible] كالكتاب والبقعة والبناء
[illegible] العمل [illegible] ولا بما سبق لأجل
[illegible] ويجوز نقدا بغير جنسه كما في حش لأن العقد
ذاته لا يخرج عنه [illegible] لتميز ذلك بوصف البقعة والجراب
[illegible] كما سبق [illegible] عند حلوله [illegible] السيوف
في سيوف [illegible] لبيان الصفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] لأنها [illegible]

كالسفتجة إلا أن يعم الخوف إلا أن يتقدم الأجل جاز إن كان فيه صنع الأجل أو عود الصنع له صنع
للمرابحة والمصنوعات بمثل لا يتعين فيجوز السلم بينهما إن تباعدت وجاز قبل
زمانه قبول صفته فقط في محله بعد لميل قولي كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن
حل عند ابن القاسم ولم يشترط سحنون الحلول ولعله في الأجل فهشني في العرض على
قوله سحنون وفي الطعام على المعتمد وإن أبى بدفع كراء محله فيمنع للربا ولزم
قوله بعدهما أي الأجل والمحل كالقاضي بنيابة عن غائب وجاز أجود وأردأ في
مسار في القدر لأن الأول حسن قضاء والثاني حسن اقتضاء والموضوع أنه بعد
الحلول ليلا يلزم أقله أو زيد إذ هو فيجل كالأقل مقدرا لا أقل إلا عن مثله
عن مثله ويبرأ مما زاد للمبايعة فيما يجري فيه الفضل ولا دقيق عن قمح وعكسه
مراعاة لمن جعلها جنسين فيلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف القرض فيجوز وجاز قضاء
بغير الجنس محله ليلا يلزم فسخ الدين في الدين كأن يباع قبل القبض لا طعام أو رأس
راس المال فيه لا ذهب ورأس المال ورق أو عكسه قال الخرشي لا من غير البائع
ولم أذكر قول الأصل وبيعه إلى الأجل في المسلم فيه لأنه استغنى بما من الحيوان
متماثلين لاتحاد الجنس فيخرج ما الموضوع وجاز بعد الأجل الزيادة ليزيد طولا
أن أخذها أي الزيادة والمزيد عليه قبل الافتراق كقبله إن عجل لا من أكثر
وكان في الطول أو اشترط تعجيل الجميع في غير الطول قاله الخرشي وهذا
السياق انطبق بوقاعة الزيادة في العقد كغربل بصحيحة تشبيه في جواز
الزيادة فيه ولا يلزم دفعه بغير محله ولو ثقل وقوله ولو قصر إلا إذا بالغ تدخل
الأجل القبول بخلاف العين إلا لخوف **وصح** القرض بما يسلم فيه
إلا ما يقبل جنسه فلا ينافي جزم القيل بالمجهول لا ما منع سلمه لعدم كعين الأجل
وفي حلم الأجنبية وهذا نوع السنة للإباحة الاستمتاع وإن لم يسلم فيهما ولذا استثني
قول الأصل ما يسلم فيه بقوله إلا جارية تحل للمستقرض فحرم والعين والسلم
الجاني وردت الإجوات بقيمتها والقيمة هو ولو لم يكن الوطء حتى أمكن الوطء
رد هل إن أن توطأ كما في منشأ كان عن الا سوف ولا حد بالوطء وتكون به أم ولد كما
في غير وفيه أن أبي عبد السلام الحكم إجازة إن يحال الشرط برد قيمتها وحرم هدية

المديان

المديان وردت إلا أن يتقدم مثلها أو يحدث موجب فليست للعمل الذي كرب
المال وعامله والقاضي وذي الجاه فإن امتنع لا يهلها حاز الدفع والإذ عليه
ويأتي في هدية أحد هذا القاضي قبل ما حاب لأنه لا يشهد عليه وفي حرم العار
وأم عبد الله العقر وغيرهما خلاف طويل في الأخذ على الجاه المجوز لم يجر علم
بحرة أو الجواز إن كان بعمله وحركة ولا يدخل علم معيقه عين بل يقنع بما يعطى وحل
الحرمة إذا أنعم عليه بشيء بجاهه وأجازه الشافعية وأكثر لم يعلق الأعلم
وهذا فيه بنوع تعين ذي الجاه وبقي اتباعه على الأخذ فيكون محمد غير العذر
بالقول ولسيته لو عكس بأن قلة الاتباع فيما شهدوا فيه من غير شفعة على
الحل
شهدناه ويكون فيه للجعل على أنه ثمنا كان من أموال الناس بأنه على الجميع على
ذميه ويجب على ذي الجاه تخليص المستغلظ منهم ولا جواز لا جوخ الإمامة العقل إلا
العظيم ولو جاءه مغرمة لجماعة وقدر أحدهم على الدفع عن نفسه لحرمته لجوز
فضلا عنه لأخ أو بكرة أو غير أخوان وفي فيما أخذه الكاسي المركب يتوزعه على
الجميع للاتفع بحوائجه وما بعده مسامحة وعكسه مكروه لا حتمال كونه حمله
على الزيادة في التسلف ومن نفعه ومنه جرع مالك أخره ولذا على الجد ما كتابه
لأن الناس في تسليفه نفع إن خفف عنه كثرة أو عادة سالم عن عجز ويد ودفع أحسن
قضاء أو ما بعلم محله كبات الخز لا انتفاع بالمحل إلا أن يعم الخوف الذي للغريم وتعين
ذات بوجه أقل أمنها كخوف سوس القمح ومن الممنوع شرائه أو عادة بوقة كما
أو تبن أو لوقو سكة أرادهم لأنه لا يقتضي طعام من ثمر طعام وعند الشافعية عليه
المنية فإن كل إبانع رجع لفساده لو جاز أنه دليل على نفع المقترض فقط
لا المشتهي كعدل أن عقب منتفع لحمد عن بديسه وكاتمه ما للعجوز ب
ورد ملكه بالقبض ولكنه بالعقد وإن لم يشترط أو عادة فالأصل أنه لم يحزه
عليه عند وانفرد ما لا يجوز التنقل لا يشترط الأصل فيه ولزم مصير المحل المجهول
العمر فقط كل ما عقد على ما استخلفه ولو تأخرت العبرة يلزم **وصل**
نفي به القاضي إن حل أجل كالبيعتين عقيقة لو مكيال استوى الأجلان كما في
وغيره وجاز تحويل المبيع لا أن يختلف صفته ولم يحل أو نفع الرهن بالمقترض قدرا

هل لما ابادة رب ستين وهو المعول عليه ولابن رشد ان الحاجة كالمنع اذا انحلا
قدر ام بيع ولو هلا او طعاما القرض كصيبه يجوز رفع اتحاد الصفة او حلولهما
ويمنع عند اختلاف القدر وهنا اي مقاصة الطعامين من بيع مطلقا ومن قرض
وبيع بما رعند الغاصة ان اتفقا صفة ومما وفي عرض ان اتفقا صفة او احلا و
محل حلول ولو للمدح والاصح من بيع مطلقا للسلم بنعمو او على الاحلال
وازيد ذا او فعو تعجل بحر في من الا ان يكون الاجود ازيد ومنه لحاله للانفس فقط
ولم يبع و في من الا ان يكون الاجود من بيع للانه قضاء عن القرض كذلك اي اذا اوحلا
واما اختلاف القدر فحكمه عموم المنع. باب الرهن كالبيع
بيع من صبي مميز ونحوه ويتوقف على الاجازة فيشترط له ان اشترط في صلب البيع ولا
فهو تبرع باطل الا في العين المرتهن بخلاف الرهن فيجوز رهن الآبق وكلامه توقف تمام
الرهن على الحيازة فان ابق بعدها فقال الخرشي وعب يستوفي الغرما ام رهن وهو
وابو وردة من لانه حبس كان كرهن وهو ... ولا يبرأ الا برجوعه لسيده
مع علم المرتهن وسكوته فيهما كجنين لم يشترط في البيع لشدة الغرر والولي
محمول على العملة في رهن الزرع بخلاف بيعه حتى يشتدا وتجوز رهن الثالث
على الحكم الاتي كما افاده ... وغيره وكتابته والاستبدال في الفوريين منها
عن ... وكذا منه على المكاتب يجوز رهنهما ... لا على بيعه في
ميالة السيد ... بعد التدبير فانه ممنوع والراجح عن ابن الاعلى لابطال الرهن
اذا ابطل في رفقة المدبر الخدمة كان احتفاظه من عند رهنه فيستثنى به ... كالعبد
للامة وولد ام الولد بعد ابلادها تشبيه في رهن الخدمة وعن الاستقلال بها
وان رهن الدار مطلق انها احبس عليه اجمع على الرهن والاكل فيها كان رهنا
على رهن الوقف فهل ينتقل لمنافعها فهلاه وان رهن مال ... رجح ولو قبل
وجود الثمرة فقال الخرشي فصل المانع عن الرهن جميع العين اذا ابدا
الصلاح بيع واشترط ... ورد ما زاد للغرما وليس المسلم ان يرهن
غرامين ... والخمر على الذمي ورهنها على المسلم كخمر العصير تشبيه في الحكم
قبله ورجح المرتهن عند ارتفاعها للمالكي من الحكام ان كان بغالب وان تخلل الخمر

ويحتمل التوزيع في صفقة ان كان له ... مطلقا

يعني وصح رهن مشاع ولا يتوقف على اذن الشريك وان ثوب كما في التوضيح لعدم
تعيين الاتصال بجهم ... هنا ما نصه فاسع احد الشريكين مع الشيوع يوزع عليهما
على الاصح كما لا يستحقه الدين بانقضاء ... له لعدم تعيينه فانكره ولا اذن وحاز
جميع مال الراهن لئلا تجول يده والشريكه القسمة ووقع في الخرشي وعب تبعا للاح بلا اذن وله
عن ... وذكر ... ان العتق بلا اذن في امر القسمة لا اذنه انه شرطا لبطل
عن عينه والبيع الشريك للمشتري ونقلوا هنا عن الذخيرة لو باع احد الشريكين وسلم
وسلم بدون اذن الاخر ... لا ان كل جزء مشترك بينهما ... بغير مسالة
الرهن هذه وللراهن ان ... المشترك بيده او المرتهن او يقتسما ولو امنا شريكا
وهو ... المرتهن واسنا الاخر الاول عليها تجوز كل ... رهنه ما ... منه ... فان
نزع منها صح رهنها كما افاده ... والسناجر والمصادي ويجوز ... الاول
كان رهن ... العين ... ذلك الغير له ... ولو في الحائط
خلاف فيما الخرشي وعب كمعار ومودع تشبيه في الصحة والاكتفاء بالحوز
الاول ... فان ... عينا او عيب والمعاف ابراد اهل الصحة ... ان
رضي ... للثاني ليكون ... كان الحائز للاول او امينا للاول ان تساو الاحسان
والاكان يعلم وسلعا بالتحليل لان العين للاخ للاهلين كما في ... فيباع لعلة
حينئذ يمكن ... في سلف فاسلفني واسلفه والغير مطلقا فان
احدهما للاول بل لا للمشتري رهنا له بالرهنية وان ... قسم ان امكن والابيع
وقضيا ... العقد ان رهنه لجميع ... رهنه فهو فقط للانه ابعي في البلاد في
كان ... او ... دينار ... ولو ...
مطلقا ... عليها ... وقدار به كله في الدراهم والشعير
لغاية الرهن ... على مشاع ... ابا الرهن من الدين وهل يرجع ربه بقيمته
يوم الاعارة وهو الارجح او ما ... وان استعار ... في ...
فصل ملك ... نفي رهنا ويضمنه مطلقا ولو ... عليه ...
بينة لانه ... عدم المستعير ... في ... الدراهم ... اي الطعام
وهو ... فيبقى للاول على الطاقة وهو الارجح بلا خلاف منه او الاول ...

المرتهن وقال اذن المجيز في الظاهر ولم يعلم الغرماء كان المرتهن متقويا جانب المرتهن
وان وافق المرتهن او علم الغرماء رجع للثاني فعنان وموضوع الطلاق اتفاق الغرماء
والمستعير على التعدي وبطل بشرط مناف وعنه ان الرهن ما فيه اذا لم يوف ويختص
به للوفاء منه او من غيره وهي مسالة تغلق الرهن كان لا يقبضه المرتهن ولا يباع في بل
يبقى عند الراهن او لا يباع في الدين او لا يكون رهنا بعد اجل كذا او ليس الولد
مع امه كما في الخرشي عن ابن الحاجب عندنا الاجل على التعجيل وان وقع في ما سيح
نقل لغير في الغائب ولو غيره مشترطة حيث تكلم الرهن وما احسن قوله ع
وفاسد الرهن بما يجي او عوضه لفاسد فات فانقله اذا المشتري عنه
وان يجي لا ما فيه جهو اذ فيه عوضه مطلقا اذ فات فاعقلا
ولم الزمن الدين لم يتم اما ان يبعه فاخذ ما رهن يبيعها ذ عداد ام الحملة ان يحلف
وعلى انه لم رهن على العاقلة وفسد الرهن مع الفرس ابد به بيعه سبب ان او وجه
ديانة ورهن في القديم والجديد لانه سلف جر نفعا كالاستشهاد وصح رهن
الموضوع كما في ح وامتنع بالرهن وهو من اراد الاصل بالحجة بما اخر به ان رهن
النابع قبل رده وحي فيما علم ما يسبق حيث يحل اجل الاول وهو مؤيد للزائد
لا يلزمه ولو كان الثاني بيعا ما يستخرج الجواز في اصل المسالة ورد بان
النقل الحرمة للفرق بين بيع وقرض ومضى للراهن رضه لمتصل به ما يرث فلا
ينفع الحوز حال المرض او جنونه كذلك او تفليسه قبل حوزه ولو جد فيه واما كفى
الحوز الهبة لمرهنها عن المالك وباذنه في وطء فيه بطلان حل الراهن بالعقد ولا
يشترط الاحبال على الاظهر او سكنى او اجارة وللمرتهن اخذه قبل فعل ذلك
ان ابتدا المرتهن باذنه او في بيع وسلم للراهن وبائع التسليم للمشتري كما في
[illegible] ولو لم يتم قولان وان سلمه وباعه الراهن باذنه وادعى المرتهن قصد
احيائه بالثمن حلف ورهن الثمرة ان بيعت عند الاول يعرف [illegible] فيه وفصله
كمونة محابية وافتقر [illegible] حيث ما اخذ شرط ما رهنه على غير شيء
ما يعقد للراهن على القول كما في [illegible] حيازة الراهن كولي عقبا وبانتزاعه يجعل
الاقل وبطل بعارية للراهن [illegible] كان قيدها قبل الاجل [illegible] اخذه ما لم يعت

قعـ

بكعتق

بكعتق او تدبير او تعليق كان رده اختيارا بغير عارية فتمشيه في الاخذ ما بيعه
وعتقا لم يأخذه مطلقا ولو عقل العتق ومانعه وان وطئ غصبا جرة لمن وحمل
الاجل من [illegible] والدين ان [illegible] والابيع [illegible] دون الوضع والاجل ما في
ولم يوجد مشتري البعض فالكل والباقي للراهن وهذه احدى مسائل ستا يتباع فيها
ام الولد وامة وطئها شريك او عامل قراض او وارث المدين او علم حملها ناسيا
الاعتصار في الكل او مفلس بعد ان وقفت للبيع وزيد على الستة استثناء من قاعدة
لا تحل امة الماخوذ من تبعيض الملك امة المكاتب يطؤها [illegible] في النجوم ويعتق الولد
والسعيد والعازم واما [illegible] حتى [illegible] ما يتصور على التحقيق وتصوره في
له بأمة العبد بعتقها ويعتقه سيده كما هو الان [illegible] للاضافة على الاولى لم تتم
من بينها الا بعد عتق الاب وان تزوجها لم بعد ذلك وكذا الثاني لا يحكم لها بالحرية
الا بعد الوضع وهو قبل وبعد عتق [illegible] العبد على [illegible] كما في [illegible] فكأنه
العتق في التصوير لمبدا سبب الحرية فليتأمل وصح رهن جزء الراهن
كانتهاء ومكاتبه وولده الكبير والصغير لا المحجور ولو صدر من سيده او سفيه
ثم [illegible] لطالب الاسير وبعضه ان تنازعا [illegible] ولا لجزء عنها وان سلمه
لما ذهب المرتهن تلف ما عمل الراهن فقبل الاجل [illegible] احدهما القيمة لا رهنا
متعددة [illegible] وهذا [illegible] بما [illegible] حتى جاء [illegible] الاول [illegible] او عدد
الاسير مات عدا قبل القيمة ورجع على المرتهن وتقع الغلة بالدين للراهن
[illegible] قبل الاجل من القيمة او الدين [illegible] الاصح واخرج [illegible] حمل
للاقالة ومنظر البينة [illegible] وما [illegible] التبرع فيحل به دعواه
وعدم [illegible] وصح [illegible] المستقل من بيع او قرض ولزم [illegible] الحاصل
على [illegible] عند [illegible] الاجل بان يقع به في [illegible] ان يحمل
وان [illegible] كما في [illegible] عدم [illegible] في العبد ومنفعته [illegible] لا يبعه على انه يستوفي
ذات العبد او المنفعة [illegible] عاقل بيتهم عليه [illegible] الرهن
استيفاء العوض [illegible] جاهل [illegible] وجوزيه ولا يخرج [illegible] البيع
الواحد وغيره وجاز شرط منفعة عين [illegible] ويكون جزء من الثمن [illegible] بيع

فقـ

ف عل مسايل
الستة التي تباع
فيها ام الولد
اه

فيعتق والولد
للسيد لانه تبع
قيد بالوضع قبل
عتق ابيه كما هو
صح

خ
يحل

واجارة بخلاف الوزن فيصلح في نعدان اشترطت مجانا وتسلف واجارة ارتفع
من الدين وامالاحقة العقد فما يرضيه من الدين لانتفاء جنسه بخلاف ذات المنافع
كما في بن وتشترط عدم الجهالة في الاستعمال في البيع والتطوع بعد العقد
هبة مديان فيجعلها وهبة [illegible] على ما يفيد في المسامحة حرج والراجح قول الرهان
كما في الاصل والثاني عدمه كالمستأجر وهي الخرشي ينبغي تقييده بحيث انه يرفع
المعاوضة فانتركه ونفي بان شرط يبيع او قرض والمعهود للبيع في الاصل والتكفي
ان يعمر المشترك وان طلب المقدم [illegible] فلم ترهن الجبي لغدة اولى كما
لا يشتغلوا والمحتمل كانت البينة [illegible] وهو المتولي رجل الليل لحوزة
عن الانحصر كما في الاصل اذا الاصل صحة وقاع البيع وعدم اختلاسه مثلا وشهادة
الامين لغو في الحيازة اذ الشهادة على فعل النفس [illegible] نعم قائمه السلطان
او نائبه كفتابة مع جوزت شهادة بقوع الحوز وان تابع الرهن الرهن التسلم
قبل المفلس [illegible] رد البيع [illegible] في القبض
كما في الاصل جاز [illegible] حيث [illegible] ويبيع المطوع به [illegible] الثمر
فلا [illegible] في بيع الهبة كما في [illegible] اخذ او الثمن
[illegible] البيع فالطالبه او شرعا في [illegible] الشرط بخلاف الترد
خلف في صور التفسير اذا جاز ذلك [illegible] الرهن
[illegible] على ما ينبغي في تقييدها [illegible] ما يجعل والاولى
ثقة او هو او رضيته والتفسير [illegible] كله
والباقي الراهن ولا يستمتع [illegible] وكالا وغيره [illegible] رهن ولا
اذ رهنها [illegible] ويستمتع في وجبته ولو رهنت لذا البيع لا يبطل الزوجية
[illegible] ولد [illegible] رهنا للراهن ولا يعتق عليه [illegible] وحرم عليه
[illegible] ولو [illegible] في البروج ويتبعه الخدمة
ويعزم ما اتصل الا ان [illegible] وان [illegible] الراهن [illegible] كل منهما
وولده [illegible] والولد عن الحرية [illegible] رهنا واستغل احسن
الاحسن في العقد وبعده [illegible] البيع [illegible] تنبيه

[illegible]

[illegible] في غير ذلك بان قيد في الثلاث واذا لم يتهر فيلجمها وانما يجي الارفع
[illegible] الاسير الا باتفاقهم ولا انعقد [illegible] الاسير بخطة الرهن كالغاصب
بخلاف السلطان واهل الطاعة والجبر [illegible] الحاكم ان اصلح ورفع [illegible]
الحوان في الذمة ولو زاد على قيمته بخلاف الغلة ولو [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] ولا يجتمع بغداع الا [illegible] وهل مثله [illegible] كالمغتفر في الرهن وهو الظاهر
بناء على عدم اغتفار الرهن للغلة [illegible] والارا بالثلوج هنا ما يليس من [illegible]
[illegible] كنتج [illegible] عليه ولو [illegible] على الاقوى في [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الدين فان زادت النفقة على قيمته لم تتعلق بالذمة الا باذن
[illegible] الرهن [illegible] ولا [illegible] الاغلب عليه [illegible] ان شهدت بينة انه تلف بلا تسبب
وان اشترط [illegible] العادة بخلاف [illegible] في عدم الضمان وهو وصيه [illegible] وعليه
العمل عندنا [illegible] وغير الضمان والموضوع [illegible] العادة [illegible] تشهد
البينة انه كلما [illegible] الى [illegible] فلا [illegible] بعضهم [illegible]
يتحقق على عدم الضمان وان [illegible] ما [illegible] عليه [illegible] والجيران القبول
[illegible] تلف [illegible] ذلك اليوم واول يوم
[illegible] بعد [illegible] بلا [illegible] استشكل بانه [illegible]
[illegible] ما [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الرهان [illegible] ان [illegible] حسر [illegible] او لا يعلم
[illegible] حيث كانت الدعوى [illegible] لقول [illegible] الدعوى [illegible]
الرهن تنبيه في [illegible] بخلاف ما اذا [illegible] ما الاخر [illegible]
الاجر التطوع لانه معروف على معروف [illegible] الدين [illegible]
[illegible] واولى [illegible] الرهن [illegible] لانه [illegible] وان وهبه الدين [illegible]
[illegible] الدين [illegible] انه ما وهبه [illegible] القيمة قاله [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] عليه [illegible] وان [illegible] الرهن [illegible]
الرهن [illegible] ولو بيعض الدين [illegible] رهنا [illegible] الا [illegible]
من الدين [illegible] واما بعض [illegible] الدين [illegible]

وان اسلمه فات سبق الرهن الحمالة بعني واسلم هسما بعد الوفا وان لم يسقفه اسلم
فيها او عجل الدين وان لم يرد المرتهن تعجيل عرم البيع وهو وارث الحمالة الاولى
او قيمته يوم رهنه او ما بيع به وان تلف الحمالة او اعتبرها اه الراهن والمرتهن
واسلمه الراهن للحمالة له اولا ان اسلمه من حصته اليها فيستحق الحمالة له كلم تحقق
عليه ثمانه وفي الدين بالرهن وللمسند العد الحال العد كالرهن وان اشترط اقلا
في الرهن على الارجح ني وان رده الوديا ذا الراهن كما في ... وغيره خلافا للابي
الاصل مفهوم الرهن صدا على الدين وسكتت عماذا وجد اه الراهن لم يفتكه رهن
وان رغم النعم لجميع الرهن في الباقي من الدين ولا استوفاه من الرهن يلزم
بدله وسوا استغلا الكل قبل القبض او بعده وان قال هو رهن فقال الاخر
وديعة فالقول لنافي الرهنية الا لعرف وان قال الاخر قد استوفيت او الرهن عيني وانقفا
على انه رهينة فالقول لمنكرها انه الرهنية لا انه الشي هو اجل انقفا على البيع
وادعى انه في القاموس وفي ابي ... الرهنية ... المدعي بحجة
البيع ويسق في التنازع حكمه في امر الراهن وشهد بقيمته بعد الدين لا الرهن
للتعدي مع شاهد على الرهن كما ان العكس ولو كان لعدم الا ان يفوت في ضمانه
الراهن كله راجع للابل النفي وحلف ... بقيمته ...
بحلفه وشهد له ويبقى للمالك عن الذكل وان لم يشهد لواحد منهما واخذه
المرتهن ان لم يفتكه الراهن بقيمته واعتبرت قيمته يوم الحكم ان لم يتلف فيوم
الرهن وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول
للمرتهن فان تجاهلا فالرهن بما فيه وان قال بعثت لك ... في الرهن فلا
يكفي مقصده في نفسه فقال الاخر عن ... وزع ... كالحمالة

باب

اذا تنازعا في كونه في العرض او غيره فيوزع
للغريم منع من احاط الدين بماله ... في ... وعرفه المطول ...
من بعضها الذي ... به الدين ولو كله الدين ماله الا ... فليس له عزل
وكيله ... او مكرا الوداع ... ولو ساوى على الاظهر
منع ... اعطاء غيره قبل الاجل لانه ... او ماله بعاجل

تعدي كل ما بيده واقراره لمتهم ولد او زوجة وجد ماله وفي كتابة القراض خلاف
لمتابعة للمعاوضة ودون الثلث تبرع ولا بحجر الرهن لانه معدم ولا بتزويج الا بواحدة
تشبهه بعد ان مثلها ولا يعتق ما في الاصل هنا وفلس الحاكم الذي لم تبعد غيبته
وعهد ملاؤه فالبعيد كثلاثين يفلس مطلقا كالا بين ... وغيبة ماله كغيبته
فيستكمل الرهن اعتبر البعيد انه كذلك او التفليس خزيم فليس له ان يفلس
نفسه ولا الحاكم نعم يغيب بعد التفليس من السوق ولو ابي غيره من الغرما ويبسم
للجميع وحل العين واملاه بما للمولى بانت محمل مال ومطل وغيبة الغايب تقوم
مقام مطل الحاكم فلا يفلس من اعطى كل ما بيده فلا يتوجه في المال كالحاكم والا
الحاكم وله شغل عنه وعتق ام ولده حيث استولدها قبل الحجر وتبعها ماله
ان قل فان يستتبعه جانه للبيع عن نزع ماله رقيقه ولو كثر خلافا لحالي الاصل
وله القصاص والنلزمه اخذ الدية والعفو والخلع بخلاف المراة للانتفاع مع ماله
وقاع التلفس باب الرهن ويمنع من التصرف المالي وقاع الحجر وعلى انه بالكلام والتوقف
لحمل العاتل فانه مستعجل ما احل عليه لا الا التشريك ولو دين كرا وجيبته لم
يستوف منافعه خلافا للابن الحرشي نعم يخير ربها في الفلس اذا لم يستوف فان
اخذ ... حيار ... وعليهم للاستوفى او قدم الغايب مليا فلا يبطل الحلول
وان نكل المفلس بشاهد عن ... حلف عن جميع الحق اخذ حصته ولو نكل غيره
ويستحق من الذاكل بعد علمه المدعى عليه واقرار المفلس ماض في المال الكامن وقبل
تعيين القراض والوديعة ان قامت بينة باصلهما مجيما ادم يقاولا يعول عطا
بالارشي وعليه والاظهر قبوله قول الصانع مطلقا والمختار قبول بينة بلا اصله
يعين القوله واحضر الحجر الموجود فلا يحتاج الحاكم بعد ذلك بخلاف السعيد كما
تجدد من مال بعده ولم يحجر وان اقتسموا الوجيه الحاكم ثم داين اخرين فاقتصوا
بالتنكير منه معا ... الاوما حدده بالعوض كالارث فاسوة وبيع ماله
بالاحسن ... ولو ... قطعا لحجته وللحاكم الخيار فيه ثلاثا للجميع بيع عد الاستقصي
في الثمن ولو كتب فعم كملبوس الجمعة ان كثرت قيمته وهو مثلها الة القايم
فانتجاع الامع الكتب وتبيعه دون اوشاء مطلقا ثم من عبد الحجد ولو غير ترجيه

ان يتوقع الدين ... في الثاني ... في مجلس
التفليس ... بجوابهم ... او ثمنه ...

ومن

نفقة كثرت للام وولده ولا يلزم بتكسب وسلف ورأى تشهد ... وانتزاع مال
رقيقه الى لا يباع او ما وهب لولده ... لعله ... من نفسه وفي صنو بيع
يسير العرض من عينه واستوفي بالفاكهة ويجري الحم كالسلعة وبالحيوان
الايام اليسيرة وبالعقار كالشهرين واخذ كل من الخادم بنسبة دينه ليحصل
الديون وهي اربعة اعداد ... منسوطة في الحساب ولا تكلفون بينة
ان لا غير ... الورثة على نفي العلم واستوفي بالقسمة ... في على
غائب لم يوجد او ... الذي خلاف المفلس لوجوده وان اختلفت الدين
في نفسه ... الموجود ... غير النقد ... الغير المفلس
واشترى لصاحبه ماله ما ... على الغيبة فان ... اعلى ... بحساب من
المفلس ومضى الامر بين الغرماء ... في نوع ... بالقسمة ... ذاك
ردها المفلس او ... قولان وقيل ... للغرماء
بغير الجنس ... بعد ... في غير النقد ... طلعة ... بل
الدخول ... الرابع ... النصف ... واللازم ... وحسن
فلكل خمسون فان ... قبل ... للغرماء ... كما ... يخمس كما عقد
في ... الخرشي ... ليس ... عند ... والاجر ... فليس
الا على الولد والوالد مطلقا على ... عن ... منهما ... خصى
دين او ... فيبيع ... المفلس ... الى ... له
عن مثله وان ... فيبيع ... الى المفلس ... البيع ... بشاهد كما في
بروح ان ... وارثه ... الغرماء ... كما
في ... الغرماء ... على الغرماء وللغرماء ... وان ... انه
وفاق ... فان ... على التعيين ... وان ... الورثة ولو ... الشهود
والعلم بالدين ... اخذ ... ان ... وعلى ... وعلى الغائب
... ما ... للغرماء ... الغرماء ... بينهم ... نصا
وغير ذلك ... ما ... له الغرماء ... الدين ... ان ... الغير ... لعدم
على ارجح ... وترك للمفلس قوته والنفقة الواجبة عليه لظن يسيره

الكسوة

وكسوتهم العادية ... وقت النفقات في ماله لا ... ان ... عشية
وينفق ... ... صدقة ولا ينفع المسكين وكره
معاملته ... النفقات والتاجر ... كالمفلس ... يقبض وجه
... العتق ... كان ... ان ... العتق عليه
لا رهنه فقد للعتق ... مجهول ... ويباع ... عند ... تقدم
وحبس النفقة ... ويجد ... يحرم عليه ... الحاكم ... العدد
من بيت المال والاجعل ... الحاكم ... المطلوب ... حال ... جهل
... ماله ... في الثاني ... علاه ... من ... في ... الحميل ... به
والا ... دين ... ولو ... اوبيع ... اوسع ... الحكم
... النسب ... في ... مطلقا ولو ... الحاكم
وفي ... على ... الناظر واستحضر ... من ... ما
الغرض ... والا ... فطعا ... من ... الدفع ... لوعلا
... ولا ... الثلاثة ... الذي ... كما ... وان
... الا ... على ... ومع ... قول ... كانه
على الميت ... بالكاذب ... الباطن ... كالاجور
على الميت والغائب ... وان ... على ... الغرماء ... الزيادة ... الحلف
... في المستقبل ... والا ... الابد ... الا ... قوله
اي البينة ... ولا ... له ... وقد ... البينة ... الحاكم
... ان ... وغيره ... على ... مطلقا ... الجمهور
... مستعد ... اكثر ... وحبس
النساء ... زوج ... وغيره ... والعشر ...
او ... والمستودع ... الكفالة ... وبلغ ... معه
مع يحبس لعبده والجد والولد لابيه ... الا ... اويكون ... الولد ...
... الاب ... بغير ... لو ... المعلمة ... الا ب
... شاهد ... اوكان الشاهد ... اليمين ... الاب ... ورده ... في

والتعلق بمعاوضة للعجم كان تكون فيه شيء من جهاز البنت ولا يوقف بيع الاخارة ان ما
انا يجوز فلو تغيم وخلي السمح من الرجال وقد حلف الزوجة ولا يمنع من سفر الا ان
ان تغيم والخادم الظاهر فيه مثل الخادم وهو محمل الاول والرجح خه ولو خفنا وهو
حتى يحصل الامن والله فان لم يجد منازعة انقطع عنه او ولد ولو اشتد او عكس حملا على
ماصوبه الباجي فلاقا للحاجي الاول وخذه وخمد لم يستقر عنها الجمعة الا اذا ا
بدا الظهار عند الحقوق اشهرا و قيل فيعقل سحنه وللعجم ان اشترى شيئا من شيء
الدموع قبل العلس ولا ينتاج لحكم اذا لم يبارعه الغرما ويقبل تغيير العاس له
مع بينة اصله عن رواية ابي ابي زيد عن ابي القاسم وينبغي ان يحلف المؤد له ان يكون
على الغرما انه لا يعلمون بها سلعته وهاصر وقيل لا يقبل تغيير العاس الا ان اكل
البطرون مع البتة باع الجزاء ملا وفات معلس ولم تنقده الغرما باالثمن ولم تشعر وقيد اشكال
الاخذ لا يعقل عدمه ولو مشكوكا لجواز الشهادة على عينه او وايها بناء على
ان الاخذ لتيسر انيه بيع ولا نمنه له ان اخذ او هان تصرف فيه او خلطه او دبغ او
ذبح واستطهر منع اخذه لانه لحم غير ما كان اونقل او شيئا او ذكر لا ان اخلاطها
في الحيضة بخلاف ان يروا او خلطه بغير مثله او تقرر وارث الغير برده وهو في مثله
للاولين ففي مد فيه اصح كان باع العلس قايلا بانه مغلس فيعتبر الكلام كما ذكره
الاول او الساقلات محمل الاخذ اذا لم ان العلس كما خلت الدموع قبل العلوس
واشتبه على الشيوخ في تأويله كما استطهره ونقل في العمل بعاسر على
اقتصار على القاضي بما يمهل ان ان الاخذ لا يستقول او وقيل من الى عيث
واستولي عليها لا انها بالعيش مان ذكره على عينه وان يرجع ويرجع شيئا عنده
المواشي ولو عاد البياو وفيت التطليس من اجرة ركبه وعلى رغبته من غيرها وكر انكاره لا
مالك الحلوت ومن رد سلعة بعيبه ولو احدثها عن دين فلا يختص بها في الثمن وان
فلس العنزم عن قبل ياخذه الا في العوض الغرما ورد به استوع لان الاعقبه هي
البيع او ربه كالبيع وفي تحيه خلاف واما تفليس العرض ما نع الغرض فلا يعود
كالبيع من تضمنيه الغرض بعد قاسم لهو وقبله لصاحبه ذكره بالابي وقدما
بالعلس وتحاصم بما بعد الاذن به لا يمهد ان على ولد دار ووله اسلم قبل العلس على وجه

فيمشه عن القانى ونبع الخرشي ابن محلة في معتر الاسلام قبل العلس كالبيع والنقض
واخذ غير نسبته لا هالك ودشته عن العلس بلا استثناء ذلك كعيب او
فساد للاعتبة واذا انه عن انقطا بيع او ارث وان اخذها قبض بعض ثمنه فيرد او
القبوض من ثمن السلعة التي اخذها وله تركها ويحاصص بالباقي وله اخذ ما بقي
من سلف الدين في العلس منها ان تحاصص من الغاية كبيع اي ولدت فيما عوض
بنفسه فيصير المجموع صاح قيمة الولد ان لو كان يوم البيع بما هو الان ويأخذ
الولد وان باع العلس الولد وانما عن واخذ الموجود بجميع الثمن كان مات احدهم
الا ان يمضي العلس برديه حكم البيع يحاصص بالثمن وان اخذه الغرما يعني بنفسه
مورد عيبه عند العلس فاما ان حاصص واما ما اسقط وله الاخذ لعيبا من
اجنبي غير العلس او من تعيبه اخذه لم ان يشاء لا يحاصص بالارش ان ما اسقط
وحاصص بقدر انقصه الاجنبي وجه ثم ولا يعتبه الجد بل الذهاب كثيرة
لانه عند البيع اما غير الموزعة والتمام فيعزز به العلس كما سبق كالغلة وان
اكثر ان علو واستلم فيعا ذهبا بيتاوعة الثمن واستاجر ان يعزز عنها
فيطلس ودفع المرتهن عليها وبعده الغرما ان سنوي واما المسافا فيتوكيل
بالجزء في العلس والمنا والصانع احق من اجرته ولو عوت اجار ولو نشطها
معه رتع ان النسج كغيره فلا فاعلا لابي الاول وان ان له شيئا كصبغ شارك
بقيمته بتمامها ولو لم يرد في قيمته المصنوع ثم يتحاصون فيما بقي وان لم
يحز كرب الدابة والسفينة بالحمول فتشبه في الاقتصار وان لم يجيء بما لم يكن
معه لانه ان لوى من في الحانوت الا ان ياخذه ربه ولو لم يكن كما في دي ان مطلس الدابع
ما اسد اقتضى السنم في العدة والعلس على الوجه الاقوال في الاول كبشه فلان
عمرو كما يبيع سلعته بالجزء واسعه فيما اخذ سلعته وهي ياخذ الدين الاول
بقعة ويقسم عليها او حطبها الا في صداق لغرض المراة في النكاح ونار جيه
ودع الدهر وريها ان صدا من الذين اوسلف عن كسبهما وسر قتها او ان لم
ياخذ فيها واخر بعده ونقد بيا بعد مع الذين فان ادعا الرتهن الشغولة
والقعب عدد الان يطول كشرة ايام والذين بالدفع بيعها انه كمت الوثيقه

ربتها ان اخبر في الاستبراء من غير الزرع وان ما فيه في ج

وان تاويلها اسقطها والشهادة بالعقد على الاستبراء ومقدار وعسى
في ابيه المجنون محجور للافاقة والصبي لبلوغه بكمال العادة
وتمام عشرة سنة واليه حفظ مال ذي الاب بعده كالعمر على الراجح كما في ضيح وحدث
ثبوتا ونفيا ولو في أسر كما في ح او الانبات والانثى بنفسها بحفظ عشرتها
وسقي انها الله حوله وتصرف الولي ان نشور مميز بالمصلحة فيرد البيع كعوان في
راجح قبل علم الولي لا ان سكت كما في بن وشهد وله امضاء تبرعه وان مات انتقل
النظر لوارث على الاخوة ما في بن ولو حين قبل بلوغه ولو حنث بعده في دخل
عن نفسه كالسفيه في الاموال او دفع الوديعة وشرعت ذمته في المال لا ان وقع
عليه مبرا ولا والد بارانه ومثلهما سلكه عليه ببيع مثلا فلا يسعد له في مال
الماضي ولا تشتغل ذمته لا بحر د والتابع بقدر ما صرف ماله ومثله وجازت وصية
محجور لم يخلط صبيا او سفيها وعلى الاول بحسن النظر بعده اي بعد البلوغ
وما سبق في الحجر للنفس ودك الوصي او العدم عن التسليم كالاب ان تشهد بالحجر
وهل السفه بعد البلوغ او ولو قبله خلاف الشرح في شرحه وله التصرف بنافعه كدرهم
لعيشته واهمالا وهبه له بشرط النفوق في بلاك الشرط بحفظ الملك كطلاق
البالغ السفيه واستلحاق نسب ونفيه وعتق ام ولد وقصاص وان اقر بنفسه
فلا كلام للولي فيما ذكر لانه عن جناية مال كخطا او نفو برواية عوضه بما والبالغ
الحجر عند ذلك وجاز لنا نسمع تزكيته وفي من رجوع احمد لقول ابن القاسم لا
الشعبه ولو وقع الاهمال فيمضي بعد ان رشد قبل الدخلة والخلاف في رد الانثى
المهملة فيمضي سفهها قبل على رشده وعليه فيمن مضى على العادة وفي ح
عن الناصر حتى يبسط الحجر عنها ابيه ان والطلاق في الخلاف ح لا السفيه خلاف النفي
فانه قطعا بلا حجر وجاز ترشيد من علم رشده مطلقا لا المجهول ثم الاب ويعط
حجرها ولو في المال على القول كما في بن خلافا للاخر كلام الخرشي كالوصي بعد
الدخول لا المقدم على المعتمد وترشيد معلومة السفه كحجر فلا ان رشدها الاخ
ان الحجر زيادة ان ما سبق في الذكر من صحة المال ولو بالتجربة ودك الوصي او المقدم
بشهادة جمع العدول قيل ما زاد على الواحد وقيل اربع للعشرة على رشدها

او سعة اعوام من الدخول على الخلاف والاشهر تجديد ابيها حجرا عليها وحدها
في الكف والولي الاب وله البيع على الفكر مطلقا ولو في بيع العقار وكان سفيها
فلا كلام للولي لا التقديم على الابن طالم ثم وصيه ولو بعد وصي الوصي وهكذا
ولا يصح للثواب لانها عوضية للمرد وخالف الحجر واما البيع بالقيمة فجائز تخييري
لحاجة ولا يبيع الوصي العقار الا لحاجة كنفقة او دين او عتكة زيادة بينة في الثمن
فوق الثلث او حكرا وعليه ارفع او بيع كله او وظفة عليه او لسكنى بين عميين او
جيرانه تسوء او ارادة شريكه بيع ما او انه الدار او خوف انتقال العمارة وكذا خوف
غصب جار له او خربت والاصل الملك او له والبيع اولى من التعمير يتعدى عقار ملك
لحاكم موضعه البيع ثم الملكي وباع للحاجة بثبوت يتمه واهماله ثم كالوصي واثبات
ملكه بموجبه واستشارة في السوق تاما ووسداد الثمن والوقوف لحده وهل
علم بسعة الشهود بفي التسعيل خلاف للكافل بحد رائح الا الاشياء او عرف
كما في بن وتميز وله اي الكافل تعريض بيسير والالطف بالنسبة للمال فيختلف
وان الشتر الولي بعوض تسداد من غير العبد جاز او لم يوجد معط كبعيره ان
ايسر الاب فتلزمه القيمة لا غير الاب كما في بن والحاكم في ارشد وعنده و
الوصية والحسن العقل اوعي العزلة والمغايب والنسب والولاء وحد وقصاص
ومال يتيم القضاء والسلطان نفسه وفي منت عن ح العقلاء مع ولو يا عن التغيير
في الكيان والمغنون لمن ورثه الغايب للسبق والغايب من عمومه علم فلا في
عدل بجماعة الاسلام ومقواه بمخير عن صوابا واد وبحى عن غيره الخير ولوه
تتزوج ماله كمعقد في يوم السبيد الاب يوذن في الحاكم وان بكتابة فعواد حمى
وتحتيد بنوع الفون فيمعطون غير لان اقعدت للناس وفي جواز القدوم ابتداء
ولو انتهر خلاف وله الاستثناف بخلط وضع ازناء خبرا وضيافه والغلة الوقف
ولم يراجعوا التاخير ببلدها عن تعد وفي العارية خلاف في من حكم التصرف و
الولاء وحول الودعه ودفع الزكاة واخذه وعزوه كالتشيد لا انه عرض
عن منافع عمله كالقوع وله ان لم ترى الرشد ولو قبل اللاوك كما في الخرشي ويأخذ
النفقة لا الاعفه كما في منت والنوم من كغيرة خلاف في الاخ ورد ابنه ها

تخصـ

يعني

سيد قبوله وتجليسه كالحر ونفي دينه من غلته غير الالات تجمع ولا دين له في التجر
فيما بكعبير ما وان مستولدته والولد للتشبيه واخرت كظاهرة الحمل وبيعها
لعدم التعويف واستثنا الاعنة كبيعها قبل الثمن ما ابان الولد للمستولدها
ناب الا ان للغرما ان يقوم عليه عكسه على مستولدته ولا ابنعها الا بان ذمن
التسيد كعطيه وسط وان بيع للدبير واستثنوه مثله خلاف وللسيد انتزاع
ماله ان تعلق به حق غير من حجر اي الماذون كالحر على القول وان الحجر ذمي نجم
لسيده المسلم نفقة ما اثر ولعرب بيع على القول عليه ولنفسه مع ذميين
ازاء جوازه والتسمية لفة اشترط بعد ولا يصح انه ماذون الا عن بينة كما في
الحرشي وعن ذمي ص بغتة عادة كحامله وفيه نسبته ومحمو من لقطع عنه
موته ومعانك الا ان الطم من غلته وادم مرجي ومنجح بيع ولو من طلال القول الاكل
تحبس العوم بغير سبعينه فيه يبيع مؤنته ودوابه ومعا ومنها الحالات ودبه
نوعه ما من النقت والاعمى الا ان يؤم ماله بيمضي قعرن له العقار منها
غير الذمية استثناه من الله حيث لم يمت ملده الرجوع اذ هي عنه معين وعلى ان اذن
يوشى عن ادعى الثلث كعطار المال ولوله ومنع من ابو عمر والكلة تعلقا
ولو في الثلث الا ان ابيه نحو عبدها وفي الاخرا من طلاق والكلح ان ادم ولو عبدا
ولا كلام لسيده لا سيما جولبه وتزوجها والعبد والمدبر عن الاجازة حتى
زوجها من وال الزوجية مطلق بان لو موت احدهما لا رجعي على الاظهر والعتق
والوطء وردها والمدبر ايقاف على العتق بيمها او العجز ومنه العبد بطلان
قال ابن غازي « أبطل صنع العبد والسفيه » « رد مولاه ومن يليه
» « وأوقف رد الغريم واختلف » « في الزوج والقاضي كمبدأ (ع)
اي القاضي حكم من ايات عنه جارة على الحجر ما يقاف او العجز ما بطال وله رد الجميع
ان تبرع عنه من زائد كلام الورثة لان الحيث لا يكمنه الاستدراك وله رد البعض
الذي العتق لئلا يلزم عتق المالك بلا تكميل كما في الخرشي ونبين لها تبرع
بعد الثلث الا ان بعد كسنة اشهر على الارجح ومن ثلثه الكلام بلا بـ
الصلح عن غير المدعى به بيع او كلام الغير ذاتا فيشترط فيه شروط البيع ولا

يجوز الصلح بعوض كطلاق وشبات فعل سجحها او اجارة كلامنافع ... وبعضه ابراء
ولا الجنبلع الحاجة ومضى المختلف فيه وبجوعنه بعضه بالكل ذاك واولى ما فيه كراهة
تنزيه كالصلح بنحو التشاع ولو ما لكل عند اصبغ وهو العمدة للمتسامح فيه
وجاز ابتداء من بيض ولو علم البراءة عن القول وعن المشكك كالاقرار على الاصح
وعلى الانكار ان جاز على دعوى كل منهما في الانكار وعلى العدل عليه لان ذلك
احدهما طعام من بيع منها ونظائره الخ للاجازة لان تهمة سلفه ... بيع استتر
الصبي وان اختلف للابعد ذا في البلد من ذاته الاهل لكنه في اخلاسه
بالاول واصبح بان للابتعاد عن فساد يجوز كما سبق للاقرار عائله ... وطعام
بانكر احدهما وعلى على الاخر فيفي ولا يجوز الصلح ولو صح به طرو او بعده او وجد
بينة بعده ... بالعلم ليس فعليه فيستثنى من الاعل ... ما شهد وهي في الاول
لو تتبعه احلف ابدا بعدهما او اشهد كان على الاشهاد عند الصلح او لانه
بقوم في الصلح الوثيقة وبعد البينة او اقر له من ابطل البعض ما او اشهد
على الذي انه على جحده في الظاهر وقصده بما ذكر جله النقض ولو وجد بعد ارا
على الاقرار قبل ذلك ... بما ... فعلى الصلح في انه بها
لم يشهد كما سبق او وجد بينته واولى حرث ولو اشهد على انه يقوم بها
وجاز على الوارث من التركة ... كلها او على ... على ارثه من الحاكم وفي
الغيبة من العرض كالحضور ولا فرق بين الزوجة وغيرها وان يلزم بيع ومن ما جمعا
في دينار حيث ... اعتقد التعدم ... للاخر بان نقل الدراهم اوقيمة العرض
عن ... لم يعرف جملة التركة وحق او زوجة
وعكسه كالبيع والعرف بحوز ان ... دينار ... من الذي
في بيع ... الصلح عنه يشترط فيه ... والمسائل ... تقد لولا
قف — باطل ... ولين ... الحكم ... وان مثالا وطعا
ولم يحل العفو ... رضا ... عن ... العاصم ... حوالحلي
على الدين في العمد كما في ... وان قتله جماعة وصالح احدهم فعليه بالاقل ... صح
ورثته لانه الخ ليحمي ... في ... العمد ... الوارث ... والغايه

ولا على الجاني ان طلب النقض والقصاص وهل رعقه وما يئول لمال امتنع منه والا
بطله ان اريد ما يئول له الموت وان اريد الزيادة فخلاف في ترجيح الجواز
وان جرح الخطا في امات فالدية على العاقلة بقسامة وسقط عنه وما يئول
اليه وان بلغ ثلث الدية على الاقوى وان صالح عمدا على العمد الربع ومات لزم
ان صالح عن هذا لنا وبل الاكثر واستشكله ابن رشد اعني تحقيق الجرح دخلا
في الموت بعده والجبي ما صالح عليه لانها يئول له وان صالح احد الوليين فللآخر ان حلف
مشاكلته ولا رجوع على الجاني واحد منهما ولهان لا بد منه وباقة بقسطه من دية
وسقط القتل كدعوى الولي العفو فنكل الجاني وسقط المال والزوج
الولي وان صالح مقطع خطأ بمال لزم وهل مطلقا لان الراجح دون الطلا
يسفر الاقرار على العاقلة او ما ديم تاويلان وان ثبت الخطا وان طرق وصالح على
صالح ابن يصالح واخذه ايما زاد على حصته ان كان له ابي القاضي لا تنقطع كل
طلبته ولم تحت العبد للابعد الكمال والاحاح كمشيئه او عدم جهلا رجع ما لم
يفت وان صالح احد وارثين ولد او غيرهما عن ارث بالموروث فللآخر الدخول وان
الدخل فليس له في الانكار ولا بينة الا اليمين وان شرط كل حق فاحد الدخول
فيما قبض الآخر ان كان احد لهما كثر مبيعها والكبير للتشقيص مطلقا او جمعها
كتابا ولم يكن احدهما الا اقرار تأويلين في الاصل وفي الجميع ما امكن لهما
وكتب بكتابين فليس للاحدهما الدخول مع الآخر الا ان يعذر الخروج او الوكالة
فيمنع استقلاله من الدخول وان لم يكن عند المدين غير المقتضى ولا رجوع [illegible]
الغريم ولم يجد معه كالرهات والبيع [illegible] في الطعام لانه فسخه وبيع
ممتنع في الطعام قبل قبضه وان كان [illegible] صالح احدهم [illegible]
احد حصته منهما في الاقرار بالبينة رجع الصالح بخمسة والآخر بخمسة والآخر
وان صالح بشقص عن عمد ومقاسم عليه في [illegible] الحد اخذ الشفيع
بقيمته وما اخذ الخطا بالدية هذا هو الاظهر وتركت مسائل تعلم من محل الصلح
بيعا واخذ [illegible] الاستغناء **باب** سنة الحوالة رضى المحيل
والمحال فقط لا المحال عليه وثبت دين لازم وكبيع الدين بما [illegible] او بالطعام

عمو

منعه ان يقتضي بعضه كما في الزيني وغيره ولزم دين المحال عليه الاخذ
استحال بلا اذن السيد فانه يقطعه عنه وهبه واستعمه من ماله فيما عنه
غني والاحالة على دين عالم فيشترط رضى المحال عليه وان اعدم رجع
على المحيل الا ان يعلم المحال اعدامه ويلزم عدم الرجوع استثناء من الشرط
والرجوع ورجع المحال عليه بما ادى على الاقوى وان احال على عوض في المشهور
كالخلع فات المحال عليه او فلس فهل يرجع على المحيل كما لابن المواز وعلى
بعضه وغيره والجابر بمكاتب لان الكتابة ليست دينا لسقوطها بالعجز وله
ان يحيل سيده على مكاتبه بشرط الحلول ولو بتنجيز العتق وكذا يحيله على
دينه بالاولى وتحل الحوالة او ما ذا بعضا على الراجح وحلول المحال عليه
وتماثله الدينين قدرا وصفة والمتردد في الاقل والاضعف والزائد تماثل ما وقعت
فيه الاحالة وان كان بعض على الاقل بيع ولا يبرأ احدهما وفي مشهور
المحال عليه وان يماثله كما في وغيره من الاشتراط وعدم
لا تكشف حاله امل ام معدم وتحول الحق بمجرده كما هو الذي الاظهر ولو افلس
المحال عليه او جحد بعد الحوالة على المحيل بعد بالاقرار ان علم المحيل والاقلاس اعم
او انه يجد ما ثبت له امكانه من ادعى عيب العلم منهما وكان ثبت ثم والمحيل حجة
للرد على القول ولاحال ما في الاصل يستعمل وقعه في ثمن بيع ثم رد بعيب
او استحق او العول للمحيل بيمينه في ثبوت دين المحال عليه ان انكر بعد المحال
بعد قبول الحوالة لم يصح وانكر ذلك او اسلفته على الراجح كما في حاشية
خلافا لما في الاصل **باب** الضمان كالتبرع وان ثبت اجارة قبله
قدمت ويصح مدة ثم يستعمل بخلاف الرهن لانه انما يتم بالحوز
لانه ليس بتبرع على الحقيقة للرجوع والسيد من العبد ان يصح بغير
اذنه كما قال اللخمي لا ازيد وهو محمل الاصل وعلم من تشبيهه بالتبرع اتباع
العبد بماله عتق ولم يرده السيد والحجر عليه كالتبرع وفي جانب العدم ومنعه
ابو حنيفة والظاهر ان تسلسل كثر او اختلفت انواعه ما للاوغيم والوكيل
ما للا ولكن حمالة بجعل لا عوض عن بيع لانه حطه انعار ولم يدخل تنقلا وحمله
ولا دين

الضمو [illegible] وجاز للأجل ومنع للأبعد وعكسه [illegible] إن أيسر الغريم إلا أن
لأن التأخير ابتداء سلف [illegible] لوجوب تأخيره [illegible]
اليسر أنشأه كأن التأخير بعد اليسر [illegible] عند العسر [illegible]
معسر به [illegible] ولو بعضا [illegible] ويلزم [illegible] الاستيفاء
لا [illegible] بطلان [illegible] الأسواق لأنه [illegible]
وفي [illegible] إذ الوصية ما يلزم من العوض [illegible] المصالح [illegible]
ونحوه [illegible] للدين المجهول أو بدله للزوج [illegible]
وإن لزمه عمل بالعمل [illegible] كما قدم [illegible]
وتحمل بدينه فيلزم كما [illegible] على الأصح [illegible] إلا [illegible] إذ [illegible]
لذلك لأنه معروف [illegible] وأنا [illegible] الأمر بالغرم وهو عنده
[illegible] عدم [illegible] لا يلزم به شيء [illegible]
بغير عذر [illegible] قبل [illegible] عند [illegible] بالبيع [illegible]
قبل الحلف لأنه كقول المدين [illegible] الأمر عنه
[illegible] فيلزم [illegible] القبول [illegible]
[illegible] والأصح [illegible] وكل [illegible] عند ابن يونس [illegible] الشراء مطلقا [illegible]
ولا يلزم [illegible] بيعه [illegible] ولم يأت به في الوقت
الملتزم [illegible] من العدم على الأصح [illegible] بعده
[illegible] القاصر [illegible] القول
في [illegible] كما اتفق عليه الأصل وسنذكره [illegible] عليه
القا أو العول [illegible] حتى يثبت اليسر وفي [illegible] بتقويته [illegible]
[illegible] من غير المدين والأصح [illegible] جمعا
[illegible] وتلف [illegible] الزيادة [illegible] كما هو السياق
ببينة أو [illegible] الحق [illegible] على الأصح لأنه [illegible]
الاستشهاد [illegible] الغريم [illegible] إلا أن [illegible]
[illegible] السلم [illegible]

إلا [illegible] الدين [illegible] وإن [illegible] المدين فلا يلزم
[illegible] خلاف الحكم كما إذا ورث الغريم تركة المدين وإن مات الحميل [illegible]
الدين [illegible] تركته ويوقف في الوجه [illegible]
المدين [illegible] والأجل [illegible]
[illegible] بيمين أولا [illegible] المدين
[illegible] والأصل تصديقه بيمين [illegible]
[illegible] المدين [illegible] إن تسلمه [illegible]
[illegible] الدين فعليه [illegible] الدين [illegible]
[illegible] فيسقط
التأخير [illegible] عن [illegible] بتأخير الغريم
[illegible] الغريم [illegible] بأن مات وقد عجز
[illegible] لأنه يقع في سلفه [illegible] الجعل
فإن كان من البائع [illegible] البيع لأن المشتري لا علم له بما فعل البائع مع الحميل وتبطل
الحمالة وإن كان من غير البائع [illegible] البائع [illegible] لأن الحميل غير البائع وهل كذلك
إن علم أو تبطل [illegible] البائع خلاف [illegible]
لأنه [illegible] لأن الجعل [illegible] كالتحميل [illegible]
[illegible] للعمل [illegible] بعد [illegible] وإن زاد [illegible]
الحق [illegible] ببيع أو قرض [illegible] والا [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] ولو [illegible] بالمعاوضة [illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] كل [illegible]
المدين [illegible] الغارم [illegible]
[illegible] ولو كان الدين على غيره [illegible] يستوفي [illegible]
[illegible] فلو كان الدين [illegible] وهم ثلاثة [illegible]

بانتفاعها ونظير ذلك الخلاف في الشارات دفع الاول ورجع عليه كل بخمسين وعلى
الثاني لغيبته اولا مساواه فياخذ منه خمسة وسبعين واذا الغيبة الاخرى
ساواه فيما زاد عليه في الغرم فياخذ منه تسعة وثلاثين ونصفا ورجع
كل على من لقي اولا باثني عشر ونصف ثم رجع كل على من لقي اولا باثني عشر
ونصف افاده [illegible] عن السنا [illegible] وهو حسن فتدبره وهذا جدول المثال الاول
الشيء واسلفته بستماية على كل ماية وتضامنوا فلقي البايع اولهم ورجع
عليه بستماية ونحن امعوا كما ترى

ما رجع به	جميع ما دفع	اخذ من موسى	اخذ من عيسى	اخذ من خالد	اخذ من بكر	اخذ من عمرو	دفع
٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	١٠٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible] ١٠٠	زيد ١٠٠
[illegible]	[illegible]	١٠٠	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]		
[illegible]	[illegible]	١٠٠	[illegible]	عيسى			
٠	٠	١٠٠	موسى				

ولكل بقي اسم
غرم شيئا حالة تشكي
لم يرد الرجوع عليه جالم
بل غرم شيئا حالة رجع عليه بنصف
ما غرمه عن غيره الا بنصف ما لقي منه
بعد طرح ما غرمه المرجوع عليه ورجع بما نابه هو كما افاد الاول الرجوع
على غيره بعد ان رجع عليه فكانه انما غرم ما حصل له بعد الاخذ من الاول بالشركة
الى الحاصل واحصل فيه بالشركة [illegible] في الجميع بالشركة [illegible] والهادم
منقطعة الحالة والبايع رجع والحاصل حالة ولا رجع بل يتقاسم ما عن ذلك
والامر له [illegible] في [illegible] الوجه بتسليمه وان يسمع ويكفيه ان يغرم له ما هو
في السعي ولو لم يكن تخليص الحق منه ايضا منع لانه لكونه كما في رد اعلى
عن ادام [illegible] بالذهاب لغريمه فقال وسلم نفسه ان اذا الحق شرط
فيما على البراءة الرؤية المستحق للمدين بمجرد ما الاشتراط [illegible]
لغير مجلس الحكم الا الشرط [illegible] ان الغفار كالشرط على قول [illegible]

ثم ان لقيه اي بالبلد والا فيسلمه تلزمه حيث [illegible] الغريم بان ثبتت غيبته او عدمه
على مذهب المدونة [illegible] بل المستحق [illegible] بنفعه
موته او عدمه [illegible] كل منهما بعد الحكم ولو [illegible] على المستحق
ما غرم لان دفع بالقضاء لانه مترتب كما للخمي وجاز بالكلام وان في عقوبة
حق ادمي كالطعام ولا يجلب في عد ود [illegible]
[illegible] هذا هو المعول عليه كما للمي
[illegible] اي ثبت بتوبيقه ولو لم لو حربه [illegible] عن التجرى [illegible]
[illegible] ولا ابتع [illegible] عليه [illegible] صيغة الكفالة [illegible]
[illegible] اندفع بعين المال لانه غارم [illegible] مكا
الشوف [illegible] كما للاول
[illegible] العمل بوجوبه [illegible] يجب كجيل ولو بالمال كزامى
[illegible] وغيره [illegible] بالوجه [illegible] لزمت الشركة [illegible]
[illegible] وغيره لا يشترك فيه [illegible]
[illegible] الحكمي [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخذ [illegible]
[illegible] بناء على عد الاداء الفيمة والدين [illegible]
[illegible] ليلا يلزم [illegible] العين بالعين [illegible]
ليسلم من التفاوت في الشركة [illegible] اي ذهبهما وورقهما [illegible]
[illegible] ولو طعاما [illegible] ولو اتحدهما طعاما [illegible]
راس مال الشركة [illegible] فان فسد اشترى ما يبيع به الغرم ولو
[illegible] بقيمته يوم الخلط [illegible] مرة اخرى للاجتماع [illegible]
بيع كل بعضه ببعض الاخر وكتب ابن عبد السلام ان الاجتماع انما يكون مع [illegible] العقد الاول
وجاب [illegible] بان اذا الحق في غير [illegible] فالان وعلل [illegible]
كل واحد ما يكمل [illegible] وقد [illegible] في الذهب [illegible]

بلد ابي الفضل [illegible] ولا [illegible] ولو [illegible] الا فهيه
الحنو هاما اشتر عليه [illegible] بيع الطعام [illegible] قبل قبضه من بيع الشركة والكلب ليس فيها
وفيه انه موجود في كل واحد منهما وجازت ان [illegible] احدهما [illegible] ولزم
الآخر احضاره للغيبة [illegible] عن بعض شيوخه ومقتضى النحو عدم اعتبارها
انكار ابن يونس [illegible] ثم ان اطلقا التصرف وان بنوعين وفي تحرير الشيخ كما قال المحقق
عنان فمفاوضة [illegible] شرح الاحكام [illegible] شرح الشماخ كسرها
وتبعه من تبعه ورد [illegible] قلت لا [illegible] تكلف [illegible] للشركة
على عدم عقده ولو [illegible] بعرض ولا [illegible] ان اراد احدهما [illegible]
بعد تساويهما في عمل الشركة [illegible]
كحمل ويبضع يرسل ببضاعة في بلد ويقارض دفع المال [illegible] شركة [illegible] اللخمي
بانقطاع المال ويودع لعذر والا ضمن ويشارك في معين [illegible] بعد الثالثة وهو
معنى المعاوضة المعينة في الاصل على احد العقصيين ويقيل ويولي بالنص ويقبل
المعيب المردود من بيع احدهما وان ابى الآخر [illegible]
قبل التفرق [illegible] ان قامت بينة [illegible]
من مال الشركة [illegible] والا [illegible]
على مال منه [illegible] كبيعه [illegible]
ولم يرض الآخر [illegible] بالخسر والربح [illegible] الكلام
لما [illegible] الدابة للربح [illegible] شركة بكراء ولا [illegible] الحمل
[illegible] الدابة [illegible]
ذا المهلكات [illegible] عليه [illegible]
وكل وكيل [illegible] كعشرة ايام او [illegible]
[illegible] كالغائب [illegible]
والعمل [illegible] بقدر العمل نسبة
المال ولكل [illegible] العقد [illegible] في النفع والخسر [illegible]
[illegible] وكذا الورثة وان [illegible] المعاوضة [illegible] الشركة

للاربعها القول لمدعي الاشتراك فيما بيد احدهما الا لبينة على كارث وهو
لمدعي الاختصاص [illegible] او [illegible] الشركة [illegible] الا
ان يثبت [illegible] كاقر [illegible] الاختصاص [illegible] بالاستقلال وان
اشهد بينة [illegible] بان [illegible] دعوى التلف وعدول
[illegible] عند الاخذ او قصرت المدة [illegible]
الاشهاد [illegible] او [illegible] كدفع [illegible] او موت والا
[illegible] للعدل [illegible] وتكملة النصف [illegible]
في [illegible] وكسنة [illegible]
[illegible] احدهما وان اشترى جارية [illegible] الشركة
لنفسه فللآخر ردها الا للوطء باذنه [illegible]
وان وطئ جارية الشركة باذنه او بغير اذنه وحملت قومت [illegible]
على الارجح ولاحد والولد [illegible] ثم ردها للشركة بعد
الوضع [illegible] كما سبق في [illegible]
وان اشترط نفي الاستبداد فعنان [illegible] قبل التفاوت
وجازت [illegible] الطير [illegible] والا
[illegible] واذا [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] وان [illegible] واحبسها [illegible]
[illegible] كالرهن [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] في الشركة [illegible]
وجاز [illegible] وانقد عني [illegible]
[illegible] مثلا وقد سبق في السلف
[illegible] وليس له حبسها [illegible] وان اسلف غير المشتري
السوق لا لبيت او زقاق ولو [illegible] لا لكقنية او [illegible] البلد لا
[illegible] تجار السلعة ولو من غير اهل السوق ولا يشترط كون المشتري
من التجار [illegible] ان ربح [illegible] السوق [illegible]
[illegible] انه لا يشترط وان [illegible]

لا ان قالوا اشتريناه ولم يجز ولو اشترى الا عكسه وجازت لعاملي الشركة وغيرهما صفقة
احدهما بالرواج وتغايرا فلا بد ان تتحد الصفقة وتتلازم ولو تمكنا بيد ربه الشريكين
ايديهما واتحد بغائبهما ولعذر كل قدر عمله او وجبه وهل تلزم بالعقد كغيرها
او بالشروع خلاف ووجبه ان تشتركا بالات بملك او كراء من غيرهما او الاسفله الا ان
يخرج احدهما فوجبت العدة ذات بالة فيقتسم ومعلوم ان ما في طلب العقد سبيله
الشرط والعدد ان الدكان او الكراء فلا بد من الاشتراك لا يجوز لاحدهما ان ينفرد ولا
يستحق موازنة العمل بل بتكافؤ الاعمال ومذهب ما في الاعلام تجديد الغائب ولم
يعلم بعد لقوله حتى تعطل شبه انه معيب ولزمه ما يفتضه صاحبه فيعمل فيه
وحده ولو تعاطاه بعد الغيبة لان ينقضه بعد طول غيبة اللزم او مرضه وان عد
ما ذكر الغيبة والمرض بعد القبض اعني اليومان لا اكثر ويقدم انه مثله بحسب ما
ينوبه ويجوز الحوالة بينهما وهل يلغي منه اليومان الاكثر يومان خلاف ويسدت
شركة الغابة ان الاكثر ملكه ما عمل وحرمت ديما يشتري به منهما ومعين بينهما
ملكا ويطالب البائع متولي الشرا الا ان يعلم الشركة وتحمل الفساد بكل الغار
بالفداء المبيتي عن النقص وجازت في معين ما يسوى الغلة بار بينيتو بالـ
بين الغار وبالمدين وعيبه ماله فاجعل ولا يجعل مثله للام جعل له من البيع وللمشتري
الرد الا ان يعود بالعز والغبن وجازت شركة بذهبين ومن بيت ونساء
له فيه كل يعمل ما له والاستعدات ونسا وولي الغلة وزاد اولاد الرتبة ولكل
حصة ان لم يعتق عليه الا بعد العمل يعد مالهم وان اشترط العمل عليه ممن كان
ذا العادة او غيرها ولد القلة وعليه كراؤها وقضي على شريك فيما لا ينقسم تحـ
كالحمام واستشفع منه البير فيعمر ويختص بالماء او بيع حصته الا جبر ان عمر او بيع لمن يعمر
والا حل الاول ودخل الموقوف بعضه فيستثنى من بيع الوقف لانه بقدر التعمير فقط
كما في الخرشي وغيره كأن تشغل عليه او رحى تنشيب في القضاء السابق
والسقف وكنس المرحاض وتعليق الاعلى عند الاصلاح على الاسفل ولو كان
للاعلى فضة عند القول عليه كما في حاشية وغيرها وفي الكنس خلاف وعرف ما لم يكن
الا لك كنظيف البير ولو كانت دابة قرأنه ارعا لاعلى كما في ار ابرا اجيها على ربعها

للعلي

للعلي وبعضها ربما الدار لانه وان زال الملك بالقسمة يحتم بها بيع علوه او بيع سفلها
لكلاهما ان يشاء الا الحاكم وبالاتفاق فوق الاسفل لا انه لا الرخيص وعضي الاعلى عليه
عند التنازع وبعدم زيادة العلو عن ما دخل عليه الا الخفيف الذي لا يضر مثله
وبالقضاء بالراتب التعليق الحكم مثلا وان تعلقا فيهما وكرر الضرر ان تعدد ذا
ولم يلزم الكلم على جدران الجنب على الاخرى الا برضى او فوضته في الكل وان كان لاجنبي
بينهما وان عم احدهم رضي ما القلة لم يرجع بها ضمانها الا ان يتنعوا من العمير
قبل شراء الري حتى القلة برجع بها من حصة او بدخول الجار لكلا ما العادة وتبع
لا خرجاه وبقسمة الدار ان اضنا كتابا في عتد في قوله من الشرف الذي يقسم
كل بقسمه بل القسمة بالتمييز لا الشرف الذي تحته لئلا يخرج الاسم خلاف ما عنه
ان ادكنوا الابار عليه فمشتبا تغاير ان حد الانبغص واعلاه ميعادا ان جاز
عليه وهدم بعض اعلاه للان سعك بتقسمه ولو لم يجرى عن الغضب كما في
لما ان يكون مشترك ذكره الاصل في القسمة ويهدم ما يبني بالغرامة ولو رجع
ولو كان اهل الطريق ملكا عمم ومنع عليه معدة الجبارة وهو سلكته عن المرور
فيلو يسر لسعة باحتة الدور ان يجوز لمن ادار الجارة اه العالم بجلسه
كثيرا والاتفاق لم يسوق لاح ولو ذهب كاجنة وربعه وفي سقف الراشي علاه لا
لشرعه يحي برغير ذلك الوقت فيقضي المشهور للولد العالم كما في عب وغيرها
وبازاله جدث لسد جميعها ولا سيما لا يشرف الا يسلم كما في ح وفيها
انتزعه حفر البيستان خلاف الاخرى لا لسد الا الغير وانزها كتغيرها لئلا يتسلط
بها ويدعي الغرم وانها سدت لنقبه ومن حدث عليه ما يراه فسكت بعد مدة
الحيازة لا قبلها وله وما ضر من دخان كحمام عدت ورائحة كدباغ وتراب اندر وغبار
كطحين بعضها عن دار او قرب المار ولا يتبعه انا فعله عوابه وصير او رحى
او اصطبل حيث حدا روما حوت بل نابا او نقص شيء او رعد به على الراجح
كما في الاصل انه لجدار او ما يعلمها لجلاد الخزينة فعلي من صيغها الا شتري ابي
كما في عب ومانع شمس او ريح عن اندر في قبح او منع ضوا الا ضوء
ولا رزبح عن داروا او عنون ما بالطرق الجانبة ان لم يضر ولو بغير نافذة كما في

شبه اعتمادا على اللابس عرفة والاصل المتنوع على الاذن في عين النافذة اي اذ رم لهم تحته
ولا يطلي ان سخف مابازه ولم ينفذ وبابا تكل عرفا بلا سراج ونافذة ومرتفعيان
يغوتن او اللاشتر وانقلا ابيجا او كحاد لبترب بالجدار ولم يجبر تشديده او وجب
انذاره عند معود كحله لبيستتر الجيران ونهى عن ذي كمنارة تكشف ولو
قديمة بمنار ببر والامنع الطلوع والايمنع اعلا البناء الا الذمي وفي منعه وانه
اي الذمي المسلمين قولان وله شراء العلو والبيس له كطاحون منع عن سلم
لئلا يشاركه في منفعته ولا يمنع غرز خشبة في جدار جار لا مسجد عليه الا انه
بل يواسي بكماء ومر ورمه داريا ح ذات البابين والجدار اذا تنوزع فيه لمن
جهة العقد والعقود كما في الرسالة ولم ينبنى عليه الا على والعقد الخشب
يوضع في جدار بشده والعقود تداخل اللاجر

فصل

لزوم الزارعة بالبذر فان زرع البعض لزم ما زرع فقط كما افاده ولكل الفسخ قبل
لعقدها الخلاف فيها وكراء الارض للازم وشرط صحتها السلامة من كراء الارض بممنوع
وهو الطعام ولو لم تنبته كعسل النحل وما انبتته ولو عينى طعاما كالكتان لا
الخشب والعود ونحوها وورع الربح وهو الجزء الزرع على حسب المال وتماثل
التفاوت الا التبرع بعد العقد لفيد بيان الواقع والانسي له فعل البذر على قول
مالك وابي القاسم واحد قولي سحنون فان لم يتعين احدهما على كراء وعمل
كرى احدهما الارض وعمله والبذر والعمل او نحو منه الثالث والارض
نصفه بقدر الاخر فان لم يقع البابر طي والثالث وغيره بينهما فالجواز نصر كما
فيوكل الارض او حزء مقدار عملا والاجزاء هنا وبذره دفعه والارض له كعكسه
بجزء الاخر ارضا دفعة والبذر رفعه ان لم يقيموا العامل على حسبه بقدره لكل البذر
للاخر ثلثي البذر واخذ نصف الزرع لان زيادة البذر تقابل الارض فلما جوزان
تساويا في البذر واحدهما العمل والاخر الارض وكلا العمل مع البذر تلثا والارض
معه تلثين للبذر ان دخلا على النقد وفي الزرع لزم التفاوت لاخذ صاحب العمل فوق
حقه وان دخلا على المناصفة لزم النقد المذكور والاحد هما الكل الا الارث وهو المراد
بالقصل في الباب بجهل غيرها ونحو مسالة الجاسر ان عقدا بلفظ الشركة لا

الابعاض

الابعاض لجهالة او اطلقا كلب القها كجبر الارض واشتركا في غيرها للتعاقد
اوللاحد هما الزرع وعمل يقابل بعض البذر ودفع العامل سلمه انتشر كافي الزرع
على حسب ما لكل الا اتفق دخلا واحد اكارض او عمل فاجرته او بذره مكيلته
والزرع للاخر

باب

صحة الوكالة في قابل النيابة في خلاف
او اشترى ما الم به لنفسه وصح بانه يقبل بيمين عقد وحله كطلاق وان تحيض
مثلا لان النهي عنه عارض واستيفاء حق وعقوبة كقصاص وحوالة وابراء و
بيعه الثلاث هما والوكيل رجع كما سبق ووطيفته حيث لم يخالف شرطه واقعا
بيتحق معلومه وهو مع النايب علما زاميا على اشهر الاقوال الاكثير مما لا
يقبل النيابة ومعصية كظهار ويمين في الخصومة مقاعدة ابح ثلاثا
مجالس ولو في يوم للابد مظنة قطع النزاع الالعذر كحلفه للخاصم وفد اذا ال
وعقد عنه وموم من الطاهر ومحل السع وقدر الاعتكاف الحال انه يجد بها
والا فكل فيها اي الخصومة واحدا ولو كره الخصم حيث لا عداوة ولا التقصير هذا
لا الخصم الا ان رضي ولم يمنعها ان الوكيل لذا الوكيل والموكل فليس لاحدهما العزل
ولا النصراف بان يقاعد الوكيل الخصم ثلاثا وقيل ذلك للا بل زمه ما فعله ان اعذر في له
لم يوط ابطاله ويعني في غير الخصومة مطلقا ولا يلزم اقرار الوكيل عن موكله
كشاهد الا ان يعوض اليه وقيل ان يدعم من نوع الخصومة كانا وكل في شان دنى
فان فوض بعضه للابتلاف وذيعة مستقبه ان لم ابتنى لاكمد بغير والحزم ايا في المخاصمة
مع التوكيل حتى يجعل للموكل الاقرار واللام ما لا فرار والانشاء لغما نصر كم الاول
للاز ويقبل على الثاني يرد الملك عرفا وبغير كوكلتك واتلف وكيف ركل ما التعم
بخلاف الوصية بنع الكلمة حتى يفصل ان يخبر به او يعود بجميع الحكم العرف ودمر
ملا التصفية فيه كتعق ان حصل له والا بعض طلاق وانكاح بكر وبيع دار السكنى وعبد
الغرر بالتعيين المحجمة كالتاجر وزايد الخدمة الا ان التمر من خصوصها وفيه الوكالة
بالعرف كعلم ودوابي والعرف انتفا الحجية لوكيل البيع طلب الثمر وقبضه ولوكيل
الشراء قبض المبيع ورد عيبه بحقيقة الوكل الا ان يعوض وطولب بالثمن والثمر
الا ان يصرح بالبراءة كعشر لتبيعه الا بشيء له وبالعهدة ما لم يعلم انه وكيل

كالسمسار ويمضي في مطلق البيع نقد البلد والشراء اللائق وحل ولو عين الثمن
ولم يف بالقيمة او بوعد لحسبي [illegible] وان خالف غير الموكل فيه ارد ويلزم الوكيل
القيمة عند الفوات ولو ادعى الوكيل الاذن فالقول قول الموكل في عدمه وان
خالف العادة في شراء الطعام ولم يكن خيار البيع قبل قبض الوكيل لانه لما العقد ترتب
الدراهم الدراهم في ذمته والطعام ارتجع رضى الموكل به بيع الطعام قبل قبضه و
غير بعد كالمخالف في سلم تشبيه في التخيير ولم يدفع له الثمن او غير جنسه
اذ القيمة في الفوات لا تعرف بعينها او قبض الوكيل المسلم فيه او حل اذ في
غير ذلك فسخ الثمن وقد ترتب في الذمة بالمخالفة فيؤخذ عن المسلم فيه فيتعين
عدم الرضى به وشمل لفظه مشترى معين او سوقا او زمانا او بيعه باقل مما
سمى كشرائه باكثر لعرف نقص الغش كالدرهمين في اربعين وتخصيص القيد
بالشراء هو [illegible] الاكثر كما في [illegible] وصدق الوكيل في دفعه الى [illegible] العيب
وكذا [illegible] زيادته ولو سلم السلعة للموكل فالمطلب بلا عذر وان التزم ما حاباه به
ولا كلام له وحينئذ فهو الشراء وورد موكله [illegible] ولك الشراء بنفسه كان [illegible]
من المشتري تشبيه في [illegible] او [illegible] موكله وان قال [illegible] النسبة للموكل وكان
[illegible] زاد في بيع او نقص في شراء او قال المشتري بعين [illegible] اشترى
[illegible] او عكسه او قال اشتر شاة مثلا فاشترى [illegible]
[illegible] كانت احداهما على الصفة ولم يمكن الانفكاك والاخير كان [illegible]
السلم حيلا او رهنا اداه عليه فلا حصة من الثمن [illegible] العوض وقبل
رضاه به وان عين الذهب [illegible] او عكسه ولا يتقارب بخلاف في الجنس
والاتيان [illegible] توكل مسلم للذمي لنوع الاذلال ولذا لا يوكل الرجل
ابا [illegible] حرم اوله يتوصل الذمي لحقه بغيره للاحياز
[illegible] كما الاعتناء لانه ان جعل للاذن [illegible] خلاف الشرع كالجاهل ولا
[illegible] عبده النصراني [illegible]
والخصم وكالة كافر وجاهل بما يفسد [illegible] بالاضافة [illegible]
يهودي كما هو مشاهد وكافر مسلم [illegible] الحكم بير على الوصيين

بيسيرا

سيما واشتراؤه لنفسه او لمحجوره ولو سمى له الثمن على المعول عليه الا برضى الموكل
كان وضعه عن نقابات لذا ارعنات وكالزوجة ورقيقه غير المحجور [illegible]
وتوكيل غير المفوض الا فيما لا يليق به [illegible] الموكل عليه كان يعلم الموكل انه لا يليق به
وعلى عدم العلم ان لم يشتهر الوكيل فلا ينعزل الثاني بعزل الوكيل الاول الا
ان يقول الموكل وكل لك وله الرضى بما اشترى على الارجح وان اشتري وكيله او
[illegible] او اصدقه زوجة [illegible] موزع [illegible] وان [illegible]
عتق عليه [illegible] الموكل فعليه كان لم يعلم الوكيل [illegible]
وان قال البائع [illegible] بعد غير المسمى او الحزمة فيلزم [illegible]
الدين جاز [illegible] السلعة وترتبت التسمية او القيمة ان لم يكن [illegible] لما
[illegible] غير الطعام [illegible] الموكل ورجع بنقصه عن التسمية او القيمة على
الوكيل وان [illegible] المسمى او القيمة واستوفى بيع الطعام
حتى يقبض وقال الوكيل [illegible] المسمى او القيمة لا لان [illegible]
وان [illegible] ان كان [illegible] ولا يباع العيب ان لم يزد قيمة العيب على [illegible]
اثنى عشر لكونه خمسة عشر والمسمى [illegible] الدرهمين [illegible] خمسة [illegible]
الوكيل ان اشتر [illegible] مثلا [illegible] الموكل [illegible] وانكر الغائب [illegible]
[illegible] للاملاء [illegible] الموكل الوكيل [illegible]
[illegible] بنكر المعاملة [illegible]
الوكالة بتكذيب البينة ابتداء [illegible] الاحج [illegible] فاثبته
فاثبت [illegible] والاعون من [illegible] يكون [illegible] فاثبته فاثبتت
الشراء [illegible] ولو قال [illegible] الاذن [illegible] العوض [illegible]
[illegible] وبين [illegible] القول والوصي [illegible]
[illegible] في التلف [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل ولزم الموكل على
[illegible] ولو تلف من الوكيل [illegible] الثمن [illegible]
للوكيل وعليه [illegible] عند [illegible]
[illegible] كذلك عبد السلام [illegible]

عن ابن عرفة انه قول الغير المولى انظر الذهب قيد فوق ما في الاحكام عن الناصحين وان تعدد
اي الوكلاء استقل اي بتوالي الاستر [illegible] رابع للمطعون والمعصوم ولا يستقل الوصي
ولو مع الشرط [illegible] حال الموت وان باع من الوكيلين او الوكيل والموكل فالاول
ان يقبض الثاني من وكيله وموكل [illegible] الكفاءات وليس ولا يراعى ذلك في الوكيل
كما في الخرشي فان جهل الاول اشتركا في الخرشي مثله جهل السابق وقبضه
لم يقبضوا الا اذن [illegible] فيهما تشهد انه اسلمه لك وليس المسلم اليه ان يقول
لا ادفع الا لمن اسلمني ولا يكون المسلم اليه [illegible] المؤكلات المسلم لو على احد القولين
كذا في الخرشي والقول لك انك لم توكله او وكلته في كذا وان اشترى فلان [illegible] انك
امرت بغيره صدق بيمينه [illegible] وقد اعتمد [illegible] في الخرشي من اشتراط كون
الثمن لا يوجد بعينه وان ام [illegible] بعشرة وفاتت بل باكثر فان لم يرض [illegible]
البيع او لم يبعه بالشبه حلف فان نكلت [illegible] حلف وان لم [illegible] الشبه الا ان
ينكل [illegible] وان وكلته لاخذ جارية [illegible] بقي
ودفعها [illegible] تشهد [illegible] وكان [illegible] لك ما ذكر لان الامام [illegible]
والولد رقيق والا اخذها ان [illegible] وقد [illegible] يشهد رابع [illegible]
فان تشهد [illegible] ولم يحلف و[illegible] الولد لا [illegible] للشبهة ولوسع البيان
بلا بينة كما [illegible] الخرشي [illegible] الاول [illegible]
[illegible] فقال اشتريت [illegible] الاطول كما [illegible] تصديقه في
الى البيد او فوات [illegible] الامانة وان ردت [illegible] وكذلك
[illegible] الشفعة ولم [illegible] فلا [illegible] في اللزوم [illegible]
ولا مع تجويز [illegible] الوكالة [illegible] الوكيل حيث لم تلزم الوكل ولا [illegible]
[illegible]
وهل تخلف مطلقا وان [illegible] الوكيل [illegible] والا يحلفها والموضوع انه لم [illegible]
[illegible]
الوكيل [illegible] وهل [illegible]
او موت الموكل كعلمه الاشهر وهذا اعني اشتراط علم الاظهر فاني الاصل [illegible]

تخرج

تخرج مطلقا والا فعوض جميع [illegible] اجارة وبدونه فعل [illegible] على صحيحها الا ان علم
بأب [illegible] الثلث بلا حج [illegible] في الخرشي [illegible]
الا ان يقول الا بعد وقع فوصية [illegible] لحصيد [illegible] ولا بعيد ارجوع
عن التكذيب الا [illegible] لم [illegible] في الادلة [illegible] مع اخت او مسلم [illegible] البعيد
وانما يقبل [illegible] ولا يشترط مقدار [illegible] الولد [illegible] في الاصل [illegible]
[illegible] كمال الاب [illegible] عليه [illegible] او مجهول [illegible] الجميع
[illegible] الكشف [illegible] ولو اشترى [illegible] الكاف [illegible]
[illegible] كما [illegible] او اخت [illegible]
[illegible] كما [illegible] لو لا [illegible] العلة والفرع [illegible]
[illegible] او [illegible] كان [illegible] الاناث ولو [illegible]
[illegible] للنصعة [illegible] الاناث [illegible] لتوسطها بينهما [illegible]
[illegible] وقت الاقرار [illegible] الع وجوده [illegible]
[illegible] الانقطاع الاستر [illegible]
[illegible] للغر [illegible] لو ارث [illegible]
[illegible] بما اشترط فيما بعد لو [illegible]
ولو استشهد كما في الخرشي [illegible] الاقرار [illegible] للاوعد [illegible]
[illegible] للابهام [illegible] وكيلي او [illegible]
[illegible] للشك والاولى وصيه [illegible] ومن [illegible] الصفر [illegible]
[illegible] لانه [illegible] بصيغة او كو [illegible]
او [illegible] ولتثبت [illegible] او اقبضه ويحلف [illegible] مع [illegible] او [illegible]
[illegible] بالف او عبد او اقبضه [illegible] تعقيب للدافع
مع الناصحين [illegible] لا [illegible]
علي [illegible] الشافعي [illegible] فلا يلزم الاقرار اذا [illegible]
[illegible] اذ [illegible] نوع [illegible] او [illegible]
[illegible] اعتقد [illegible]

ان سنكرا وذم في بشان الكلب او لحال بحيث يكون التوجيه وعلمه وذل احل مثله في
في بيع لازم لان اصله الحلول وتعسيري كالف ولو بغير ما علاف عليها وعلف اربعة
عادة وعنها وحده لو تسعا كالقصب على الزاع مما في الاصل الجذع وباب
في لم هذه الدار او الارض بل لا يعم الجزوية كيهما على الاعتبر واللازل نعاب لا
لو وله تعالى عليه ام ولبيع صدقة معنى بها التصليات وقيل تعاب الشرقة وقيل بعشر
فان قال عاله عكس فقيل كذلك وقيل يزاد على النصف وقيل يلزمه نحو العية اشكل
من ماله العرض ولا ينكر للعزله فان نعدد امواله فان ملك انواع فان كي من ادله الاقسمة
لا الاصل نزاه الذمة وبشر كذا نعود حبيه والاقتسام في والحق والبيع كلها
اوده او عكسه فيبيع بواحد او اقل او اكثر وقيل لا يقبل في البيع اكثر كذا
والخراب عكسه لان العرف استعمال مائة وشيء مثلا لتحقيق ما قبله كان يقال زيد
رجل ونصف في فان جرى العرف بذلك فيبين وصم ان في عنى بخمس وكذا درهما
درهم واحد لان العني هو درهم وقيل عليه الوقف لانه المحقق وما ادعى عشرون
وبالجر ماية لانها اقل عدد يميز بمفرد وكذا كذا درهما احد عشر فان جر المميز فقال
ايما مطلقا ثلاثمائة وفي جواز الجر هنا خلاف كما في شراح الفية وكذا وكذا احد وعشرون
لانه اول تعب التمييز وان زاد ثلثه فما يستحق وتاكيد واولى تفسير التقسيم
في جميع ما ذكر وهو ابتغ بالعرف وبضع ودراهم ثلاثة وكثيرة احد عشر والقلة
اربعة وتمل الكثرة المتقيدة على الخمسة ودرهم الصغار ونوم الناس كما في معرفة الا
يرجع ما فالشرعي وقيل مغشوشة ناقص واولى احدها ان وعلى دراهم درهم
او ثبت او مويه او عليه وقيل في هذا ابو احد وانها للتعليل او قبله او بعده
او ود درهم او ثمر درهم او دينار درهم وسقط ما قبل بل نفاه بلا او لا وبيشتر
ان عقول ان يبطل الاول فيساوي ما بعدها بلزمان حملا لها على مجرد العطف اذ لا
يجب الاضراب ودرهم درهم او درهم درهم واحد حملا للاول على التاكيد والثاني على السببية
وعلف ما لا احدها لاحتمال حذف العاطف في الاول والعينة فيها وان تعدد اقر
بالعلم الوثيقة ولو تنبيها ولزم كل والاقرار تعدد بسطا وجا والاكثر ان تعارا
وحمل الماية او فيها الدوكين الملقات في احتمد وعشرة في عشرة ارتعا الحساب

جايز عليه الطرف والانفصل كذلك او عشر علا على السببية خلاف وقوله الاعلى عشرون
موقوف او وقفا بالجمعة والبعدية وادرجه في عموم وقوله بعد وجميث في عرض اعتبر
وثبوت في منصوص او زنب في جرة في لزوم الكل خلاف للداني في اصطبل وعصب في
عرف اعتبر راجع لجميع الباب والدار استحقها او على او شايع فلان او شهد
بعقل الملزم لانه يقول ما طلبت بعقل والنفي لزوم الاقرار ما ابتاع تحت شهادة
العدل على حكمها كقوله قبل الالف بالدعوى او طلب للاعداء وبلزم او بعمل كان
كذا وفلان وكذا وكذا والاول وعلف على الثاني ازواله تشكيكه او استعمل او لا للجماس
والشيء لاشيع عكسه وعشر من فلان البايع وفلان والاول واولى لو حذف الاول
من مثله او قيمة المتاع والقيم هو ولهذه عند ابن القاسم ابن رشد وتحسين قول
عيسى لانه يرد غير الثاني بحلف الاول فان نكل حلف الثاني ولا شيء للاول على الغير
فان نكل الثاني ايضا دفع عنه وتغيم بينهما وتعقبه في بانه للاول ولكل احد عندي الترسي
مثلا عشرة فان نكره العرفه في تعين الادنى حلف والا حلف المقر احد الاعلى بمعنى
والا يجلف ايضا استثنى كان كل كان بجاهلا وان جهل المقر وقف عن الزلهان
ارادة اللالاطع والايحلف والموضوع انه اراد الاعلا ولاشي له والاستثناء كغيره
يشترط فيه الاتصال ولا يغير وعن كسعال وان لا يستغرق ولا يكفي هنا اسماع نفسه
وان ظلا تعدد فكل ما قبله عود اليه وخ انه ارادت فكل فيها والمستثنى
غير الجنس فالقيمة كثوب الاعبد وان ابهم صحة اعتبر المستثنى اعلم والمستثنى
منه ادنى العروض استغراق فيما بطل وان اركانا او كل من لا اختصا فاما لم
يعد عمرو او سكت ربي مطلقا ولو العينات كدار على القول مما في والدر حو
اثنا تعال كقطع الشرقة كلاف ما لها وجد العقد ولو بلغ الاعلام ان اريد المستثنى
ما نقل دعواه بعد الاقرار به وان شك وتبعد الاستثناء انه لعده وان اراد
فاعله في من الاعادة ثم الادنى الاول فاستحقاق الراجع في الدهر كان لا يكون مقيم
عنه الدين على الاطلق اوعى كعقد على الله ولا يجب عمومه اذا من نقض الوقف والوصي
لمحجوره والمحجور لسنة استثنى من رشده كذا في الحز شفوي باب
في استلحاق مجهول النسب اما مقطوع كولد الزني فلا يصح استلحاقه ومن استلحق

ثابت النسب لغيره حد حد القذف ويستثنى من مجهول النسب اللقيط من انه
للام وجده لم يكذبه عادة الا ان يستلحقه من ولد ببلد علم انه لم يدخلها وورثه لكذا
ما كذبه العقل ايضا كاستلحاقه اسن منه وان استلحق رقا غيره او عتيقه فان صدقه
ذلك الغير دعا لم يلحق ولا المستلحق له او لامه نفعه بعضه ولو كان منه بعلة المستلحق
ورفع الشيء بعتقه انه لم يستحقه والا يجتمع الاقرار مع التصديق ووسيلة الملك
لم ينزع ولو فيه ان اشتراه كان رق مستحقه حرية لغيره فيه اما الغير فلانه
عليه في اشتراه ان يعتق عليه بحكم وجع الاستحقاق في الكبر كالرضيع والميت وورثه
ان ترك ولدا مطلقا وان ادعى استلحاقه رد البيع على الراجح الا ان تتهمه كان استلحق
استلحق من ابى ولد ولو حملا باعها ان تشنيعه فيرد مالها يتيم ولحق الولد مطلقا
ولو انه حيث لم يرد على افضى الحمل البيع ولم يحتج اذله ووطء المشتري ورد الثمن
ردت اليه او اعتقت او ماتت وان اعتق الابن كالاولى وثبت على الراجح كعكسه الا ما
استحق وارث ثابت به ودية مع ما بقي الا ما بقي بعد المال ودخل فيه من الاب بيني
اما الولد هذا ابن بالاستلحاق وان قال لاعتقه قبل لانه اقرار على نفسه وان قال لاولاد
امته احدهم ولدي ولا وارث لواحد للابهام وورث كل من الاربعة من حالات فعتق
ورقيق ثلاثة يعتق الاصغر لانه اما ولد او من ام ولد وثلثا الاوسط لانه
يرق على احتمال ولعدية الصغير وثلث الاكبر لاحتماله ولعدية مع احتمالين وفي
اربعة ربع الاكبر وهكذا وان افترقت امهاتهم فواحد فتتبعه امه بالقرعة على
عز اربعة ولا يتكلم للغير كما حققه وان اشتبه طفلان من رجلين فهما في
دعيتها القافة ولا تدعى ان ولد مستلكا دون الاب المجهول والا وضع له ان تولد
اثر ذلك وان شهد عدل بثالث ثبت النسب والا فحصة المقر كالمال
ولا نسب ولا يعول على ما في الاصل هنا وهذا اخي بل هذا فللاول نصف ما الاب والثاني
نصف ما بقي وهكذا وليس كالقاصر يعطي للثاني ما يخصه لان الغاصب ظالم وان قال
اولادها اما لا زاد على الخ فللبعض السدس على كل حال وان خلف ولده منها السدس
وان لم حيث انكر الاخر لانه انما اخذه بالاقرار به بلغ الخ للاب امتنع الميراث
مع وجود الشقيق وان اوصى بان جاريته المعينة ولدت منه فلانة ولم تعد ابنتها

تشان وغيره وتسميتها ابنته البينة فان اقر له الورثة فهو اقر عليهم
ميراث ثبت لان الابهام هنا عارض بخلاف اعدم ولدي السابق والا يقر الورثة
لم يعتق منه لبطلان بعض الشهادة بتنشيط التعميم فبطل كلها على القاعدة
وان استلحق ابنا انكره ورثته الاب وترك الابن لورثة ابيه كوما به وارجيا لا له
ويبقى بينهما ابن يرث اباه ولا العكس وليس بالاب مانع ما لا يرثه الوارث ولم يلحق موت
يوقف لوارث الوارث دون الوارث يعقبه منه كمن الشفع ولا يأخذه هو باب
الوديعة مال ظاهره كعينه ولو عقارا ولا يغرمه فوجها على ما ينقل انكن توكيل
على حفظ بلا انواع للجعل له كمستغرق الذمم ويجهل بينه الا ان ردها تركها
نوع ولا يجب قبولها ولو لم يوجد غيره الا التقليب مستهلك ويكفي في العقول الرضى
بالسكوت ولو اتلفها ابن ربها لرجوعه معك المالك كما في ح انفا ثم بسقوط
شيء عليها ولو فعلا لغير اذن ما له في تقليب شيء مكسر فيجب نص عليه اشهب لا ان
انكسرت في نقل مثلها وبحرد خلطها فتلفت بحرفته الا قمح بمثله او دراهم
بدنانير ربها او لاحراز بالخلاف الكائن ما تلف ولم يعرف لم يخرج عنه الا دراهم بالدنانير
بينكما بنسبة ما لكل وبانتفاعه بالدوم عليه منه ان لم يتميز بجامع وبسفره ان قدر
او امكان رده لربها فتلفت راجع لحكايات سالمة في الانتفاع فلو ربها الاخرى في
مثله كالعين وملاحة الوديعة وطالب الاتلاف وتلف الحوائج وحرم سلف العدم
في الحرمة يدخل فيه من عنده ما يساوي الوديعة او يفاء ربها والمقوم لانه يراد لعينه
وكره النقد والمثلي كالنقد للمني كالتجارة في التحقيق قول الناظم التشبيه تام والربح له و
نشبيه تام كما في
ربها القيمة مع العون والخيار مع القيام كالبيع يعني او نقد كما في سيد كالربح
والمثلي وبرئ عليه الخ خلاف السلع والقائل فلا ربح لهما لان المراد منها التنمية
وجاء بلاغ المحكمة فيما الاخرى اشبهها وان رد صفته ان صنف منا
انفذه كمثله الا الخوف مانه من الشهادة على وجه به وان لم يرد الى الاذن هم
وصح به اي بالاذن عارو كل المأذون فيه ولو ردها لمحل حتى يبطل به لانه سلف
وانما يضمن المأخوذ ويؤ فيما لي كما اوفقه عليها ضرب وقد قال للتفعل
او فعلها في مال بعوضين لان يكسر بان اوما الخامس موضع جر العاد والمساوى

الشرفة لا كالكسر او رائحة بعد الا ان يقضي المشارف ولا ان اخذ بالبيع لانها اعطت
او جنب الصدر للاجنبي وقدام رسمه الخ الا ان اراد الاقتصار او بالوصف وقدامس
بالعامة ونسيانها بموضع الايداع او غيره او اخرجها لمنفعته الراد وجعلها
لمنفعة ربها وبدعوى بعد الاخذ الوصوف الا الايصاء لا ان قال اما ربها فحتى يحكم
وديل جو دفعت والسيرة المعروفة وبايد اعما الغير كاجير وزوجة وزوج ورفيق امين
واعتقد ايداعه بجهلك عنده الا ان ردت ولا ان حدث سبع وان اودع بسبع او
عورة علف غير دليل احدث وتحرى الرد ان سقط العذر ويوجد بعد فان وجد عند زوال
العذر بان ربها جدا اسقطه ورجع من السبع فذكر الاباء والابقوه عند التسعى
ذي زوجها بعد والقول له انه لم يبق بلا تعدم ارجعها فهلكت الا ان يقرب الاياب
وهلك حالة الاذى وبتعليق ذكرها باتفاق او تزوج بلا اذن جائت وارسى الولاء
وان عدمها فيشهد عليه لم تقبل بينة الرد عن الراجح وللقاتل وان مات ولم
يعينها الا ان عينها كان فاه التي في المحل العلاني ولم توجد فلا شيء ولبيس الوديعة
وللقول عنه تعيينا وان توجد من تركته ويحمل عن انه اخذها الا ان يعني بتسليمه بوثق
عليه ببينة حالية للراد ان طلقت الرد وانفذت بالشهادة وديعة لعلى ان ثبت
ان ما خط اخذه الميت والملك واولى البينة لا ان مات لا امهال انه رءاها وعن
دل كلا ان عرمال ووديعة او غيره عنه ان بعد الاخذ ورد سوء مات بعد
البلد فلا يحكم فيه الا بالبيعة والمنازع تحليفه ووارثه لا يعلم لذلك الشيء فيبيعها
لا قبله ولا الحي الا بيمينه على الدفع ولم يبرأ المرسل اليه ان الايصال ~~من~~ بعوله
او دفع لرسول المرسل اليه وان قال فيها الح انتفع بها دفه قوله ثم
ردها بيمين الا ان اسرته البينة لخيانته بالانكار او ان زعم اخذها فتلفت وليك
القيمة او نقصت اسواقها وكذلك اذا كان الاثر مضمنة كذلك كعاري حتى
وان معقبات كعاري حتى وبين فيهما يوم الكراء ولا كراء او هو صاحبه وهذا
التخيير ولو تعيبت على ما الحق وللعالم الاكثر ركزا النقل وما الكثير بيمين دينه الخبر
يطعن وادعى انه كذا الا البينة عليك او بتلف ولا فيه بيرجع عن العاقل له لو
حلف ان لم يقع ذلك كالعسر التي فيه النقد وان بعثته البيع قال عدمه ولم

وديعة بان رسول شاهد مطلقا على الراجح وعليه ان يشهد له الا انه لانتفع
المخالعه للاصل وانا يعتد دعوى رد المؤتمن اليه ان اشهد وان موارث او علي وارث
لا رده لوارثه ولا رد الوارث المؤتمر اولوارثه والا انها لم تقر ان اشهد بطالبوا
يقبل دعوى ارد بلا اثبات وعليه انه لم يكن في ارد مطلقا كمن الضياع او التلف
ان حقه عليه الدعوى او كان متهما عند الناس ولا يعتد شرط ان لا يمين فان نكل حلفت
ولو بدعوى عدم الاتلاف فلما كعاري مسر يتعلل بكابه شاهد وان اعات الاولات
والرسول انه لم يدفع بلا بينة وان طلبها الربد فهو ثم قال ضاعت قبل لقيك
ان نصدق الا ان يعوله لم اعلم بعدمه وبا مسلكها بلا عذر او صيرها ان الكلام عطف
حاكم ولم يحكم للاسقاط اليمين ولم يقبض منه حلقة علانية حتى اعتذر لا ضرر الا
قال للام منه يحلف ولو منعها بلا عذر او كتمها بيمين وكتف لم يوجد ولو لم
يجرؤ ذلك كانه من فتلف على الراجح ما اخذ ورد كان ثم من وديعة اذكرها ومنه من كذا
الزكاة او حق بينه الا ان اذن عن بغيبه وعن خط وامر لم يجسر اتى محللها
على ربها الا من غيبه الاشياء او عاده فيهلك عن بغيبة وعرضه وان من يحسن الحسر
رامع لها وان تعدد الوصي او البضع او المودع مما لا يعدل وان عزل عن الاحدها
ونسيته بما العارية فيضمن كذلك لها بخلاف الذي فيه هو ولكل ان ملطا
بلاربس مدى اعارة مالك الذات بلا غرض والعوض لذلك الا ان تعلو نقصه
بعد ذا الطبع والحسن عليه لذلك الا ما يتسامح به عادة وكمستعير يبيع كمصحف
والاكثروا اعلى ثقة كاعارة مسلم لذمي تعشية في الحرمة او عارية الانتفوعه
ونقده المسلم بمن يعتبر الحشر بعد الحمد الكافي وجاز محللة كعبد الناس
كلبيا به الا ان ينتقل المسلم لحله الكافر ديكره ولا يعار امة للوطء ولا حد منه بخمر
الحمر وهي بما الى ناجيه شيخه ابو مصعب لا من خوف الملوك تامة الزوجة والله اعلم
باختلاف الناس له وهو يعهد وان ابحرت حد منهما المرتفق عليه فهو لها
وكذلك العبد الا وكالة المفعه ينتبع ملك الذات ولا ينتزع منها الا بما حكم يشهد
برقه محكم به ثم رجع الشهود يرجع عليهما بخدمته ولا يتم عنها السيد لا ان قد علم
انه لا يستحق ذلك والخدمة والنقود قوم للكارية لا الانتفاع بها الا بكراء

به طالب الجبر وعقد هاذا النصاب ولو عجز فقول واعتبر فلا فرق لا اعينه بقلع
كالاعارة فيستمر له علم العمل وان لا ابنا في صلحه شتهر كما صوبه ابن راشد على قول
عبد ... ومن هذا مع النسل مع ... ومن الفقيه عليه ...
وفي المرسى للانجاب عليها ونسج هاذا ونوح للاتيان العبد لانه علم بالاعليه
كما في ... عن اللخمي الاستيفاء وفي شئ له ... ولعو ... ما الاعلى
عليه والبرفا موافقة المعروف التي هو اصل الباب وقطع العتبة وعلمه ...
منعهم ما ... كالسودون والغار على احد القولين لكونها حرفة بنفسها
وادى في الثاني انه لتكون من سببه فضمنه فتبين انها البست منه كما في
به وغيرها ودية في كسر الذراع كالسبع والجرح ... في الغرامة
نقديه عليه كما في الاستعمال كالتعيين كالقدوم ...
ولا كالة الشاقة ولو لمثلها على الاجح كما في ... وغيره والفعل الامر كالحجر
بعد الفسخ ولو لنفعه الا اذا وان عكسه بزيادة مساحة مطلقا وما تعلق به
به من غير ها كالحمل والعرف كما العادة شيخنا المساحة نعم تعد متعين بخلاف
الحمل فضعف بالاخف فيهما ضمها او كان المزيد والابلاغ نفقة او زاد مالا تعطله
به هاذا لكراء او التعيب وشبهه النفع في المساقة كالعطب في التعيير وارش العيب
بدل القيمة والتخيير للمستعير والرد به الى ولايته على العبد اما بعلم التعدي
يتبع از ... المرد والاجارة على شيء بهذا في لاتباع ايها واعتبرت القيمة يوم
انقضاء اجلها بعد ما ... مثل الاستعمال ولزم ما شرطه اوانتقد او
لعدم الانتفاع له ولو في البناء والغرس وما في الاصل ... ودفع ما انفق فيه
كما في ... وغيره وان انقضت مدة البناء او الغرس كالعادة فلا تتبع اندفع
بالنقض او بدفع له قيمته مقلوعا الا الشرط والقول لربها انها اي دفعها كراء لا
عارية الا ان يكون كلف ما لم يانف منله الكراء لمثلها وبالعكس القول له
انها اعاره فلم تكن عليه حجة ربها فيه ما يسمى من الكراء انه شبه والاخر
اتصل والقول لربها في عدم المساقة الان بمجاوزة قبل النزاع للمستعير
ورسوله لغو اذا اصدق احدهما لانه يكون شاهدا هنا وعدم المستعير انه رمى

لا يعلم الا التوثق بينة على ارجح القولين كنظائر الباب وان من عم انه رسولا
عند عدم البينة وطاهر الاصل ضعيفه كما في ... ومثوته اخذها ورده
ان المستعير وعليه بعنى اللام عن ربها على الارجح باب
القصد ابتداء الفوات اما الضمنة فتقد هو الاعديا بلا راجية ولو عجزا
فيم لاطاعة او في القصد كخوانه لعدم شبه على علم بخلافه وهو الصالح في
الاصل وفي صفة المجهول اذا ادعاء عليه القصد بخلاف اما المعلوم بالعدا
او الدعاء عليه بحبس ونحوه قال سحنون وهذا فارع في ذلك وهو البقر بلا حده
من الحجر ... بيهم والاستنكار لجهالة وان بيسما في اوحد فعل مقتضيه
عند القاضي وما يلزم ما دخل في مال القاضي يعوض على الارجح والانفق
طريقه نصيبا بعد رما اخذت الا عسر القاضي ورهنت بالقصة والقصد المتسبب
الا ... كما في الخرشي تارجع
بن القصر ... اي ذلك الفي اي نصيبا ويقتص منهما ومن غيرهن
... وعين ذلك الغير الا ان يرضي من الطالبة فلا شيء عليه ومن
المطلوب ... كالاذهب او غيره ...
مالغيه بما يحصر من طلعه ونقل ... وان يغير كعلة بخلاف
الغرق والبيع الفاسد ... لحمل الغصة بل بالبيع عنده فوت قبل
منى يوجب مثله بعقد وفوت الغرق مع وجوده بحين لان الغومات زيادتها
عيا انها مليا بها يبيعها اي لم يجعل البيع سبيلا لها بينه عجز او لو ذبح
عن الصولة ... لا في الخرشي والحيرة تتبع الظهر وقيمته ووجب في المثلي
المثل ... لا العوض وقد صرح به الاصل ووجوده التالي والهي
ان ... ولم يبيع القاضي ... واستبدال
... مقطعه عيب صبغة ... ونحو ... وعجين حين
وبيض ... الاكسير القصو اما الحج عير بيعه بعيبه ... ووجبه وعقمه
يحمروات ... ولعو كلها ... وعيره
ليس ما لا وعليه ... على من بيع ذلك

وهل يضمنه الغاصب بالقتل مطلقا فيغرم القيمة يوم الاستيلاء لا يوم القتل
أو إلا الأجنبي إن قتل العبد المغصوب فلربه إن شاء إلا الاتباع بالقيمة يوم القتل من
الغاصب وحطه ما عليه من القيمة يوم الاستيلاء إن زادت وإن شاء تبع الغاصب
بقيمته الجناية وإن جنى هو أو أجنبي بجرح فله من أخذه والأرش من الجاني وله
قيمة الغصب من الأرش للغاصب وإن غصب أرضا وبناها فله رفعها أو أخذها
بقلعه وله إزالة بناء وغلطه أو أخذه بقيمته النقض وكما حزر والخشبة التي تعلق
به بنا الغاصب ودفع قيمة النقض مجلا إذا نقضه أخذه ونمى قيمتها باسقاط
أجرة الإزالة حتى تستوي كالأول وإن كان يتولاه الإركان يتولاها الغاصب بنفسه
أو خدمه وإن غصب كما لم أعمر [illegible] فيما مضى [illegible] أو لم يمضها الإقيمة
له بعد نزعه كالنقش وأجار إزالة الغاصب نقش الملك فعليه قيمته للمنفعة هو
المنفعة من العرصين كالسماسير في المركب فيضمنها كالأصل أو المركب بقيمتها
ان توقف سيده هذا لحمل الغصب عليها والإقيمتها الغاصب ويعرف لحمه أسواق
ويتيقن رده إذا الخصم فعليه عليه وإن غرم القيمة يوم الغصب فاز بالغلة على
القول كعلي حسن وكثير فيلاها للأبي الخرشي أن استعمله والإغلة عليه
والعرض غصب أنه له كعبيد العبد والجارية يرد ربها معها أو أجرة العرض والشك
ونحوهم والصيد الصايد ومن الشيء من الغلة يعترف زيادة الغلة ولا شيء له أن
نقصه وأن الإمام وتبعه ابن القاسم بحرمة الكل حيث متعدد ولعيسى ابن دينار
تلميذ ابن القاسم فلا يكون الغيبة الكثير فيضمنها وهل عيسى مقابل لقول الإمامين
مصعب أو مقيد لهما خلاف وهل إن الأمة ليس يرجع بالحد نسي [illegible]
لو فعلها فلم يتعم ومن جلس على ثوب غيره [illegible] كالعلماء
وإن تعقد الإتلاف [illegible] على العكس كعلي حسن وحي الضمار ولا قلل
رنيا على نحوها أو أهله الذي وأما من استند [illegible] فيقتلها يجد العبد
والخطأ في أموال الناس سواء ونية تشرك [illegible] اليأس العبد ولعادل أو من
جزئه جار [illegible] علية [illegible] عليه والكسر مصنوعا والأرش وهو قيمة
المنفعة البلحة على المعتمد كعلي حسن ولا يجب المغصوب تغير الأسواق ومن تعدى

علي منفعة بلا قصد تملك الذات بلا تسبب إذا فهمها وإن أكل المغصوب ربه بلا علم
غرم ربه أكله إن عبد السلام إن لم يعلم بأنه العبد وما يليق به ضمنها يبيع أن يكون
مكرها أو غير عالم وأما العبد بأنه معه ضمنت قيمة الغصب وإن كان إلا أكل بغير إذن
في القيمة يوم الأكل وجاز للغصوب تحليل عيب ككسر نهده وإن صبغ الثوب خير في
قيمته ويجمع كلفة الصبغ يوم الحكم ومن غصب منفعة ضمنها بفواتها ولو لم يستعمل
إلا البضع أو منفعة يبيعها أو من دخل حرما بفعل منه رجوع بيعها أو غيره
عليه دية عمد ورمى فبعد أن رجع وإن كان بعد عن عدم رجوع وإن ما غرم الخصي إن
أمكر بعض [illegible] غير الحر وأما المشكلات جولانه كلام نسبق في الوديعة القصار بيمها
غلطا لأهل بغير دلالة وفداه نقصت عن أو بسبب الأقوال في الأصل ومن حفر في
قيمة نقصه كلا ذهب فلقصه دليلا بيرانقده حتى طهر وأما إلا يكتب ملكه بلا تعدد في الحاكم
كما في بر بالقيمة ملكه ونفع أو البيوع ثمن الغاصب والقول للغارم في التلف
والنعت وأما نقض خلافه غير ما ادعي والقدر والجنس بيمين الاي يأتوا بما
بالشيء مع قوله بيمين أو بينة يشهد في النعت والقدر مطلقا ونقض
بالوصف وكذا القول للمشتري من الغاصب وغيره إن لم يعلم بالغصب جاز عليه وغلبه
ثم أمضى بالاستيلاء إن قيمته مما في يد عنده أو وقت جنايته عمدا وإن رجع بثمنه
وإن حرم ربه الغاصب صحم لمشتريه الاستيلاء وقدر انتقالا كالعمد أو الصمادي
خلاف وله ربه نقض البيع ولو يشتري المشتري كعتقه غير عالم وشمل البيع كله الأجار
والمستند مستحق ومن هو لم يعلمه الأوان بالغلة ومنها الغاصب بغير الثمن وهو
الموهوب حيث ردت السلعة لانه لا يجمع بين القيمة والغلة وإن شهد انصار
تصحح إنما بالغصب منك ولم أسر بالإقرار له أو بالملك تجع الإقرار حتى يتغير
الأمر والإشهاد للملك لا يحيى النعل انقطاع ملكه والعطاء انقطاعا فيه ويجوز
جمعها في يمين مع شاهد الملك وإن ادعت استكراها علا من يعرف دعواها وحد
المرتين الإرجع ولا يحتمل كلاما ويفلو بالدعي عليه والعقد الأعلى والأسوأ كيجعل
وما نسبه العقد التعاقد وإن تعلق أو تعلق غيرها خلاف ومن تعدى على النعم
إلى وجه التعدي هو التصرف في شيء بغير إذن ربه دون قصد تملكه كراحي من جو تبيعه

للآخر اي اليه عما استظهر شيخنا الا ان الغصب لا شيء له بغصبه الثلث الطلق
ولا كن الظاهر انه ليس من التعدي على المنفعة التي للتعدي فيه الذات بل هو للغلة
الا بالاستيلاء فان عبد ذكر ان محل الخلاف ما اذا اختص التعدي بالمنفعة بالتعدي عليها
لا في عتق من افساد التعدي في التعييب اليسير فيه الارش لا القيمة كما في التعدي
بلبسها فان افات المقصود خير فيأخذه بقيمته او بما نقص ارشه كقطع ذنب دابة
ذي هيئة ونعل الثانيات بيعت ومن عتق عن عبده فاخذ به قيمته عتق عليه اي
في نسوة وليس له الامتناع من اخذ القيمة حيث حصل العيب وعن نوى رداء تم
عن التعدي واقيم الكثير والد وادعا الاتة فيه مع ركاب زرع يبقى على انه زارع
الشيء **وصل** وان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع طرح الارض
اخذه مجانا وان انتفع ولو برعيه فله قلعه بقيمته مقلوعا ان كان او زرعه وبقيه
الثالث ان فات الابان انتفع به او لا كما في فله كراء اذا كان ذا شبهة او
مجهولا واستحقت قبل العوات اي فوات ابانها تشبيه في كراء الثلث والابان
فات وقت ما تراد له الارض فلا شيء له على ذي الشبهة والمجهول وان استحق
كراء الارض المعير وللا فعوض عليه بقوم مغارمه قبل الحرث فبيع ولعله للمستحق اخذ
نشيه بين المكتري كراء الثلث وله الامضاء فيأخذ الارض الا ان يأبى دفع قيمة
الحرث ويدفع الاخر كراء السنة فان ابى ايضا اسلمها بلا شيء فان استحق الارض
تشبيه في انه يأخذها الا ان يأبى الخ والحكم من استحق الارض اثناء كراءها ماضي
الا ان عرف ما ينوبه نعيد الحكم في شرعي نقده كالاول من الحكم ان ما اراسه و الاول
مين ينقد للثاني والغلة لذي الشبهة والمجهول الحكم طيب عليه اي كل منهما
عداوة اشترى اي الضمان انما اخذ ولا طلبها ولا غلته وعليه النفقة
الارض المخاصم وعلى الغلة له كما في كوارث وموهوب ومشتري لم يعلموا بل
التعدي تشبيه في الغوز بالغلة بخلاف وارث لم اعلم ديرا او وارث فلا يفوز
بالغلة ولو صغر الى الواهب الان الجزء المعتمد لانه منسلخ والافعال الوصي
عليه فالحكم على واحد منهما ولذي الشبهة فيما نابه ذا ايام اي حرثة الا ان يكون
بناء ملوك فيمنعوها كرا في بردا على الخرشي وغيره والا يدفع قيمة الارض فان ابى

مثل ما كان بقيمته يوم الحكم وله في الخمس الاربع لم ينقضه فان لم يدع
بقيمته يعني في الوقف ومن اولد امة ما استحقت فله قيمتها وقيمة الولد
وهو لا عوض له يوم الحكم والاقل من قيمة الولد وما اخذ ان اخذ دية او ما كان
عماري الخطا وكذا ان اخذ الدية وفي العقوبة الرجوع على الجاني فان اقتص
الاب فلا شيء للسيد ومن تعدى عن نسبه في ملك شخص ظاهر الحال فهو بنا او هدم او
سوا عبدا اما ما استحقه دون الثمن النقض المستحق ولو زراعته الاولاد اذا لم ابى
الثاني في الاتلاف فجميع النقض كالاحكام ان الحق الاول فهدر كان هدم ذو
الشبهة المستحق الا النقض ان وجد ومن استحمل مدعي الحرية فلسيده فيما
الزائد من نقده ولو دخوله ارخ ونقض كالغاصب في الغلة ولصحوها بني
مسجدا هدم والنقض حبس يجعل في وقف غيره ولا يجوز ان يأخذ له قيمة و
المستحق ابقاؤه مسجدا وان صالح على انكار فاستحق ما بيد المدعي رجع المصالح
به على المدعي الصالح عنه كما لو تبين فيما وقع العوض وان فات ولو بحوالة سوق
بعوضه من قيمة او مثل او استحق ما بيد المدعى عليه الصالح عنه فان كان في المحكمة
ملك ما بيده لانه لم يخلصه لان انكار كانه لم ينقد لو وجد ذلك عالما بحجة القلت لان
الاقامة تابع للادنى ملابسة وصالح عن انكار فاستحق المصالح به فالمدعي عوضه
ان استحق المصالح عنه فللمنكر ما دفع او عوضه وان نفا وما يوم معتبر اما
المقوم فمثله وهذا هو المعتمد خلافا لما في عبارة الخرشي فاستحق او نقضه
او وجد بالشقص رجع المستحق عنه المعتبر ما خرج عنه او قيمته لا قيمة ما
اخذ بخلاف النكاح فالرجوع فيه وما بعده بقيمة المأخوذ المستحق لا مهر المثل
مثلا والخلع ومثله الخلع العمد عن اقرار او انكار اما الخطا فيرجع للدية ومثله
العمد عن عيب ما لا يشترط السيد باركان من مال اجنبي او مكاتب والا فلا رجوع
لانه انتزاع واعتق واما غير العبد فالمثل في ادخال الجناحة كما سبق ودفع عبد
عليه في تكفين المنفعة وان انفق وصي مستحق بيع الحاضر فما وجد في الحرية
له حفظ ومسابقة او وصي بان يحج عنه واخذ السيد من باقي التركة ما وجد من
كشى ذا بيعه ولا يعتق ولا يرجع فيما اخذه بالمثمن ويرجع بالثمن على البائع كشهود

عوضه تشبيه فيما سبق وزد البيع وصحته ان عذرت البينة بأن رأته مقوما
مع الكفالة والا بعوض الاول بالحرية وكاعذرت بينة الثاني فيما كالعمري والماله
اخذ فيهم شيئه مجانا حيث كان وان صالح عن عيبه بعبد بالمثل واستحق احدهما ابا
كان عند ابي القاسم بكبيعهما يعقد فيه بين وجه الصفقة وغير علم ما تسبق
بالثنيا وهو الاول بعوض القبض لان العبرة بوقت اجتماعهما باب
الشفعة اخذ شريك ولو ذميا او غيرها ان الدار اثر عقد معتاد
وقف بعد بصيغة المرجع مالكا او وقف نصيبه فيأخذ ليوقف ايضا وغيره
او سلطانا بالنيابة عن بيت المال ثم تدكنا الجيران على الراجح باخذ لبيت المال لا
محبس عليه ولو ليحبس وناظر وقف وجار وشريك في نصيبه ولا بكراء
بتجدد ملك المعاوضة ولا يكون الا في العقار لا المجور وان ذي غار ولو بيع
ارض وقف وهو احد المستحسنات التي قال بها مالك والشفعة في الثمار
معوضه والقطاني متساعد وغيرهما والرابع المخمسة في الجملة للاصطلاح بتقسيم والقضاء
بالشفعة في الحكم فيه ولو موصى ببيعه ليوقف ثمنه على المساكين او منا
فانه باع بشقص اخرى واما اوصى ببيع الشقص لرجل مثلا فلا شفعة
للورثة حيث لم توارث لانتفاء تلك الشرائط كان متقيا معلوما او وجدا او
دينا على البائع ولو تقوما كالارض في الذمة موصوفة وبابه المثل والا بان كان
الثمن عوضا او مثليا في اذا اعدمت وهو هو للعتق في محل النقد للامنه
الشقص وفيما اذا اشتراه ذمي بخمر غلاف رهنه وما ضمنه من تعلقات الشفعة
واجرة الدلال وكاجرة الوثيقة ومكس المعتاد على الراجح كان من هنا الشيخ
توزيع المكس على الزمان ونقيمة الشقص ان قابل عن منقول كخلع فابل
العصمة ونصح بان امهرته وعتق عليه وصلح عمد ورجح بالخطأ الدية وبالخصم
ان الشفعاء لصاحب بحسب ولزم المشتري الماضي وان قل وليس كاستحقاق وعد
الشفعة والموكل الا ان يهدم الشفيع دون المشتري ومن ذلك ان يكون انشئه
هدما او يهدمه على حيلة طالبه واستوفى له الاخذ حيث تاخر فيها من بالشفعة
واعلم ان الاخذ بالشفعة ان هو مانه اخذ لغيره سقطت وليس له الاخذ بعد

بعد

بتجدد

عدما

لنفسه

لنفسه ولبس له بيع الشقص الماخوذ بالشفعة قبل اخذه بل له اخذه مال بعد
البيع ليسقط عنه المشتري وقدم معير الارض عن الشفيع فيما اذا بنى الثاني
بيع البناء بعد بنائه قبل الاجل العارية فلا شفعة للعلم بالتقدم بل كان عوامه
البقية او السكوت واذا انقضت البيع عن التقدم او كانت العارية مطلقة فيقوم
او القيمة منقوضا ان مضى ما يعار له والا فقائما كما سبق وثبتت في القول
الا في ان زرع لبائع الشقص كما في الخرشي وغيره والباذنجان والقرع وكل ما فيه
من اصل كالتمرة ولو بيعت مفردة عن الاصل وان بيع اصلها وفيه اخذها الشفيع
معه ورجع عليه المشتري بالمؤنة وفاتت باليبس كما اذا بيعت بعده فان اخذ الا
عوله المشتري معضا وفاتت هو باليبس حصة عنه من التمرة وذلك اذا كانت
مؤبرة يوم البيع واشترطها المشتري وفي بيع مرمر وعرصة بقعا الارض الا ان
كانت الارض مقسومة على ارباح ملا في المتعددة والمتحدة ولا في زرع وطعام و
زرع وبقل كالهندبا بخلاف الغلات كالقرع كما سبق وان بيع مع ارضه فالشفعة
في الارض فقط بالثمن يوم التمرة ولا في حيوان الا الاشياء كالحائط فيها تولفها
بنبع وان بلغت نقص الدار ضابطا في الاخر باعة ما مضى الاول فله الشفعة على الحصة
المشهور وان كان مبنيا على انعقاد بيع الخيار واخذ في البيع الفاسد فيما
لفيمته فيما يفيت بها منبت ما ت والا فلا يرد ان يكون العوض بيع ذي ثمر
الثاني الصحيح وان تنازعا في سبق الملك فكل يريد الشفعة فلا شفعة
الا ان حلف وتكلم عنه والتعين بالرخصة في اليمين وسقطت ان اشترى الشفيع
او اساقاه او ساقي حصة المشتري للعكس او قاسمه والكي كطلب الغسمة
كما مضى وغيره غلافا لما في الخرشي او ساومه او باع حصته نفسه وان
جاهلا وسكوته على الصدق والتبال ولو لاحلا عن العذر التقرير في الخرشي
او نصفه وتنظر في على الاظهر لا اقل ولو كتب شهادته وطا في اللطف تعيبه
هذا ان عقر او وهب عيبه او وقعت وما فعلها الان بكر الاولية قبل الحد اثم
المسقطة وعيني كذا ان اشترط على غائب وعدة وعلمه وحد غائب ثم عاد فله
على حكم الحاضر وان سقطت لكذب في الثمن او المشتري او المشتري باعه والنفس

وعرصة بقعها

ان سقط رجليه فاسقط الا الدلك ونحو للجمهور حتى ينتقدان اسقطه ولو بلا
نظر والاب والوصي محمولان على النظر لا الحاكم لكثرة اشتغاله ويشفع الولي من
محجوره لنفسه وبالعكس ورفع للحاكم لتهمة الرخص والغلاء ومحجوره وهي
حق الانصاف والنساء على الراجح وزاد لمشتر بالشراء حصته من الشفيع
فان كان مقدما فيهما كالمشترك في الشفع الادنى فلا شفعة لغيره وقد
حكى ابن عبد السلام بالشفعة ثم رجع بالنصاف للابن عرفة كما في الحطاب
فما قبل الشراء فاسقاطه ما لا يسقط لا يعتبر بعده فيوقفه الحاكم فالاخذ او
ثم ان ثبت بالشراء الحاكم من ماله الشفعة او عنده بالنظر ما يوفيه ولا اخذ
عنه الرجوع وبالاخذ الشفعة ان لم يسلم حين الاخذ بان ابى وسكت وان الاخذ
او الاخذ مطلقا وسلم فله اجل ثلاثة ايام للدفع الا ان يسلم المشتري فيحل
والا ينقض في الثلاثة سقطه ان اراد المشتري كان قال ان لم تاتني او تذهب
لساعة ليسقط الشفعة وان يعتبر الاخذ بعد معرفة الثمن والا كان بيعا بمجهول
ولو نقض كوقف وهبة وعتق في عبيد بالكتابة وسقط كصدقة والثمن
للموهوب ان علم الواهب الشفعة لانه داخل على ذلك لا ان وهب دار
واستحق بعضها نصفا او غيره واخذ الباقي بالشفعة فالثمن للواهب
وملكه ان الشفيع الشفعة مع ما يلزم له او دفع ثمن او اشهاد على الاخذ
ابن عرفة ولو في غيبة المشتري خلافا لابن عبد السلام وان اخذ الشقص وقد
الحصر بان كانت في املاكه واشتريه او المشتري فاخذ الكل او رد كان اسقط
دعوى الشفعة او غاب الا ان يقع الصفقة ثم على المشتري بان اخذ الحاكم الكل
فاسمه من باب كما لو كان على احد وهكذا ربما يتوقف اسقاطه وبعهد الجميع
على المشتري على الاكثر وقيل للثاني ان يرجع على الاول وان كان فاسدا البائع فيشتري
فيه العهدة على المشتري لا الاقالة هنا الغو كان تقدم الشفعة الا ان يسلم الشفيع
المشتري قبل الاقالة فاخذه وعهدته على البائع ومن انقطع الثمن الا الاقالة كعقد
البيع وهذه المشاركة في العرض وان لم يعقد ابن مع نقص بان السند من تكملة الثمن
فلا تقضي اداة الاقتيس للاب من الشفيعة خلافا للشفعة في الوارث وان علم على

الارجح

الارجح في الاجنبي فالجانب ثلاث الاربع وان مات عن ماله جماعة احدهم عن بنات
فباعت احدى البنات الشقيقات نصيبها لم تدخل الخالات عليهن لانهن اهل فرض
للميت الثاني ولا عكسه للاخر فاعتبر بيانية عن العصر كذا وهي ان يدخل على
عاصبه بان باع احد عصبته بيتين دخلت ورثته ثم ان عنهم وان تعدد البيع
تقدم ما بعد الذي يا اخذ به وعن غير ولتشفع بيع ما قبله عكس المجاز في الاحكام
في الاستحقاق وفائدة الاخذ الثمن والعهدة وان علم عاملا وسكت عن الثمار
علات فالاخير هو الذي ياخذه والغلة للمشتري للعلم بالشفعة وان ما علي
وليس للشفيع على المشتري الغلة في الامد حسب قيمته ولو طالت مدته كما في
رد على عب وغيره اللازم بان كان وجيبة او نقد وهو المشتري وعلى العرف الحج
من اللاحق الشفيع والسابق للمشتري وقعا وان يعلم المشتري فلا تقضي الشفيع
بيساوي او لاصلاح الا لعيب ولو قطع وان هدم وبنى وان تسقط الشفعة بالهدم
والبنا جهد عليه اما الا قاسمه غير مفوض فيدفع في الثمن حصص للبكور متعيبا
بالبناء وغير الهدم غرقا ما او كيلة فان والعوض تسقط الشفعة نفسه
مع انه او كذا من غير المشتري والاعلى وتعدد له قيمته منقوضا اي كالمثمر او
المشتري أسقطه لاعلمه او اشترى الدار فاستحق بعد الهدم والبنا شفعه اولم
يعلم احد منهم فيعلن ذلك ولم يذكر هنا في الاصل وله قائمة قيمته وللشفيع النقض
ملزمات وهم ما يقابلهم من الثمن على الشفيع ما ملك انه هنا كما هو قيمته
الخطب لما العبد فيغرم عنده ما سبق في جملة الثمر فان اخذ ان البيع اللازم لا يشتري
فيه المشتري وبه الا ثبته ان عقده وفيها انقال انه الباقي عنه وعن تلك او لا بعد
منهما بعلمهما كذا في عب وغيره خلافا لما في الاصل من الاسلوب وان استحق من
المشتري قبل السكوت والعبرة في العقد على عينه للاندم بموضع عرض بيع من التشابه
والمراد بالعرض ما قابل المسكوت او رد بعيب فيهما او الشفعة فالبيع ولا شفعة
ورجع بالشفعة الذي وجد به وبعدها فاخذ به او رجع البائع على المشتري بقيمة
شقصه ولو كان الثمن مثليا ولو متن المسكوت فيهما او بعدها ولزمت الشفعة
ما اخذ به فلا ينتقض ما بينهم وبين المشتري من الخرشي وغيره ورجع بارش العيب

للشفيع بقيمة الثمر على انه سالم وردءه ثمن وهو ظاهر لان المشتري غرم القيمة عوض الثمر
حين الطيب ورد عليه عينه فلا يقطع به من اخذ والقول للمشتري في الثمر بمجرد انه
كثير رغب من جاره بيع بعض الثمر ليوسع داره مثلا والا فيشبه فللشفيع بلا
يشبه ملجاور دلقيمة الشقص يوم البيع في الحرشي وعبق الثلاث بيع على عدد
المشتري او شقص وعود عوض الشفيع بعداد للحرد ثمن وينكل لمن حلف ويقضي
للحالف على الناكل وان تنازع البايع في الثمر حلفه ونكل المشتري جعل الشفعة
دعوى المشتري وهو ايضا للذي يقوم للابد والبيع بالمكسر على الارجح ونقد الثمر
ليس افعع من العادة او رده عوائد فلاف والظاهر انه ان كان يستحق شقصا او
اكثر كعلي وغيره للزوجة المستحق بالاقل من غير المشاع فلا يقوم على وله في الحرشي
ومرواتهم قبل يقسمه ويعده في الزرع كل عند العقد يبتاع الا قبل البيع ويرد
له النصف المستحق ولو يوخذ بالشفعة لغايته بلا ارض والسقي الشفعة
في النصف الثاني من عند المشتري احد على الارجح كغلة وان استغلها المشتري ارد
للذي استحق من حقيقته ماله بدله وان اشتري ثمرة نخلا ثم جاء الشفيع فان
لها واسع فشفعها الشفيع بيع في القسمة تهايات ويقال
بالموحدة من وهب بتاخير العلم بعد اللام كما في بزي كعد ميد كنتب لكل
جار نقد دكعدين يجمع كلا واحد اليه ثمنه وعياض وليرد الخلاف للمشترك
تعيين الزمن ولو انتقال الاهل في تونسيه خلاف للاجرة وانها لا تدرك الشكني
والحرث والزرع سيثني كالاجارة للامن علقة تضبط من اعات كالبيع في الجملة
سيما يوم تخالعه في عنق مشترك والرابع قوم عن مقوم فيجوز الجبر فيقسم
بالكيل وغير خلافا للاكثر كما في مختصر للمنهاج التبر بالقيمة وتعين
وكون قاسم المعقود وانه من تعدد واجزي العدد لا يحسب الانصباء
للقسمة من باب المعقود وجاز ارتزاقه من بيت المال وان اقتسم ليعس
القسوم عليهم الامام بيت المال فما يرفع او بقسم للشفعة بمال للملتمس
بالباطل ووجد كل نوع كثمار تمحيح على القسم ومن تكون اهل بح مع
بستان مجمع والورد الشجر الكاتم وعلى الفوسد وارض ماء بحرا والد وراهم

الا وصف الزارع ان تتساوت نفاذا اي في القيمة ورغبة الناس وقربها كالجيل
ودعو لا يجمع احدهما ولو رضيا احدى الدور والسكني للميت او الورثة على
الظهر الناس وليس وهل ولو علوا او سفلا وهو للثلث اولا يجمعا رضا وكمل الوجه
من تفويع القسوم لا يجمع ما في خزان عما العشر لما في تنبيعه كالبعل
مع ان الثالثة امامه للتصحيح المسعى بالانتظار فيجمعان للاقاد زكاتهما وجاز
زام للوجه عن قسم عود بطرف الغير اي نثر وغيره مكتسبة ابدا والقضي
الى خمسة عشر ولو على سبيل التعقيب وعلى القضاء وارث بعضا او بدا يجوز بعده
باستيفاء الشروط السابقة ولا يجوز قسمة الغرفة الا ان نظيرين ولا يقسم ماعلى
كل مختار وما فيه احدهما الضمير والاخرى العول مناجزة واما للمزارعة
بلا تكون في جنسين كما تسبق والقبار هنا كالبيع وان انقطعت منكم من ارض
عن الوقف غير مالبيعه ان تشتبه في عن شئ ملا لا مثليا وله شخلا انشته
له عن تحرزه الارض على الوقف لا يباع الذي معها شريك الارض ايد سعة
ولا يشهد القاسم عند غير من ارسله انها شهادة على فعل النفس وهي
من دودة الا ان اقامه الحاكم دليل كالقاضي يحكي عن رجل ردء اعاده
من ارسله والا فجاز باستكشافه وجاز الحق يتحاملا كغنم بينهما يعير باخذ
احدهما التثنية على سبيل التفويت وان في طعام وعدد كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما
منا صفة احدهما اخذ عشرة دراهم وعشرين قفيزا للاوثق من العقار من الانفس
كذلك الاكثر فيمتنع لحق وجهه الغير الغائب ورجع عن بلد عبارات علقة
على القلب والاشياء كالبيع تنبيه لا ولا يقسم الثمر والزرع الا يعود
عن اهله والا كان حرضا وطعاما بطعامهما فضل عن عوده والا كان كبيعه على المقعدة
قبل بده وصلاحه ولم يبد صلاحه والا كان طعاما بطعام مع التناول التاخير
الربوي وهو في يابس عن غير اهله ايد باعتبار كل حيث انقطعت الحاجة
وان يخرصه الغلال مالم يبلغ الى ما ربع احدهما الاكل والاخرى البيع مثلا بقسم
فليلها بالوزن شجرة الحاجة المقدم مما اورط الثمر ادا للاوجب النخلة بالوجه
لا انها تمييز حق لا بالاجارات لا انها كالبيع وفرد الكيل الا ان يحوز كقفة بورنه

ان قل فيقعد جميعها كأن كبر أصلح ولم يدخلاعو التبقية راجع للبعد للكاف والسعي
عل ذا الاصل عند المشارحة كبابع او تمر بار ايت ولم يشترط المسلم والسعي
على البايع حتى يسلم بجذ الثمرة ولا يقسم ما فيه فساد كياقوتة تقطعها فزعة
وزلهما وكم ذو صنفين كالخف الابتراهم فلا نذل فيه القرعة ولا يقسم بتراضيهم ولو
فل على الغلة كعو مبني بعضه بر وعشية على ان من خرج له الاول فهو قسمة على
المعادلة والتراجي من دم كما يحلب كل يوم واحد ايوما او بقرة الا الفضل تبتم على
وجه المعروف وكذلك ان اهلك ما بيد هذا رجع على صاحبه كرا في الخرشي وغيره
ولا على الجزاء احد من يد الى يد الاخر مدة بحيث لا يكتنه نعجيا كالجمع والرماح وكب
ان سكت عنه ولم يشترط الانتفاع بذلك فيما بعد ولا يقسم بيرا بالماء مطلقا
ولا زرعا قبلاً ولا الفحات حيث ابلغ بالفطر معيا ذا الزمر كالمكاتب من وقت الجرمان
ملكا له قبل الارض لانه يراقبه الارض بالقيمة حسب الزمن عند تكرار في احياء
الموات من الاصل والا فر الوصول والفرع للتشكار من التنافر وجميع ورثة الشركة
بين مقاسمة شئ بكم واهل السهم كالزوجات من الاعصبة محجور مقابلين له
الموزاد رضوان ثم ارشدا المحجور عنه فقسم بينهم ثانيا وقسم على ادنى نصيب ثم
كتب اسمائهم ورمى على ارص وكمل ان البعد مما بين احمد وبيع اشتراء
فسخ قبل فرحه للجهالة خلاف الشاع وفيه الشفعة وهي ابي القسمة
بانواعها الثلاثة الا ان ثبت جوز او غلط ولو لم يبيعا عشرة دراهم وعشرة او
تراجين تقويم والا فالغير عام كالبيع فيه وان لم يثبت على الهمكر او ذكر قسيم
الغلط اتهمها او حلف مدعي عفو ويقول لطالب القرعة حيث لا امر
فيحمل بيانها مع امضاء الانتفاع وان اردت بيع ما لك فما لا تقسم بين
معه الاحد الاء ان تشتري من ورد او الحاجاو يكون اربع الاقلة الى ثلث النقص
وان وجد بعضهم بعد القسمة عيبا بالاكثر من نصيبه واما النار واشط ولا
شئ له او رد القسمة وان فات نصيب احدهم بكهدم رد قيمته نصيبه
ونصيبهما بنقا كار وتعيب خيرهم قول الاصل نصف قيمته للمغنوم بالتنقيص
كما في الخرشي وغيره والقايم بينهما وما ربع ما في الاشتراك على العيب بحسب

صح كالمكاتب

مالكل ورجع ولغد به بعوضه اي بعوض ما اخذ منه من قيمة الحصة وكما استحق
اي الاكثر والربع كالنصف والثلث تماسك بما نابه او رد نصف العيب ان كان
التركة بالنصف واخذ شيئا من ذات الحصة هذا ما رجحه بعضهم وارتضاه
شيخنا خلاف ما في الاصل كالاستحقاق في حظ اي ما بينهما وفسخ القسم
في الاول استحقاق الاكثر وله قيمة المستحق من الثاني ان ربع فاقل وان طرا
غريم او موصي له بالعدد على وارث او موصى له بالثلث او غريم على موصى له با
لعدد نقضت القسمة وان شاع علموا او لا ولا يعرف لو ملي الخرشي هنا
وان باعوا اي الورثة مضى بيعهم ولو دفع من ربع الغريم بالخيار عليهم او على
المشترين الخلاف والاصح بيعهم اذا لم يعلموا بالغريم كما قاله بن وغيره
وغلاف ما في الخرشي ومن وافقه واخذ الملي عن المعدم في الشيء الا تجد واستوفى
الغريم ما وجد من التركة مع بعضهم ثم رجعوا الى الورثة فيما يبينهم كما قاله في
فيشترك العالم على البعض وان طرا غريم او وارث او موصي بجملة او موصى
له بجزء على وارث فقط من المقوم وانبع من المثل كالمقسمة حيث او عين هنا
وقد قدم الاصل هذا التفصيل في غير محله وان حق القسمة تاخير حمل ووصية
العدد كالدين حيث لا نوح ومن غيرها اي الوصية من غير عدد بجزء او دنانير
هل تعجل اوتوقف خلاف ويقسم عن الصغير ابوه السلم للاكل اولاد للولاية له
على السلم وغصه ثم بالالتقي كالنكاح وملتقط ووصيه ولو مكفرا كالقدح
ورجع الوصي للقاضي لينظر حيث لا حجر لا دوث لهم كرامة علامة حلاك الشبا
سنة وكذا لا نصوعا الا العادة كلاح كما سبق في الحجر وان عن رشيد ولا يكون
الالتحيا وهو كذا في حيز النفي وان غاب وافق وفيها قسم نحله وزيتونه
ان اعتدلا اي القسما ومن شاذ اي الشريكان فلا يستشكل بانقطار كانت
قرعة كما هو مقتضى التعادل فلانه ذكر في النوعين ولا يشترط فيها التراضي
وان كانت مراضاة فلا يشترط التعادل وانشث المجول لقوله ومن فيه
وقالت من نوعين للغلة للغلة ولا يجبر عليها للاختلاف النوع او زان من بلاغي
لي وخلافيه على عدم الغير ولذا اشترط التعادل فلا في بابه

صح واث او موصي له بالثلث

القراض الظاهر ان الجاعلة على بابها لان كلا منهما يغرم جزءا من الربح ولا يستبد به الاخر
توكيل فلا يجاوز الكاذب عن ما يسوغ في الوكالة على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من الربح
فان كان الربح كله لواحد فلا كلام والقراض عليه مجاز ان علم قدرهما اي النقد والجزء ولو
مغشوشا يتعامل به وراس المال رد مغشوش مثله لا بدين عليه اي العامل واستمر
على حكم الدين واستمر العامل ضامنا او ربحا ما لم يقبضه او يحضره ويشهد ولو عدلا للوارث
ولا بمثل التعامل من عدد او وزن ولا برهن او وديعة لا القراض بهما للاقع احد الامرين
على الاظهر الربح والخسر لربهما بعد الوقوع وما سبق من ان الربح للمعتبر بالو
دفعه اذا اذن ربها لا بتبر لم يتعامل به ببلده اي القراض ولو من الذي
ان تعود بالتعامل وعرض فان بعضهم كما في من الا ان يتعامل به كالودع ببعض
السودان كفلوس لا يباع العامل اولا بالغير وعرض ان تولى راس المال
وكان قال ظلم الخير او ادى القبض واجل او اشترى سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها
بعد بيعها وله اجر مثله في توليه فاذ كم تخليص من بيع ثم قراض المثل كلك
شرك فيه ولا عادة او اجل ابتداء او انتهاء كلا تعمل الا بعد سنة او اعمل
سنة او ضمن اي اشترط انه ضامن للانه خلاف سنة القراض اما هيل ان وطء جاز او
قال اشتر ما علمت من دين مع اي النقد فاشتر به متعه دلة فان زمنه اما ان
اشتريت بالعين رجا وخسرا او عين ما اتجر بعده وفي يوجد فلا مالك لا يتجاوز
عين التبر الا اذا وجد صيفا وشتاء وكان اختلفا في الجزء بعد العمل والا فقول ربه
ولم يشبها والقول لمن اشبه فان اشبها فالعامل لانه تقوى بالعمل ووجبا حده كمن
ما سيق اجره مثله كما اشترط ان يده اي يد ربه ايا كان المشترط او اجمعة او اعطيه
علم الاعلام استعنا منحاط وقولي غير عمر رضيه ان يا غير به الا الجزء
بان كان للاجزاء الا او جرت باخذه الطاله او ان يخيط العامل ثيابا او نعالا او يخلط
بمال ربه او من عنده عنده او يبضع مع غيره او يزرع بيعمل بيده على الزرع اما من
عين الزرع كما بين ولا يشتري الى بلد كذا او عين للبيع والشراء او شخصا او زمنا او محلا او
يجلب وان اشترط في الربح لا الذمة فلا يجلى ربه جعلا شيئا له ولا يقصد به
ان عمل في العمل بالربح وصاحبه استوجب الربح لتعلقه بالمال فله اجرة المثل

في النسخة

في الثلاث وان اخره بعد اشترائه بانه اشترى ما يدفع له الثمن فاذا يغرم فاسد
يرد فورا او يحصر ربحا وخسرا وعليه اي العامل كالنشر والطي الخفيفين ولو
استأجر وله اجره الا ابارة وحلف ان انفعا رب المال الا اشتر له ورجع عنه
السكوت فلا يجوز ولهما التراضي بعد العمل والتولي قبله على غيرهما تعدا عليهم
وجاز اشتراط زكاة الربح على احدهما ولا يجوز اشتراط زكاة راس المال على
العامل لانتفاعه وهو للمشترط اي الجزء فيما اخذه ان نفعا له لا قبل الحول اما ان عجبت
بشرط ربحها والربح لاحدهما او لغيرهما وتسميته ذلك قراضا جاز وضمنه اي
العامل ان شرط الربح له الا ان ينفيه او يصرح بالقراض وشرط عمل غلام ربه ودابته
ولو معها في الكثير بالنسبة للمشترط عرفا وجاز خلطه بلا شرط والا فسد كمل
سبقه وان بماله اي العامل ووجبه ضمن بعدمه كفساد القراض او يغرا
الفراغ والاخرى زاد وكون القراض على القول عليه كما في صلاة الحجر للخرشي
شارك بقيمته المؤجل ويقوم النقد بعرض ثم هو بنقد وسفره غيره فلا نابه اقتسم
به وغيره على حكم القراض وسفره ان لم يحجر عليه قبل العمل وادفع لي فقد وجدت
رخيصا اشتريه من غير تعيين السلعة ولا ربها الا بيعها ويبيعه بعرض ورده
بعيب فلربه قبوله اي المعيب معاملة من القراض ان كان الجميع او البلاغي عين
والثمن لانه رد نقص المال فله اخذه ومقارضة عبده واجيره فيما يشغله له
للقراض الا جبرا سعه من الربح خمسه اي الشغل ودفع مالين معا او متعاقبين
قبل الشغل بالاول ان شرط الخلط وباختلاف جزء صيافقها واحد او مع انتفافه
على الربح كما في ركبعي اي دفع الثاني بعد شغل الاول وجاز ان شغله الخلط
بالعقد وشرطه فان شغل الاول منهما وان تعدى ما سبق ان دفع ثانيا من التفصيل
لانه كابتداء قراض عن الاول بان نقصا او ربحا او ناقصا منع لتهمة التي عيب للثاني من الربح
او جبر الخسر واشتراء ربه من العامل الذي يشترطه او يقصد ربحا واشتراطه اي ربه
ان لا ينزل واديا ولا بحر ولا يشتري سلعة لزم فيها ضمن العامل ان خالف كان زرع
او ساقى بموضع مظلم بالبناء للمجهول او حرك العين بعد موت ربه ولو غائبا
بعد الغيبة لانه العوض عنه والا فهي للورثة او شارك وان عاملا اخر لربه

ام لا يغيب على السلع ولا يستقل بالتصرف كما قيده ابن القاسم او باع بدين
او قارض بغير اذن رابعه للكل وان ربح فبين ربه والعامل الثاني ثم رجع الثاني على
الاول ان بقي له شئ لكونه شرط له اكثر من الاول او غير مسلط ولو تلف عند
الاول فبعير جمع بحسبه ولو وكله على بيع او ابتياع بكذا والفائدة له ونهاه
خالف تخيير وسبق حكم الوديعة والهدية ومن اخذ من راس المال شيئا او جني
عليه اتبع ايا كان وراس المال ما بقي ولا يجبر الجناية بالربح على القول كما في
خلافا لما في الخرشي والجوز شراء ابن يتعين وان باع للاته في نصيبه ما كان به
ربح ما لم يجرا وما كنز من مال القراض لما سبق ولا يعين ربه [illegible] ولا اخذ العامل
قراضا على ان يشغله ولا يشتري ابن العامل من حيث هو عامل [illegible] لئلا يخل
على القراض بعرض الجميع راس المال له ان اشتراه لغيره التجارة [illegible] عقد
اجازته [illegible] قراضا [illegible] للجبر الاول ونعمه بسماوي وان [illegible]
بالربح للاول قيمته راس المال ثم دفع والثاني [illegible] للجبر الاول وللاخر ان [illegible]
عند عدم الجبر بلا انقضى لا يكفي وهو قول مالك وابن القاسم [illegible] من الشرط
الالازم كعامل حيث ولا يلزمه ربه [illegible] مطلقا كالعامل لا يلزمه العبور ان [illegible]
الجميع ولزمه ما اشترى [illegible] بعد ما دفع [illegible] ذلك [illegible] ربه
ربع [illegible] وان تعدد العامل [illegible] ولا يقتسموا [illegible] على الاول
[illegible] والحد [illegible] بالسعوبر [illegible] ان يشتغل به عن نفوته بالعروض [illegible]
الا ل فلا ينبغي [illegible] مع [illegible] المال الكثير بالاجتهاد [illegible]
[illegible] او [illegible] لا [illegible] زوجته للدخول
بها ومثل الزوجة السرية [illegible] بخلاف الحجامة والحمام والحلاق
[illegible] ولا ركبها [illegible] كما [illegible]
[illegible] بيعها فينفق على نفسه [illegible] ليس كالابتداء واستحق
ان [illegible] الشعر [illegible] النفقة بالمعروف وان قصد [illegible]
[illegible] لا [illegible] نفقته [illegible] والقراض [illegible]
والتكلي [illegible] للاكتراء والتزود [illegible] وان اشترى العامل

مره

من يعتق على ربه عالما بقرابته ولو لم يعلم الحكم عتق ولا غرامة ربه ونحو العامل
ما دفع فيه [illegible] ان كان جعل العبد وان اعسر بيع من العبد لذلك
وان لم يوجد من يشتري الشقص بيع الكل وان لم يعلم عتق على ربه وللعامل ربحه
قبله وان اعسر ربه بقوله اي للعامل من العبد بحسبه وان اشترى العامل من
يعتق عليه عالما عتق ولو لم يكن ربح وقت الشراء ان العامل شريك بمجرد القبض
كالاكثر من قيمته والثمن ولا عدا ربح العامل مما يعتق وان لم يعلم فقيمته ما عدا
ربحه اي العامل والعتق عند عدم العلم ان كان ربح وقت الشراء كما في الخرشي
وان اعسر بيع ما وجب فيه منه بيع العبد لذا كان الثمن اكثر يباع بقدر القيمة
فقط لتشوف الشارع للحرية وزيادة الثمن لذا كما في الخرشي وان اعتق
مشتر [illegible] القراض للعتق غرم الثمن وللقراض غرم قيمته يوم العتق الا ربحه
اي العامل راجع لهما وان اعسر بيع ما له فيهما وان وطئ امة قوم بما اشتراها
للوطء [illegible] والقراض [illegible] اي الوطء على الراجح بالثمن وفوتها بالقيمة
للقيمة ويتبع [illegible] ان اعسر وان حملت وهي للقراض فالولد حر نسيب
مطلقا وعليه قيمتها يوم الوطء فلا شئ وله في الولد وله ان اعسر ان يبيع
منها بقدر ماله من راس مال وربح ويتبع بحصة الولد ولدان يبيعوا بالقيمة
والوطء [illegible] وهي للقراض في الثمن واتبع بها ان اعسر [illegible]
قبل العمل او بعد [illegible] وسعره [illegible] لا التزود [illegible] لم يتزود به العامل
من المال ان صح وان [illegible] ربه لزمه وان استنض احدهما والاخر [illegible]
وان مات العامل كمل الوارث الامين والا اتى بامين كالاول والا سلموا ولا
بشئ له مستوات الاول في الامانة كما لعذر كان الاول غير امين لا يلزم الرضي
[illegible] والا سلموا ان لم [illegible] المال [illegible] او لم يكمل ربه العمل بغيره كما في
[illegible] والقول للعامل ولو [illegible] لا ربه [illegible] به في تلفه وخسره ورده ان قبضه
بلا بينة [illegible] دعوى الرد [illegible] العادة في الجميع وقلد ولو [illegible]
في نفسه كان فيه [illegible] ربه [illegible] تشبيه في ان القول للعامل
وبدونه الغيبي للاجر [illegible] ربه وغرم اجرة المثل على المشهور او ادعى عليه

على العامل النفقة للمال الذي ادعى انه قراض او ذلك النفقة من غير ليرجع بها الحا
صلة اركان المال بيده او موجودا ولو عند ربه وفي الحر وبعد العمل اما اتسلم بليلية لها
الشرط الا ان يقول ربه بالمشهور بقوله بانه بقبضها جزءا من المال ويقضي للحالف
على الناكل او نكلا او نكلوه ومع الترتب القول للعامل وربه ارجاله قرض وقال
العامل قراض وعكسه القول للعامل فالقول لمدعي القرض كما في الخرشي
ووديعة وان قال ربه وديعة فالقول للعامل بلا يمين ولمدعي الصحة الا ان يغلب
الاقتصاد بجواز فيه على الاظهر انكر بيعه مرات وفيه كعوائد او ودیعة حلف
ربه واخذ من التركة وان لم يوجد الا ربعا كعشر سنين وقيل تغيير المشهد
بالمال ... ولو وجد ورثته شهادة انه الاصل
فانه لم يوجد العين فلا شيء لربه ويحتج به من التركة اسوة بخلاف عين العين
وهو على الراجح عمله العامل لغيره قوله وتركته واولى ... كفعل كغيره
من الاصل بحر بعيات الاتفاق بالعرف باب صح عقد المساقاة
بساقيت اي لا بغير هذه اللفظة عند ابن القاسم وبني ابن رشد وانه راد اعلم من رجح
قول سحنون تنعقد بعاملتك بلا ... او بلا بيه بمادة الاجارة ايضا ارجع
بعد الانتفاع الرسعي بكل الثمرة للعامل وجزء على السهم كالربع وشائع
اجزاؤه موجودة من الحائط عند العقد وجاز نقصها قبله ولو زاد جملة بخلاف
الزائد لجميعهام بينهما قبلها الاحدهما بعقد به او زيادة على احدهما كتجديد يد العامل
شيئا او خدمة طارح الحائط وعلى العامل ما يفتقر اليه من الابار وحفر ومساقي
ولوازم وانفق وكسر من يوم ما لا اجرة من كاء ولا ملبس اروات او من بقايات الجبل
او الدابة لو قلعه على العامل على شيء متعلق بنقعد بلغ الاطعام وقوم بيده كلامه
ولم يستمر انقطاعه لكموز ونتيه التالف تجديد لا سنته حية السنوية متعوكة
الشروط وعلى زرع وقصب وبصل ومقاتات اما تحررت وعجز عنه ربه وزرعهم
ولم يبد صلاحه وبقي الوقت ذكرته تبعا للاصل وان لم يوجد جملة بقيد في خوف
وقلعه العقد اما غير المخلف بعطل الثمرة مطلقا كما في الخرشي كالزرع اركالشجر
وعلى الاكثر انا وبانه وجاز تحويطها بسنين كعصمة لاتقيمهم ببيعها الاعوال

وهو

وهو معنى الكثيرة عند ابي الاصل وبالجذاذ لا بالوجيبة الا ان يوافقه لم الجذاذ
له ورائها وحملت عليه عند الاطلاق وعلى ابواب المساكن اي مثله وعلى يماثل
عكسه على قوله على حتى وعلى زرع بذره من العامل وواحد جزءه ما يجعل في
في القبلات ولم يشترط له اصبغ المساواة قال الحسناوي كما في ... وعليه ما جرى من كتب
جزء البياض وكان كان ثلث قيمة المجموع فاقل وهو اي البياض اليسير للعامل
او سكنا عند وقصدت له الاشتراط الا ان حيث نالد عمل العامل للزيادة عليه و
التشريكة وتبع الشجر بان كان الثلث فاقل الى ربه وعكسه والعسر نفي له الي
الشيوع كما سبق في بعض الاشجار وجازت على زرع وشجر فقط لا لعقد وهو
اي بمتعدد حائط مالم انا ان جهاد ... تعدد العقدات وغائب ان
وقع كما في بيعه كما لحقه ... والاكثر الوصول قبل الطيب واعلم اي ان العمل محفظ
بعد التقصي كما يأتي والشجر ... كانت على احدهما والامر البقية بينهما
وان لم يجب التعيين كما في التتائي الا ان الخرشي نص للمشترك ان لم يجب وامر الا
على ربه الحائط الكبير لانه والمشترط العامل كما سبق في القراض و
عمل ان يقوم على اثمنه او خمسة قبله او بعده عكسه على كلامه وجاز لربه شرط
فالعوف والاقالة بالعشر بالحتم فرضا وعلى كل على صاحبه واصلاح الجدار والكثيرة
للزرب والصهريج مجتمع الاريج البئر على رته الا لم ينفع الا على العامل ان اقل
من جزء لكن ... على ذي عامل ان رشة او مسعى قبل العمل
وبعده خلاف ومساقات العامل والبرقة بينه وبين المزارع الحائط لا ليقال
عليه ولو ثلاث اما انه لا يحتمل اثمر ولو كان مثله لانه لا يلزم من اعتبار الاول
اعتبار الثاني حمل القارئ على ... جعل الا على ... امانة الثاني
وارهم ولم يجد انما الساقية عذرا ولا تنفسخ بموت رب ولا فلسه فيباع
مساقى واما المستحق فلا اخذها ودفع اجرة العمل كما سبق ومساقاتي هي
وجد بل الى نخيل وسبق الراجح فيها الزمانية وقوم الجذاوغات ولا بعوض عمله الخرشي
وجب هنا ومن مضى الطلع عرمسارة قبل العمل وبعد من اعناء رجعا عنه
جزء الثمل كا دفع لم تجدها شيئا لانه ادفع ربه الحائط اصلح ما يستحق العمل

سواء الثمرة قبل بدو صلاحها او الا فيما اذا اثمر اكثر من ثمر العام وغير الطعم بنوف
الثلث او بيع ونحوه واشترط عمل ربه فان كان الشرط من ربه فله اجر المثل قال الخرشي
كدابة او غلام وهو ابه للايه صغير او حمله حمل له اشترطهم لاحدهما اولا وان بجزاء
اختلف الجزء بسنين او حوائط مع اتحاد الصفقة وفيما سوى الاشهاد ماديه
للاجرة وبقي ما فيه مساقاة المثل بعد او زراعة اقلها من الجزء قبل العمل كالعا
علاف الغزلان لعدل زوجه وبيعه ويقضي للحائط والانفاق لمشتبه وبعد جا الاسنه
بعينه فان زمكا مساقاة المثل كله ثم يثبت مساقاة ان اشتبهنا دا العامل وان
العنيه سافر قال تتفسخ وتحت كالذي والعامل تعرضها للكلام الكلام
لعسر الفسخ كما ياتي واسقطنا الفسخ في الاصل في بابه والعقد والزيد ولولي
النسر كالثمر عن ما جعلا لعلار فسقطها الجزء عليه والقول لمدعي الصحة وان
... الا ان يقع الفساد كما مقتفر به واسقطنا الغيبة في القراض وللعامل
انه دفع الثمر بغير ... فيما عليه بينة او عرف ... سبب الا ان ...
عرسعي بخلاف الاجارة فيما سبب ... المسالة هنا
باب ... الاجارة ... اعلم ... الا ... باعتبار ...
الارض ... الاصل ... ان ... سنين ...
ولا يشترط تعيين العدد بل يحسبها ... الا ... من
السنين كانت الارض والشجر ... وقد ... هذا النوع ...
وان اختل شرط ... في الخرشي وعليك ... قيمة العوض ... بلغ الاجر قيمة
البراح ... بالنسبة والزرع ... جزء ... لا يجعل ...
الارض ... قيل ... كراء الارض وقيل ... فاسدة ...
رب الارض قيمة العوض ... وكلفة العمل ... له ... العامل ...
بعد ... ثلاثة ... فاسدة ... وان ...
المساقات ... اخذ ... مسلم ... وان ... البياض ... الخلاف ...
... الغارس ... الجدار ... وقد تكون ...
... العامل ... مسالة ...

والجني

والجزم عند كل الساعة ولا تكون الغارسة الا في الاصول الثابتة كالشجر
لا فيما يزرع كل سنة ومثلها ... ورعي ... بجواز ... مخصوصة على ان
الارض والرعي ... عليه ... كلها ... منع
للغرر ... في ... مسالة ... وصحت ... الا ... كانت مساقاة
مدة ... بعد ... العمل ... مساقاة المثل وكلفة الغرس ... البرج

باب الاجارة كالبيع وإذا اجر الصبي نفسه
في الاصل
بلولية الكلام بخلاف السفيه فان الحجر عليه في المال ... وفيه شرط
تعجيل الاجر المعين او ... والا فسدت ... بالعمل وجوبا والاكثر ... بعض
تأخير قبضه كالسمسم ... تعجيله في ... وغيره ان ... النافع وان
ابتداها ... او ... لما ... النجيل او اعتيد
فيها ... كما ... دفع اجرته ... وجازت
مع بيع ... فان كانت في المبيع ... على ما ... في السلم ... العمل
... او ... ثوب لنساج اوكله
الكاف جلد الذباح او جعل الجزء بعد الصنعة ... او قيل الدبغ لكن ... جعل
... للتجميع ... جزء ... ورضيع ... من ... الارضاع ولو ... الجزء
لعلم ... الان ... او ... وعن ... له ...
بخلاف التلف وبعض الجميع او ... للجهل ... لاستعماله للدرس
... ولا اعلم الحصد ... بنصف الغلة ... كراء الارض ... الا ان يريد
... وتعين ... كالبر والعسل او ... تنبته
ولو غير طعام كالقطن ... المشهور ... بيعه ... ولمن ... كالخشب
والعاد ... ما لا ... كالحشيش والحلفاء ... عطف على كراء
بنصف ... الا ان ... معين ... فيجعل ... وان ... البوع
... كراء ... الاجرة ... للجهل واما ... هل ... للطفل
وعليه الاجرة ... والرضيع ... وللعامل
وللعامل الاجرة ... في الخرشي ... ان ... لمن ...

مبحث الاجارة وبعض الربع الاخير

ليبيعه في البلد اجارة او جعالة كان دفع التمسمل شيئا مكل من العقد
بيع بثمن وكانت السلعة غير مثلي لئلا يكون سلفا ارباح فعل الذي جانه
بد تحسبه وبيعه في البلد او قربه لئلا يكون من بيع معين يتاخر قبضه واما
والاقطاكان مع البيع وجاز بنصف ما يحمل عليه كالدابة والسفينة ان علم
او نصفه ولم يحجر عليه بحمله كله لمحل كذا او بيعه مجتمعا كما في عشر الثمن
عادة لا يبرح للاختلاف ان غاب كطحن قمح او زيت لنقله فيها واستئجار
المؤجر منه الا ان يقبض بعد الانقضاء كمشتر تشبيه في انه يستاجر منه
ما استثنى منفعته عاما في الدار وعشرة في الارض وثلاثة ايام في المركوب
من الحيوان لا جمعة وكره المتوسط وعشرة في بقية الحيوان والارض فيه
اي المستاجر التي يناقل فيضمن ان لم يقبض كعبد خمسة عشر عاما ودار اربعين
سنة ودابة سنة الا في المسرود وذكر ومن مستاجر عكسه عن قوله
ربه وان ازيد ربه منه وكبيع الحال بمنع او يكتريه ما قبل نقدا او بعد وبعد
او بالكتري البعد وغير عليه بحمله سنة من ابتداه ما دعا فيها كاسب
بالعجم كما قال عبد الحق وغيره او لا التعيين اكثر قيمته عكس الحمل واحد
هذا او الفقد ولذا لعجة اجارة والصفقة للعجه جعل يفتى فيه الفور
ولد التي لا يمتنع شاء في الفقه كله ولو نقده ومنع ما رحقه او ركد او نزعه
او عدت وللنقصه للجعالة كما سبق واما من ذلك الكرا عطف على الكراء
على انه استقر في الاشياء ما نصه للاستزادة اي يعم للزيادة مسافة
لا تخرج عنها وعدم التسمية لاجزاء المدة لسنين او شهور او كراء ارض لتتخذ
مسجدا والنقض لربه اذا انقضت ولا يجبر احدهما على البقاء الا رب حق ربه
نيمة النقض لتساويهما التفسير وعلى تاديبه ويجد في السيد ولا الصغير
وفطام ومع سنة للامطار للانتفاع وعدمت بحمله او بعجل قبضه
فسدت اما ان نقد او مطلقا وكذا ان شاء الحكاية ابن رشد الاتفاق وجعل
ابن عبد السلام احد مشهورين الا ان يزيد الزمن فيجوز على الارض لحكاية ابي
عبد السلام عليه الاتفاق وجعله ابن رشد احد قولين وعلى استغراق

والدهن

وان كان فيه استبعاد عيبا لنقض الغرات وللفور ومثل غسل الخرق والدهن
والحمل على الاب الا لعرف بناء على الوجه ورد وجها ضعفه ان لم يأذن ملك
بطلاقها الا ان يصالها لو شرع ولا على الطعام الصبي ان كانت كامد وطعم في
من عقد بالتي مجهوله ما انتفى بنقضها وكان واما اللب ولم ترض جرة ولم
يتطوع بها ولا زكاة وكظهور ام او جل الحمل الا كالعبد كما في منع
الا الراكب ومنع زوج من وطء كسيد وكولم يشترط ولم يخرج من سنة الا الرضاع
غيره ولو كفلت الاب رفع ولد عال العقد ولا يستتبع حضانة ولا عكسه
وارسلوا عليه الى الفعل ويسر لما اخذه الاب مع الاجرة وان استاجر غير
ثعقد من كانت الثانية لزم الاولى وعكسه باب ما نت الاولى انه الثانية
حيث علمت بالاولى حال العقد لازم وجاز بيعه سلعة بها بأنه مثلا على ان
يتجر له المشتري ثمنها اي لان الاستكار لا يبطك في كراء عين الابعد فيما نوع
المتجر فيه مدة كسنة او حد ثمنها ذلك النوع ان شرط الخلف حيث تلف
من الثمن شيء ليبقى التجر على ما هو عليه ولم يشترط الخلاف ففيه الخلاف فيه
من الجعل ورعي غنم معينة وجنبه عطف على جاعل ما زان شرط الخلف هذا
ماذ الاولى وفي من طريقة ابن سحنون واصبغ وابن حبيب عدم اشتراط شرط
الخلف والحكم موجبه واستحسنه ابن يونس كغير المعينة تشبيه في الجواز
من غير شرط ولم يحل الاجرة ان نابت بنصف الخلف يحل العقد لموت الراكب
تشبيه في خلفه او كل الاجرة وكذا ان ماتت دابة بغير المعينة لخلعها
كما سيأتي وعاشا اخر لسنة بيوم عرفه ما ينفيه البناء ومافي بعض
العبارات من انه لا يشترط وصح حمله منه على وضعه ما يمضي فيه من حجا او حج
مثلا ولم يجهز من ولد كان الطرف للحاج كالمرسل للاشتراء عادة الخبر
للجعالة وهذا استكمال تبع للاصل وعلى نقده من في ذلك بالزمن او الحمل
بان جمع بينهما فعلا واستغنى بالجمع بين الزمن والحمل كما في بذره وفهم انه
من انه على الاشتراط او العرف وهو للاول ان اجل عنه فيلحقها بعينهما كا
لنعدمي للارض القراءة وبكثير الثاني وجاز اجارة الماعون وعلى تعين

كاشتعاله في البوادي والاجارة لحمل الجماعة في ملكه وسعته لا اشتعا فيها بل
تمام العمل بالكلابلا عوض وكره اجارة على حمل السلع اجارته وكسحتاج
لنتله مطلقا وغيره وعلى تعليم علم كبيع كتبه واجارتها وعلى الالات
ولو الجهت ولا يلزم من اباحة الشيء اباحة اجرته وتعليم الالحان في قران
او غيره الا المحرم راجع لها فيصنع وبناء مسجد للكراء ومنه ان ينهم بعار
يدخله تحت كرائها وسكنى المسكن في احياء المولى وسنو اجارة العبد
ونحوه للحلوان او بيده العلوية منفعة تو راجع لقوله اول الباب الايجاج
كالبيع والموزة هي المتقومة للطعام لتزيين حانوته ولا نفاء لشمه
للارتان هام من حدد لزم فيه كراء الخرشي وغيره قدر على تسليمها للاعي
اخراج لحكم مثلا وفيه بما ادخل يجري بلا قصد استيفاء عين يستلزم ذلك
الاستيفاء وكراء ارض بها غيم للاشج للمنفعة للانسان والابل با ركالشمين
الثلث للاتابع غير مقصود فرعا ان دتقد الثلث من جنس البيع لادي
ثلاث الحوائج وحمل العاقلة ومعاقلة المراة للرجل ولا يبلغ الثلث كما في
الخرشي وغيره ابيد ظاهر في وجيبة القرار يحول على الشيء بل التخفيف عليه
على الامس انتهى على جوابه للعذر كمصحف للقراءة وارض مهمورة بلا شرط
النقد ووجيبة شرط الانتفاع ان قدر وكشيا كالشجرة كعشرة في
اثر اقذ لبيعها كلها معيننا على معين فان اشترى منها عن وجه علا بلا اقذ
لبنها مدة لا التعيين فيها كثلاثة اشهر من اول للعين لا بقيد الشيء
كرعي في جلد الكتابة بثمن الاجارة فيهما يجوز جمعها بخارة ولا يحج اللا
بيعها السنين بيها للاجارة كما في شد وغيرها ولا بد من ذكر ادنى محددا
لعدم للعذر وعلى تسليمهما شيء على ولا دار تكمية كالبيع لذلك وتعد
تجميع الكراء ومنفعة النزع على بيعها الغير ذلك عن الارض والعرف انه رجع
غير بنفسه في الكراء وكعاوي وحانوت للسفينة وشاع في جدار للارض خمس والا
وسكنى ابتعاد للغير والعرف وحمل وان يوعد مبالغة في التعيين ولا يتعرض في
السابعين وضعف كالدابة عقد على منفعة وبنع زجيه الزكوح والاوشية

وقف ... على الفقراء ... ١٨١

وهو مقصود ولو دابة لان عقد ولبس عقد بغير بها ولا يجرح التغيير الا
بالاستثارة ولبس ازاح على عدد غير معين ان لم يعين وجاز ان يقوي كاز فالها
راح ملك جميع عمله فاجبر عدمه لتبين له ذلك مطلقا الا باستثارة ومن شرط
علامه والانكار في ادخ منه بيوم بعينه لموجب اخذ الاجرة الثانية حينئذ
يشبه للارغام بنفسه فيعمل او يستغله من الاولى بنفسه ما يقضي الثاني
بنه وعمل بالعرف في غير الولد فان لم يلزم الراعي ما خيطه لدفع الضرر والشئ
مقدم على العرف وضبط البياطرة والدواء والبناء ونعيشه الطاعون ونحو الاكاف
والجام فان لم يكن عرف فعلى رب المشوح والاجير والدابة موزع من جهة الكلفة
لا يصلح له وفي السير والنزول فان لم يكن فسد العقد ان لم يعين في العقد
له بيع معلوق كمصعد زيادة للمسلم كرعاء بسمنه والزاملة الخرج
ونحوه والعرش وتخيير الطعام بالاكل منه في المسافة وتحصيله فان لم
ومطرمه المشترط ذلك تعلق علم بما يترجم الا الزمنة المشتركة وفي زحا
لنوب كالطيلسان قابلة وان اعتم من شعر كالنسك في اللاحق فكل من الدابة
والحمل نقد يته عن رب الدابة لا يعلم وابه فاكمبيع عن رب الدابة وثار على
قابض بعقد الاجارة كان من ظلم ومستاجر الامر فله نحو الطعام ما تسارع اليه
الابن وشرط ... يسميه للعيب والاظهر فاسد لا يلزم الوفاء به من فسد
العقد بين الاجير المثل اخرج يستحق قبل التمام وعلى عمر المشترط وطلب والحلبة على
الهاء على اظهر الاقوال والشرط عن اصحابه وتذكاه الاثر بتعدي انه
استثناء من امر نفي الضمان كمن يسابق الحال لا ندفع ومعلى وسواء القولي
لا عمارته الاصبه بالفقدان كما في حد ومشى ما للمال والملحجة عار كما من
الحمام والرعي كما في بيع والسمسار ما لعهدة عليه وفي احيي العادة على
الشوي الامر على طلبه لا الذا صيبه وقال المنتهب بمن ما عاب عليه لا نوي غرضه
سعيد بفعل صانع والاجر في موم الطعام ارضا بما فيه شرطه اوانتهى
ملالا فما انتهى الحمل او الولادة كالصانع يتبع والرد على الاريشت لقيده في
مصنوع للاعين كالخمر ولو احتاج له العمل ولو شرط نفيه وهو مفسد

مرعمي

كما سبق أن اشبه لعامة الناس وغاب وان يمشه لا يمتد به أو بلا أجر الا أن
يتلف كاللؤلؤ بثقبه والقمح بنقشه والخبز بخبزه والثوب بغير الصباغ وكل
ما فيه تغرير أو نقر أو بيعه عن التلف وحيث لا تنفع القمار بسكنه الاجرة لعدم
التسليم او بعضه مصنوعا لانه حاز وديعة او يدعو له ورثة الاجر حاز
بعضها اسم القمار وعدد وعقد اداتهم كما اللى عرفة راى وشاد اللتعلم
لا يقيم الذخائر حوته ما ذكر او سرف منه ما ذكره او اكله حيث جعل له الاكل
كان الفلوح الفرس الفلاح فلعه لا غيره تشبيه في تصديق الطبيب ومن
ان تعذر المستوفى منه القيم دخل في ذلك غصب الدار وغصب منفعتها وامر
السلطان باغلاق الحوانيت وحرق العبد وغيره لك الا ان تعذر المستوفى
به الاصبي تعلم وربع ذي سرح وروض وسفه سكنه ونطعا استحكم
عن الموجر وتحكي في التوضيح خلافا لما اذ استأجره على حصد زرع ليس له غيره
او بني عليه او خياطة ثوب لليسه ليس له غيره او صنع مفرغ بعينه او رعايل
فتعذر ذلك انتهى في وان تكرر المستوفى منه قبل انقضائها اي المدة بزوال
الامع كمرما نفي حيث لم يحصل منه قبل الاجر الدابة والعبد يسعر لعدم عود
القوة الاولى والسعر يحتاج اليه ولا يجوز ذلك العابد حيث لم تنقد بدله
مقدمة الكري لعقبه في موضعها ان لم تدفع اجرته او ردها وغيره تتيسر فيه
اجير كالحانوت والدار ولزم اجارة الشفيعة بعدد ولا كلا للولي الا ان يحابي
كالولي لسلعة والتفسخ بر شده خلاف سنين او غيرها كالعلي تشبيه في
عدم فسخ اجارة الولي له اي ظن عدم بلوغه ابن هارون وهو من اهل رشده
كالشهر والاجل ولا يشتره ذلك في السلع ولا عبرة اقرار بالمنفعة من الموجر
لغيره من غير بينة للمنفعة والمولد على القن الاكثر كان المثل والاكثر فيه
تعلقه بالدابة من موعد احضارها ولو دان القعود الا في لم يعين الزمن في
العقد ولا يفسخ مستأجر وراء اجر الحاج عليه كالالك حار حينته يبع عليه
الا بينته ولا يعتق العبد الموجر لسبق الاجارة وهو رقيق له على حكم الرقيق
حدة الاجارة الا ووطء الامة طالجوز والا جرة له اي العبد الا في بد سيده
أيه

الذي بعدها ويوت مستحق بالحياة كمو دون علمه اجل الاشتغال المولعين
ويرجع على تركتنا بمنافع الموقف آكي وماز كراء الدابة عوان عليك عليها
او طعام بنطا وعليه طعامك حيث لم تركها بالطعام والاكال نساءه وجوار
لمن تعاجيز في الكل والحل على الاصح بخلاف ان زوجة المكلام منه في النكاح
ولابد في العقد خلا لم الرفال في اخذ الساقي ابتكر بين الام ربي بالوسط لغير
الدابة لا لنصا لفعمها الا ان يكون لها ربعا او ليركبها في موالجداء رجع عليها
شهرا راجع لها وارکو معروف او محمل عليه دوابه كزا الا ان يختلف القدر
المسمى لكل وانجبر ما عرك للاختلاف الاغراض وانعقد ابتكرات شهرا
طرقا غيرا ان لم يعقد لم يشترط التردد بين التسلعية والثمنية وارض
المعينة العالكة ان لم ينقد او اضطر والا بعضهة الاجرة بالذمة في موضع لنا
فيه ولا يكفي منها الدواب وحمل ما علم ربه بحبسه وكيل ادر او كله وهو لم
يتعارف كثير الكيل للابكار وان استعمل راس المال مطلقا ومع زيادة
ان دفع الكري ان يشرع فيه المدة اي لا لفرعه بعينها او وجه التعجيل الا ادارية
الكل ليلا يلزم حبس الدين في الدين فاليو عن ان المنافع مضمونة ما رعاية
ما رأيهم الكري بشرط الفاصل ما لم تر الاجرة ومن الكراء محلها لم يحتم لبعد
تهمة السلف بزيادة ح واستوى هذه مكه منطلقا محلها اذ ادرجه عل الاجر
او عجل قدرها او عجلت اجيلهم ز و لم يلزم العاقد خلاف ولا لم يلزم عشرها معها
وتدفع بعض الاصبع على الدابة وهي ركوبه الميل السادس والعمر زمن ذا ارطان
معينة اشاه فيها مع العقد ولو بعضه كما سبق ولا الاسم من فيه و ان زاد
ولا دابه رهان الا ان يتعو لمحل قدر او ارث كالشركة ولو اختلف احر مما
ما محل كل وادون له المكتب فتقلعه ولو ملك للاختلاف الاغراض والدنانير الحاضرة
له بغيرها بعد غيبته من مرحلة او يتبرع علنه كما سبق والغائبة
لا الغير شيوع حليها ومنع تحمل ما فيها او ليس فيه او شيبع طا او مثل ما
يحمل الناس وفي ذلك او اشتر عليه ويرار حكمنا والا فيحمل لنا كل الاعلى الجبال
لها وجدو مسبقة في ممر ولا مسافة للابل وجل عليك والاكل له الا ان يحمل زينة

وتقول الحمل المثل والسفينة كالدابة والرديف داخل في الحمل وان اكرى لامر فوجده فارغه
غير القاصر والاقل اما انه كالكمر الثاني اسم المعين او تلف بسببه ولو خطأ
او اخذ الاول وعلم الثاني انه مكتري وان زاد مسافة ولو قلت او حملا تعطب به
مكراه ان سلمت كما لو عطبت ثم من الحمل ولو عطبت والا فار عليه بما عطبه به
فله ان يختار الغنيمة يوم التعدي بل الكراء الزائد وله كراء ما قبل التعدي مطلقا وان
والعيب كالغنيمة وانما يسقطها ان عمر لسوقها كاجل السلم فلم يفسخ الكراء الدابة
او نفقتها مع الكراء الاول ولا فسخ المقطوع والمجروح والاعمش ولزم تخميمه ليلا
كادرو ما عشاه ان الملح عليه يوم حكمه عنه محسه وان الكبس بعد كل ديبر كل
يوم بجز عن البعض فله التمسك بالقسط والفسخ للجميع الكراء كما عقد والفسخ
والزيادة والنقص العقد ارفق من المسالة وغيرها

فصل

عن كراء الحمام والدار الغائبة كالبيع برؤية سابقة او وصف او خيار وجاز شايع
وانه كعبد بتقسيم خدمته وسمعت بيتهم كما اخرج من الدار قبل المدة رجع
لربها مجانا او لا ابتدي نحو الكراء الا ان يسقط المشترك الثاني عن لعدم النمو عليه
وجاز شرط ان يسكن يوم الزهد المدة عن شروع ملكه وعدم بيان الابتداء او عدم النقد
عند الطلاق ومنكسر المشهور بالعقد والمعتبر ما دامت ان نقد الاجرة ويبقى
لانه سبيل دي جي ديني كما سبق والوجيبة ما لم يخرج منها قبل الزهد ويبقى
لا ابتدا ضياعا على الفسخ او يشترط عدم اللزوم كغيرها وهو المشاهرة تشبيه
في اللزوم بعد النقد لا المشترط وجاز كراء الاراضي وانتقد مثله النقد للتردد
بين السلفية والثمنية الا ذات العيون والمصنفة للمرديها وان كان في الاول
روجوب النقد بل ان لانه لا بد من التمكن بعد ما انه زرع في عموم ما يليق وجاز قدر
من ارض كذا زرع اطلاقا يسبق مطلقا ان عين او تساوت وجعل عمود وجاز شرط
التزبيل قدر او عينها ان البقاء فيها في الارض وكراء ارض ذي شجر بها سنين مستقبلة اجرت
بعد المدة لمدة كراء ولو لغيرك انتهى ودفع بالقلع ان لم يرضه الا زرع فيها الكراء
عنه بكسب ولا زرع لعيبه كما ان كراء الثمر بجامع الغرر في القلع الزهاير بالشرط او
الوف مع عدم الشرط والاعدل الخروج وصل وارضت بعد الكراء لو كان ذلك عليه

الحكم خلاف وشرط حمام وتطيين من كراء ان وجب بالوجيبة كالتطبيق ولا حميم
اهل ذي الحمام او نورتهم او غير ربيع او غير خياطته والحناء ان عرف جميع ذلك وما في
الاعراض التي تحمل الامر معروف وحين ان الكرى وكيله الذي ربع ضر او عاني عليه
الرد حيث لم يبعث ورجع ان فات عن المشاكل ان اشترى او كيل ومنع كراء ارض لغرس
جاز النقد فهو الغرس لرب الارض او جزء لمن يعمل بما يبقى عنده فان جعل له
الجزء الا انه جاز والسنة في المطر بالحصاد عنده فان نكر جاوله وفي ارض تعمير بالشهور
وان تمت وله زرع فكراء الزايد مستقبلا انه في وجد ذا انه يقطع التكرر الوجيبة
كما قال سحنون خلافا لابن يونس كما في عنده ولو زرع ما لا يبلغه بعد المدة
عن العقد خلافا للخرشي انكر عنه وان انتشر حب فنبت بعد المدة فلرب
الارض فان كان لها اجرها اسقطه عن المكتري تحسب ما اشتغل كمن جره السيل للزرع
فلربه على الارض وعليه كراء الارض كمن انتفع ان اراد ربه اخذه للشبه لغرسه
في الثاني ولا فان كان الغرس اعير او اراد ربه جعله مطلقا على الاظهر فلرب الارض
دفع قيمته مقلوعا ولزم الكراء بالتمكن عادة ولم يكن العيار والدود والجراد وفساد
جنيه او سجن فان فسد لجائحة منعه من الارض عدم الماء او عدم بذر لا مكان الكرا
ها لا انه من اهل البلد او غرق بعد ابان الزرع زرع اولا وكذا الوعرق قبله وانكشفت
حيث يمكن او ان نقصت منافعها الجنبية او سكن اجنبي بعضه بلا اذن ربه وان سكن
الدار مستانف جوابه قوله الا ان يترك او النقد وما ينقص الكراء كبيت من الدار
او لم يات ربها بسلم للاعلى او عطش بعض الارض او غرق فحط عنه بحسبه في
الجميع وخير في مضر كهطل لبلاء الشديد بالمحكمة ما يغاير الكراء او جبرته تبقى
فمرة وعطش ارض الصلح مطلقا ولو اجرت الارض على المعتمد لانه ليس او باح
عليه بخلاف العتق كما قال لا الكراء لعام وان تلف الزرع او دود او فار
او عطش او بقي القليل فيه بعض بالمتبوع او منعه بعينه ملاكراء والحسن الكري
من الاحلاج الدار مثلا وخير المكتري على ما سبق والعمل على الحكم فالها ابن عبد السلام
وفرح على الفرع الحرية لجانب الكراء وان الكتري باع اخرها وان دكل القدم فسخ تجلو سعها
معا انه امر والا فانه حسبه الارحم ولا الحلي بالقعادة مثلا وان اختلفا في الجهد

دا المجروح
به المسافة
بقدر
كما ان شرط التهم
او غرقت
مشهور

والعدم من الوعد وان اكترى ارضا سنين فغارت عينها وابى ربها الاصلاح فسخ ولم
يسقط من الاجرة الا بجزء وتكون بينهما بحصتها وان كان في بعضها لزم وجيبها فلك
دابة او منفعته للمكارمة في مثل ذلك الا في التيمم فان كان هو من اعير البناء ولو
بعد العقد ولا الى بها كاخذها وعلى فلا ان عملها الغرس بل ربعه لا قبل الطول
انا اسكناه بلا اجرة ولا الى بذلك بل الاجنة وعلى مطلقا لخلاف ما سبق في اخذها
وعليها لان العادة عملها لها واستعمل له الاجرة الرسول فحمله بلغت فيهم و
لم ان انكر الرسول له كما نسجها والقول له انه للاجير انه استصنع وقال ربه وديعة
او قدام بخمسة كذا او اجرته كذا ان اشبه رجع لتقليع الرسول ايضا وجاز الشروع
الصوم للكمال ومن خيط في بيته ربه وانما يعتبر الحوز ان اشبها اما ان لم يشبه
فالمثل والاجير ردما بعد عليه بخلاف ما لا يغاب الا التوثق او قهر ببينة وان
قال استصنعتني وقال ربه سرق فجاءه اراد اخذه دفع كاجرة العمل صبغا او بحرا او طعا
ان زادت الاجرة الدعاء وان اراد تضمينه دفع القاطع قيمته ابيض والا فلقطاعا
ويجبر ربه وانتشرك ابالقيمة وان لت السويق فقال ربه انا لم يحط او سرق كما
في فتح غلام للامي الحرشي وان لم يدفع ربه ما لت به غرم اللاتي مثله او دفعه
مجانا والقول له انه لم يافذا جزء يبسر الاكل والعدد المأذون الكتابة الجزء نحو
الوصيه وان تنازعا في المسافة فلعلها رفسخ الاسيمين كثيرة والقول الحكم بعيران
اشبه كان اشبها اولم تنقد الاجر فان عليه الحمال اذ جعله لحكم وفسخ الباقي
وان اشبه المكري ادعيا ونقد فقوله وان لم يشبه احلفا وفسخ بكراء المثل فيما مشى
وان تنازعا في المسافة والاجر علا تعارب الحمال مسافة قليلة والاجر كثيرة ورب
الامتعة العكس فقيل كثير الشبر ما يسوى من الحمال العدو الفسخ والكثير مليقوية
الفسخ لعدمها وبعده بالشبه احدهما فقط فقوله وان اشبها اجاز جعلها
وفسخ الباقي وان لم يتقد حلفا والحمال ما ينزء مسافة مما ذكر المكتري وان لم يشبه
فكالشانف حلفا وفسخ بالمثل وان قال اكتريت عشرة من المصيصة بخمسين وقال
بل خمسة بمائة فان لم ينتقد ... حلفا وفسخ والا فسخ الباقي والقول في ما مشى
للمكتري بحصته ان انتقد ... فقوله وان نقد او في العكس القول

تقصف

فم

ولا يرد

استصنعتني

لم يعط

لم يساعد النقد الان نعود الاجرة الشبه تردد او ولا ان يشبها حلف على المستثنى
ذكر الشك بعد ملعهم في ... عامد الجعل اهل الاجارة بجعل كل
واما مكان الالف فان عمله ربه فشك ما للاكثر منه وشك المثل او التمام فبعد
تعبيه عند ابي القاسم وقيل لا شئ له وفي عملها فلا اشكره مثله وان يستحقه
من سمع ولو دواسكة بالتمام وكراء السفينة اجارة على البلاغ تلزم بالعقد لا
يجب عوضا الا بالغنم من الموضع المراد ولو تلف بعد كمسافة الجيب ومعلوم على
... على الحمل بغير ذلك وان التمتع كجعل دخل المساجد ولو برعي في بعضها
كما ابداه شيخنا في الاجارة لم يسامر تجسيم وفي الجعالة كسبب الثاني لا الحلال
الاول وبعيني الرضا ابيع بسلطان ويعتبر الزمن شافيا وكذا الجعل جازت الاجارة ولو
في الالف المجهول وبغير تشترط ... فليس الهموم وعيها كما عرفه رحم ابي الحسن
للا العكس بسبب كحجر في ملك وخذه بقيد شهر ونصف الستة ... وبيع سلع كثيرة
علا يجوز الجعالة على انه لا يستحق الا بالجميع لانه ينتفع ببيع البعض بلا ولا نعق
على ارساله منع مقوله في الجعل على البيع للا ابيع حتى تتشاور في واقع وغيرهم
ما بحره والرابح من الكبير شرط منفعة الجاعل لا على عمود جبل عندا بلا عمل
الودائع ان اعتمد نقده كما نقله ح عن ابن عرفة باعلم جواره لا عقبة محصولة
لاحتمال انها بالرسة واستفعه ولو استحق بيد العبد لانه اتى ورطه ولا رجع على
المستحق ولو عرفه للعادة واسعده لعيره النفد ولو يتقد ولم لم يسمع عدد مثله
ان اعتاده ولو لم يلتزم ربه تنبيها الا بعقد ما الف من تحصيله والقول لربه انه لم
يسمع وان تنازعا حلفا وبقول المثل ان اشبها والعدد بيد احدهما فقوله
على قول ابي عبد الشلا وارتضاه ابن عرفة وقال ابن هارون القول للجاعل لانه
غارم المكتري وعلى الاول لو كان العبد بيد اجنبي فلا علمها اطلاق الاشبه احدها
بقيت فهو له كما هو الحج ولو ... لي العبد حاء ان لم يلتزم شيئا وان ا...
لم يعد لحمله والا فقيم المشاني ... ربه يكتر بينهما بحسب المعونة لا اجرة
المساقاة وان اشترط بالسوية فعقا ... في الاجر مع الاكثر الاولى عليهما
كلهما ربع وذلك نصف فلصاحب النصف ثلث وانما يلزم الجاعل للاقيم ... الشروع

كستارته

وعليها جازه

ورأيت في قلنه

وفي الفاسد جعل المثل بالتمام الا ان استحق العوض مطلقا ولو لم يتم لخروجه عن سنة
الجعل وكذا الاجارة الفاسدة اجر المثل **باب** الموات ارض لا
اختصاص بها واختصت باحيائها ولو كان ذاك اندرس اعلما بعد تجدد احيائها لا ان
اولتها الاملاك ببيع او هبة فلا يزول الاختصاص بالطول بعد الاندراس وحريم
الموات ان يملك انتفاعا عرفيا لم يسكنه على التاني وللدار الفيمة
فناء المحلة اي محل الدواب والاعطان للبلد والشجر والبير والدار ما يحتاج
له عادة من الحريم كمحتطب البلد ومرعاها وما للابير من السير ولا تضييق على واردها
وان اجتمع دور اشتبع كل بما لا يضر الاخر من المساحة ولا تختص واحدة بحريم
والقطع الامام ما لم يجلي اهلها مطلقا وموات العنوة وان ملكا او تبع الاقطاع كما
في المساكنها اي العنوة ومن اعظم الاصناع وارز اللم للاقطاع كما سبق وليس
لاحد الاقطاع امانا وحمى العمو الخاصة كحدود البحر والصدقة والعفو الاشد
كما سبق في الخصايص دار سالم على ابلي المسلمين الناس وللنايب الامام
الحمى وان لم ينص له عليه كالاقطاع ان جعله له وان لم يعين له والعرف ان الاقطاع
تمليك ولا يحيى في قرب العمار كما نص عليه المتقدمون خلافا لابن رشد
الا كالمسلم الباذن اهل البيعة فلا يحتاج فيه للاذن وسبق في الجزية منع
الذمي حتى في العمر وهو اي الاحياء تحصل بالاول الماء او بناء او غرس
او حرث الارض للزرع كالحرث او التشجير او تسوية للارض كسر او ازالة
شوك او هدم بيت مانشبه وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح وقضاء
دين وقتل عقرب ونوم بنهار وقيل او ليسافر بغير الادب والاكل كالتضييف
تشبيه في الجواز بغير المدة حيث لا تقذير وان لم يكن اولا فاد كسبيه
ودخول لصاحبها الاكل النعل كن لطهارة فضلته وقيل بغيرها ذات العلة والامنع
لانه يحبب ويصح لطف والاكثر تعقير الاحب وحزب وكره بعلك ومعرض
ومسح والدابة كسكن غير مجرد تشبيه في الكراهة ومن شرو مشكل الاقوى
محاوير اوما اخفر كالجرة ووضوء طاهر الاعضاء وانقاد نار الا الوقود او ان
استصباح ودخول الخيل من كل نجس الفضلة لنقله وتعيش بطاهر وبيع بتقليب

تحتطب

الحريم كتبها

التسوية

صلى يلزم عليه جعل المسجد مرة فيجي وسل سبب وحرم للاشافعية بل في فتاوي
الحنفية انه ردة ورفع صوت بوقار الحاجة ولو بعلم الا بتلبية او تكبير رجال
ان ادى كخلط الفاري ومسكن مراة ولو تجردت وتقدير وان بطاهر والتعفيش
بالبيس ومكث بحسر عين معفو الا لضرورة كالنعال وتعليم صبي لانه مظنة العبث
كما سبق ولغوا وتحمل وقال ابن العربي يجوز اذا احتاج له كما يجوز بالبيت شيخنا
والبيع بمجرة النفس حرام وسكنى بوصف بالاهل حرام لا ان لم يحجر المسجد
الا ان تتاخر المسجد عنه وجازت الشكنى بخنة والماء المملوكة بيرا او صهريجا
او غيرها مملوكا يجوز بيعه ومنعه وان كان الاولى خلافه وان ورد عليه من عنف
شدة اذاله بدخل غير العاقل تعليما وجب مواساته بالفضل ولا الزرع
معه وان تشعر ذمنه كما سبق وجب المواسات بالفضل حتى اجيرا الزرع
جارك اي وقعه على بيرها تهدمت وشرع في اصلاحها بار زرع على غير بير اولم
يشرع فلا حق له وان حفرت بير ماشية بباديه فلا صح له الا ان يشهد عند حفرها
بالملكية فلا صح غيرى ومن المجهود جار استووا اقدم ريحان الماء وجاز في
الكلا الا التاخير والاواحد كان ايتها في الترتيب فيقدم دابة ريحان دابة
المصاحبة الماشية على ترتيب الدواب وقيل يقدم المسافر بدوابه ومواشيه
ليسير كحال تتبيله وثبت ان سال الماء المباح يسقي الارض لم يجاوز للكعب
عارفا بالمهلكات الارض عليهما ولكل حكم مقابله الا ان يسبق الاسفل احياء فيقدم
ولو لم يخشر عالكه كما عقده وتسوية الارض او اعيم الكعب في الاعلى والاسفل
كالمطر وان استوت في القرب قسم بينهما بالسوية عن الاكثر والماء المملوك
بالفلد كما سبق في القسمة ولا يبع ما ليس واول وتقيم نار بكل شجر ولو
اتى بالسمك ولم هو في الماء في العتق وغيرها اراد الصيد الا عن ازاله وكلاء
عشب الا ابيعن اي النابت والراعي بحر زرع وحريم او بير زرعه لمير عامط
بل منع حريم **فصل** ما انكشف عنه البحر للاقرب له على العول
عليه كما في حشيه عن الماء ... وضل بني **باب** صح وقف مملوك
وان منفعة ولو ذلو منعا اخر كما في حشد او مثليا كطعام ونقد للسلف على الارجح

الغار

ف

او عبد اعلم من مولاه الا بخلاف القربة ولا يبطل الاول ككل من منعت منه الغير على
اهل البلد ولو حدا في المسجد كمن يبيع له ذهبي ولو لم تحكم قربة ككتب واشترط
ان يأخذ من الناظر ويحرم ولزم بالبيعة وانما يتم بحوز في شرح الرسالة ولا يكفي
في الحد في الحوز خلاف الصحة لا انعقد فيثبت عرفا كد بالمرع لعدم احاطة الذي
والعهد والرمم والجنون ولو بعد لم وعليه زال جميع وان صدر في مرض الموت من الثلث
ولا شرط يجوز كيفية الشرطات كما في الرسالة وغيرها ولا يجوز كالغذاء وفي
للانتفاع كما في رد اعلم ان تغيير بالزكاس حم زمان جبير بعضه ومالم يجر
ملك ولا يبيع الاكثر وان دخلت الكلاب الخيل والسلاح فحبس وينبغي الوقف
في الكتابة عن الكتاب ان قيده مشهور او وجد فيه والا فلا الا كتبه غيبة
به وبطل على معصية كعلم حربي او كنيسة وان شركا لخطابهم بفروع الشريعة وانما الاشعري
لعي ومنه ان يبطل من الكافر على كمسجد من امور الدين القربة عوائد وكره من بنيه دون
بناته على ارث الاقوال واعطاؤهم ماله بغير قسمة الارث وابطل الحوز فيحول منه
عودة المسكن الا ان قيل عام مطلقا او بعده ان وقف يجوز الا ان يشهد بالوقف
وبافتاء الا ان حيث كانت المسكن لبعد الغلة يحوز ولا يحوز له وجوز كالمسجد
والغنم ان مكرا الناس ويحوز الحوز ولو صبيا صغير لنفسه وان كان الاولى من الولي
او غيره الاذن ومهل سبق الدين يبطل الوقف على المحور لفقد الحوز وبطل على نفسه
وان شارك غيره بطل حكمه ومن هنا فخطوع الاول والاخر والوسط وينبغي
النظر له التحريم الا ان يخرج من تحت يده قبل المانع وعلى وارث من الموت الاصالة اولاد
الاعيان وهي على اولادي واولاد اولادي وذريتهم من الثلث يقسم على عدد الفريقين
ذكورا او اناثا لمن كان ابا اولاد الاولاد ميسر يستوي فيه الذكر والانثى للاشتراك
وما ناب الاولاد ارث لجميع الورثة فيقسم على قسمة المواريث ولو شرط خلافه
ونقض القسم بموت احد الفريقين او ولادته مضافا للجاعل ثم لا ينقض احد
فيهما بيده وانما هو انتفاع لا بموت احد الورثة فيختص بنصيبه ارث عنه ولو ليست
الاول مادام من اولاد الاعيان احد فان انقرض الاولاد رجع الكل لاولاد الاولاد ثم راجع
الاعيان في سبيل وقف وتصدقت بغير نية حول الاساع كذكر العقب فهو نية

واثما يتم بحوز

صح

الوقف كصدقة عليه وعلى عقبه والاول والحوز ولو حرر ثمنه ان كان له صدقة على ما
كتب في الاحتياط وان وقف على كمسجد وفيه فتعذر فيه نقل لمثله كنذر حبس المسجد
اخر وان رجعا لمثلي وعلى الامير وبعد هذا على الفقراء فقسمة من مات لهم احسانا للجزاء وان
قال وهي لان حفظا الملك له وعلى عقبه فيانها اولاحد الا يملك الا بعد حدوث رجع نحو ذلك
ان انقطع مرجعه لاولى من عصبة الواقف وشارك منهم وفيه لو رجلت عصبته مع بقاء
والاستحقاق الا كنت البنت لم يعد صحيح ومنع الانات ان طاف من كفاية العام ذكر اوجب
لا البنات على البنين وهو حبس يستوي فيه الذكر والانثى ولو شرط خلافه والمشهور
لا دخل للواقف ولو بغير او لا يشترط تخيير ومنه وعدم شرط التابيد يجوز شرط
الادخال والاخراج وحمل من الاطلاق عليه كتسوية الذكر والانثى ولا بنات الفقراء ولهم
من الغائب من البلد والاديب وشرط البروان رد الفقراء ان تشبه فللفقراء ولا يشترط قبول
متبوع وان قال على ولده ولا ولد له فهل الاصل له الرجوع ابن القاسم لا رجوع حتى يتأيس
والظاهر انتفاعه بالغلة قبلها ان بقي حتى ولد لزم قطعا واتبع شرطه ان جاز ولو
كره وفي هذا ان اشترط اذا جماعة معا ان نوا وادى كسع الموقوف عليه كالواقف
انا احتاج او ان اشترط له طال رجع له ملكا او لورثته او لعمارته كالاعيان وفي
ما جرى في الاضحى عما ان لي الا ان يقول من علة كاعار وبطل شرط اصلاحه او لو كجبه
فيه يوجد عليه كل سنة مثلا على مستحق خروجه للاحيار كمجهول الا ان يقول وما لم
يصير الغلة يجوز على الاصح او عدم البداءة بالاصلاح ومنه النفقة والمربي له ان
ابيع المسجد واني حبس عليه وان لم يبين حبس مااشاله وحضر الناظر ان الا
ذم وقيد الواقف من تم حبيس في علة وسكنى ولا اخرج ساكن استحق شد لعن
الا السير انقطاع او بعد ونفقة في مراكز من بيت المال ولو وقعت على محجور
كانت له غلة بجمعها والاد لعليه ان فعل ذلك ولا الا فلا له ما عدم عوض سلاحها
وبيع ما لا يحتاج بمنعته المقصود ولابد من الانتفاع حتى يبلغ غير عقار وجعل
في مثله او منفعته فانه لا يبيع مصحفه كقيمة المتلف وفضل الذكور عن الدواب
من الوقف وما كثر من الاناث في الات بلد ولا يباع العقار وانه جا بحديد الا لتوسيع
كمسجد الجمعة وطريق ومقبرة واستخدم من حق لعضده القوم وامر الحبس

وهي ...

واستحقاقها

وامر المحبس عليه ببيعه تمنه في مثله والراجح ان هدم الوقف كفي بالقيمة كما انفق
ابن عرفة عن المدونة وقيل تجب اعادته ووفق الشامي بحمل الاول على ما اذا اتلف النفع والثاني
عنه والمقدود ولد البنت ولو سفل ودخل في الذرية فان الله تعالى جعل عيسى من ذرية
ابرهيم وولدي فلان وفلانة او الذكور والاناث وولدهم عطف على جد مدخول في كان وحذف
دال التذكير والتانيث على الاظهر من القولين للنسل وعقبي فلا يجري العرف به صوله
فيه واولادي اولاد اولادي وشمل الاخوة والاناث تغليبا ورجال اخوتي ونسائهم من المعني
والقصبة وبنوا ابي اخوته الذكور واولادهم وذوي اهلي العصبة ولو رجعت عصبه
واقاربه جهته من الاب والام ذكورا او اناثا قربوا او بعدوا وان حل فصيبين ومواليه
من له الولاء او من بعده ولا من بالجر ولا يدخل على وجه في المدونة المولى الاعلى الا الاربعة
وقوم عصبته وطفل والطفل والصغير للبلوغ ثم الشاب والحدث للاربعين ثم الكهل للستين
والغاية الشيخ كما في مختصر الشيخ وشمل ذلك اي الاطفال وما بعدهم لا الاشتراكا الرجل
الانثى وان خالفت فيه بعضها دخولا وخروجا واولى الشرط والعرف وهو في ملك الواقف
ملكا فيجد به المالك على الملك القرافي ويستثنى من ذلك المساجد لقوله تعالى وان
المساجد لله تعالى فلا تدعوا مع الله احدا ابن منع من يريد احياءه لبنا بقي اعمارته
الا الغلة بل هي للمحبس عليه ولا يفسخ كراء الثلث الا لرغبة زيادة والكراء لا قدر اللو
تشبهه الاجارة ولم يرد بعضها ان الذي اراد كالمسجد والموقوف عليه بكرى سنين واطول
قيده اربعا ولا يعرف لا لانه من الغلة هذا في العقار الاهم الا الحبس ويستحق بخلاف العقار
اذ لا يلزم التعمير بل من الاعطاء بلا فصد عوض لوجه المعطى وهبة
لغير ثواب وبلا زمه صدقة وان في مجهول ولو خالف الظن كالب ودين لم علمه اريد له
لانه ابراء فيشترط فيه القبول بخلاف الاسقاط كالعتق والطلاق ولعيره وقبضه الا
شهادة على الهبة ترهنه فيشهد على انه رهنه وجمع ابن الحاجب وبوده الذكر
هنا هو حوز للعبد عليه وهو عنى من نفسه اولم يقبض والمسير الا من وقبض بعد ما
فيقول انه كان العبد من عنا وله وابيسر وعلى انه يلزم هذه كذا في الخرشي او يجعل كالعطاء
الولد شيئا تحليلا او غيرها ولو كان الولد كبيرا واما تحلية الزوجة مجمولة على الاستماع
الا زوال له الانعقاد لو قبل داره جار فلان ذلك لاجنبي بتمليكه وحيز الهبة من الزوجها

بالقول فيعلم انه لا يشترط الاذن وابطلها الاكمل فيه وهبة حرت كل ادى الاولى ابن القول
بانها لا يلزم بالقول وعتق الواهب واستيلاده والاتهبه الوارثة من غير عمل بالوصية
كما بين لا يعوا عن ما في الخرشي هنا والانه على الواهبة من الفروع الثلاثة وموته
من الفروع الثلاثة او امرضه الا ان يشهد على ارسله او استصحب اوودع لم يشهد فانه
فاستعمله الحي واحد من الثلاثة كان اذا مات وهو بيده وكيله وارباب الواهب قبل علم
الموهوب بالهبة بفضولي للموهوب قبضه بعد التزم الموهوب على الراجح الرواتين
ومع قبول المودع في الراجح لنم من واهبه لا بعد الموت والقبض للتروي في مركاتي كيه
له في الحوز ومنه الشهر في تركيبه الشاهد بالهبة اذ الذكرة والمتهم بالوصية
ان استشهد عليه كالبيع والهبة تشبيه في الكفاية عن الحوز بشهرة الاشهاد
ان اعلم واما لا يشترط الاعلان في العتق لتشوف الشارع للحرية وحوز الوارث فال
ابن عمي هذا في الهبة والتطوع واما الواجبة فلم اجد فيه ابا هل يقوم مقام قبضها
وقاهم ولعل الاظهر ان لا يقوموا مقامه حيث لم يكونوا مستحقين الا ان يكون
صادق بعدم علمه وان بعضه بقيمته لما سبق من البطلان بموت المعطي قبل وبصدق
الواهب في التعبير لان هذا الشرط لم يعلم الا منه ذكره في مختصر شبيه ابن الحسن
دين من وضع البطلان بموت العطي من حيث قبضه لغير علم عليه ما كل لها الا ان قصده
عينه فتحقق اطلاق التصدق وفيه يقطعها للتعبير لا انها رضيت له هذا المتهم
ما قبل والحرشي والمستعير والمودع فطرد على الوارث فيكفي حوز المهوب
ولو لم يعلموا بالهبة على الراجح كما في الخرشي وغيرهما واشتراط الامر العلم
في المودع ضعيف واخذ الخرشي ان ارضى لا غاصبه لانه حوزه معدوم بشرك
والمعدوم شيء على كل المعدوم حصل الا بين قبض وهم ينتجر ومستاجر لعدم الاستيلاد
الواهب الا ان ينقص الاجر انفا وصار الموهوب له هو الذي يتولى قبضها والا ارتهان
المرتهن الشمس بخلاف بعدها والعود ولا جاع او ارهان الا ان رجع فحمها او يجعل
حيات فيها وكفى الاشهاد ويجعله احد الزوجين الاخر هذا فيما يدعي الاقوى
لا اشتراك الهبة كهبة دار سكناها فلا يشترط فيه طلب الهبة ان الاجسها كما رد
بعد على ج واما اشتراط ان لا يبيع فصحيح انه في بيته الحبس لا المكسر فسكناه

يمنع حوزها الدار السكنى له الا ان يسكنها فان تخلى عن السكنى ورحيلها او سكنها غيره وحد لم
ولابنه بغاء ما اشهد على هبته لمحجوره بل هو حوز له مالم يرد عينه ولا الدار الحوزجي
عيرة لك ولا يشترط صرف الغلة على المحجور كما افتى به العتبي وابن عرفة
والانقلاع خلاف الوقف وان صرف الولي على نفسه من الغلة فالله فانه الا الاعتصار
لكن حاشية الرسالة لتحنيد الا كسكناه الدار وليسمه الثوب تسيطر بعد رشدها
والاقل تتبع خلاف الكبير ولا تبعيه في هبته والا يبطل بعد رسكنى الا ان تعطى
والعمرى تمليك المنفعة حياة الموهوب كما انها هي ملك الواهب او ورثته ولو تسلسل
وتكون في الدور وغيرها كما في عب وغيره وقد سبق الحبس فيه ومنع شيئا الا
للمناز بموت احدهما وهو الرقبى لم ترقب كل موت الاخر وهبته كل واستثناء منفعة مدة
والسعي عن الوهب اومن سريمر واعليهما مدة وينفق عليها من عنده له فخروجها
للمعاوضة على غرر و للاب نزع الهبة ولا يشترط لعلة الاعتصار على التفويد ان
الولد او لا ذكرا او انثى غنيا او صغيرا معسرا او كبيرا كالام من الاب ولو تغيرا
او مجنونا الا ان امر تبعه على المذهب واختيار اللخمي في الاول ضعيف ومعلوم انه
لا يتم الا قبل البلوغ ولا ينزع ما اريد به وجه الله تعالى وصلة الرحم ولو بلفظ
الهبة الا لشرط وان من اجنبي **تنبيه** ذكر الخرشي وعب
ان الاب اذا اشهد على هبته لا يعتصرها فان [illegible] ولم ار ذلك منصوصا وفات
النزع بغير النقل وحوالة الشوق [illegible] ويكفي
في الركبة اللاعتصار و بالمعاملة النكاح ومد ابنه وفي اشتراط قصد الهبة
فيه من الولد او [illegible] خلاف [illegible] او الواهب او الموهوب [illegible] و
[illegible] واما النعامل [illegible] ولو زال لا الافتتاح بابه [illegible]
فالعم التوضيح لظاهر المذهب ولو قد او لنصل الا ملاك وسبق التي [illegible]
العارية ولكن الاعمى [illegible] القوس من شربة الحبس [illegible]
وسبق [illegible] صدقة لعمرى [illegible] ولا يرجع [illegible] ولو [illegible] بالهبة
ولو [illegible] لعدم اعتبار اذنه وجاز [illegible]
على ابن [illegible] رقية [illegible]

لكون

لكون نعصر الاب علقت بالجارية او خدمة العبد وجاز شرط الثواب [illegible]
ولا الخيار لحوز كالبيع و لزم غيره الواهب [illegible] والموهوب [illegible] الاعتصار
يتنع التغيير الحسي والمعنوي والاعلم [illegible] والقول للواهب انه قصد الثواب
الا [illegible] ومعلوم انه اشكل له اشهد [illegible] لا على المنكر [illegible] وقبل
[illegible] ولا يصدق في [illegible] وهبة [illegible] وصنه الزوج [illegible] وان [illegible]
او [illegible] شرط [illegible] للثواب [illegible] لا عرض حنسه [illegible]
سلعة بسعر وان [illegible] ولا يلزم قبول ما خالف العادة [illegible] والشرار [illegible]
دون [illegible] لا عين [illegible] المجوز [illegible] للثواب وان التزم [illegible]
تعليق [illegible] اما العين بلا تعليق [illegible] ولو
للعين [illegible] كما في الخرشي عن ابي الحكم [illegible] اذا التزم له بلا تعليق
نكر التعميم النفعة [illegible] الانتفاع [illegible] بين مسلم وذمي [illegible]
[illegible] ولا تعرض لذمي **باب** [illegible] اللقطة [illegible]
دون [illegible] الدرهم الشرعي للدونه [illegible]
[illegible] على [illegible] الجماعة [illegible] شيخنا ولا [illegible] ذلك [illegible]
باعتقاد الناس [illegible] على [illegible] عنه [illegible] الدينار الشرعي
[illegible] كلمه [illegible] وثلاثة [illegible]
[illegible] واما المشهور عند العوام [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] بعض [illegible]
[illegible] الحمل [illegible] الخرشي [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] وعد [illegible] والمراد [illegible] الاول
في الاستحقاق وان لم [illegible] والاجرة [illegible]
نفسه بعد الحلف [illegible] تغير مقتضاه
والدعوى على [illegible] الوكلاء [illegible]

يأت غيره بأكثر أخذها إلا ان غلط في الاخرا وفي عدة الدنانير وفي جهل قدر
الدنانير وغلطه بالنقص دون وزنه السكة فيه خلاف واغتفر غلطه بالزيادة لا
احتمال العدا او جهل القدر مع معرفة غيره ووجب لقطه امين خاف خائنا وحرم على خائن
وكره مع ثقة كالامانة ان لم يخف وتعريفه بمظنته وكل يوم [illegible] سنة بعد التقط
جنسها متى يأتي ربها او تصدق بها عنه او تملكها وصنعة النقد وبحانه بنفسه
وان ملكه وحديث لا تحل لقطتها معناه قبل السنة ونشد على لاخ عمومه ليلا يتوهم
عدم التعريف باعتقاد الحل وان نوى بالاخذ التملك فغصبه يضمن بكل شيء ولو تساوى
وان ردها لمكانها بعد نيته الاخذ بلا تعريف فلا يضمن هذا اذا اخذها ليسأل جماعة مثلا
هل هي لهم وهل ولو اخذها للتعريف ضمنها وارجح ذكر ولبس لسيده منعه
الالتقاط لانه يفوت عليه خدمته والتقاطه قبل السنة في رقبته جنايته ولذا اكل ما
يفسد والتمر ونحوه ثمن وشاة بعيدة ويخاف عليها فان نشر اسوق للعمران
وجب في البقر والشاة كما في سو الاثر كالابل حيث لم يخف عليها فان اخذ [illegible]
عرفت سنة ثم تركت وله كرا البقر في علفها [illegible]
والابل الحر زيادة عن النفقة او [illegible] لغير موضعه الذات والمنفعة
ان سلمت والغلة في النفقة وهل تتساير ام يحاسبه خلاف والنسل والصوف [illegible]
ولرب ما للغلة له اسلامه في النفقة [illegible] وان باعها بعد السنة فان ربها الا
الثمن [illegible] فضولي وان وجدها بيد مسكين او مشتر منه فله اخذها [illegible]
اللقطة العينية الا ان تصدق بها عن ربها ولم تتغير فليس له الا اخذها وان
نوى التملك قبل السنة فكغاصب وبعدها فله اخذها او قيمتها يوم التملك
ان هلكت وخير ان نقصها الاستعمال في اخذها او قيمتها او وجب لقط [illegible]
للبقيع بنفسه عرضة للهلاك ولو [illegible] من اللامكنة [illegible]
[illegible] ونفقته ما ملكه بهبة او وجد او [illegible] بيت المال [illegible]
ثم العرف ثم كالحضانة [illegible] عموم المسلمين [illegible]
[illegible] وكذا على [illegible] الصغير ان الالتقاط كما سبق ولا يرجع
بالشرق وحلف ان لم يشهد انه لم يتبرع والوجه [illegible] كان [illegible]

دم

ولد الملتقط ان [illegible] انه يعيش والقول للاب في قدر ما انفق وحلف [illegible] وهو
حر ولو التقطه عبد وولاؤه للمسلمين الا ان يجعله الامام للملتقط وعليه يحمل
ما في الموطأ عن عمر لك ولاؤه وعلينا نفقته والمراد ان نصيب الولاء والعقل عنه وحكم
باسلامه قال ع ولا مانع من وضع مال الكافر في بيت المال وحكم باسلامه
في قرية اسلام ولو التقطه كافر [illegible] والتقطه مسلم تغليبا للاسلام ولا يحكم على
سؤال البيتين خلافا لـ ع ونزع المحكوم باسلامه من الكافر واجبر على الاسلام ان بلغ
وابان مرتد وندب الاكتفا [illegible] حيث لم يخش الضياع [illegible] وندب الاشهاد
[illegible] فان [illegible] وحرم رده [illegible] الا ان ياخذه الحاكم [illegible]
فان ضل في [illegible] فلم يقبلاه ولم يخش ضياعه ولا يلحق بملتقطه ولا [illegible] كما
سبق او بينة [illegible] لانه يشغل الا ان يأذن السيد [illegible]
ادعى سيده وان [illegible] الامام عدل [illegible]
ورضا النفقة [illegible] ولا [illegible]
بل [illegible] وعد الولد واما البينة [illegible]
مطلقا ولا [illegible] علمه الجد [illegible]
[illegible] ولم [illegible] تعد [illegible]
بخلاف [illegible] كما سبق [illegible] ولو [illegible]
[illegible] كما سيأتي [illegible]
العبد [illegible] فرع [illegible]
[illegible] كما في الاصل [illegible]
[illegible] كضياع [illegible] ومن القواعد [illegible] وجوبا [illegible]
عليه [illegible] او [illegible]
[illegible] وان تعذر اجتماع [illegible] كما في [illegible] والطفل [illegible] على
العالم الاهم لانه [illegible] العلم [illegible] وداخل في عدد [illegible]
[illegible] على ما سبق [illegible] بعد [illegible]
[illegible] ولو عبرا [illegible] وان [illegible] الاصل

نعم هو اولى وندب ورع غني حليم نزه عن الطمع نسيب مستشير غير مدين والحدود
والزايد في الدهاء والبطانة لئلا يجروا عليها ويحصل التنطع وابعاد الاحباب وتقليل الاعوان
نحو عام وتخ مع منع جالس زيد شي والحاذم كي السر مخبر بما يقال في سيرته وحكمه
وشهوده وتاديب من اساء عليه بمجلسه الا في مثل اتق الله في امري فليرفق به
اعمد في التاديب على ما سمع فلا يحتاج لبينة كعرفه او معه او شاهد يشهد
من ادب من اساء عليهم وليس من يشهد بكذب او كذب اسماه بل الحكم والزور لانه
احق للعمد واستخلف على ما لا يجب نفذ لا من غيره الا ان يوذن له ولا ينعزل بموته وكا
عز له خلافا للخمي للاصل ولا الاول بموت الخليفة **فرع** لو نعى القاضي
وحكم بالنسبة قبل بلوغ العزل لم يطلع المذهب تجبية نقض من احكامه المعلومة ذكره
ابن فرحون في التبصرة قال وان كان جاهلا لا يستحق القاضي ردده الا ان يكون شي يبنيه
في سعو الرابطه الولي عليهما من عند نفسه او يستعمله مجردا للتوجه لم ارتفع
وانتقل شهادته عن ما ثبت عنده او حكم به ولو قبل عزله لانه شاهد على فعل
النفس كالحكم ثم ان انفرد غيره معزول قالا شاهد اخر ولا يكون غير معزول ولا اذا قبلا
الا وهو في محل ولايته ولا يتوقف الا قبل رغبه عن دعوى بخلاف الشهادة شاهدة
او بعد ليس بعده في حدوا الاكلا عنده بما يعلم والعبرة بما الكتاب فالعمل ولا
يعيد ومن وندب خفيه ومع الشهود ابالي حرا او عبدا ما خطر بدا يا رته في حين
بالمال والاعتماد عليه اثبات المنزله او عمل الطالب اثبات العدد فلذا ولا ينفذ الا
مع الاهل كقضاء الاهماران حسن انجح اشاك من القضاة ابد الرسول عنده وجاز
تعدد قاض قاصر بمكان او ابوله او على جنس المستقل كل من الكلم لا يكون يرفعه عليه
والقول للطالب فيمن يرفع له من يكيف وصوله في الرعية وعزل وولاية في العواني ليس
محله لا حكم لانه معزول في غير عمالته وجاز تعدد الحكم ولو لم يستقل كل واحد
او جاهلا او كافرا او غير مميز وفي الصبي والفاسق والعبد والاعلام ومن لا يجوز
الاصم فقط وللقاضي لا يحكم بشيء ويرد احدهما يطلب ذكره الامام ما ياتي وهو
هنا انسب ووجب زجر من ادفعل او اذى ولم يسوغ وان تنكر القاضي فيلكتف سو له
عند ولا يعول بمجرد الشكاية وان جاز له فليطلع وجهه من عذر حيث يوسع لبلا

يولي

يولي وجاز تعزير بمسجد لا حد ليلا يقذره والجلوس به اي جلوس القضاة بالمسجد
لمسجد من الامر القديم والاحسن برحابه ليصله الحايض والذمي وكره جلوسه
بغير عيد لشغل الناس وسبك ووحل وخروج ضحى ورفد ومن الاوكاهية في الكراء منقلا
وعقب الصبح وبين العشائين ويوم هنا طلة العيد في الوسم وجاز اتخاذ بوا
اذا حجب وحاجب له ومن يتولى نحو ابتداء بعد اصلاح الشهود من المحبوسين ثم المجهول
الظاهر ومع اوليائهم ونادى برد ما لم يمنع ورجح له في اللقطة والضوال ثم
نزع الخصومات ورتب كابنائه او الحاضر بسيك الواحد بخلاف الزحام ولا
بدم تفقده وما في الاصل ضعيف ولا يكون جالسا ولا عبدا قال الخرشي ولا باس
بترجمة المراة ان كانت من اهل الصلاح واحضر العلماء لبشاورهم وان تربت على اخطار من يحضره
بحسبه والشهود قبل اخطارهم وحجة وفي اعماد كتب ولا يفتي في المعاملة
لئلا يحيل على فتواه ولا يستتر ولا يستشار ولو بغير مجلس القضاء على ان العلة
ضعيفة المحلات لا الشغل وهو ما لا يشابه فيه كالسرا والنهي كراهة
ولا تشاغل ويجوز ان يستطف خلافا للخرشي ولا يبغي ولا يضع لا ان ذلك اشترا
او للقاضي وكره له حضور الولايم الا النكاح قال الخرشي فيجيب ما استثنى وفي عبد لا يجب
عليه وحضره عنده ولا يقبل هدية ولا الشهود هدية القضاء وتو بخاجات المرغب
وفي هدية لذا ما قبل الولاية وكراهة الحكم ما امشيا او متشكيا كمناجات الوطار
وفي قريب جلسته نحو وجواز والاخضار بعض بسنينه قولان واستوائي بياض
منه لا انا يتوجع على شطر رينهم وقيل يجوز اتخاذ لانه لا يطلع تعظيم البعود
للسبت ولا يجيع مع ما يدهش العقل في التعزيز ومعه وان اخصه حرز ومن شاهد
الزور بالاعتماد واحمد واشهره وكتبه لبيرد اذا استشهد ولا يسخم وجهه
بالشهادة ولا يحلق راسه فخشيا وحزم منع حلبه وفيه فيما قبله بالكراهة وان
ادب من طه نايبا ادب والظاهر من التردد قبوله ان تاب ولو نكل عن الصلاح
امال الاولى رفعه بمكا المقابل للانجية تو خيه قيل بالعكس خلاف القاضي ولا يولي
اذا عزل بحرمته ولو عار احد الناس كعادي الخرشي وسوى بين الخصمين وان مسلما
وكافرا ووقف السلام وما يخشى فيوليه في الحاجب الدار وان يجعل لهم كل ما

واما الصنايع والتعليم فيقدم الاعرف من اوقع وينبغي ان ينظر وقتا يوما او نحو النساء
كالعتق والدرس والمدعى عليه من زعم معهود او اصل وقد يكون الاصل معهود
وبالعكس ومقابله مدع من ان هو عبد في مدعي لان الاصل الحرية وكرامة قال لم يرد
لو انه دفعه لان العهود تصديق الامين الا ان يشاهد معه كالعبد ويدع المدعي
بالخلاف ان علم قبله باقرار مثلا فان عجزها لا فان شهد الاخ [illegible] وقيل لم يعهد
شيء عن المختار كما قال الناس لصحة الاقرار به ويستفسر ويبين الشبه والاسالة
الخلاف او الخلع فان انكر المدعى عليه قيل الاخ بينة فان قضاها طلبه ولم يثبت خلطة
بينهما وما في الاصل خلاف ما به العمل ولم اشترط لتحقيق الدعوى لقول [illegible] ويجب ان الرابع
توجه دعوى الانقطاع في الا قبل بينة من المدعي بعد تحليف المدعى عليه الا العذر كنسيان
ولو علم عدم علمه بها ابتداء او ظن انه لا استشهد او لا في قبول القاضي الاول انه لا شاهد
واليمين فيه فلم يقبل ذا العوا ولو حكم الاول فلم يجعله رافعا للخلاف وله بينة ما
ملغيه او ما تعلم فسق الشهود واول انه معذور عليه وان يأتي بها وان
احضرها اي البينة قيل للاخر الحاضر اعذارا وندب توجيه شاهد [illegible] الندب
التعدد واصل الاعذار واحد من غائب قريب والبعيد جدا كالحق منه من الريبة
يقضى عليه واذا قدم اعذر له ويجب تسمية الشهود والا نقض كالتوسيع في
الايام مع العمر وانتشاء مع الخوف الا من هذا لا يسمع عليه دعوى استحقاق العقار
ووجبت يمين الاستظهار ويقال لها يمين القضاء ويصير الاستبراء مع البينة
بدعوى على غائب كما هنا او صبي او وارثه واما ان ادعى قضاء الميت دين فيه
تكفي البينة او حبس او مسجد او بيت المال او استحقاق حيوان لان يشاء الله
تنقل او عن بعد [illegible] ادعا ان هذه الهدية ملكه غصبت منه او [illegible] ادعا
قطعة الثنية مرتبط بقوله قيل للاخر ألك مطعن وذكر انه يجب الاعذار الفعل
في تنبيه الحق والاعذار في شاهد من قبل القاضي بدعا عليه موجبه ومن ليس
يوجه عليه من الخصم ويستثنى الخالي عن الشاهد كالمبرز بالعدالة لا يعذر فيه
بغير العداوة والقرابة والعقلة وكذا الاعذار في الجمع الكثير كما هي لانه خرج
التواتر ولا ركن الخصم غير معتبر كالعقلاء على الاقوى في ذلك ومن قال بحجة

الموعج

الوجه

قم

اخ

ونصب

انه الاستشهاد في الايلاء وعتق وطلاق كما في الاصل وان تعقبه
بحثه لا يحتاج له على ما صححه الشيخ قبول الحكم لغير بعد التعجيز الا الاستثناء على
عدم القبول مطلقا ولو معه كلام الحكم وكذا التعجيز قطع النزاع ومن لم يحبس
وادب ثم عدة قرا وان انكر المدعى عليه المعاملة فاثبت الاخر بالحكم بقبل بينة
توقيت لانه كذبها بانكار اصل المعاملة بخلاف لا حول على يقبل بينة التوفية
بعد ذلك وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا
بار اقامه شاهدا او شهدت في غير النكاح لانه مبني على التشهير ولا رد فيحبس
الدالم ارطال عبثه بذمه وذا الحجى كالطلاق والعتق مما يأتي ولا يجرى
بشهد كالغريب ويجوز تحكيم ولا كاللعبة وتنحكم المدعي الارتياب عليه
عنده كالحرا وباطنا وما علم بينهما ان انعقاد ما ارتفاع به وعليه الجور ولا
يتعقب حكم العدل العالم الا ان عثر منه على ما خالف قاطعا او حكم فيما من نقض
عليه وجعله كالتصحيح واعتق العسر بعضه ثم باقيه بعضه معقول العتق ويقيم تعلق
بمسعى وشهد شاهد وحكم عن حد وتعبيل لحرمة ودعوى دعوى علم او مبرك
مولى اشهد او بعلم سوء لحسنه لان الحاكم لا يكون حينئذ اما الاقرار في مجلسه
فيلاتى الحكم به او معه الشهود ونظيره باقيه بغير عدالة كعيب او كما وجب
او واستفسر او تبين بينة اعتمدت على قرائن او علا ان اقراره على الحكم انه فضه هذا
القول فاخطأ الغير فان ادعا ذلك بعد الحكم نقضه هو لانه ادرى بقصده بنفسه
لا شك ولا ان حولهم ولهم عن ما رجح من القولين كان خطأ بغير اسوة وان لم يحكم
الشاهد غير مخبر عدالته كاراد الحكم حلف معدي للاموال ويستحق والا ان رجع
الخصم وكذا الحلف بعد جرحه كما سبق في المستحسنات ويكون لو ثلاثا في القتل
بعد القسامة واما القسم بجارحها او قطعها او ثبتت موضحة القصاص بانسوغ ان
عدل علم بعدم عدالة الاخر والا بحلف معاقلة الاعلى الا ان يحلف بغير ماله ولا يقبل
لانه لم يعلم الكذب ورجع الحلف حين لم يعز ما يقع الا ما لو اطلع عليه منعه
كالزور وليس اقتراؤه العبيد لم يقصد الحكم حكما والتعدد بما ذكر فإن جعل حكما
الرضاع عيب او زوجته مثلا او طلبه في العدة ولو عقد بعدها الكون في التابيد

عدلين

ان عقد الرجل عليها اثنا يا ابتنى ثم بعد حكم وا ولو غيبا او غيرها وحيث لم يكن الحق
ما يدع القاضي الى الفهم الا الى فصل او رجع او خشي فوات الامر ولا يستند لعلمه
قبل المجلس الا من عدالة البينة وعدمها كالشهرة واقرار الخصم بذلك تنبيه في
الاعتماد واشهد على القرعان مع بد ونه اي الاستشهاد لم يبعد الانظار بعده
اي الحكم وان شهد بحكم انكره امضاه وان قال حكمت بشهادة بكذا وكذا رجع
للسلطان فيستدعي الثواب لم يعرف القاضي فالعدالة ولا يعرف المشهود وما
هو بالبلد للحكم الاستشهاد على شيئين والاخبار البلد بالبلد فيرجع فيزكيه
والا بمكروه فيعيمه وطلب الخصم كاتبا او رسولا ان كان من مشابهة القول
عن الارجح في تفسير العدو يعلمون انه الطالب بشيء فيه ليأخذ الاعتناء
والمقول ابن زهير ولجلب الزايد على الغو الاستشهاد والدعوى يحل المدعى
عليه لا المدعى به ولو عقارا على الارجح ونازع عن الغايب المستحق بحقه كالزوجة
والولد وقائم تنشر والمستحق للحق او مع القصار والقاضي لغصانه والظالم له لحقه
وفي الاجنبي غير الوكيل خطأ لانه الغني خلاف

باب العدالة

مكلف يعني بالغ عاقل ولو مكرها ابار عدم الاكراه لابراد غالبا رشيد ثم عدم
فسقه لان الغالب في الاشهار النقص والشعر كذبه في كل السنة وصغيرة غير خسيسة
ابد منظر كالنكرة والخسيسة كسرقة لقمة وتطفيف حبة شعير ولو لم يعد سفاها الكبير
والشيخ بحج فان المشهور منعه ولو بغير جعل وفي بقول بجوازه مع نكتفي في
خلوة للامع اللاولاء وفي الغزو والغير للوطول انه مع تشترك ومعاله
بسنة انوار الشاك والغزو والعبد والعبر والرج والسعف هذا الاعمال
مشتق من المناطرة بالمحمة ولا لتسطير بالاعمال عن ما في هذه
العدل كما في ازمتنا غالبا من لا يعرف بالكذب للزور العدد
كذا لهادة شيخنا وان لم او اخ من كان عمي في قول كعلة علمه اما قبل العمر او يحبس
كما يأتي في اثنين ومن تحمل غير عدل قبل اداء عادلا في غير نكاح وطلاق بعدمه
العدالة عند شهادة العقد والكتابة لا لمعقل الاجر الراتع اي لا يليس او نساء له
الوقت كالزوجة ابيه وان وطئها لانه رجوع المسالحافه ولا في زوج وهذا تشبيه بالاعتق

ومانه زوج فاولى

ما ولي نحو الوالد والولد وفي لا في زوج البنت كالاخ والصديق والاجير والولي الا
بسقط ومعاوضة في غير المعاوضة اما فيها فلا يجوز والعشار لتبرك للعداوة كما تعقبه
الطالب بجرح في عمال المشهود له ومن بعنه ابناء كما في في العدالة والشرط
لا بعد الكلام كالزايد والتنقص بعد الاداء والذاكر بعد النسيان تشبيه في
اشتراط التبريز وشهادة الاب مع ابنه انكاد وقول الامام واحد ضعيف ووقع
شهادة احدهما وحكمه او عكسه لانه ينبغي في حقوقهما ولا يجوز تعديل من اشهد
له والسمسار وضالة تولى العقد لانها شهادة على فعل النفس او يقول
وشهد على الترات روح بان زادت بالثمن والاجارات كعلى العقد والموضع
انه لم يقول ووقع كمنتاج للتزكية ولو بعدما وهي واحة في المجهول والا فيقبل من
غير القاضي وجاز بواسطة في الغريب والنسا وللمرء علانية كما في
عدالة على عدالة المنبه الا عدالة النسا والغيل
باشهد في تعبير هذه الثلاثة خلاف الارجح عدمه انه عدل رضي وان اقتصر على
احدهما فخلاف في المزكي على طول عشرة او سماع وقيل كما يأتي من
سوداء او مخالفته ان وتعيينه التزكية او قدم الجرح عن ان اثنان الحق
وتجب تزكية وكان وقيل تعديل من لم يعرف الاسم
التشبيه الجرح فلا بد من ذكر سببه ويلحق كما في وهو مقدم فيهما
اذا لم يبك المزكي اكثر او اعدل وفي الاطلاق وافتقار التزكية ان شهد ثانيه على
الارجح الا ان يشتهر بالاول من التزكية الاولى للخلاف وحث
للعدها على الاثر ان لم المشهود ولم المشهود
عليه لا ولا العداوة الدنيوية لحمة المسلم على الكافر
العدو بينه وبينه عداوة دنيا واعتمد على القرينة في قوله قبل الحكم
مثلا او فان اشكل للاقضاء
فلا يقدح في الشهادة وفي والاعصار فيعتمد في ذلك على ما
في النعمة الصبي او ردت لمانع ككفر او صبي كان عتق
او نائب ان حمل على القبول

والشهادة ان لا تكون خالفة لما تعلق كشهادة ولد الزنى فيه وفيما يتعلق بالا
نساب كاللعان وقذف ومفقود او محدود فيما حد فيه كان الزنى في اللواط على انه المتهم
على جعل غيره مثله لتخفيف العار ولا ان رفع النقص ولو مع قوله تعالى لان الشاهد لا
يكون حاضرا او للحريص عليه للقاضي تائبة الا الاولى فيمن رده بعض الحكم تكبير حورا
للامير الذي وجه فيه امر رده لفعل عذر رد او ملف على تحمل غير ما لا تحرص
على القبول وقوله تعالى فيفسقهم ان الالم لشهادته اتفق منسوخ مع انه لا يتهم
مبادرة الشاهد للمير ويفتقر للعادة والقاضي اذا اتهم الشاهد تلبيه وان كان
كما في الخرشي عن ابن فرحون وتحدث للناس اقضية بحسب ما احدثوا من الفجور ومحرم
من قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد او رفع قبل الطلب في حق الادمي نعم ان الجحد
الشهادة اخبر بها وعذبه محرم لهذا لان الله تعالى [illegible] حقوق عباده وبادر
من غير رفع الخصم للاسبق في محض حق الله تعالى ان دامت الحرمة متواترا الناس بجهة
كعتق وطلاق ورضاع مع زوجة وحبس على غير معين وعلى معين يرجع ادمي اكله
غير الواقف اهل المكان واما البعيد الواقف فلا يلزمه في الرفع لانه لا يتعين
عليه كما سبق والاولى سترهما الا بعد كان زنى عن غيرهما عن وجاز الاشهاد
محتف فليس الحرص على التحمل مثل الاستشهاد بدوام حقوق محلها ان اعاده
بالقصد والسائل لنفسه من غير الزكاة والاجبار كالمية [illegible] بالتحمل
استلاف من الكثير وجاز قصده في القليل كم يسأل نحو اذن الزكاة او الاعطان
او يجعل من غير سؤال ولو في الكثير والمتمتع كعطية مورثه الغني [illegible] العقير بموت
موت من زنى عمر او نحل [illegible] او يعتق من يتهم عمر ولاية كان يشهد [illegible]
عبد او في الورثة من لا يرث الولاء البنات والزوجات وما تعين التهمة فيه [illegible] الشهادة
للرحم مع وجود الاب ولمدينه من مال اذا شمل من قول الاصل [illegible]
ابد وصح شهادة كل للاخر وان بمجلس على واحد لا لتهمة على التواطئ والعاقلة
لبعضهم على المحاربين مع وجود العداوة الا ورع [illegible] السلطان المجلوبين
فاستشهدوا على اهل البلد الحمية الاكثر من عدلاء [illegible] تشهد بعد ان بعد
ان يشهد له وتعينه الدين الوصية والبر كما هي عند ابن التية لا تجد غير الموطئ

له وبها بلغ شهادة للتعريض لم تقبل ولغيره كثيرا محض او حلف
الغير ان ليس شاهد اذن للا هو وانه تبع غير منحور له فيبلغ دعوى اذن
الشاهد بالعيب او علم بالعيب استشهد وان شئت فليحلف [illegible]
من قال الغير بمجرد الدعوى وان جمعها كتابة غير الشاهد بان لم يكتبها او كتبها
بخط الشاهد او نحوه في كتاب غير خط الغير فيه ولا ان دفع من انكر بعض
العاقلة لشهود القتل فيد بان يكون الشاهد ملك ما يخصه من الدية [illegible] وقبله
مطلقا لانه يدفع عن قومه ومعلوم ان العاقلة لا تحمل الا الخطأ او الدين المجهول
لمدانه بان علم بيسر بحيث لا يتوهم دفع الغير وعسر بحيث لا يخشى ضرر الحبس
جازت ولا معتق بالعقل فيما كالعضاء فيه العبور كان يعلم بسلامة المحلوف
بالعربية ولا ان شهد باستحقاق وقال انما ملكته من نسبة ملكه هو يسوله
كان التمليك بعوض او لا كما في [illegible] وحيح ان العقلة انه يشهد لنفسه بالملك وما
في الخرشي من فقده على العوض مبني على تقليله يدفع ضرر الرجوع بالعوض ان لم يقل
وانما ملكته وشهد بذلك بينة فقال البرموني يعطل الاحتمال كذب البينة وانه
واستشهده بيقين او حدث فسق قبل الحكم ولو لم تتبين الا بعد فيمضي ومن ذلك
ان يشهد عدلان بطلاق امرأة ويقولان انه ابانها بعد الطلاق لا رجوع له ذلك
قذف وقد حكى خلافا في عدة ما بعد الحكم الى انه لا تقبل شهادة الطلاق لمن الرجعي
به زنى فاتكي لا للتهمة من كان يتزوج امرأة بعدان يشهد لها او دفع كان تحقيق
من شهد على عاقلته بعد او عداوة فلا يشهد ذلك قبل الحكم فيضيف ام قبل الاداء
والعلم العدل تقبل على مثله بخلاف من يجد على زينه ويحسده لان اتخذ من
العمال الجور عليهم والاكل الغلة لا باس بالاخذ منهم كالتهمة تنبيه فيه
اشغال الشهادة وامال الرشوة من الكبائر او تلقين الخصم بغير عوان ولعب البرد
مطلوم في العقيدة وغيرها من اللوباشر او مطلما مع الغني لانه لحلم او طلب بعتق وطلاق
وحي بمجلس فاذن ثلاثة ايام متوالية بلاعذر وتجارة [illegible] الحلال [illegible]
اسيرا وخمرا او سكن محصوبة او مع ولد شريف ووطء من الا نونها كما لبس وصغر
والتفات بصلاة وامام من بسر مسجد او غيرهم وعدم انقصان الوضوء والغسل والزكاة

لزمت وبيع آلات اللهو ونحو اللابوه واستخلاف ابيه ولو منفلتة عن المعتمد بخلاف
ما تعلق بها حق الغير كان يموت يخلف الاب لذا الدعي في حصار البنت عا ربة في السنة
كما سبق ومنه الحكم واركان ام الشاهد الشروس في العدالة مطلقا بلا قادح
وفي المبرز بعدالة وضدها الزنا ونحوكن القذافة وتجيل التجريح في الشاهد ولو
بدونه عدالة الحمي ونحيرها اي العدالة ومنه حل ومراد العدالة والفسق
بغلبة الظن ولا يجب بهم ونجريح شاهد العد وتزكية الشاهد عليه والعكس في
الغريب لغو وجاز شهادة من تعدد ذكر مميز في الخرشي ولا يجب ان يبلغ نحو العشر
من صبيان اجتمعوا لا صبي من علي لهم للغزو ربح حال الاجتماع المشروع تدريبا من بعض
او لبعض عن بعض لكبير من فتل مع وجود القتيل غلبة الولادة كما في الخرشي ولا نساء
مع الصبيان ارجع ان انتفت العداوة وان بين الاباء لو اسلا وكعرف للتزانية وانجبر
الكيدة لم يرد تعضب الصبيان في مثله ذلك مع عدم شهادتهم والبعد لاند كفيه
التعليم والاختلاف في الشهادة ولا يقر سكوت بعض من حضور كبير ليلا فجوز
بعاصم ولا بغير من حكم وان قبل الحكم ولا التجريح ولا التزكية والنوائب رجع ربع
من يعولون شاهد ان الاطلاع كلنا في وفد واحد دفعة من او منعا فيه
مع الانتقال ولم تكن العورة وكذا الانفصح فيغير الاقرار عن الزنى كما في حج وحبي
كما منع اعتبر واسرعة ارجع وخشيته اعد لاحراق في التعقيب مع اتيان الحد وتغريمهم
وزيادة كالمورود في المحلة منه ومع عدم ضرار العوالم راجع ثم كذا في حشر
وجميع وينبغي سؤالهم هل انهم الزونة مجمله ابو الحسن عن ابو هني خلافا للماضي
اللاهي من النحب عن الكيفية كالسرقة كيف اخذها وما هو جار اختلفوا احد ووا
للغذف كما قال بعض ارشاد البلاني كا عند ولا لا يكون لما عدل ان كالطلع اي اصله
والطلاق والعتق والاعطاء والاعلال واند كانته وفي الماليات اي المال ومائه الدق
ام لا لدا او لمستعمليها يجيس كالوقف خلافا للي الخرشي من مقتضى الاول ونحو الخلاف
وفد رالخلع او انه اشترى زوجته وفسخ النكاح تبع او حكم له بمال كقول العرماء اعتق
بالدين ولا يقبل من السيد او العبد الا عدلان للتهمة والوصية بشها يقع الموصى
تثبت شاهد ويمين والاقرار كاشت في مجرد المال بشاهد وامرانان ولا كليف يسبق

غير وبه يلغو لان النسب التلازم والا بان كانت في غير المال فعدلان ولما لا يطلع الرجال
ام اثنان كولادة ليتقضي سبق اوصا مثلا وثبت امومة الولد ان لم يتبعه وما كلا
ايلاد شيخنا واما ادعاء الامومة بعد الموت فشاهد ولابد من عدلين كما لا هرهة
واستهلال فتثبت النسب وارث ويورث وحيض امة في حبه عن كبير الخرشي فلا
يصدق المعتق في اسقاط احدهما اذ الرد فيعتقها بل لابد من امر اتين وعيب فرجها كالرخ
ان مكنت او كان بغير الفرج يغض المحل المخصوص كما في حشر والاعد فثن ودعوى موت
ملا زوجة له ولا مدبر يعتق بموته من حيث رواح وله او سجينة في المحل او نكاح بعد
الموت من مال وهو الارث فيثبت بشاهد وامرأتين او واحد ها مع يمين لا يجيب
لا حد فيه ونثبت المال لا القطع بشاهد ويمين وما في حكمها من السرقة ويعطى
ولو معسرا على القول كقتل عبد اخر فيغرم القيمة جناية ولا قصاص وحبل غير
المأمون لا يتوقع الاحج من امه تورع فيها العدل او اتقى بركتها كعبر الامة من الا
العفار ان طلب منعه الاان بيعه بالتاخير فيوقف ثمنه يعذر فيه من اه
المحتاج من للتزكية كما ان العدل في اخر والا بان ابو الملك معه يغير فيه الطلوع
هو زاد فيطعمه بسطو عن الزاجح اد حلف من يا تو باخر وان قيمته عدلا او قيمته صالح
للتنقيه بان لم تقطع العبد منه ونثبت القيمة لتذهب بدلها من يشتد شابله الا ان انتقل
وقلنا امر تبعته ان زاد شاع في وصي وعلته الموقوف للطلوع وتعقد عن سر
اخذه بالقضاء وجاز عدلان عرفت مع علغلا ولو في عن الاد كخلاف فيا رعدمت
البينة فالاعتبر قول اللخمي جبيع عدلان يكتب ما يطلق به خطه ويكتبوا ما يوم
التعيين ورجح انه لابد من حضور لخط المشهود عليه كشاهد مات ارغاب وشهد
حضور واللعلا ولو مرأة جليس كالنقل من الاموال راجع لما بعد الكاف وما في الاصل
من العمل بها على حكمه الشاهد في غير المال قال شيخنا ضعيف وهل يعمل في الاموال
بشاهد ويمين على الخط وفي اعتماده او لا كالنقل وفي الخرشي وغيره ترجيح خلاف
ان يغيث انه خطه بعينه وانما يكون ذلك من العطر العارف بالخطوط ولو لم تذكر
لا انه يعرف الفاخر خطوط المتعقد فيه وانه عدل من تحمله لموته او غيبته ويعني
ذلك كما في الاصل انه يعرفهم مشهد عليه بان العدل لا يشهد الا على من يعرف ويشـ

نسي شهادة بخطه انه لا يذكرها وادى واستحسن القول بالعمل بها لغلبة النسيان
لغلبة النسيان الان وعلم من عرضه ولو تذكرا وأنه وعن احوله غيره المميزة له
لجواز التغيير في الاعلام كتسجيل القاضي تشبيه في التعويل على اسم المرء ونسبه
واوصافه عينه وكشهد الشاهد وهو متعينة لا يعرفها تحملا واداء لا يدرج فيها منتقبة
دي ولا يعتمد بقول الشاهدين عليها انها فلانة مثلا الانقلاع عن شهادة نسيها
نعم ان سالها وقد ذكر بها ما نسي وعن الشهود اخراج ما شهدوا به من ذمة اورثه
او علمه تحمله من متعدد من منه انه بزعوا في معرفة ذلك على الراجح القول في الكل
كما في وما لم يخرجوا فقيل بتضمينهم لرجوعهم عن الشهادة والمسروق يعرض
مثلا يحرز رفافي بعده مع لغيرهم في الجملة وجاز عدد لان ابتياع دينا وفي العمل
بواحد ويميز في السماع طريقان في الاجنبي عن ثقات وغيرهم والارجح لا بد
من ذكرها في التادية بان يقه الا ان يعلمه من في سنه مع كثرتهم وبالعقد
ملك لحائز ولو اشترط وما في الاكثر من اشتراط التقرب والطول هو رد
كما في ورد ولا يشترط طيبه لحوز على الارجح ان طال السماع فيها كثير من
خلط ما كثر ويموت في مكان بعيد زمن فقده والاداء لا يتحمل فلا وقد ثبت البالغ
الا ان تحول السامعة كافيا اشتراطه عام ثابتي هزارتين بسماع واما الطول
كما في الخرشي كعزل الوصي وكبير وسفه ونكاح وضدها ردة ولية وتعديل و
اسلام ورشد وطلاق وان بخلع وضرر زوج وهبة لتقول اوغيره ونتح و صدقة
ووصية وتجريح بصدق او رضاع وولادة ونسب وحوانة واباق وعدم واسر
وعتق وولاية ولوث وسماع ما اتفق في القتل لوث والحمل وفي كفاية فقه الانقطاع
عليه حيث لم يعين كل كافي الاعلال في تخرج لتعينه الادلة العلم عن
الوصول اولم يعرف في كمساحة الطريق يومي لما في محله فيرسل اوينقل
عنه فله كثير الاتفاع ونطق بشيعة وعهد مع شاهدهم وحمل الشعبية ا
الشعبية تقطع عن السرقة على الاعتداء ولها التي وسيد عن الماذون ان
نكل امال نكل الاخر فحلف الطلوع للحي والولي ان عامل ولو جنت
عليه نفقته ابنه امالا ولي المعاملة فهو ان يحلف واللازم حلف المطلوب

الصبي

للصبي معه انه لا يشترط في الدعوى الطوح ولا رشد ولا حرية فيترك بيده هو ذا
فيضمنه ولو سفها او في عام ان نكل اخذه الصبي وسجل القاضي الواقعة بشهادة
الشاهد ليحلف الصبي معه اذا بلغ او وارثه اذا مات قبل ذلك فيشترك
في الحق وينكل الوارث او لا يعتبر حلفه عن الموروث لانه قد يتذكر الحق خلاف
وان نكل الصبي او وارثه لم يحلف المطلوب ثانية وان حلف المطلوب او شاهد
في ان الدعي بازمة وبحلف معه وهو الاقوى وحلف المطلوب ان لم يحلف
قولان وارادا بعد ان يقضي بهما على الارجح ومن يشهد عليه عدل بوقف على
العقار حلف والانثى للصبي وعن يفيه معها حلف الموجود دون الاحكام
لعقار يحلف المطلوب والانثى واذا حلف المطلوب ويحلف عن الموجود في تمكن
الصيغة الثانية يحيص خلاف في ان ولا يحلف عن ذرية الحالف وحلفه ذرية
من نكل ولا شيء له اي للناكل بموت الحالف على الراجح مما في الاصل بل ينتقل للبطن
الثاني اذا العرض الحالف وانما يشهد على الحكم بالاشهاد واللاشهاد من الحاكم
تعديل للطرفين ولا يخرجها عن كالنقل تشبيه في انه لا بد ان اشهاد المنقول
عنه وان لنقل رؤيته يؤدي عند القاضي كالاشهاد فينقل عنه والنقل عن
من الا ولو طرأ له للعريض والفسق او نحو ذلك ما يلزمه الاداء لبعد كالمسافة
يكفي في الحدود ثلاثة ايام وقيل هو كغيرها ونفي الاصل بعد اداء النقل
وعدالته لغو ولو قبل الحكم على الراجح كما في وبل كتكذيبه بعد الحكم
وفيه قبله ولا يتنفي الناقل واولى الاصل مكذبه وانما ينقل عدلان او اثنان مع رجل
في باب شهادة تقر وفي الزنى اربعة عن كل ولو اتحدت او اربعة عن كل اثنين
واولى عن كل واحد اثنان فيكون الناقل ثمانية وكذا ثلاثة عن كل وعن الرابع
اثنان على قول عبد الملك وهو الاوجه كما في بن خلافا لما في التوضيح ومن نقل
للاصل كما في شيرة رؤية الزنى والتشبيه عن التمييز وجاز ذلك بطل للاصل لا للعكس المتقدمة
في بعضه من الشهادة وتفيه ان تعتبر كذبهم قبل القتول وجب الزاني وسقوط
رجوعهم قبل الحكم لثانية رجعا لنص للا ان الشهادة تبع الرجوع لا النجدة
فيستوفي وعن اما الودية ولو عمدا وتاب الشهادة بعد منيع اذا تعمد ولا

لا ان كذبوا والشاهد الا احصان اي لا غرم عليهما اذا رجعا والغرم يختص بالاصول
وشهود الزنى ان رجعوا او احدهم او ابي رجوع عن قذف واحد وابي ... كرجوع احد
الاربعة قبل الحكم بعد الحكم وبعده حد الراجع وان رجع اثنان من ستة فلا
غرم ولا حد الا ان يتبين ان احد الاربعة عبد فيحد العبد والراجعان وعليهما
فقط دون العبد ربع الدية كرجوع ثلاثة من ستة ... ما زاد على الثلاثة
ربع فان رجع رابع غرم وحد الكل بعد الدية وهكذا كل واحد ربع على الاول
وان رجع احد الستة بعد فقء عينه وثان بعد موضحة وثالث بعد موته
فعلى الثلاث ربع دية النفس فقط وتتعدد رجم الاطراف وعلى الاول الاول
عليه سدس العين وذلك انه مبني على قول ابن المواز ان الرجوع بعد الحكم مع
الاستيفاء هو ضعيف والمعتمد انه كالعدم ومكن مدع رجوعا من بينة كيمين ان اتى
بلطخ شرطه فيما بعد الخلاف كان فيحتمل الناس الرجوع ورجوع عن الرجوع
لغو ومن اتى ... على الكذب ... وانما على الحاكم الجرح
ما الدية في ماله لانه لا يلزم منه الكذب كما في ... عليه ...
غرم ان رجعا عن طلاق من دخل بها للانهما يفوتا عليه الا الاستمتاع والدخول
بالتيسير والا يدخل فنصفه بقول عن ... الا انك ... العقد ... ان رجوعهما
عن دخول ... تنصيفه في ... النصف والا ... النكاح تعويضا
والجميع لانه لولا شهادتهما لغرم بالطلاق شيئا وان رجع شاهد الطلاق وشاهد
دخول فعلى الاخير ... نصف الصداق كما مفقود واما الاول ... جعل
على الواحد دخول بها ... لا تحت لان الزوج بانكاره الطلاق يحمل عليه المهر
فيغرم جعال عليه وعن طلاق امة لان الزوج ... كتمعه المسمى لغير الدخول
بها بخلاف المنكوحة تفويضا وعن ... شاهدي طلاق امة ... او اقرار بالعتق
غرما للسيدها نقصها بالرجوع الزوجية وعن خلع ... او ... القيمة
اي اجمل الخلع على الغرم وعن عتق غرما قيمته وولاؤه لسيده وغرما قيمة الولد
الذي رجع عن الشهادة به واستوفيا من منفعته للاجل وما زاد للسيد وما نقص
عليهما الا ان يموت ويترك مالا ... الشيء وهذا قول سحنون وهو اقوى الاقوال

ج

بو الاصل ونصفه الكاتب واستوفيا من نجومه وما فضل للسيد وان عجز عن قيمته
وعن استيلاد استوفيا من رأس ... الا ما استعاد ... على الاقوى ويجعل
ام ولد للابن لانهما فوتا الا الاستمتاع كطلاق المدخول بها وتيسير الدخول
بها لغوا وشهد بعتق مكاتب يغرما نصفه او بعتق ... مؤجل ... كذلك وعن بنوة غرما ارثه بعد موت الاب ... لولاه ... المشهود
بنوته عبد الاب ... او لا يغرما ... والارث المشهود ببنوته ... او الموت
في فقه ... على الاب تقدم بالمال ... عليه ... واسقط ... اذا
اخذ من نصيب العبد ... المشهود من الارث بقدره وعن رق ... عنه
ونصفه ... رجع به ... دون السيد المشهود له وله اي العبد
عطيته اي ما رجع ... به ... شهدا بعد الاثر ...
الامة ... ما لم ... وعن ... المشهود
المشهود عليه وان رجع احدهما غرم نصف ما رجع عنه والشاهد مع يمين يغرم
جميع ما رجع عنه على المعتمد وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فان رجع غيره
فالجميع والرجل مع النساء في الاموال ... اذا رجع ولا ... فلا ... من النساء
بالغرم على من رجع ... وعلى جميع ... والكل ... النصف
وهي ... لانه ... والمال ... على من رجع ... الارث
والمرتد ... الاصول ... كما في ... ان ... والنصف
عليه ... اي الجميع ... وله ذلك اذا تقدر الطلوع
كما ... الكافية ونص ... خلافه وتعقبه ابن عبد السلام بانه اذا ... وقع
... الغرم ... ذلك ... اللاول من ان ... عليه ... بالدفع
ملزم ... مقتضى ... **وللعاب ... امرؤ** ...
بانه اذا ... ان يقولوا ... ولا تغرم ولا الجعل ... انه اذا ... التقدير
على المفلس ... وان ... جمع بين البينتين ... كشهادة ... وما به
واخر ... فيما انه ... الثلاثة ... والا رجح بسبب الملك كتمجيدها
او نتيجة عتق ... او ... تقدم ومن ... في الاصول ... على ... علامة

والترجيح في الكليات دفعه فان الامر في النكاح واحد لبينة احدى صحتا فصير ملغات
لا عهد مبتلع بتوالي وشاهدان مع شاهد يجمعهما انه الشاهد رجع العدالة
والاقدم وان ارخ شاهد وبغير وتاريخ الملك لانه اخص على عموم لا يوجد بل ان تمض
مدة الحيازة ويقدم على مستصحبة كقابلة اتاه من القاسم فانهما ناقلة عن بينة الـ
الملك بسبب اخر واعتمدت في شهادة الملك بناء وسبق السماع على تصرف
وعدم منازع وحوز كعشرة اشهر وجوزوا في شهادتهم وعدم علم اللامر جل
يخرج عن ملكه في علمنا ورد وانقطع بعدم الخروج وفي الاطلاق خلاف كرابع الخرشي
الشهود الصحة وبينة استصحابهم وان قالوا ان هذا العبد بان المتنازع فيه ملكه
استحق ولم يجب لقولهم لم يخرج عن ملكه وان تكافأتا بقي في حوز الاقرار
وهو معنى الترجيح باليد ولا يتبع مع علم الملك الاصلي كمن تنازع كارثة فيقسم
بالايمان وان كان الكل بيد غيرهما وقبل اقراره لاحدهما دفعه ولا يخرج عنهما وحلف
المقر له وان تجرد كل عن البينة عند اقراره ولو لغيرهما ولا يمين واراد احدهما حوط
والا يجعل ترجيح ولا اقرار قسم كالعول فان ادعاه احدهما والثاني نصفه
مكانها ستة عالت لتسعة فللاول الثلثان ولو قسم المتنازع فيه لاحد
ثلاثة ارباع والقول الكلام ان الملاعات كلها فيستحق الاعلى حيث لا بينة ورد
ملافاة كما سبق وانا نعمل الفرع فان كان اهله مسلمين وادعى المسلم بينة
بموته متشهدا والكافر بخلافه ثم نعدوا ان كان اهله كافرا والاسلام وقسم ارجعه
الاصل والترجيح بصدق بنعي البينة امالا على الحالات بالتسوية ولو اختلف
اعداد الطالبين ثم كل جهة على شيء يعقبها الاسلام والنقود ثم التزايد
وغيرها بيان للجهات وان كان مسلما صغير حمل كالفاعل وموقف الثلث
لا احتمال ان يختار بعد بلوغه جهة غيرها لم داعي الطفل جهته اخذ
ولا ينفعه الحكم من الثلث ورد سدس الاجزاء وان مات علق النصيب الثاني وقسم
بينهما والصغير الصعب لان كلا منهما مقر بأخوته وينازعان غير نصفه والحكم
ما في المسألة من الاعلى ويجبر الطفل على الاسلام عند الشافعي خلاف وانما
تستوي العقوبة دعامي ولد احد مثل شبيه الحال حلاله كما سبق في الوديعة

ويحلف

ويحلف ويحاشي وان قال ابراني وكيلك الغائب اخر حيل بالمال بعد ليل ما يعرفه
وهذا وقيت في الغيبة ومع العقد المحول عليه اي هناك احدهم واقر بالاقرار رد والاطلاق
وانقذه والاطلاق المذكور بل ان نكل حلف له وكفي الوعد في استمهال لحساب
وبينة براءة وسبق الامهال لدفع البينة وانه لا يجب قاسم بمجرد الدعوى القول عليه
مما في الاصل ويجيب عن القصاص العبد بل انتفع كان استحياه ولي الدم واقراره الا ان يجهل
الولي فيحلف ومن اللائي السيد بل ان قامت بينة كتعلق المطلوع بالعبد قبل اقراره والا
انهم من الارش والمعتبر في قطع النزاع تحليف الحاكم او المحكم فليس للخصم الزامه اليمين
بتعقبه في كل حق ولو قتلا ويستثنى اللعان والقسامة لما علم في محلهما الاقتصار
على الجلالة بالله الذي لا اله الا هو ولا يحلف المجوسي وهو كذلك الكتابي او النصراني
خلافا وغلظت في ربع دينار او ثلاثة دراهم لو احد ولو من ماله ويكل ولا المتعاطين
بقيام ومعه ان الحالف كالجامع ويجب ترك الجمعة على الظهر ما في وحلفه الا
علي نجز وانشكر والتغليظ من حق الخصم واباؤه نكول ومنبر عمل الاعظم عن الحلف
والمطلوب متكرر وان اللاعشون كما في ح بن وبه انعل عندنا الا بالاستحيا واطلاع الحف
ونم بخ الاولياء فيحدث للناس اقضية بحسب ما يجد ثم من الفجور كالغلاظ والتغليب
للتراخي واذا حلف بجميع الايمان اللازمة فلا يلزمه التصميم على اليمين المخصوص
خلاف العلماء الاجلال وشرط التغليظ فيما ادعت او ادعى عليه الا ان الخرج نصا
ولو مستولدة مثلا ولا يلزمها الاقتصار على اليمين شهرة وحلف فيما اقل من
ربع دينار بمسجدها والاشتراط حضور الخصم يستثنى كما في ح من اعادة اليمين
بحضور الخصم وكفى رسول القاضي ومن تخرج ان حيف الحالة الحلف عليها بعذر لدى
افقو ما تسمعه كما للابن عبد السلام فان قال حلف ثم حلف ببينة ذلك
وثبت انها ثلاث وان ادعى افضاء انس اي القضاء حلف من ورثته بالغ يحلف
به العلم وثبت عن غيرهم بنفعا بل ان نكل ان الحجة للبلوغ كما شهد بعده انكر برء وحلف
مشترى ثبت على الاحوط لانه لا يكفي عليه كغيره في المفهم يعدد ادوق انه يبتغا ما به
للعشر والوزن التي لا يتعامل به ومطلقا فان كان الاعدد فيفيضها فمن ذلك العود له
بميعة واعتمد البات على ظن قوي كخط ابيه او قطعه او قرينة منه او من غيره

اخر

والعمرى ان لم يعلم ان الطرف بغير الطلوع ما الدعوى كذا ولا شيء منه وبغير التشبيه
العيب وغيره تشديد ان نفع التوضيح بينة ليس عيبا حاجزا ذلك وقد اجيز ذلك
باعتبار ما العسر الحقيقي في هذا الحيض كما في ع وان مال نحو وقف نوزع الناظر
ان علا وان وارثه ارشيد ادم في ولاية غير لسبعه هو ابتداء منه نوزع
بان حلف ملف الغرماء ان از عف والاحلف المدعي وغرمه ان الغرماء ان نكل المؤلف
مقابل مؤله مال علف احنه المدعي ان علف وان غاب بعيد الزم الغريم او
بينة ولو على الابداع فياخذه الوارث اذا فقد والقضاء معه والايات المريم او
بينة بقي مع الدعي حوز اعتق بان الغرم له وتوضعت اليمين في الاموال وما يؤول الى
واستيفاء وانما رد على المعقود والعاقد منها ان اليمين تاما تاكد وسر الحاكم ذلك
وان الحق يشغله الخصم وله رده بعد التزامها على خصمه او ياتي بشاهد ثان
وليس سكوته بلا بينة على النكول امتناعا ولا قبول بينة ولا تقيد عدد ولا
وثابت بعد الحوز اشكالا اسكان والامتناع للار الجيارة اذا اتصل كبيعه دخول
الملك او الوقف فانه لا اجازة فيه لحق الله تعالى وهو ايتروم الحوز بان اجنبي ليس
شريكا عشر سنين قال ابن سحنون ولا مراة تعالى بنيه بالقتال بعد عشر سنين
على انها غاية الاعذار شهور كالمالك فلا اجازة على دين في الذمة لعدم والمدعي
المكري الملكية فالقاال ابن رشد وغيره لا انتقال ذلك وانما تدل عليه وتقويه وفي لزوم بيان
سبب الملكية والعلف خلاف والاخير ساكت وهل يثبت الشك بمجرد النزاع اولا
بعد مرارجع لحالح خلاف ولا عذر لحوه ولا جبائل عون بالتقى كما في ح وقيل
بشرط بيان سبب الملك ومجهل الملك لا مستند عن ما في زرداعي ح وفي ع
فيه خلاف كالخلاف في عدم بيعه ولم تحم والطبعة اعلم تقد بعد البينة
لانه قد يكتب بالازاع لذا الكلام وعدمه لانه يعفو ما بالدين ولا تصدق وهل يحلف على
العلم خلاف والكلام محمول على علم التصرف ومن العذر بعد اخبيه وينتهي له الا اشهاد
انه على حقه اذا علم وفي علمه على العذر مع القرب خلاف وان كان الاجنبي شريكا شرط
هدم ما لا كان سعو طه او بنا قد ما عدهم احكام خلاف الجاير في تغيير الاصل
بالواو وحيازة الاقارب ولو غير شريك دار كان يتسع عشر سنة كالاجانب من اعمار

ونفع باعتبار

كوف الاربعين ولو مع الهدم والبناء وقيل يكفي معها العشر كالموالي والاصهار
من الاحكام وقيل كالاجانب ومن غيره ابو عمر العطار دون العشر وتعقب الحرفي
قول الاهل والا لتعرف الدارس حيثما هل في الاجنبي وفيمن الاب والابن مما تهلك
فيه البينات وينقطع العلم والاجنبي في الدابة وامة الخدمة سنتان وزيد
في عبد او عرض ثلاث سنين بالاجتهاد ونحو اللبس ثلاثة ستة
واعلم الباب غلبة الظن ومن شروط بعيدا كان او قريبا انما او غيره يكم وحده ومن
وكتابة على هذا لا يستغل وبها القول زمن غير القول عليه عند المالك الساكت
مقبول له التمر في البيع ما لم تقع سنة فالثمر للبايع بالحوز

باب

اشتراط مكلف ولو سكر حراما والاتبعض العاقلة نعد ولا يحجر على الذي ... المشهور
عن زائد عن دينه والستلام من ازهق للقتل وازوازه فيقتل حركان ربعه مسلم لا العكس
ولا يقبل اشبابه بل لتقدم الوالد مثلا بالفرع والكتابيه كان فيقتل بالمجوسي
وتام اعضاء وذكوريه فيقتل موجود ما ذكر بعدمه معصوم من الرمي للتلف في
النفس للاب العهد وقبل بعدهما والاصالة عطف على التلف من الجرح وان فاتت الا
يسقط عنه القذف المعصوم واذب المبعض لا الثبات على الا علم عنه كان ينقص
كما تام [illegible] وعليه دية كحل في ... وان ... ويقتل بالمرتد ان زال او بعضا
عليه مع زوجته ما الذية على العاقلة الا اذا المعين بالحبوب وقاتل سارق او ازلت
قبل انفاذ القاتل الغير ونقع بعده ما عمد ح وعقد ابي على كذا عمدا وعمدا
ان ضرب ارادته ما لم يدفع له ربه بحقه في القصاص وان جنى عن الجاني بلفظ جمع
للمجني عليه رعود ودية ولو ترك الجاني [illegible] يعفو هو واستحق الجاني
وان من الولي بعد التسلم ان قصد قد اعرف وان لعين فلا طالبه ومن
اللعب والادب بالنعمه فقط لا القسامة ان انفذ مقتله او رجع مغمورا
حرم العمود على الضم الافوك وهو في الارث كحي فان اسلم وارثه ورثه وضمنه
ان امهي عليه ارثه وكطرح الجسر العوم او عداوة او قصد معينا لا لو رمي
او كلب او دابه وان هلك غيره ان العيب والدية كان قصد العوم او موت بلا
منفعة او باتلاف الدالة لا لمنفعة او بين ملكه او دار الدابة لا

للعذر لا نحو مسجد الكلب واقامة ان علم عداه فان علم كان القود عند ح او بينة
عن ابن القاسم ومحمد كله ما يموت فيه والحرج على العود ان الحول من الفا
ورجوعه بقتل او شد او ولو مات من الخوف وبطلبه وبسقاطه وكالجنايات
مستندا لها وان سقط وقسامة لاحتمال انه مات من الوقعة والامساك للقتل
فلابد ان يعلم ان الطالب يريد قتله وهل يشترط كونه يمكن لولا الامساك لما قتله
خلاف في ن والاشارة بمجردها عداوة خطأ واما القتل بالحال فيعم ح وتيمم
القصاص فيما ادعاه على العائن الخ واستبعده ح ويقتل الجماعة المتمالئين في
موته منهم امالان علم الاقوى الزمات ... فهو ... البالغ ح للابدا به
يقصد كل واحد قتله في نفسه ولا يكفي قصد الضرب للشفعة بالاشتراك وابن
ح يكفي اربعة السلاح والضرب مشاح ح يكفي قصد انه ... واستوا ... قتل
راو المتمالية ولو لم يباشر الا واحد بحيث لو استعان اعان ... بالواحد وهذا
بالبينة او الاقرار واما القسامة فياتي انه يقسم واحد ... ومكره فان لم يخف
للامور ... منه ... الاعقوبة الام يقتل ابنه الغدر ... على التلبيس كما في
الخرشي والسيد ... الاكراه فيقتل ثم ان كان العبد كبيرا قتل ايضا او كان ... صغيرا
فلا شيء عليه على ظاهر المدونة كما في ... وقتل ... ومعلم امرا صغيرا وعلى عاقلة
قاتله ان القصر ... الدية ... مع كبير فيقتل الكبير وعلى عاقلة القصر
نصف الدية وان لم يكن الا ... كل نصف الدية ... على عاقلة
مطلقا لا ... وغطاه ... الكبير ... يتعمد ... كنوم الخطر ولد
والمجنون ... في تنصيف الدية على ما سبق ولا تقبل القسامة ولا يقسم
من شرك سبع وجارح نفسه وحربي ومن بعد الجرح ... الدية فولان
ورجح ... وهو المزبد ... القسامة ويقتص القود في العمد وكل الدية في
الخطأ وان تصادما او تجاذبا عمدا ومضطاع على عاقلة كل نصف دية الآخر ... ه
مات العد ... فهو ... الخطأ ... على القاتل ... فانها ...
ولاخ ثم ... ثالثا ... الاول ... والثاني على عاقلة الاول والثالث
عليهما ماتا او ... دامكن القود فلا يقتل صبي ولا حر بعبد ولا عند الحيطة

على العمد والمتعلق على العجز وبابه ... في ... التنبيه ... ورجح انه في
النصاص كالخطأ كما رجح القصاص في ... مع العمد وليس منه خوف
كالقوم بل يضمنون كالخطأ اذ ليس لهم ان يسلموا ... ومنه كله من الحطيم
على عاقلة الآخر وتيمم ... وقيمة العبد في مال ... الساقط ... المسارات
بعد ... الجناية ... قتل او سلام ولا يمنع القصاص ... الالات ... الخطأ
والعمد الذي لا قود فيه والاقصد ... الاصابة للارمي والجرح كالنفس ... بيا ...
... المشتهر ... الدية وان قتل في النفس ... والمشحة ...
على الراس والجبهة والخدين ... واسانها ... دامية ... ومارصة
تشق الجلد ... وباضعة تشق اللحم ومثلا ... فيه
... وليس فيه ... بالعظم وهي ... الشوطا ... الجسد
وان ... من العظم الذي كالراس والرقبة والجبهة والقفا والذنب بالسلعة ...
البيم وان عمها ... الوجه اما هي ... العظم ... العظم ... العظم
ولد كان ... وسقط ... ويقتص ... وافقص من ... العد ...
خطأ الدية وان ... وان ... والعمد ... تعمد الاشرف في
عكسه ... الاجتهاد ... بل ... في ... الاجتهاد ... شفة ...
وربما زاد عمد الاول بخلاف الشرك ... كصلح ... العدو ... للدماء
ودام ... ثم ... في ... قطعهما ... عن ... الشعور ...
الهد ... والتامة ... حكومة ان لم ... العمد وان ذهب ...
... من الجرح للاركان ... لا يقتص منها ... ذهب او زاد ... بالعقل ...
للام ... والزيادة ... الاحدينة ... دية ... كلا او بعضا ... او
ذهب ... بصر ... فيه ... وان ... الجرح ... منه ...
يكن ... عادة ... مثل ... كان جرح ... الكلام ...
قولنا كم وان قطع ... يسمع ... قصاص ... ولم ...
... عليه ... الحمل ... الجاني ... المجني عليه
... والاصبع ... تنبيه في

و زوال

دالاصح
قعد
مع
مع
...

الكبير اذا قطع بسبب سالتها ونقص الصلب عن الجلوس دون الاصبع لغو ونقصها
ونقصها اي الاصبع يعرف بغير الارش وتندرج الكف فيما زاد على اصبع وتقف
مكونة وليس المقطوع من المرفق فصاعدا من الكوع ولو زاد فللاول العقوبة وان كان
اطلقها مغلظا كالمخلوف لجوار العفو فيحد بعد هذا اذا اريد ثبت عقوبة لنعله لا ايتعدى كما
نفسه وابنه وان علا فيهم فعلى ابنه مثل ما عوا بنسب به وضعف العين للجبر اوجزى
مثل العين يقتص منها ان الصحيحة الا رجنبة [illegible] عقلها ولو لم ياخذه بالعقل و
انطاد الثاني فمساوي ربع وفي عين الاعور من القود او دية كاملة ولو كان اخذ
دية الاولى او العوض للمسنة ولا يشفع بها كالعين كان هي عن ما تكتسما
من محيه فله القود او دية ما ترك وان فقاء عيني سالم فالقود ونصف الدية
وثبوت النسب المقطوع لعود للجمع القصاص والاستيفاء للعاصب ولهذا
فيه حج في عتق الفرايض الوقف لو ادعى القتل لولي بعض المقتول نفسه الحاكم ولي
ولم يقتل للاماد المقتول وليا بعفوا كالنكاح في الترتيب والجد الادني فهنا
كالاخوة كما سبق في النكاح وحلف الثلث امور يقد وبعد ولي الدم العمد اولى
الخ لكونه ليس ما لا انتقال ثم خلاف وان ارادوا القتل انتظر غايب قرب لا اعتمار الرجع
يفعوا ومغمى ومبرسم ومغمور لم ينوقف الثبوت عليه بل وجد في القسامة
اثنان رجما كما بينت والاسير المشير منعه والمفقود [illegible] حلف الطوع
ولم يبتلع نصيبه من دية عمد كان [illegible] فله نصيبه ولو معه نصيبه كان عن
انبير او وعصابنت وفي الاخت مع البنت كما بينته والنساء في مورثة عاصب
عم والكلام له والكلام للعصبة [illegible] النساء الا ان يكن في درجته او
بعيسموا لم يبتعي القتل الا بأجمعهم وان واحدا من كل والسبيل في النساء
اللذين يرثن من جملة العصبة فخرج الجدة الام والاخوات لعها وان مات ولي ورثة
جميعا [illegible] ولا يفي وارثات الولي مساويات عاصبا ولحوا ولي
الصغير بالمصلحة قصاصا وعلى كل الدية او بعضها الاعسر كذلك [illegible] المصلحة
في الجرح وما يجرح والاحسن الاخذ قيمة عمدا الصغير اذ لا مصلحة لدم فاذا
من عبد او كان وان قتل عليه وعاصبه لانقطاع الولاية بالموت والحاكم ولي من لا ولي له

ولا يعفو الا ان يسر كامر فيتلك اجرا واقتص على رجل بالموسى ولا يلزم بدم بخلاف القتل
كما ياتي واجرة من المستحق والجارح رد القتل فقط للولي وينهاه عن التمثيل و
اخر مع العسر البرد والحر خيف وهو الحمل بين الحكمة البرء اي [illegible] المرض والحر
[illegible] ام لا [illegible] من حمله لا يدعوا بها وان يخرج مخيف ما قبل المبالغة القتل
والرمح لو جود [illegible] الطعل [illegible] كما سبق في الحد
وان [illegible] من موالات المراد او [illegible] او [illegible] اشد [illegible] والفرع
[illegible] وقدم [illegible] الله [illegible] عقوبة شرعية [illegible] ولو قدما ومولده
تعالى ومن [illegible] كل [illegible] امنا محمول على ما قبل الاسلام [illegible] ما قبله وقيل منسوخ
او محمول على [illegible] وقالت [illegible] من هنا خارج الحرم [illegible] ولا
في السهو الحالي [illegible] الطايفة وعن ابن [illegible]
ولي [illegible] للمنايا والبنت [illegible] وارثة [illegible] الابن البنت او [illegible]
من عمو ولا [illegible] للاخت [illegible] واحدة [illegible] واخوات [illegible] مستويا
[illegible] وارث [illegible] له الولي [illegible] لا يقتل بنفسه [illegible] كانا [illegible]
ولا يسقط القتل [illegible] عن [illegible] الوارث [illegible] الدية واكثر
[illegible] في العمد عن المشهور والخطا كبيع الدين وهو الدية [illegible]
[illegible] للتشكيك [illegible] وما [illegible] للسلطان زيادة ويجوز
حيث للطانع [illegible] على العاقلة [illegible] عن الخطا [illegible] في الثلث
[illegible] الوصايا [illegible] في الدية الخطا وان [illegible] التقييد
[illegible] بشرط [illegible] ما بعد المبالغة [illegible] في العمد الا ان يعلم [illegible]
القاتل [illegible] اي الدية [illegible] الولي [illegible]
[illegible] استشكال ذلك [illegible] مع قولهم كل دعوى لا تثبت الا بعدلين
فلا يمين بمجردها [illegible] ذلك [illegible] بمجرد دعوى العفو
انتفوا [illegible] بالنكول [illegible] بينة غايبة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] كالقصاص [illegible] الاكثار منه ولو [illegible]
[illegible] وما [illegible] ولا يلزم ان [illegible] على [illegible]

لا يقتل بلواطه للفعل لانه خشية للغصب والا فالواطي لا يقتل عادة وموت الجنين
عليه ومن اتقان شيخنا انه قلت الاثابت رحمه فابن السبع فالجواب
تصويره باثبات اجنبية فيه بدون رمانه انت وهو بكر ولكن نقول قد يسقط الحد بالا
بسقط العضاض وجهه والسم يقتضي فيه بالسيف ايضا او يجتهد فيما يفعل به
خلاف ومن مستحق من السيف مطلقا لانه الاصل والتدرج لم يرد ان تعمده ولا
بتدرج الخطا وان لم يتم ماء الجنين عليه ولم يقصد قتله والا تندرج رابع للاعد
المالغة كالاصابع من اليد لتشبيه في الاندراج ان لم يقصد مثله ودية الخطا على
البادي مخمسة بنت مخاض وولد اللبون ذكورا وانثى وحقة وجذعة من السوية قال
عدمت الابل فقيمتها وقيل ما على اهل بلده وربع في العمد بحذف ابن اللبون قلت
على الوالد وان علا وان امّا في عمد لا يقتل به فان قصد ازهاق روحه قتل وفي من
الا ان يكون المستحق ابنا اخر فليس له قتله بالاولى من عدم تحليفه فلا تثليث
ومثلثة اه جذعة واربعين خلفة بكسر اللام حوامل بلا سن والجرح كالنفس
في التغليظ وعلى الشامي والمصري والمغربي الف دينار وعلى العراقي والفارسي
والخراساني اثنا عشر الف درهم وذلك فقط ولا تربيع في العمد بنسبة زيادة
قيمة المثلثة الخمسة والثمانين مخمسة والجوهري والمرتد مثل خمس والثلث
كل نصف ... وفي الرقيق قيمته وان زادت على الدية ومن الجنين وان علقه دما
بذهب الدم الحارث اذا صب عليه عشر واحد ... من دية او قيمة الامة نقدا
او غرة عبد او وليدة تساوي له العشر وعدها لسبع سنين الاثغار لينتفع النفع
بفعلهما في ... والامة من سيدها الحر والنصرانية الحرة من العبد المسلم كالحرة
المسلمة في الثاني ومن ديد سيدها في الاول ان اعتق ميتا ومن دية وان نزل
ميتا ... مات كما هو والحج من التشاف فالدية فيه بقسامة ولو مات عاجلا خلاف
غير الجنين اذا امات عاجلا فالقسامة فيه والفرق ان الجنين يحتمل موته بغير الضرب
لانه يسرع له الموت بلا سبب وان مات بعد نزوله فلا حي بعد ثابت والتخويف
بغير حق ... كالضرب فيجب دفع ما يشتهيه الحامل وظهر من العادة ليستعيض على
كالجنة وان تعدد بطرح او طرح فالغرة بقسامة للارث على الاربع ... في الاصل

في

في الكل وتعدد الواضحة بتعدده اي الجنين وتحمل العاقلة خطأ بلغ ثلث الجاني او المرأة
ودرت على الجراح في ظاهرها ترجعه المرأة لانه كل موضحة منهما وفي الاقطام فيه
والانف ... حكومة من الدية بنسبة نقصانه بالجناية لو كان عبدا كسمحاق
الهشيمة في نقص ادم حكومة مع قيمة ... حيا ومن الجائفة والامة ثلث
والمنقلة وهي الهاشمة على الاول عشر ونصفه وفي الموضحة نصف العشر
فقط في ... او للاعتزال كرئيس او لحي الاعلى والا فحكومة وزيدت الحكومة
في غير الموضحة ... المشهور وقيمة العبد فيه كالدية في
اهل الدية ... ولو كان ... حاشية ابن الحسن وبالتي
بالخلاف خلاف ومن ... جراح العبد ما نقص وتعدد الواضحة بجائفة نفذت
من البطن للظهر ... بل تعدد الخم بينهما او ... الا ان
... والدية في العقل او السمع او البصر او الذوق وسكت الاصل عن
... الحكومة ... الجماع او النسل او التجذيم او التبرص او التسوية
او ... مع الحلم ... السمع وما في
الاذن ضعيف ... ما خرج كل سنة ... ابيض ... سن الثني
... الرأس او اللحيين او ... او الشفرين ... في
... قطعا او رضا ... او ... الاذن او الحشفة
... منها ... الاصل ... حكومة ... كالارث
... العين والسن العلاني ... حكومة خلاف ...
الحشفة فقط ... حكومة ...
... الكلام ان عادت كالاولى والا
... في النفع وفي ذهاب الجمال بالكسر حكومة ... العقود والعقل ارجأت
ثم الصغير ... الانتظار ... العقل ... ينتظر هل يعقل ... العقلاء
... الاولياء والسمع ... الجهات مع ... الصحيح ...
... ادعى الذهاب منهما ان ...
الجهات ... والابصار ... والشم والذوق

لانه عليه من رد آيه وطعوم وان اذهب ذهاب الجميع فان امكن اقتسام جعل كل يصاح
فيها الشمع في عقله وابنه بالاشعة الى لا يكبعها والاصلع ورجع لتخم النعو له
للعارضين ويوذ ذهاب كله دية كالشم ونطق اللسان ان بدرعه حكومة كلسان الاخرس
واليد الشلاء وساعد وجه دية الاصبع فيه واصبعان فاكثر ذهبتا معا والتيني رجل
اولم اله وسن مضطربة جدا وعسيب بعد الحشفة ولطخ نقطة وفي عود العناق
وفي الافضاء خلاف افتوى من اللامل على الحكومة واستظهر من توضيح الدية اللاولى
من السنين واسدرج تحت الأمر الطلاح غير الذكر الالاوج من فتندرج في جميع المحض
وفي الاصبع عشر الدية والانملة ثلثة الا في الابهام فنصفه كما سبق في المسختات
والزايد القوي كالاصلي وفي الضعيف حكومة ان قطع وحده والانهدر وفي
السن ان سوداء بعد القشر كتسويدها وغيرها من تحمير وصفرة ان كان مثله اذهاب
السواد في اذهاب الجمال مرة وباضطرابها جدا وردت ان عادت لهواء وده الجماع
ومنفعة النسل او السمع وفي الاذن ان ثبتت خلاف وان تعددت الدية بتعدد الجناية
الا في منفعة محلها كالاذن والسمع وليس الحفظ على الرأس بالقطع والانثيين
محل فوق الحاجب على الندارج فيما ذكر والانثى كالذكر في دون ثلث والارجح تنسبتها
لعينها ومن فحسن العقل او منوا التي في الاصابع فاذا قطع لها منه ثلاثة
فثلاثون ثم للاصبع من تلك اليد خمس ومن غيرها عشرون وفيه منع الضم باتحاد الجاني
لا في الاسنان ولا في المواضح والمناقل والاجمر خطا وان عفت الولاة في العمد
ولم عمي يرتب رجوعها لنفسها ان بلغت الثلث وعمت دية الخطا على العاقلة
والجاني كاحدهم ان بلغت ثلث المجني عليه او الجاني وثبتت ولا الاقرار والاقرار عاملي
به ولو عمدا لا اقلاب للحجبي والاجائفة على كالعمد والعبد ولا ما يقتص منه
لعدمه اما الحكومة فعليه او هو في عقله والجرح فوق الثلث هذا كما سبق
وبهم هنا وفي العشيرة اقارب الرجل والعصبة ينوعها وفي ج وغيرها
قبيلة قبلها الشعب وبعد عمارة عشيرة ثم بطن تلوه فخذ
وليس يؤوي الفتى الا فصيلته ولا سداد لمسهم ماله قذذ
والشعب بفتح اوله ويكسر والقذذ بضم القاف وفتح الجيم جمع قذة ريش السهم

والارجح ... منحي

ولما ذكر ما في الاطراف تفصيل ديتها اعطو التضعيف اعتبارا الديوان في العاقلة
وان لم يكن ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ثم تعتب عليه وحل عد الكفء
التي لا يتشعل معه للافترى سبعماية او زيادة بينة عن الد علات والا ضم الطبقة
الثانية كان لم يوف الضعفة من الغزل الا في الاقاليم او اليد وق الحمو يجمع من هو
عند يموهما الحوز ومن عن كله للاشرة وقلبس علقة من بيني وحوريا
والم الا ... ومنه القارح والا بقول وعلى انفسهم عن الحميد ومن عن غايب حكم
رجوعه او اشكل وفي كالثاني ولو بعد لما نشر ته الكاملة في ثلاث سنين تحل باواخر
من يوم الحكم والثلث سنة والنصف والثلثان سنتان وثلاثة ارباع ثلاثة وحل هل ربع
ان الوجه ربع في النصف وثلاثة للارباع والعوا فلا ان لزمتهم جناية واحدة ان اشترط
استحقاق كعاقلة فنصيب كل عاقلة في ثلاث سنين كتعداد عن عاقلة ينجم الجميع
في ثلاث سنين وعاقلة الذي من اهل ديته ولا يعقل يهودي عن نصراني وعكسه
والعمل اهل عمد وعن العاقلة الحر المسلم وان صبيا او مجنونا لانه من خطاب الوضع
القتل بسبب اللعان والوقعة على الولي في اذا انتفيا كوجدت ولد هاميا
كوث والدية على عاقلتها لان الفعل انقلبت عليه وهو ثابت ثم ذكر ما يعيد انه اذا
انفسها وعمداله مثلا بينهما عمدا ومن كذا ان قتل مثله معصوم خطا عتق ودية
وتجب شرطان كالعمد الا ان قتل صاحبا ولا كعان من مال فاذا تقسيمه كدية تشبيه
في العم وندب في حيني وعبد وعمد وذمي وعليه مطلقا جلد ماية ثم حبس سنة
وان قتلهم صبي او عمي او يكون الذعي بما فيه اللوث وطعنه فيما يعمل التي فيه لا بعض
والقسامة من قتل الحر المسلم يقول من الانثى ان المشهور ان العاقلة الذمية البلغا
ذمي عمدا ان ولو اطلق لم يبين العمد او الخطا وبينوا معتمدين على القراين وان قال
عمدا وبعض لا نعلم بطل خوله مدعي العمد بخلاف الخطا فلهم عبد نصيبه حلفه الجميع
الى جميع الايمان وان اختلفوا فيهما اي في العمد والخطا والكل دية خطا ومدعي
العمد ثم يسقط فتكون مدعي الخطا ويبعد فتح نصيب من حلف منهم وان قال بعضهم
القتل من العمد والخطا بطل ولو معه او شاهد من بعضهم ثم بلغ الموت
واللام للخصاصة وان اختلفا اي الشاهدان في كيفيته اي القتل بطل واثم بلزمهم

هنا

بيانها البداءة او اقر المقتول بيتسمه ... مات او ... يحلف بدمه
والقاتل بوجب عليه الاثر والعدد كالشاهد في الاول اقرار المقتول بالخطأ
فلقنو لا ان العدول كالشاهد على العاقلة بالدية بل لا ينفع عند الا الانكار والاقرار
كالعدل والايمان معه ومعها القدم به ولا يحتاج لبيان ... مشكلة للنصاب
على الشهود ... مات الاول ان القاتل خطأ فليس لورثة على العاقلة
بل يثبت عليه بمجرده ولو عدلا على المعتمد كما سبق او وجوده بعد ... ونحو ... كما
بلغ ... بحيث تكون غيرهم ... وان تقدد ... وان دخل من شهد بقتله
في جمع ... كل خمسين والدية عليهم ان ... الدم او نكلوا الكلام او على
من نكل وان انفصلت ... عن قبلي ... ما في الاصل كمل ... القسامة
ان كانت ... او شاهد ولم يجعلوا ... لاحتمال ان ... او ... بعد او ... قتله
وان نادى ... تعمد ... الراجحة ... العصا ... خمسون ... ولا
يكفي حولهم لا ... غيره قتله وان ... كالاعمى واعتمد البات على ظن قوي
ولم ... النكول ... [illegible] ... لعنهم ... الخلاف يحلف في
الخطأ ... وان امراة جميع الايمان وامه ... ويكمل اكبر الكسور ولو
في اقل النصيب والغي غيره عند المشاحة والايمان ... الكسر ...
... وان ... لا يكمل على ... ويسقط الكسر وما يبقى على العاصب ... والا
رد عليهم ... تتكميم ... ثلث وسدس وغاب
... نصف ... يحلف كل ... حصة الغائب بقدر نصيبه او على التساوي ...
... الذي يسقط ثلث الاخ للام اذا النصف يكمل على الزوجة والعاصب لانه
... متساو ... [illegible] ... الاكثر ويسقط
ما عداه ولو تعدد في الزوجة ان ... [illegible] ...
... النصف ... وام وزوج ... يكمل على
الزوج ... لاجتماع الكسور في واحد ... حلف جميعها
ويأخذ حصته ثم حلف ... ويأخذ نصيبه ولو رجع الاول للارث حلف
حكم ... العاقلة ... للناكل واحدا

وان حلف بعض الاولياء القسامة كلها ... الدية وان ... حلف
الجاني خمسين ... ان كان ... والا ... جميع ما سبق في الخطأ
والحلف في العمد ... ولو الاستعانة ... ولو اجنبيا
من المقتول ... وجبت الاستعانة على الواحد ... في الخطأ
الميراث كما سبق وفي العمد على العدد والولي حلف الاكثر ... الى
عن العصبة ... يحلف ان ... الاخر ... لا يحلف العمر الكثير
الولي ولو نكول ... خلاف الاصل ... نكوله ...
على القاتل ... ان تعدد الجاني ... يحلف ... التوضيح
من انه ... يحلف وان اكذب بعض الاولياء نفسه ... كالنكول ... قبل
قبل القسامة ... الدية ولا ... يوجد غيره حلف
... كزاد في الاصل وانكره ... وحمل على ... ان ...
... واحد من جماعة يقسمون
عليه ... والقسم على الجميع واختار القتل واحدا ... وكذلك لو ...
... قتل ... والطارئ ... بخلاف المشهور
... [illegible] ... او ... الخ
... واحد العقد ... الشاهد ... سبق في الاستحسان
... عليه ... والا ... جاز ... وعن
غيره ... القسامة والكبير ... ولو استحق

باب

لانه لا يعلم ... تنعقد الامامة العظمى
... بايعاه الخليفة الاول ... واما اهل الحل والعقد ... ووجه اجتمع فيه
ثلاثة امور الحكم بشروط الاعلم والعدل ... ويبعتهم بالحضور والمباشرة
بصفقة اليد واشهاد الغائب منهم ويكفي القاضي الانعقاد ... ام ...
... ذلك ... قوله صلى الله عليه وسلم ... وليس في عنقه
بيعة مات ميتة جاهلية ... بالتغلب ...
ولا ... الشروط ... بعقد العاقد ... اقرب ...

مخالفة الامام العدل وان غير عدل فعلى الامام دعوتهم وما زاد منه [illegible] الا من الظالم
ثم [illegible] بكلها في غير معصية ولا انطاع فيها وان امر بجور ولا الكفر ولا تجب اتباعه
في الكفر مع الامر وان تأولوا وامام [illegible] المتأول [illegible] فيجب عليه اداء
فقاتلوا فقاتلهم كالكفار [illegible] ومساعدته [illegible] ولا يسترقوا ولا يحرق شجرهم
ولا ترفع رؤوسهم [illegible] ولا يتركوا بمال بل [illegible] واستعين بمالهم عليهم ان احتيج
ثم رد المستعار به كغيره من اموالهم وان امنوا لم يتبع منهزمهم ولم يجهز على
جريحهم وكره للرجل قتل ابيه الباغي وورثه ولا يضمن المتأول ولا [illegible]
ولا ما لا [illegible] ولا ينقض حكم [illegible] والذمي مع المتأول [illegible]
المعاند ناقض الا ان يكرهه على الخروج والمرأة تقاتل قتال الرجال كالرجل في القتل
والردة كفر مسلم بصريح او بلفظ يقتضيه او فعل يتضمنه كالقاء المصحف [illegible] استحلاله لا
[illegible] او لم يعلم او شد زنار ميلا للكفر وسحر [illegible] وتنقيصه [illegible]
او قول بقدم العالم او بقائه او شك في ذلك او بتناسخ الارواح
في الحيوانات [illegible] او [illegible] او بمحاربة الانبياء او
اكتساب النبوءة او صعود السماء او مكالمة [illegible] الحور او انكر
[illegible] عليه او عن غيره [illegible]
[illegible] للامام بالكفر [illegible] واستتيب ثلاثة ايام بلا
معاقبة بجوع ولا عطش ولو امن عدم التوبة [illegible] فقتل بغروب
الثالث واخرت الحامل للوضع او انفصاله والمرضع بقبول الولد غيرها [illegible]
غير البالغ ولو [illegible] بحيث للايام [illegible]
وفي ولده ولو مات الردة كان فعل عنه مسلما [illegible]
ذمي عبد الذمي من مسلم [illegible] اي الذمي والمسلم من
الا [illegible] جناية عليه وان تاب فهدر في الجناية مسلما والا [illegible] كما
سبق وان قذف [illegible] فيعلم عليه اذا رجع [illegible]
عليه بردته وماله موقوف [illegible] وقتل الزنديق [illegible] في
اسقاط القتل ولا استتابة الا [illegible] البينة او علم

علم

عليه ان تاب وان رجع من اسلم وقال اسلمت [illegible] ولم
يعلم [illegible] عليه [illegible] ورجع [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] عن ردته [illegible] شبهة في الاب وان [illegible]
[illegible] واسقطت قضاء صلاة وزكاة وصيام في الجمعة المسقطة الاسلام
بعدها واحصانا ونذر مطلق اليمين ومنه الظهار الا ان ارتد لذلك فيعامل بنقيض
مقصوده [illegible] لبطلان الحج فيها لا تسقطه [illegible] وهبة وعتقا
[illegible] لا [illegible] الرجل المحلل لانه
وصف في [illegible] في الاصح بطلانها
[illegible] اذا رجع للاسلام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] كان [illegible] الزاهد احالة
ونقل عنه [illegible] ولم يعتبروا له
اسلامه قبل احتلامه [illegible] ولو كبيرا [illegible] ولو [illegible]
[illegible] حتى ثبتت الاكراه [illegible]
[illegible] فهو اشد من الزنديق [illegible]
[illegible] وان ارتاب ثم ارتد بغير السب ثم رجع للاسلام فالظاهر في حكم [illegible]
القتل [illegible] ابن العربي عن رجل قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليه بان هذا القائل ملعون لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
[illegible] ابن الحاج انه افتى
بالقتل وعدم قبول التوبة في رجل [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب [illegible]
والعياذ بالله تعالى [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] فلا ينفعه ذلك [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] البشر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الاهل او عمره ادم فقد عيم القرءان والوارد فيه عصيان كما يعلم انه لا يعصي نبيا
بتكفيره وجه الا كان الا وجه وادب اجتهادا في اد واشك للنبي صلى الله عليه وسلم
او لو سبني ملك لسببته او يا ابن الف ... شيئا لم يرد الانبياء او عير بالفقر
والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم فان رعيها للتعليم السياسة للامة فاقد
مكالمه او قال لغضبان كانه وجه منكر او مالك خازن الزبانية او ردم نقصا في
حقه كقال ان كان كذبت فقد كذبوا بالبناء للمجهول فيهما او ان لعنت الانسا فقد
لعنوا لانه ليس الا بالانسية او قال لعن العرب او بني هاشم وقال اردت الظالمين وشدد
عليه في كل صاحب فندق قرنان ولو نبيا او نسب فيما لاحد وفيه عليه الصلاة
والسلام والنسب له وان لم يعلم او سب صحابيا الا على بينة فسبها الا ارادها
الله منه كمن لتكذيب القرءان كنفي صحبة ابيه او رميه بمعرة او ملكية والسحر
حج ... ما في الامل ... حانيا الا الوهية ... لو جعلت
كرامة ... لقيت في مرضي ... وهذا الذي ... حيث قال الله
خير منه وتكليف خلاف ويشدد على من قال سبحانه زيد ...
ولم يعتقد الوحدانية باب الزنا وطء مسلم مكلف فرج ادمي لا ملك له فيه
وفي ... تعيينه ... التعمد ... لا عن مكلفة بالشبهة
للموعظة او جهلا في غير الواضح ... ذكرنا ... لا ميت ولا ...
او باتيان اجنبية وادب في الحليلة ... في الاجنبية والحرمين كناسه
عليها بالارش ونحوه ... ذلك او في دبرها الى الاجنبية وفي الحليلة الادب
او مستاجرة للوطء ... السيد ... او مملوكة تعتق ولو بتعليق على
الشراء او يعلم حريتها او محرمة بصهر مؤبد ... او خامسة او مرهونة
او ذات مغنم او حربية لم يحزها ... او مبتوتة وان بعدة على
الزوج او مطلقة قبل البناء او معتقة بلا عقد فيها او طيها مملوكها او مجنون
لا صبي ... بنفسه كقبل ... شيئا ... وفعل ... وهو مبني
على انه ليس ذلك الثاني وفي ... الحد وادب في الاحد فيه ... عقلا
حقة وبهيمة ومشتركة ومملوكة تحرم ... ومعتدة ... بدل

بها او على اعتقدها لعدم الثابت وهل الا عند النسب ... بها الكتاب خلاف لا ام
محللة ... عن الوطء وان ابيا ... مكرهة او مبيعة بالغلاء كان ادعى شراء
امة ونكل البائع وحلف وحد المكره على المشهور الا ... المولد
المكرهة ورجع عن مكرهه ويثبت باقرار مرة ومعاودة ما ... لانه اتهم في عقله
الا ان يرجع مطلقا ولو لغير شبهة ولا يسقط حد المقصوبة بالرجوع او يهرب
اثناء الحد ... وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة ببكارتها ولا حال
لا ... البكارة ... بالنساء ... شهادة ...
وان ... كرا في ... او بحمل ... ولا ... جعلها ...
الا ... كاسقطا ... عند القارئة ... ولهنا ... بنكاح ... ويلزم
... وهو ... مسلم مكلف وذكره ... الا ... ولا
... من الوطء ... الرامي ... مكلف ولا ... الوجه
والراس ولا ... الا ... الحلة ... الفاتل ... ولا ...
ولا ... وقيل ... بالاقرار لانه ... هروبه وتجرد المراة ... الا ... ولا
يبدا بالبينة ثم الامام لم يحد الامام ذلك كلائط تشبيه في الرجم مطلقا ولو لم يحصن
بلغ ولا رجم ... وجلد البكر الحر اذا زنى مائة وتشطر بالرق وان ...
وتحصن ... بعد حصول كالعتق والبلوغ دون صاحبه اذا لم يحصل له ذلك وغرب
الحر الذكر والاجرة عليه فان اعسر فبيت المال والمسجون كفدك وخيبر من المدينة
يوما ... فيسجن سنة واخر ... لعلده ... وان عاد ... مبالغة
في التغريب ولا ... لتغريب ... ليلا ... من شهواته واخر الجلد والمريض
... واعتدال وقت حر او برد او نحوه ... على الا ...
لظاهرة الحمل ... ومعنى ... اربعين يوما اذ لا ... قبلها
... او ... او ... وتؤخر ... تجري والسيد
الزانيا ... بغير ملكه ... ولا يقيم حد السرقة الا الامام
... السيد ... لئلا يمثل الناس بعبيدهم وان انكر احد الزوجين الوطء
بعد ... جاله ... الطرف تصديقه رجلا او امراة وقيل يكفي الطول ...

استوجبه

البالغ وقبل تزوجه المراة دون الرجل لفقد صيرورتها وان قالت زنيت معه بادعى الزوجية
او لم يوطئ وادعى عليه كان بين الزوجية اوقال لم اشهد ولو كان بين رجعة ام الكل
الا لعفيفة وان لم يعد لبلاد يعتقد وطيه بلا ثبوت كان قال ولم يثبت علم بانه لم
ليست رفيعة اوبانه اخاسية عدم تحوانه نكاح ولحق الولد مع عدم البينة فيسقط
الحد ولحوق الولد مع ان مقتضى الحد انه زنى ومقتضى اللحوق انه ليس زنى انكر الولد
على الرسالة بلا باب قذف المكلف ولو سكران يقتضى نسبه حرا مسلما
هو او ابوه او امه لا بعد خل الحد ولا يعتقد انه اراد نفي المباشرة الا القرينة واركانها
فيه جانب لم يحري بنفيه اذ نفي استلحاقه او نسبته كقوله له لست ابن فلان
الزانية على الاشهر واما عدم الحد بنفيه عن امه فيعيد بنفيه او زنى مكلف عفيف
عن نفي وفي جرح الوقت العذف فلا حد عن قاذفه كما في ج وغيره
مكرمنه لا مجبوب وعفيف عن عنه على الزنى الاقطاع الموجب الحد والعمد كله
في صفة ومن جهله على العفة حتى يثبت القاذف خلافها كما قال تعالى ثم لم ياتوا
باربعة شهداء في البراءة ولا ينفع القاذف عدل ان على ان الاصل عدم العفة
فيما قذفه به بل يحد هو والشاهد ان واما نفعه ارجع عن العمل فيه
اذ اشهد بانه قذفه يوم الجمعة وانه قذفه يوم الخميس لعف كالعتق
والطلاق وفيه اذا ارتد المقذوف سقط حقه كطيف لكونه معقولا ولو لم يطلع
ذكر او انثى وخنثى فيه دون لانه قذفه تابع لحده كما سبق وملاعنة الله
زوجها باللعان فيه يوجب تابيد ونصفها على ان حد قذفه وان لم يعرض
كان عفيف الفرج وان لم يرد الفرج لكثرة جهات النفي الا القرينة او عرف
كما هو عليه وقد يقوله لعربي ما هو بعجمي او هو رومي اوقال ان تعقيبه
واستظهر ابن عبد السلام قول اشهب بعدم الحد لان الحديث ان الزنى
الى الاعفاء فقال والفرج يصدق ذلك او يكذبه اوقال ان على الزنا او نسبه
لعمه للجد اوقال لنفسه هو ابن فلان او ولد زنى متولد الزنا او كحبه وقحبة
او مخنث او ابن ذات الراية او يا ابن الزكبا او قال فعل بعجمي عجمته او الهارعي
العرب والقرابين كما في الدر لا ما جرى الاماه ولان نسب جنسا لغيره ولو ابيض

والله ما تقدم بين الزوجية

واما عدم الحد بنفيه عن ابيه

الاسود ان لم يكن من العرب الا ان يشتمل انه في الامر كذلك وحد في الولد لا نفي بالعرب في
معرفة انسابهم او قال مولى اسعيل لعبيره انه غير صحيح لا اختلاف جهات الحرية
او ما الداخل ولا حد لانه من الكلام الا فعل الا بوته النفي في النسب اوقال يا يخنثى
ان صح زانيه وكرر حد واحد ان قذفه جمعا او كرره لواحد الا بعد ان الحد وحد في
ما جرى الا ان يحلف انه اراد المتكسر وكان كذلك واستعمل فيه عرفا او الفسق
الا ان الزنى او اللواط عند الاطلاق في الرمي به الحد واحد في الثواني لان
العرف الان التشديد في الذم والتوبيخ لا نفي النسب وان قال لفاسق او قال الا
لوطي او يا قال اوقال له يا حبيبي قاعدة الا انكار ولا الحد المقذوف الزنى الا
ان رجع وقد لا ونسقط عفته ولا حد الزوجة بذلك لانها قد زيد النكاح و
لا حد اباه على المعتمد وله القيام وان علمه بنفسه فليس القاذف تحليفه على البراءة
كما في ح ولوارثه ولو قذفه مانع وان قذفه بعد موته ولوارثه ان يسقط الا
ولا كلام للزوجين فان عرضت العصبة على الاخوات والجدات وله العفو ان لم يرد
به الحميد قبل الاول كبعده انه اراد الستر وان قذفه في اثنائه ابتداء
الا ان يعفو فيستمر دون النصف فيكمل الاول باب قطع اليمنى
الا الاعسر فيسمر الى على قاعدة كما في ح و من الكوع وحسم بالنار الا الشلاء
او نقص اكثر الاصابع وكله اليسرى على المعول عليه من الكعب فيد ثالثة من ثنية
ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس حتى يحسن حاله وان انتقص بعده اليسرى لعجز
ولو عمدا كما في ثبت وغيره وتعقب ما في الاصل بعدها رجع اليمنى لان
نسبة القطع خلاف يليس ذهب الا الحنفية لتقرار حيلة من حرز مثله عادة او
ربع دينار او ثلاثة دراهم من الفضة ولو ناقصة راجعه كاملة او ما يساويها
بالبلد وان كما في اهله صالح او جارح غير كله لتعلمه او جلده بعد ذبحه
او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا او ظنا له النصاب ولو سالا والثوب فارغا
او شركه غير مكلف كصبي ومجنون لانه عاقل وخائن لا الطير لاجابة في الحالات
اذ لا غيم بقيمته غير شي عينه ولا ان تكمل نصابا او دم اجزا شتى ان لم يجز من
واحد نصابا كما في ح ولا يشترط الخارا الا ان يقصده ابتداء ولو نحوها

وقطع المشترك كون المال بيد الاستقلال بل اخرج نصابا ولو قبل القسمة
وان حجبه لاخر من الحرز بكميع وابداع فقطع الخارج العالم وان كذبه ربه لحق الله تعالى
وان ادعى الارسال المالك ولعله رجحه والمس وفيه بيت المال عن انكر الا ان يرجع ربه
لم يقبل ولو صدقه الان يشبه مكانا وزمانا او حالا لا يقطع ان سرق ملكه
المرهون او المستاجر كان ملك قبل اخراجه بكارث ولا محترم خمر وطنبور
الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب مطلقا بعد كسره ولو معلما
ماذونا للنفعي عن ثمنه وتحو الغنم وهدي بعد ذبحها الا معطى صدقة او غيرها
ولا ذو شبهة قوية وان علا لام ولا عبد لزيادة الفرع عن السيد بخلاف الولد
وبيت المال ولا من الغنيمة قبل حوزها وعد بغيرها كما سبق وفي تقييده
بما اذا اهل الجيش ومطعم شريك محجوب عنه ما سرق منه ان سرق نصابا فوق حقه من
المال في المثلي والا بل سرق معلوما بحيث سرقه واخرجه الا لا يعد الواضع فيه مضيعا
عادة وان لم يخرج هو كان رمى زمامها فيهما او ابتلع دينارا او خرج او ادهن
بما يحصل منه نصابا بعد والا فلا للاكل وان جمعه او اشار الى شاة من عشب
والقبر حرز لما فيه من الكفن وما لا يسد به اللحد لا طلع بيستروح كبيت الحمام حرز
الجبل وما فيه والحانوت والقطار ولو رمانه والحرير ولو بعد عن
البلد والدور وان سطر فنائها فيقطع السارق من الشارع ولا يقطع من
سرق المال وصاحبه كالدابة راكبها او السفينة باهلها الا ان يخرج حرزها
والسفينة من كالحي والطارمة او خفر بريه ولو لم يخرج منه او كل من الكل
او لخربه لغيبته منها او خار للانتقال ويقطع من اخرج متاع بيوته لخوشه
او زوج فيما حجر عنه ذكرا او انثى وعقوبة الدابة لبيع او علافة وان الجفن
به او سفينة بمرسات مطلقا او مطمر قرب من البلد او مسجد
نحو بسط تترك فيه وبلاطه وقناديل لا الثابة وان لم يخرج على الباب الاول
او حمام لم يؤذن والاخابير وصدق ان الشبه لبيسه ود
قولنا لم يؤذن دخل للسرقة او تسور او نقب او تقدم عنه لم يخرج له او اخرجه
عن جميع الدار الذي لم تعم كدار الغني من البيوت المحجورة فيها متعلق باخراجه

لا ان تناوله من وعائه للماذون خصوصا كضيف مما حجر عنه ولو خرج بالسرقة
عن جميعه لي المنزل والا بقطعه بموضعه ولم يخرجه عن الحرز ولا مجاهرة عن محل
او معه وان تناوله آخر داخل الحرز قطع المخرج وان التقيا في النقب قطعا
كان ربطه بحبل الخارج لا المجروح بقطعه ولا على الاخذ بعد الا ان يتوالطها بعامل بنفسه
القصد حفظا للاموال ولا المختلس عقيبه بنقبه جهرا او لمصا مكابر وهد في
الحرز وهرب به لانه كالمختلس او عقب ثوبا او بعضه الخارج ادم او امره من البحر
الان بقطع خلاف ولا بعد دمر قبل الحرير هذا الشهر يقطع ان كان من كالجرح
وثبتت بالتكليف ويتضمن الطوع ولا قطع عن مكره ولو سرق لانه يدر بالشبهة
واما جواز الاخذ بل ولو بالقتل كراجي من رد الحكم فقال لا يسقط القطع الا
بالقتل وانه يصير وان سكر حراما ويحل عليه الا في حالة وان سرق التف
اخر عنده للاباحة ولا قطع ان شئ هو سرقه حال الاباحة فيه او ذمة لمثله فلا
قال لا اتبع غرمه وان رجع فيه قام ملك سيده كما سبق وثبتت باقرار وانما يكون
بالطوع كما سبق وعقوبة المعروف بالعداء وسجنه يعمل باقرار وقبل
رجوعه ولو بلا شبهة والشبهة كالبكر اخذ ملكه المرهون سرقة وان شهد
رجل وامرأتان او احدهما وحلف واولى ان نكل حلف المدعي او اقر السيد دون
العبد ولا شاهد ليمين كما في [illegible] فالغرم بلا قطع بالجميع وان اقر العبد فعلى
بالعكس وان لم يقطع مطلقا كان وجد غير المسروق او ايسر من وقت الاخذ
الدائم الى القطع وسقط الحد ان سقط العضو بعد بسماوي او حصار
حفاية لا بتوبة ولو طال الزمن واولى بتوبة مجردة وتداخلت الحدود ان اتحد
كقذف وشرب لا اتحدهما مع زني او القتل يغني عن غيره الا القذف باب
المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك له مجرد بلا اعتراض بلا عداوة في الفتن
آخذ في الفلاة اسم فاعل مال محترم لمسلم او ذمي على وجه يتعذر
معه الغوث ومنه قتل الغيلة وان انفرد بمدينة كمسقي السيكران كالداتورة
لذلك اي لاخذ المال ومخادع صبي او غيره لياخذ ما معه والداخل في زقاق
بليل او نهار لمال لا للقتال بعد احياء فيقاتل لما مر ولو كان مقيما

لها ولو كان ضعيفا وبه قال سحنون فقطع الطمع مما قال الملك وندب
قبل القتال مناشدة [illegible] بالقتال بالله لينتهوا [illegible] قتل [illegible] ولو اهد
يعرف وجه وقيل ان [illegible] بلا [illegible] وقتل [illegible]
او قطعت يمينه [illegible] الا [illegible] لانه اجتهد [illegible]
او [illegible] باجتهاد [illegible] كعبد [illegible] من الحربية [illegible]
[illegible] وبالقتال قتل [illegible] ولو [illegible] او عن الوالي الا ان يجيء [illegible]
[illegible] العقود [illegible] للامام [illegible] التدبير [illegible] والقرب
لغيرهما [illegible] والتعبير للامام [illegible] بدينه [illegible]
والغصب والنهب [illegible] للمتعاونين [illegible] اذا [illegible] او [illegible]
ما [illegible] بعد [illegible] والبهيم [illegible] ومن شهادة [illegible]
مرتدة ولو شهد [illegible] ثبتت [illegible] وثبت بالاقرار
ويقبل رجوعه عن القتل عليه كما في [illegible] وسقط [illegible] فعل الحد
ولا يسقط القصاص باب [illegible] المسلم المكلف [illegible]
بلا عذر كعلي [illegible] ولو قتل او لم [illegible] من [illegible]
[illegible] او بلا حد [illegible] ولو [illegible]
اقر او شهد [illegible] لان المثبت مقدم على النافي [illegible]
هنا شبهة [illegible] على العهد [illegible] ولو [illegible]
الحدود [illegible] متوسطين [illegible] للعرس
مواضع الحد من الظهر والكتفين [illegible] موضع من الجلد [illegible]
[illegible] ذا القلم [illegible] ستر الا الجرح [illegible]
لمعصية [illegible] على الا الظهر [illegible]
عدمه [illegible] العاقلة [illegible] تحمل
[illegible] الحق للولي كما سبق [illegible]
[illegible] كما في حاشية شيخنا لابي الحسن [illegible]
وكتابه [illegible] للطاعة [illegible] كذلك

او ادرك [illegible] واكثر تداركه للاسفل [illegible] الحربية
حيث لا [illegible] الا به او [illegible] انتهى [illegible] العلم [illegible]
والابا لعاقلة [illegible] سقط [illegible] الا [illegible] على الجدار او طرح
[illegible] وجاز دفع صائل [illegible] قتله [illegible]
لغير [illegible] والعلم [illegible] بالقتال وما [illegible]
[illegible] ويتعلق ارباب الزرع [illegible] معلوم [illegible]
يحطه [illegible] لانه يقوم على المتلف [illegible] كفاية [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
الزرع [illegible]
يعم المال والدية على العاقلة [illegible] الاصلا
[illegible] الحجر [illegible] ولو [illegible]
ان لا يلزم التعدي [illegible] الراكب وان [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] ويعقل [illegible]
[illegible] ويلزم من عدم الحر التكليف ومن الحر العبد [illegible]
[illegible] ولو لم [illegible] لان الطول [illegible]
العلم او [illegible] للعبد ان السلطان يبيع ماله
[illegible] بالخيار كما [illegible] والزوج قبل [illegible]
[illegible] انظر [illegible] العبد والسعية [illegible] مولاه ومن [illegible]
وانظر [illegible] والذابح [illegible]
وان [illegible] للاسبق [illegible] العتق والطلاق والحدود والجنايات [illegible]
[illegible] فيقضى [illegible] الطلاق [illegible] على معنى
تحمل [illegible] لانه [illegible]
[illegible] او [illegible] والعذر [illegible]
[illegible] ولو [illegible] القتول
لفظ لانه [illegible] عن الايجاب وان قال [illegible]

وهو في التصدق بثمنها وقيل يندب وعلى كل لا ينقض البيع بخلاف العتق وبا
لجاسد في ان اشترى منه لتشوف الشارع الحرية كأن اشترى نفسه فاسدا
وعتق الاول كذي المال على الذكر والعبد على السود وفي
الملك او عبيد او معا لبعض الشقص فاعل عتق بزوال الولد وولا عدة
من امته وان تعدد بعبد الحنث بخلاف البر والبالغ من يجدد ملكه مطلقا الا
في بر وقيل الحنث والانثى للعبيد العبيد ولا يقضي الا بعتق ومن التنجيز
حصول الخلو عليه واما اللزوم بالنذر مطلوب عن قاعدة العتق وهو في
خصوصه كمن املكه من نوع كذا فيلزم وعمومه ككل من املكه ابدا لا يلزم وفي
ردائه وبيع في صيغة الحنث الا ان يؤجل فيطال ... ولو
... للعبد ... كالطلاق في الجملة والا بالتكميل في العتق فيحتاج لحكم
هنا ... القاسم للعتق ... لان ... انه قد يكون بالبيع بخلاف
الزوجة لا تفارق الا بالطلاق ...
الا في وجيها كما سبق وهو ...
لانه له بخلاف الطلاق ... عتقا كالطلاق ووطء ...
... وترجع بالعلقة من بيع ووطء وبسوا الطلاق
بالوطء ولو سابقا وان ... بالعتق ... بارجحية
استقلال كل ... على كراهة
الاجتماع واما ان دخلتما الدار فيحنث بالبعض بخلاف ان دخلتما الدار الكلمة كما
سبق وعتق بنصيب ... فلا يحتاج لحكم على المشهور ... ولو علقا
ذكرا وانثى ... ولو ... بالاناث ... للاعانة ...
لها من ما ... لان القاعدة ان كل ولد وطئها ...
يتيسر الخدمة ... في النكاح ...
... انه يعتق ولو ... للدافع ... الاعطاء
للعتق او قبله الموهوب والولاء للاعتق ولو لم يقبل ولا يكمل في هبة جزء لم
يقبله ... محجور ... وعتق بالحكم ان مثل ...

رقبة او بعضه ولو مكاتبا ... بعد عتقه ... كتابته او ...
بما يحاز زيادة في الثمن غير محجور فاعل مثل ... كقطع ظفر وقطع ...
اذن او عضو ... عتق ... منفعتها ...
كيفيتها ... هزالها ... وان توقف فيه ...
... تالثا في مقتضى ... في النفي ومقتضى ...
... وهو تشبيه فيما قبله لا ... للسيد والزوج
في نفي الحد لان ... لا ينكلون عبيدهم ولا الزوج من التأديب
وقد ... التطليق ... ولو لم يتكرر ...
العقوبات لان الامام ... على المسائل الغلطة ...
... لانه بمجرد الفعل عتق على مالكه وقيل ...
...
... التشريك ... وهو معنى المختار ...
...
... العتق ان كان من البعض وقوم نصيب الثالث ... على الاول والثاني
يعلم الاول او اعتقا معا ...
التقويم ... كالعقار ولم يقوم على ... لا اشتغال التركة
... من عتق
شريكه ... للعتق بيع
الثاني ...
... لشريك ...
... العبد ...
... اي القيمة
... منهما ...
الحل عند الاكل ... وهل هو عين
مقاومة وانتقي ... المدونة ... الحصا

صادق وبعهو الشرط بيه لا تغويم بيه وان ادعا عيبه عند تغويمه نزع الاتي
يبصر على نفيه وان امر السيد ابدل او اجاز عتق عبده جزءا او من تثر مال
السيد ولو العبد المعتق وبه يلغى سيد بيع جزء عتق عبيد ومال النشر ان يعتق
عينهم وان اعتق اول ولد وبعد زال ميتا على الاصح المومع لم يعتق الثاني وعتقا
ان شك ايهما الاول وان لولوز لا معا وان اعتق جنينا او ذبر وجاز مرد على
الحمل ولو وضعا وان ابدل كاربى فمن والبد انقطاع الاستمتاع ان
استمسك زوجها او السيد بالاطلاق او الناخير عن اول الحمل لاحتمال طرو
غيره وبيعت الامة التي اعتق جنينها العتق مطلقا كما حكاه او اكتموا اذ
الزما قبل الوضع كبعده ان سبق الدين عتقه والمستثني الجنين بيع ولا
عتق بخلاف الشرع كالوصية والهبة استثناؤه ولا شيء ولو بحال
بحجر عليه او سعيهما ان يعتق عليه ولا عبد غير ما فو سم يعتق على
سيد كلا ام بعتق الاخر وعلى العبد ان يعتق او احاط الدين بالعبد وعتق ان
نجز ولم يعلم دائنه وان دفع بحر الا بشيء به ليعتقه او ليعتقه فعل
تشترط ماله والا رجع الشرط بيه وان كان التمر مما يعتقه لبسده ماله
بيه ابن العبد او بتمنه عند العول على الغاعدة وبيع العبد بيه ان التمرا
بقدر الباقي والارجوع لك عليه ولا ولاء له وهبته خدمة يعطل شرط العتق
وان قال للغضب حر وو الاولى لم يعتق كالبلغ كمع ان المشتري ماله والاخرى فله
تساويا على اطلقا بكل وان اعتق عبدا في مرضه او اوصى بعتقهم ولو سماهم
ولم يحمل الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد سماه من اكثر كعشرة من اربعين
يجعلون اربعة اقسام اقرع كالقسمة ودعا للحكم والتبع في بعضهم كالاكثر
مالا كثير وبعضهم كالثلاثة يعتق او نصف كل من كل نسبة محل الثلث منهم
ولو افلوا بهم او نسبهم وتبع العتق سيده بغير ان لم يشترطه ماله ولو ان النحو
يبقى مع شاهد رد او سبق دين على عتقه وان شهد ابالولا او الولاية
شاهد او اثنان يسمعا ان لم يبلغ القطع استونى ثم ردله وورث ولا ينبت النسب
وان قال احد الورثة شهادة او اقر ان المورث اعتق عبدا فلغو ولو ملك

نصيبه تبع القبع فان ملكه كله عتق لانتفاء تهمة ضرر الورثة ومعاملة
لشكاه كتبعيه شاهد بعتق شريكه الموسر وقد طلبه في القيمة هنا
هو المعتق **باب** ان تدبير الزوجة فوق الثلث الان ولا
كلام للزوج لان العبرة بعد الموت فيكون كتبعية الورثة وهو من الصبي والسفيه
والصغير وعند حلفه الرجوع بعد البلوغ والرشد هذا هو الاظهر وفي
رجوع البطلان من اعلى الاعلى وصرالوصية كان عتق من مرض او سعي هذا الا ان لم
علو يحمل ثم عن لي دم التعبير واكولة ذا لك هي وجودات مدبر فلان في
او بعد موتي عن اولا مدبر فقد بر ان لم يرد كون لم يعتق الزوجة بالعلق عليه او عن
بعد موتي بيوم فان اراده بخلاف مكدبر ... او من عن رجعي الان جعلوه ما لم
افيم بوصية وهو تدبير كالاخر منصرانيا او عجمي لمسلم او وجه وولاء للمسلم
الان لم يسلم بعده ان التدبير ولو زال الكافر المسلم او سيده لما اسلم ومن
بيعه بماله او حجم كولد العبد من امته بعدي وحارص لوالي وادا اراد عتق وان
فات الثلث عتق وولده بالسواء على اخذها وتقديم الاصل بنع للاستظهار لم
عبد النكاح وان لم تكن الابنوع عيب فراشه وانبتة الاستمرار وله كتابته
ورهنه للاسلام ... فيقدم بالا ... ويبطل التدبير بدين سبقا
ان نسية عنها والا ملطها ولا اخراجه لعدم ربحه وبيعه الا ان
عتقهم في حياة السيد كالكتابة برد بيعه الا ان يجز وان عنه فارجد له
نسبه مجد له يقوم عاله ولا احد منه بقطع الارش وبما ينفع السيد وان رفعه
بعلمه ان لم يكن او بعضه يرجع عتقه من الباقي وانتظر الوارث عارض او يدا له
جعفه واوصى اخرى من العاصى النسبة كما الذي من رو وعمهم من تبوتها له
الثانية وبعد في ودابه ماله ودخوله ان ماله ان الموسنه السيد وعن
عن الثلث وماله كله لان المنظور له الرقبة وقوم دبر السيد على موت موسم
بحال والنقد درهم ثم هو بعد ان يعتق وان فيه قيمته كالابل كما سبق بيع
القصاوان لم يعد اجله انتكم وبيع الزوجة ان اعسرا ومعدد جاز ابيعه او عن
بعد عتق بعده عبد كان العبد عند مشتر او غيرهما وان ثم قبل موتي ...

ومثله موت العبد على الأظهر كما في حمد عتق من رأس المال ورجع بحصة منها
إلى القيمة من الثلث ولا رجوع ويعتق في الثلث ثقلة وإن لم تعم وقف قدر ما يكمله
ثم دفع قدره للغني رمنا ولو لم يجد فيه العبد لأنه أذاته على نفسه ووقف
بدله إن اتسع الخبر والمرام عن ما سبق ومطلقا بعد القتل وعليه إلا العاقلة لأنه
ووفر الجناية إن أعطاه الدية بخلاف أم الولد فيهما فلا يبطل عتقها بالعمد لأنها
أدخلوا في الحرية ولأنه في فعلها عند ابن القاسم مطلق عمد فيه القصاص لأنه
فبعطائه كما قاله وقتل في العمد وهو بعد الموت وقبل النظر كما وإن شاء
بعد موت سيده فلان قد بين التدبير للأدنى والعول له في العمد إن شاء بعد موت
فلان سيده قبل من رأس المال **باب** ندب كتابة أهل التبرع و
مكاتبه وندب كونه أهلا لأجر العبد على ظاهر المشهور ومستعمل بعضه
بكرا ما ولو كان سخط وحلا عن الناس هيل وإن لم يتبرع فيه عن العقد وجازت
تجيير وعقد لا قبل الحمل به وكان على العبد وعقد فلان غير الآبق لا أولى ولم
يوصف وغير مكاتبة المثل راجع الجميع وهل مثله الأولى أو مثل من أصلها خلاف
ووقعت تحمل كتابة المثل في الحالة إن كان عبدا كعرضها ثم قصد إسلام والإ
لا أكثر توقف فيه ... عقد عن أداء الساري ومسحها في ...
أو منه عن فيهما لأنها ليست كعين هار الدين ومكاتبته ولي المحجور
بالمصلحة لا على حال لأنه يتبرع ومكاتبة من لا يكتسب وبعضها أو عزل
نجوم مختلفة فإن عرف قدر كونه للنجوم فكالحر ومكاتبته فيجوز ما
وإجارة بعضها أو وارثه ولد والد ما زاد في أولم يرثه ولد مع التلف ومكاتبة
عبيده فتوزع على قوتهم ومع علاء ورجع الدافع الآخر وعن يعتق من
الأقارب والحطاط عنه يعتق واحد وعليه بل ما استغرقه برق أو جرحه
والسيد العتق فيه الأول للأعوف فلان أولى وقواه أن يعجز وإن يجدد
عتقه عتق ورجع على الأجنبي والخيار وإن تعدد ومكاتبة سيد بمال وعقد واحد
واحد مشترك على حسب ما لكل لأحد ما أحد هاد قدم الآخر في العتق
ورجع بحصته كما قبض إن عجز وإذن قبل الأجل لطالب وإن صالح أحدهم بإذن الآخر

عن العبد فأما ود ما ينوب الآخر علم الحديد والعبد بينهما أو أسلم شقصه الآن
نقص الآخر أكثر بملك ما أخذ وإذا لم تساوينا والعبد بينهما وإن ماتت فلينظر
غير الصالح من تركته وما نقصاله أو صيغة العتق من إحداهما وضع لنصيبه
فملك أنه إن عجز الأول يقصد العتق فيعتق إن عجز وإن كانت معلومة
فيه خفيف ونصيغة الحنث عنها وتوقف الأولى عنه عجز وفيه كالزواج
الأبناء إن كسمى بعدا أو حل فيه عن العبد نجم بنفسه ولو قال له السيد
على الأربع أن يخرج له مال والإ ولو انتفع الحر إليه تعالى كما في عتقه عجز
ولا يعجز بعضه إذا كان معاهد في الكتابة ثم بطهوره بعد تعول سيده فليس
له تعجيزه ولو اشترط عليه رفع الخارج وتلوم لمرجو كان غاب عند المحل ولا
مال له نفسه في الرجع الحاكم كالقطاعة عن عدلا أو فسخ الكتابة تشبيه في
تعجيز الحاكم والتلوم ولا يجعل يشترط عدم التلوم أيضا وفسخ الحاكم إن غاب
السيد وإن قبل البعض لان أكثر الكتابة وصح بعض شهوات عن مال إلا الأداء
حل معه بشرط أو غيره ويكون الشرط في الولد المحمول به قبلها كالأجنبي
محل ورجع مستحق له الكتابة عن المحمول عنه حيث لم يعتق عن الكاتب
كما نقله ابن عرفة عن الفرق وترك العادي معه في الكتابة ويعتق عليه لا كزوجة
ولم معه ولدا أو غيره الشرعي حيث يقوى أن مات ولم يكن عنده كله لو
قوي أصبر والا يكون له ولد كذلك قوية أمنيه على الولد معذور ونفاح في
عجز كما سبق وإن استحق أو تعيب العوض فيعطى الموصوف ولو فعله الغرض
مقرر مثل أو قيمة فيه شبهة والأمر بشبهة له رجع المكاتب من أرش
كان ماله أو لا كما عزه شيئا وبيعه كتابته كالمسلم والولاء كالتدبير المسلم
كان أسلم الآن بيع السيد أو يكون له قرابة مسلمون كما سبق وكبر للهوى
ولغى شرط وطء المكاتب واستثناء حملها أو قليل خدمة بعد الموت وفي كثيرة
نظر وعجز عن الأرش عجز موته للرق ولو كانت الجناية على السيد وخير السيد في
إسلامه كالعبد وأدب الولاء وعليه نفقة البكر المكرهة وإن حملت خيرت في
البقاء والأمومة فعل حصتها إلا ان يعجز أو امتنعوا وقتل

فعل فيعتق للسيد هنا او مكاتبة روايتان وان اشترى من يعتق على الشريك
ويعتق ان عجز والقول لنا فيهما اي الكتابة من سيد او عبد لا الامة عدمهما
والسيد في نفي الاداء وفي القدر والاجل والجنس القول للعبد ان اشبه
ولو اشبه السيد ثم لسيد انوع به اي الشبه ثم اذا لم يشبها تحالفا ورد للمثل
ونكولهما كحلفهما وبفضي للحالف اللخمي والقول لمدعي الفسير اذا لم يخرج عن الشبه
وعن يعض جماعة او واحدا لم يقصد الصدقة بصدق بعدم الغدد اهلا للحرية
وصدقه انه قصد الصدقة الا لانه لم اللام الامر عتقه وان او صى بكتابة رفيق
الرقبة ثلثه وكتابة المثل والا فللورثة تخيير ما حمل او يكا تبوه وان او صى بنجم
مهيز وان حمل الثلث قيمته جاز وبعتق ونجم وان عجز وان لم الا للورثة او نجم
حمل الثلث ومثله من كل نجم بنسبته اي المخير وان لم يجيز حصله من كل نسبه
ولعدد لمعلان ثم على ما سبق من حمل الثلث وعدمه وان اوصى رجل بكتابة او بما
عليه او بعتقه جاز ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب
لا الاقل منهما وانت من علي ان عليك الفا لزم العتق والمال وخير العبد في تحو
على ان تدفع ما من عنده الا ان يقول انه من المساعدة او بيوديها بالانجاز
لم الولد من المالك يرد منه الحمل لسيد ها للاقد دارشها والده منها ليخصر اولادها
من غنمه بعد الاستبلاد والانثى ربيبة في الحرمة على السيد ولا يرد عنه
سبق الاستيلاد وخلاف المدبر والانثى وصدق لما بيسران اقر المولى وكان
استبرا الحيضة لم يحلب بعدها وافرضه وشتد بعد الاستبرا او الاخر ولا يشترط
ثبوت الولادة بل يكفي ان تاتي بولد تقصته ولو ميتا الا ان ينكر فجابت البينة
ان وعدمه الولد وكفى امرأتان على انها اي الولادة وان اشترى زوجته حاملا
بمضي الاستبلاد وضعته ام ولد فلا يحتاج للاستبراء كما تقدم في النكاح خلافا
للاشهب كان وطئ امة مكاتبه او ولده تنشيمه في انها تصير ام ولد ويبقى
فيه ضمنها كالحلفة لان اشترى من اصلحها شبهتها فلها مثلا والمشيع مع الانزال
عزل وعلق بالوط او وفقه كان انزل ثم وطئها انه يلد ولم ينزل وجاز عتقها
انما وطئها والاحمة ولسيد اخذ الثلث كما في عن اللخمي ومكاتبتها وان

ادت غير امته مضى وكتبت عن محمد وان لم يرض وقليل خدمتها وكثير خدمة
ولد من غيره وان شرط ما ينقصها وانتزاع مالها ان لم يرض وان مات قبل تبين
الا رشد ولها اخر العتق ما بالمالي ان الاجل كراهي مسند وكره ثم وجعل راحة
للاذلال المروة كما سبق في النكاح ومعيبتها فيه ان باعها ورد بنقصها
الاان يعلم المشتري على العتق بالاموفة فالولاء للبائع وهو افتكاك وامسك
العتق بالشراء فسبق لزومه بالشراء الفاسد وحديثه ان جنت بل فدية
يوم الحكم والارش ولا يجوز للسيد اسلامها واسلمت خدمة ولده من غيره ان
جناوانه قال في مرضه اولدت تجد صدق ان ثاب لها ولده ولد واقر المريض بعتق
في الصحة لم يعتق لانه لم يقصد الوصية ومن الرمن الثلث وله ولشا بها الصحة والا
فللواحد الثاني والعادة ويكفي الواحد ولو كان احدهما عبدا او ذميا فان
اشتري كتمها غيرهما من الاسلام والحرية وان ولي والى احدهما فمجهوبه وقيل
ذلك تعتقه عليهما لما ان وجد قالة وما لم يمثل فيما عليها لنزاع عهما فيه وليس
ارثا وحجب عن المرتد ايوت به حتى بسلم ورفعت ان دخلا دار الحرب كمدبر لمولى
او قتل امد المقصين بل انما الولاء لمن اعتق لعتق الحديث وله
وفيه لعتق كان قال في ولا وكان في خلافه للامراء العضا ان المسلمين كما في حد
وان بيع من بعض العبد او عتق ختم عنه بلا اذن نثر على المتوهم وان اشترى كما في صلعا
فالولاء للمسلمين او رفيق يشتري ما لا فالسيد الا ان لا يرده حتى عتق او لم يعلم
او سكت وان رده مرفوقه في الولاء لا لما اذا اجاز والولاء لم لا ينتزع حيث تحرر وكره بانت حامله
لانه من العاطب الجاهلية والولاء للمسلمين وان اسلم عبد الكافر بعد عتقه عاد الولاء
باسلام السيد وجر ولد المعتوق والمعتقة انه لم يتيسبو الحرم رقوا الحر اعتقهم
اولا ومعتقها الا حال حرية معتقة ثم تعتق بعد الرالح واولاده ما بعد عتقها من رقيق
لم الياسها ورجع ولاء الولد الولي وان بعد اسفل لعتق الجد اركان الاب رقيقا يعتق
الاب والقول لمعتق الاب انه عتقت بعد عتقها ان امكن ومن اقر الحمل والولاء لم
وان ماتا النسب ثم العتق ثم عصبته كالنكاح فيقدم الاخ وابنه على الجد كما سبق
ثم معتق المعتق مثله وهكذا وانما تستحقه الانثى بمباشرة او عتق او اشتري او بني

وبنت اباهما اعتق عبدا فمات العبد بعد الاب ورثه الابن ككل عاصب للاب تسلسل
وان مات الاب فالابن فلها من العبد الذي اعتقه نصف لعتقها نصف معتقه والربع للكل
نصف ولاء الابن لها لانها اعتقت نصف ابيه فان مات العبد ثم الابن ثم الاب فلها
سبعة اثمان ابيهما نصفها بالنسب ثم ربع بالعتق ثم ثمن بالجر من الولد والابنوه
فللعلوي ان يرث الابن ثم ترث منه فقد [illegible] وهبته في
مال الاخلة بغير معصية وان صغيرا او سفيها او كافرا الا بخمر لمسلم [illegible] لا لاهنية
ثم يوجد ان استهل ووزع لعدده ويسمه على قاعدة التبرع لا الاشتراك بعبيدها
ولو اشتراح وقبول المعين كغير عنده فالعتق لا يحتاج لقبول وسيان الايصاء
يقبل التبرع فلا اذن بعد الموت ولا عبرة بما قبله ثم ان مات رد فالقبول لورثته
[illegible] والعبرة بيوم النفوذ [illegible] قبله [illegible]
فقسم الوصية لثلثها وغيرت جملة لوصي [illegible] العتق ولغا الانتقال وعدت
يتعذر [illegible] به بعد الوارث كأن لابنه وارث جميع المال او العبد الصغير او بحسب
الوارث ولكسميه [illegible] من مصالح ومجاورين ولم [illegible] فلا يبعد
ثم وارثه [illegible] على الارجح [illegible] للام بعلم عن الاطعمي كله
[illegible] الوصي والموصى له كلوارثا [illegible] الثلث وان اجير [illegible] من
الوارث محتاج لحوز [illegible] والوارث [illegible] للمساكين ولا شيء للمساكين كلاف
الحكم للمساكين الا ان [illegible] لوارثي منتج للوارث [illegible]
وان يهري يقول [illegible] الثلث [illegible]
كان رجع [illegible] للمثل وعتق وكتابة وايلاد للحر ووطئ كعابانه وتصحبة
زرع للحر حصد [illegible] وحشو [illegible] بخلاف كالحق
والطواشر [illegible] ووصية [illegible] وللارجوع
من [illegible] الكتاب [illegible] ولم [illegible] بعقود لموت
من مرض او سفر [illegible] اطلقت او قيدت بموجود وان استرق [illegible]
بالتصور [illegible] كما في [illegible] وان [illegible] اذ [illegible] للوصية الا بعد موت
وان [illegible] الوصية [illegible] او وصى به لعمرو [illegible] الثلث

وبطل الاول [illegible] لا ان على الصحيح عنه [illegible] وبحر التركة وتردد في [illegible]
وتعلمه [illegible] كله ووطء وتجصيص دار وصبغ ثوب ولتسويقه في
[illegible] وللهدم دار على الارجح والنقض للموصى له على الاظهر [illegible]
[illegible] كتلك وخمسة وخمسة الاستعطاء [illegible] بخمسة وعشرة [illegible]
ولو [illegible] العبد عنه [illegible] الحر [illegible]
[illegible] يبتدئ له ويقوم بماله [illegible] الثلث [illegible] التركة [illegible]
الحمل وتداخل [illegible] ومساكين والوارث وغيره في اقارب [illegible]
والاهل [illegible] اقارب لاب [illegible] هنا وقبلها ولو [illegible]
في الوقف وزيد للمحتاج ولو ابعد ولا يختص بالجميع واتبع ترتيبه ان الوصي
وفي [illegible] كما سبق [illegible] ودخل في الجيران [illegible]
للاعدام [illegible] وفي الطعير [illegible] من الاولاد [illegible] ان
المجهول الموجود [illegible] يوم القسم [illegible] عدد الموصى [illegible]
في [illegible] على الارجح والحمل في الولد لعلات ولو [illegible] قبل موت الموصي و
اعتق [illegible] عبيده [illegible] الابتغاء [illegible] فما
قال ابن المواز وهو المعتمد [illegible] القوم [illegible] تعميم
[illegible] حيث كان الموصي مسلما والعكس [illegible]
[illegible] بالجميع على الاجتهاد [illegible] ان الموصي به
[illegible] القسم [illegible] الوارث ذكر [illegible]
بوارث [illegible] للثلث [illegible] بالمجموع كالعول
مع [illegible] الثلث [illegible]
المجهول [illegible] وعين [illegible] ثلاث [illegible]
الاظهر [illegible] مناصفة [illegible] العتق [illegible]
كان [illegible] وارثا [illegible] او الاجتهاد او
[illegible] ان العبد او [illegible] او لحكاية الخلاف [illegible] لراجعه كذلك
الثلث ولا [illegible] به [illegible] على الارجح [illegible] بخلاف [illegible]

وقف هذه النسخة على رواق السادة بجامع الأزهر عمره الله

البيع

لمعتق الشائع بالحرية ونسبة الى لفلان فلابد رضيه بطلت الوصية وإن استزاد
زيد الثلث من الجميع الموصى له وبيعه للعتق أو لفلان تعين ثلثه من باع الوارث
بادخ والا بيع بجز الثلث بالعتق وسميه لفلان مجانا وإن لم يجد الثلث
وتعين الثلث التركة منه والا سقط الثلث او عتقوا المحمل ويعتق من الحامل
ثلث الحامل وقف لغائب استيفا بما كثر بشهور الغيبة عن ثلث الحامل
ثم تمم بالحكم بحسبه ولزمه اجازة وارث ما لو رده ثم من اهله للاجرة الصحة بعدها
الالعذر كالوصية بالوصى وضعف مجهل حمله اللزوم وله اراد واعتبر المال
من ميم ورثة اى الوصية وارثا او غيره وارث عم الوصى ماله الا لولا وان يعتق
فضارا والتطوعا ان لم يسم الا بانتقال بحسب التركة وارثا المسمى له
الثلث شورك بالتطوع ثم ان لم يوجد من يبتاع لاعتق مكاتبة وتقدم من احرجم
ويطع في التطوع ورق معاد من احرار بعد العتق وان كان مشترى لم
يعتق غيره لبلوغ الثلث وشاركه ومعدود كعشرة شياه بنسبته
بجميع الشياه من القيمة بارك كلثلث اربعين وله اربع وان لم يبق ان
ان حمله الثلث بخلاف الجزء كثلث غنمي فيهلك بعضها فله ما بقي وان سمى
وان تسلم الاشياء له شاة فتوسط وان فلان من غنمي وليس له غنم
فلا بطلت الوصية كعتق عبد ابن من عبيده فمات او دخل والضيق الثلث فك
اسير او صبيه وان كان ميتا ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى
بها او اشهد فان اعترف بحلولها واوصى او كحق لها وكل من راس المال
كالحرث والماشية وان لم يوص ولا العتق حيا لغير ولو بوهم الوارث ثم
زكاة الفطر الماضية واللازم من راس المال ان اوصى ثم كفارة ظهار وقتل
واقرع بينهما ان طار عنهما ثم كفارة اليمين ثم لفطر رمضان ثم للتفريط ثم العتق
المبتل في المرض ومدبر المرض في البعض من القضاء والوطء الاختلاف ثم الموصى
بعتقه معينا عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم العتق لعوض او شهر
سنة او اكثر هذا هو المعول عليه من الوصية بكتابته او عوض مال لمجلسه
ثم عتق لم يعين ثم حج الا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين

وقف هذه النسخة على رواق المغاربة بجامع الأزهر عمره الله

غيره ولم يعين شراؤه وعتق عليه بنقله ورث لا لأجنبي الرابع لانه لم يكن حرا
عند الموت ولا الموصى بشرائه وعتق وقدم من يعتق بالملك ابا او غيره
مع غيره في المرض عند الضيق وان اشترى من يعتذر قدم الاول والا تحاصا
وان اوصى بنفقة معينا او بعتقه بعد موته بشهر ولم يحمل الثلث او بما
ليس فيه اجاز الوارث او خلع الثلث وبنصيب ابنه او مثله فبالجميع له بالحد
كل نصيب الابن ويعتبر ما فوق الثلث للاجازة وإن قلت له وارثا معه والعرف
به فزايد معه وبنصيب احد ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء او سهم فبواحد
واحد الفرائض وان كان منهم فبحسابه وإن علمته في المال عند الورثة اذ
معلوم المال الموصى قبل الارث كما يأتي فيه عن ضربها في الجميع وجد الضعف
مثل او مثليه خلاف وبمنافع عبد والغلة فبحساب العبد وارث الموصى له
بدله وان حد بعدها مكا بسهام والكل للورثة لا ورثة الموصى ان حق عليه
او جنى فان استخدم فلا للموصى له او لورثته العبد اكثر ومدبر المرض من المعلوم
والعمري اذا رجعت بعد الموت وان رجع ويدخل مدبر الصحة في المجهول فيما
علما العبد شهرة تلاعب خلافه سفينة او عبدا او غيرهما للعلم وفيمن
اقرار او وصية لوارث لانه قصد اخراج ذلك وان ثبتت بخطه او قراها ولم
يشهد او قال انفذوها ولو كتبها بخطه لاحتمال التردد وندب تشهد اتبد
بخطه او لسان ونعم الشهادة وان لم يقرأه ولا فتح وتنفذ ولو كانت عنده
وان شهد انها بخطها وما فيها فلفلان فوجد المساكين لا فتحه بعد العا
بينهما ونص عنده لان اوضعه ثلثه فصدق صحته والامر كثير الائمة
نعم ان ثبت بخطه الموصى فلا تدفعه ووصى بعمر وان قدم بيته او اشهد كحقي
تتزوج او يغيم فلان فكذلك وبحق بزوج من غير بيع التركة او قسم الديون
والاخذ الربع للحاكم وان سعد الشخص بعد او غيره رشيد احاكم وليه ويوصي
على غيره اذ وصي ولو تسلسل له منع من الابناء كام ميراث من القليل ولا
ولد للام فيما وليته والاحرى او المراد وغيرها بالذر من السيد كما رجع وعزل ان
ابى وفاء من الاسلام والعدالة وان غاب للتمييز ان الوصي البيع للصغير

وقفت هذه النسخة على رواق المغاربة بجامع الازهر

رجع الخلع وان اوصى لاشخاص بان اقسم بالاستقلال او عدمه والا فالاستقلال
بل يحمل على التفاوت وان مات واحد او اختلفا جاز الحكم وان اختصموا المال في
نظرها همه كل حصته وحصة شريكه وعليه اي الولي في التصرف الاصلح وجاز
نفقة من سر وعيد بالمعروف ودفع نفقة للقليل الا المتلف واخرج [illegible]
فطرته وزكاته ورفع للمالكي ان خاف حاكما حنفيا وادب ابوام واليتيم
وكره عمله اي الوصي بنفسه لبعد الجابي كالوصي يبيع اشترى من التركة
ونقض الا القليل ووقف على نظر التسوية وتلزم وصيانة الوصي بموت وقبول
جائز وبعدها ولا يقبل ان بعد اي الموت ثم بعده القاضي والقول
لنفي الشيء بيمين في قدر النفقة وفي دفع المحجور بالمال اي اذا رجحه لا ان الا
مانع تناوله وانه لم يأخذ المال بعد بلوغه لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم
اموالهم فاشهدوا عليهم باب يخرج من التركة حق تعلق بها
[illegible] ثم مؤن تجهيزه بالمعروف ثم ديونه ثم حقوق الله تعالى
كهدي ثم الوصايا ثم الوارث ذو النصف زوج لم يحجب لها وارث واما المحجوب
بالوصف كالعبد وبنت وبنت ابن وبنتها اي البنت واخت شقيقة او لاب او
لام ونحوها اي الشقيقة وعصب كلا من البنات وبنات الابن والشقيقات واللاتي للاب
اخوها المساوي لها والجد ثالاخ في تعصيب الاخوات والاخوات عصبات
مع البنات ولتعددهن اي صاحبات النصف الثلثان وللثانية مع الاولى اي بنت
الابن مع البنت والتي للاب مع الشقيقة السدس تكملة الثلثين ومن تعدد الاولى
وحجبه بنت الابن ... ولولم يكن للصلب [illegible]
نصا ولذا يعصب السافل من بالسدس [illegible] اركان لهاتين [illegible]
السدس استكملت عنه وحجب اخوات للاب شقيقتين الا ان يعصبهن
عصبهن اخ فعند الاب لا الاخ وعد والربع زوج ذات الفرع وزوجة عادمه
والا بان كان الزوج ذا فرع زوجة وذو الثلث الام وولدها المنفرد مطلقا
ويحجبه الشيخ وولد وذكر او انثى وعدد اخوة مطلقا او لوارثوا او بعضا
والحجب عكس القاعدة ولها ثلث الباقي مع اب واحد الزوجين وهما الغراوان

وقد عد منا الوارثين في حواشي المستشفى على الرحبية وذو السدس
الواحد من ولد الام وسقطه ولد الام مطلقا اي ذكرا او انثى واحدا او متعددا
رابع لهما اي في الفرع الابن والبنت وبنت الابن يسقط بواحد منهم
والابوان للاخصها السدس مع ولد والجدة للاب او الام حيث لا يحجب الا بالادلت
ليخل الاثلاث او ابيه هو الاب ولا يرث عند مالك غيرهما والسقطها ابدا
حده مطلقا الام كالاب ان ادلت به وفي بين الام تسقط بعده الاب وعكسه
اشترك الاثنان اي الثلاث في الوارث في بين الاخرين هذا هو الصحيح وحد الابد لي
بانثى مع ابيه او مع عدد الاخوة الخير من الثلث والمقاسمة وان كان معهما
اي الجد والاخوة ذو فرض فالسدس او ثلث الباقي او المقاسمة وعد الشقيق على
غيرهم من بني الاب ... الشقيقة ... لما لم ... فاخذ حصته
لشقيقة فيه اخذه ابن الاب ولا يعتبر الاخ معه الا في الاكدرية الغراوة
وجدوام واخت شقيقة ولا يجوز تناوله في نفاسته معها اركانه تكملها
ان ومع اخوة لام يسقط للام الجد هو الذي يرث الام كان الاخ للاب بالمالكية
لكنه شقيقة شقيقها للاخ الاخ المقسم مالك ورتب العاصب
بالجهة البنوة فالابوة فالاخوة والجدودة ثم ما سفل بنوة الاخوة فعمومة
فبنو العم ثم الولي ثم الاقرب ثم العتق كما سبق ثم امام عدل والا فحد لا رد على
الى الوارث رد عليه قدر وذوا الارحام هذا ما استقر عليه اهل المتاخرين
وبيانهم اي اهل ذوي الارحام اخذ الكتاب وفي زوج وام وجدة ومتعدد
من ولد الام وشقيق فاكثر يشارك الشقيق ولد الام بالارث او سهم والشقيقة
مع البنت كالشقيق لانها عصبة وبرث بفرض وعصوبة اب مع بنت الشقيقة
ونظر ما ينفي تعصيبا وعدد كابن عم هو اخ للام وورث ذو وجهين بالاقوى لعدم
حجبها وثلثه او حجبها الاخر بالعكس ويتعوذ لكثير اهل انساب الكفار
اذا اخرجها الاسلام ومال الكتابي عند عدم الوارث لبيت المال والاصول المخارج
الرهم ان كان في المسألة نجوم او حصص الولا وعدد العصبة والذكر مع الانثى
بالاثنين والعول زيادة عدد السهام ونقص قدر كل سهم بنسبة العول

السنة تتخرج بالعول لحدا او احدا العشرة والاثني عشر لثلاثة او خمسة
او تسعة عشر مضاف اليه الثلاثة وما بعدها والاربعة والعشرون لسبعة
وعشرين وانظر بين الرؤوس اذا انكسر عليها السهام متماثلا او تداخلا ان
افنى احدهما الاخر او تتوافق نسبة الواحد لثالث بعضها والا فتباين وبين
الرؤوس وسهامها المنكسر الاختزال ولا كسر عن جزء فثلاث وفي غيرها اذا لا
يرد لكسر جد بين وخذ احد المتماثلين واكبر المتداخلين وحاصل المتباينين
كاحد المتوافقين في وفق الاخر وهذا عام في تأصيل المسائل من مخارج الفروض
والتركيب واضرب في مع ثالث ما لحاصل جزء السهم الواحد من اصل المسالة
يخرج فيه الاصل بالحاصل مصح المسالة ككل نصيب وله من التركة ماله من المسالة
او اقسمها اي التركة على المسالة واضرب كل نصيب في الخارج او اقسمها في
النصيب واقسم على المسالة وقرط كخواله اربعة وعشرون وكله هنا عز
وان اخذ احد الورثة عرضا وارضيت كل احد فليرجع به اذا الشيء منه
مثلا كعوض فقط اسقط سهامه من المسالة واجعل ما التركة ما سوى العرض
بنسبة نصيبه بجملة عين فان دفع شيئا [illegible] على التركة واجعل ما اخذه
ثم زد ما دفع على ما خرج وان اخذ شيئا انضم زيادة على العرض فابدل الزيادة
مجمع من التركة وان مات بعض قبل القسمة فان ورثه الباقي فك لا [illegible]
والا صحح وانظر بين سهام الميت من الاولى ومسالته فان انقسم فالجامعة
جامعة الاولى والا ضرب سهم الثانية وفق سهامه او جميعه الجامعة [illegible]
سهم الاولى وفق الثانية او جميعها الجامعة والجامعة مسح الاولى وجزء [illegible]
ان جزء سهمها الثانية **وصل** ان اقر بعض الورثة بوارث
فاجعل لكل من الانكار والاقرار وان تعدد مسالة وانظر [illegible]
واقسم الجامعة على الانكار والاقرار ونقص اقرار كل مقر به فان اقر واحد بتعدد
تمام ما نقصه كان اقر زيد بواحد وعمر باخر وتصادف المقر بهما والا فلكل نقص
من اقر وان اجتمع مناسخة واقرار فالمسالة الاولى موافقة الاقرار ومنه خرج الوصية
كاصل مسالة والباقي بعد الوصية مع مسالة الورثة كالسهام من ثانية المناسخة

وللابن وارث مثلا عنان ولو تقدمت الزوجة ولعل احدهما لغو والولد منقطع
بلعان ابيه عنه المنفي باصله وتوامها نشقيقان كالسبية والمستامنة
وهاجرة غيرها كالتي كتوام الزانية والمغصوبة والتوارث لين ف ومال المبعض
لسيده فان تعدد فالحصاص ولا شيء لعتق بعضه وسبق ذكر الكافر ولا
يرث مطلقا من الدية ولا متعمد غير الولاء ولا يرث به ولا قاتل دينا وكل دين ملة
ولو غير اهل كتاب على المشهور ومن بين ورثته كفار ومن كمثل الاسلام
بعض الالات بسلم بعضهم ولم يكونوا كتابيين وان اسلم الكل قبل القسم وابو
ولا اثم حكمنا الا اهل الكتاب حكمهم وان جهل التاريخ والا مولاة عدم ودفع
للمفقود ارث مماثل ومال المفقود لحكم الحاكم بموته عملا بسبق فيما مضى مائة
وعشرون سنة لم يحكم بموت بعد بعض الورثة فدراهم ميتا وبعد
المفقود ركل فيعامل بالاخص فان مضت مدة التعمير فعدم والحنثى وحد
وحمل ان تعلوم فيحتم مستقل عن الاصل محمل مسالة اثى بشه ذكور
وانظر كالعدد واقسم الجامعة على الافق للاحوال واحد كلهم مجموع انصبائه
بنسبة الواحد للاحوال فان بال من واحد او كان اكثر او سبق او نبتت لحية
او ثدي او حصل حيض او مني او غير ذلك الاشكال وان تعارض سبق وكثرة
فقولان والا تقدير مني الرجال من الذكر والغالب انتعار عن ذلك وبان
اللحية بعد الحكم النفي وعكسه لغو **وصل** يرد على غير
الزوجين رد من النصف وسهام الاصناف وان اخذ زوجين فالباقي بعده
مع مسالة الرد كسهام الثاني في المناسخة وخرج الزوجية الاولى وبقسم
باقي المصح بعد فرض الزوجية مسالة الرد فالخارج جزء سهمهما ومسايل
الرد التي لا زوج فيها كلها منقطعة من ستة كما هو مبسوط في علم التراكيب
والاخ في الرحم ثم بعد صنف لا يرد لولاية الميت ذو رحمة فيعطي الشافعي
للوارث فان استووا فاصل المسالة لرد الولاية كما سبق في التعصيب
ادلى به كان عمات عمة الاولاد وولد الام يستوون والاخوال اخوة للام
امهم فلله الحمد وصلى الله على الانبياء وهذا اختتمنا الرجم نعا وللابار الحمد كملا له

اخر جملة اقتباس من القرآن واول جملة الاولى لظهور اقتباس من الحديث وكونه ذلك
وجمع لله جاء ما اردت في غاية من الخير وجامع للاصل بتوضيحه واختصار
من بيان كثير، واتى لمثل حديث اليسر، الذي هو مظنة القصور والتقصير
خصوصا في ازمن الاخير، فقد شرعت فيه في احدى وعشرين سنة والقرن
الثاني عشر وقد قال الاخضري في اكلامه هذا الغرض

ولبني احدى وعشرين سنة ، معذرة مقبولة مستحسنة
لاسيما في عاشر القرون ، ذي الجهل والفساد والفتون

كثير العصيان محمد بن الحمد والعرفان ان يتفضل علي مثله، للارجا انه على
ذلك حسن ظني من كلما ان يجمع تفهيم وخوف اقدمه عليه رجاؤه، و
سعة فضله، وانه لا طمع في رحمة سبقت الغضب، ويعم الخير من طلب،
وان كنت لست اهلا لان ارحم، بالسنة العقول وبه اهل الخير لان يرحم
واعوذ بالله من علم لا ينفع، ودعاء لا يسمع، دعا بالنفع بهذا الموضع،
كما اذن ابن سعادة دكين من اعاذه، كما اجيب به من قال هل لا ادعو؟ بالنفع
وقلب لا يخشع ونفس لا تقنع اكون ذلك من هو لاء الاربع كراهي الحديث سيما
لاحق تباه عليك انت كما اثنيت على نفسك في الحديث افضلا وصلى وسلم
على جاه التمام لك وعد من مملكة فقد سعد محمد كما ينبغي منك اليه وصلى
وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين وصحابته الاخيار الهداة واتباعه الدين
والحمد لله رب العالمين يقول جامعه محمد بن محمد بن الحاج بن عبد القادر رحمه
محمد ال ... المالكي الشاذلي ال محمد ثم تبييضه يوم الثلاث
البارك بعد صلاة الظهر في الجامع الازهر بجماله المبني وذلك
ليلة اثنين وعشرين من شهر الله المحرم رحمه الله الحرم
الحرام من سنة ستة وسبعين ومائة والف
للهجرة المحمدية الجزينية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام وتمت المسودة قبل ذلك بعامين
والشرح سنة سبع وثمانين في عامين مع شرح الاصل

والحمد

والحمد لله رب العالمين على التمام نعمه وكرم امهين
انتهت كتابته بحمد الله تعالى وحسن
عونه وتوفيقه والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
في اواخر شهر الله جماد
الثانية سنة ... على
على يد كاتبه العبد
الفقير الى عفو مولاه
الهاشمي بن محمد
عبد الشريف
الحسني

بنكا اني حكمنا ادع لنا بجامع ... لعل من له الرجا يغفر لنا
فلان وجدت عيبا او تحيلا الازهر ... جاه المحمد يا اخي وكرم مفيدا

عفر الله له ولوالديه والمسلمين اجمعين وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين

تقول مع العصيان ربي غافر ... صدقت ولاكن غافر بالمشيئة
وها هو رزاق كما هو غافر ... فهلا تصدق فيهما بالسوية

مسالة هلك هالك وترك ابنا وبنتا وزوجة واوصي بالنصف
فاجاز اللذي الوصية به ورد الباقي فالحكم حينئذ ان تقسم الفريضة
على الورثة فقط وتعطي للموصى له الثلث كما صح للطرفين وتعطي ما صح للكل
من اثنين وعشرين ... الثالثة من ستة وعشرين ... اثنين وسبعين فيعطى
بيد الابن اثنين احد وعشرين ... وللموصى له منها ... مثلها وللبنت

والبنت تسعة في ثلاثة للموصى له منها ثلثها والزوجة ثلاثة في ثلاثة للموصى له منها منها ثلثها وقس عليها ما اشبهها والله اعلم

[illegible]

تكلفت امرا لم تكن من رجاله ... لذا الويل من هذا التكلف والعنا

تميل الى الدنيا وتبدي زهدا ... فلا انت منهم ولا هناك ولا هنا

تروم العلا والعفو عنك بغفلة ... فلا انت من هذا القبيل ولا انا

صلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

كتبه [illegible]